مستمسك العروة الوثقى

تأليف

فقيه عصره آية الله العظمى

السيد محسن الطباطبائي الحكيم قدس سره

١٣٠٦ - ١٣٩٠هـ / ١٨٨٩ - ١٩٧٠م

تحقيق

السيد محمد القاضي

الجزء السادس

مُستمسك

العروة الوثقى

وَمَنْ يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ

مُسْتَمْسَكُ

العُرْوَةِ الوُثْقَى

تأليف

فَقِيهِ عَصرِهِ آيَةِ اللهِ العُظمى

السَّيِّد محسن الطَّباطبائي الحكيم قدس سره

١٣٠٦ ـ ١٣٩٠هـ / ١٨٨٩ ـ ١٩٧٠م

شبكة الفكر
alfeker.net

تحقيق

السيد محمد القاضي

الجزء السادس

الحكيم، محسن، ١٢٦٧ ـ ١٣٤٨.

العنوان والمؤلف: مستمسك العروة الوثقى/ الجزء السادس / تأليف : السيد الحكيم(قدس سره)

الناشر: دارالهلال، ١٤٣٧ هـ .ق

الموضوع: الفقه الجعفري ـ القرن ١٤ ـ Islamic law, Ja'fari - 20th century

إضافات: اليزدي، محمد كاظم بن عبدالعظيم ، العروة الوثقى. شرح

تصنيف BP: ١٨٣/ ٥/ ى٤ع٤٠٢١٣٥ BP ١٣٩٥

تصنيف ديوي: ٢٩٧ / ٣٤٢ الايداع في المكتبة الوطنية : ٤٢٣٥٠٥٧

الطبعة الأولى المحققة

١٤٣٧هـ ـ ٢٠١٦م

جميع الحقوق محفوظة

اسم الكتاب مستمسك العروة الوثقى ـ الجزء السادس

تأليف السيد الحكيم (قدس سره)

تحقيق السيد محمد القاضي

المطبعة فاضل

العدد ١٠٠٠ نسخة

الناشر دار الهلال

ISBN الدورة 978-600-6992-37-2

ISBN 978-600-6992-54-9

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد سيد المرسلين، وآله الغر الميامين، واللعنة على أعدائهم أجمعين.

فصل

في أحكام الحائض

وهي أمور:

أحدها: يحرم عليها العبادات المشروطة بالطهارة(١)، كالصلاة، والصوم، والطواف، والاعتكاف.

فصل في أحكام الحائض

(١) إجماعاً، حكاه جماعة كثيرة[١]، بل في المنتهى: «يحرم على الحائض الصلاة والصوم، وهو مذهب عامة أهل الاسلام»[٢]، وعن شرح المفاتيح: أنه ضروري[٣].

ويدل عليه النصوص الكثيرة، المتفرقة في أبواب الحيض، والعبادات المذكورة.

وهذا في الجملة مما لا إشكال فيه، إنما الإشكال في أن الحرمة المذكورة

(١) المعتبر ١: ٢٢١/ منتهى المطلب ٢: ٣٤٣/ تحرير الأحكام ١: ١٠٤/ مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٥٠/ مدارك الأحكام ١: ٣٤٣/ كشف اللثام ٢: ١٠٠/ معتمد الشيعة: ٣٠٠/ مستند الشيعة ٢: ٢٦١/ رياض المسائل ١: ٢٩٠/ جواهر الكلام ٣: ٢١٦.

(٢) منتهى المطلب ٢: ٣٤٣.

(٣) مصابيح الظلام ١: ١٨٩.

.

ذاتية ـ كما قد يقتضيه ظاهر جملة من معاقد الإجماع المشتملة على التعبير بالحرمة ونحوهـا ـ أو تشريعية، كما يقتضيه ظاهر معقـد إجماع محكي المعتبر، فإنه قال: «لا ينعقد للحائض صلاة ولا صوم، وعليـه الإجماع»[١]، فإن إهمال التعرض للحرمة الذاتية شاهد بعدمها.

نعم، في التحرير جمع بين العبارتين، فإنه قال: «يحرم على الحائض الصلاة والصوم، ولا ينعقدان لو فعلتهما»[٢].

هذا، ولا ينبغي التأمـل في أن موضوع الحرمة الذاتية ـ على تقدير القول بها ـ ليس نفس الفعل، الـذي هو موضوع الأمر الموجَّه إلى الطاهر، إذ لا يظن الالتـزام من أحد بحرمته على الحائض، مع أنه مما لا تسـاعده الأدلة المسـاقة لإثبات الحرمة الذاتية، كما سيأتي، بل موضوعها الفعل المأتي به بنحو عبادي.

وحينئذٍ فثمرة الخلاف المذكور أمران:

أحدهما: حرمة الإتيان بالصلاة بداعي أنها عبادة بالذات، بناءً على الحرمة الذاتيـة، وعدم حرمته بناءً على الحرمة التشريعية؛ لاختصاص التشريع بصورة قصد الأمر التشريعي، غير الحاصل في الفرض.

وثانيهـما: حصول الاحتياط المطلق عند تـردد الدم بين الحيض وغيره، بإتيان الصلاة بداعي الأمر الاحتمالي، بناءً على الحرمة التشريعية؛ لعدم التشريع حينئـذٍ؛ لمباينته للاحتياط، وعـدم حصوله بناءً على الحرمـة الذاتية؛ لدوران

(١) المعتبر ١: ٢٢١.

(٢) تحرير الأحكام ١: ١٠٤.

.....

الفعل بين الوجوب والحرمة، فلا يكون كلٌّ من الفعل والترك موجباً للاحتياط المطلق، بل موجب للاحتياط من جهة دون جهة.

لكـــن ترتب الثمرة الأولى موقوف على القول بالعبادة الذاتية، في قبال ما يكون عبادة بالأمر، كما لعله المشهور.

ولكن المحقق في محلِّـــه عدمها، وأن الموجب لكـــون الفعل عبادة كونه واجد لملاك المحبوبية، الذي ينكشـــف بالأمر تارة، وبغيره أخرى، فالفاعل إذا فعل تلك العبادة بما أنها واجدة لملاك المحبوبية للمولى، الراجع ذلك إلى الفعل لأجل المولى، ومراعاة جانبه، كان متعبداً وآتياً بما هو من مظاهر عبوديته، وإلا فلا، ولا دخل للأمر في هذه الجهة.

نعم، قد يلحظ بما أنه طريق وعبرة إلى ذلك الملاك.

وعليه فلا فرق في قبح التشريع عقلاً، وحرمته شرعاً بين القسمين، فكما أنه لو فعـــل بقصد الأمر التشريعي يكون مشرعاً وآثـــماً، كذلك لو فعل بقصد الملاك التشريعي؛ لما عرفت من رجوع التعبد بالأول إلى التعبد بالثاني.

وعليـــه فلا فرق بين القولـــين في حرمة إتيان الحائـــض بالعبادة على أي النحوين المذكورين.

نعم، بناءً على الحرمة الذاتية يكون الفعل على أي النحوين جيئ به مخالفة من جهتين للحرمتين معاً، وعلى الحرمة التشريعية يكون مخالفة من جهة واحدة، أعني جهة حرمة التشريع لا غير.

هذا، ثم أنه لو قلنا بتحقق العبادة الذاتية امتنع النهي عنها؛ لأن حســـنها

.

الذاتي مانع عن ذلك، فتنتفي الثمرة المذكورة.

وأيضاً فإن القائلين بالحرمة التشريعية لا يظن منهم الالتزام بصحة العبادة الذاتية الصادرة من الحائض، فكيف يصح جعل ذلك ثمرة للخلاف المذكور؟! وهل يحتمل في كلام المحقق ـ الظاهر في الحرمة التشريعية ـ أن يكون مقصوده أن لا ينعقد للحائض صلاة ولا صيام، إذا كان مقصودها امتثال الأمر التشريعي، وأنه إذا جاءت بالصلاة بقصد عباديتها الذاتية تصح منها وتنعقد؟!.

وأما الثمرة الثانيـــة، فيمكن منعها من جهة أنه مع تردد الدم بين الحيض وغيره إذا صلت برجاء الأمر الشرعـــي، كان قصد الصلاة عن الأمر الشرعي منوطاً بوجود الأمر واقعاً، فمع عدمه واقعاً ـ لكونها حائضاً ـ لا تكون قاصدة للصلاة عن أمرها، ولا متقربة إلى الله ســـبحانه بامتثال أمره، فلا وجه لاحتمال المخالفة للحرمة كي لا تتمكن من الاحتياط المطلق.

وإن شئت قلت: الفعل بقصد امتثال أمر الله سبحانه برجاء وجوده طاعة وانقياد له تعالى، فيمتنع أن يكون حراماً منهياً عنه، فإن الانقياد له تعالى حَسَـــن عقلاً لا يمكن أن يكون منهياً عنه، فلا بد أن يكون تحريم العبادات على الحائض ذاتاً مختصاً بالعبادات المأتي بها بداعي امتثال أمر تشريعي، فيتحد موضوع الحرمة الذاتية مع موضوع الحرمة التشريعية.

وكيف كان، يمكن أن يســـتدل للحرمة الذاتيـــة ـ مضافاً إلى ظهور أكثر معاقد الإجماعات ـ كما عرفت ـ بظاهر الأخبار المشتملة على التعبير بـ «تحرم»[1]

(١) كما في صحيح سليمان بن خالد، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك الحبلى ربما طمثت؟ ←

.....

و«لا يجـوز»[١]، و«لا تحل»[٢]، بل هو ظاهر النهي بمثـل: «دعي الصلاة أيام أقرائك»[٣]، ونحوه.

وبظاهـر جملة من النصوص الخاصة، مثل ما ورد في أخبار الاسـتظهار من الأمر بالاحتيـاط بترك العبادة[٤]، إذ على الحرمة التشريعية يكون الاحتياط بفعلها لا بتركها.

فإن قلت: تقدَّم أنه بناءً على الحرمـة الذاتية يكون كل من الفعل والترك موافقـاً للاحتياط من جهـة، ومخالفاً له من أخرى، فكيـف يكون الاحتياط بالترك؟!.

قلت: قد تقرَّر في محله أنه مع احتمال أهمية الحرمة المحتملة في الدوران بين الوجوب والحرمة يكون الاحتياط بالترك، بل يتعين ذلك عقلاً.

ومثل روايـة الفضل، المروية عن الرضـا عليه السلام، المعللة نهي الحائض عن الصلاة والصيام بقوله عليه السلام: «لأنها في حد نجاسـة، فأحـب الله أن لا يعبد إلا

← قال: نعم... فإذا دفقته حرمت عليها الصلاة». [وسـائل الشـيعة ٢: ٣٣٣، ب: ٣٠ الحيض ـ حديث: ١٤].

(١) لم أجد هذا التعبير فيما بين يديَّ من النصوص، عدا ما في كتاب الطهارة (للشـيخ الأنصاري) (٣: ٣٧٤) من قوله: «ففي صحيحة زرارة: إذا كانت المرأة طامثاً لا تجوز لها الصلاة»، فلاحظ.

(٢) كما في صحيـح زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إذا كانت المـرأة طامثاً فلا تحل لها الصلاة». [وسائل الشيعة ٢: ٣٤٣، ب ٣٩ ـ الحيض ـ حديث: ١].

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٢٨٧، ب ٧ ـ الحيض ـ حديث: ٢.

(٤) تقدَّمت النصوص في ج٥ ص ٣٩٨، وانظر: وسـائل الشـيعة ٢: ٣٧٥، ب ١ الاستحاضة ـ حديث: ٨، ١٠، ١٢.

.

طاهراً»[١]، فإنه ظاهر في وجوب ترك العبادة في حال النجاسة.

وما في رواية خلف بن حماد، المتقدمة في اشتباه الحيض بالعذرة: «فلتتق الله إن كان من دم الحيض، فلتمسك عن الصلاة... إلى أن قال عليه السلام: وإن كان من العذرة فلتتق الله ولتتوضأ...»[٢].

وما في رواية مسعدة بن صدقة: «إني أمرُّ بقوم ناصبة، وقد أقيمت لهم الصلاة، وأنا على غير وضوء، فإن لم أدخل معهم في الصلاة قالوا ما شاءوا أن يقولوا، أفأصلي معهم ثم أتوضأ إذا انصرفت وأصلي؟ فقال جعفر بن محمد عليه السلام: أفما يخاف من يصلي من غير وضوء أن تأخذه الأرض خسفاً»[٣].

وبأن موضوع الحرمة التشريعية التشريع القلبي، لا العمل الجوارحي، وظاهر النصوص كون موضوع الحرمة هو الثاني.

ويمكن الخدش فيما ذكر..

فإن التعبير في أكثر معاقد الإجماع لا يأبى الحمل على الحرمة التشريعية، كما هو كذلك في بيانهم لسائر المحرمات البدعية، مثل صوم الوصال ونحوه، فلاحظ.

مع ما عرفت من أنه معارض بظاهر بعض معاقد الإجماع؛ للعلم باتحاد مراد الجميع، وحمل الأول على الثاني أسهل من العكس:

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٤٤، ب ٣٩ ـ الحيض ـ حديث: ٢.

(٢) تقدَّمت في ج ٥ ص ٢٦٨/ وسائل الشيعة ٢: ٢٧٢، ب ٢ ـ الحيض ـ حديث: ١.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٣٦٧، ب ٢ ـ الوضوء ـ حديث: ١.

.....

ومنه يظهر حال ظاهر النصوص.

ودعـوى: أن ظاهرها كون موضـوع الحرمة الصلاة ـ مثـلاً ـ بعنوانها الخاص، لا بعنوان البدعة.

مندفعة: بعدم بلوغ الظهور المذكور حد الاعتناء به، بحيث يكون حجة على الحرمـة الذاتية، فإن النهي عن الصلاة للحائض وإن كان بمقتضى الجمود عليه دالاً على حرمـة الصلاة من حيث كونها صلاة، لا من حيث كونها بدعة، لكن إذا ثبت من الخـارج تحريم الصلاة لكونها بدعة كان صالحاً لصرف النهي إلى كونه من حيث البدعة.

نظير: ما لـو ورد النهي عن الخمر، والنهي عن شرب المسـكر، فإنه لا يلتزم بتحريم الخمر لذاتها، ولكونها مسـكراً، أو ورد النهي عن السـم وعن شرب المضر، فإنه لا يلتزم بحرمة شرب السم من وجهين، فلاحظ.

وأما ما اشـتمل على التعبـير بالاحتياط، فلأجل أنـه لا يمكن الأخذ بظاهـره من الاحتياط المطلـق، دار الأمر بين الحمل عـلى الاحتياط من جهة ـ كما تقدَّم في الاستدلال ـ وبين حمله على الاحتياط بلحاظ بعض الأحكام، مثل الوطء، ودخول المساجد، وقراءة العزائم، وليس الأول أولى من الثاني.

بل الذي يظهر من موثقة البصري ـ: «عن المسـتحاضة أيطؤها زوجها، وهل تطـوف بالبيت؟ قال عليه السلام: تقعد أيام أقرائهـا التي كانت تحيض فيه، فإن كان قرؤها مستقيماً فلتأخذ به، وإن كان فيه خلاف فلتحتط بيوم أو يومين»[1] ـ

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٧٥، ب ١ ـ الاستحاضة ـ حديث: ٨.

.

هو الثاني.

مــع أن دعوى، كون الحرمة المحتملة أهــم، غريبة؛ لأن الظاهر أن ترك الصلاة من أعظم الكبائر.

ويحتمل كون وجه التعبير بالاحتياط أنه الموافق للاستصحاب، وقاعدة الإمكان، فتأمَّل.

ولعــل الظاهر من روايــة العلل كون المراد: أحــب الله أن يعبد في حال الطهارة، لا أنه كــره أن يعبد في غير حال الطهــارة، وإلا لدلَّ على عدم فائدة وخصوصية للطهارة، وهو بعيد، ولمثل هذا النحو من التعبير نظائر كثيرة.

وأمــا رواية خلف، فالظاهــر أن الأمر بالاتقاء إنــما هو بمعنى وجوب الفحــص، ولذا قدَّمــه على الشرطية الأولى، ويشــهد به تأخــير الأمر به عن الشرطية الثانية.

وأما رواية مســعدة، فلا يظن إمكان الالتزام بهــا في موردها، فإن أدلة التقية مقدمة على غيرها من الأدلة، مهما كان لموردها من الأهمية.

والتشريــع وإن كان جنانيــاً، إلا أن الجري عليه محــرَّم أيضاً شرعاً، كما يفهم مما ورد في البدعيات، بل لعله محرَّم عقلاً، بل لعله أقبح في نظر العقل من التشريع القلبي.

ومما ذكرنــا في منع الثمرة الثانية تعرف الإشــكال في دفع الحرمة الذاتية بدعوى: الاتفاق على إمكان الاحتياط المطلق للمضطربة، كما في كلام شــيخنا

الثاني: يحـــرم عليها مس اســـم الله(١) وصفاته الخاصة، بل غيرهـــا أيضـــاً إذا كان المراد بها هو الله، وكذا مس أســـماء الأنبياء

الأعظم ﷺ وغيره[١].

إذ قد عرفت أن إمكان الاحتياط التام لا ينافي احتمال الحرمة الذاتية.

اللهم إلا أن يكون القائل بالحرمة الذاتية يلتزم بها وإن أنيط التعبد بالأمر الواقعي الشرعي.

ولكنه لا يظن منه ذلك، ولا مما تســـاعده عليه الأدلة، فتأمل جيداً. **والله سبحانه أعلم.**

(١) كما عن جماعة، منهم: العلامة، والشهيدان، والمحقق الثاني في جملة من كتبهم[٢].

ولم يتعـــرَّض له كثير، وكأنَّه لعدم الدليـــل عليه، إذ لا دليل على وجوب التعظيم بنحو ينافي المس، ولا على مشاركة الحيض للجنابة في أحكامها ليتعدى منها إليه.

وظهور الاتفاق عليه ـ لو سُلِّم ـ لا يصلح لإثباته.

وخبر سعيد بن يسار الوارد في المرأة ترى الدم وهي جنب، من قوله عليه السلام: «وقـــد أتاها ما هو أعظم من ذلك»[٣] ـ مع أنه ضعيف الســـند ـ غير ظاهر فيما

(١) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٣: ٣٧٦/ ونسبه إلى المشهور في ذكرى الشيعة ١: ٢٥٦.

(٢) النهايـــة: ٢٦ / الوســـيلة: ٥٨ / نهاية الإحكام ١: ١١٨ / البيـــان: ٦٢/ الدروس الشرعية ١: ١٠٠/ روض الجنان ١: ٢٠٧/ جامع المقاصد ١: ٣١٧.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٣١٤، ب ٢٢ ـ الحيض ـ حديث: ٢.

والأئمة(١) على الأحوط.

وكذا مس كتابة القرآن(٢) على التفصيل الذي مر في الوضوء.

نحن فيه.

ومـــا في صحيح ابن فرقـــد في التعويـــذ: «تقرؤه، وتكتبـــه، ولا تصيبه يدها»[١]، مما لا يمكن الالتزام بعمومه الناشـــئ من ترك الاســـتفصال، فيجب حمله على تعويذٍ بعينه، وإجماله حينئذٍ ظاهر.

والتعدي من مس المصحف إلى المقام للفحوى، لا يخلو من تأمل.

فالحكم إذاً لا يخلو من إشـــكال، لولا موافقته لمرتكزات المتشرعة وكونه مظنة الإجماع، فتأمَّل.

(١) الدليل عليه غير ظاهـــر، كما تقدَّم في الجنابة[٢]، بل هنا أخفى؛ لقلة المتعرضين له.

(٢) إجماعاً، صريحاً وظاهراً، حكاه جماعة كثيرة، ولم ينسب الخلاف فيه إلا إلى ظاهر الكاتب[٣].

وهذا هـــو العمدة في إثباته، مضافاً إلى ما تقـــدَّم في الوضوء على نحو ما سبق في الجنابة[٤].

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٤٢، ب ٣٧ ـ الحيض ـ حديث: ١.

(٢) تقدَّم في ج٥ ص ٦٨.

(٣) الخلاف ١: ٩٩ / تحرير الأحكام ١: ١٠٥ / منتهى المطلب ٢: ٣٥٤ / مختلف الشيعة ١: ٣٥٣/ مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٥٠/ مدارك الأحكام ١: ٣٤٣.

(٤) تقدَّم في ج ٣ ص ٣٩٣/ ج ٥ ص ٦٣.

الثالث: قراءة آيات السجدة(١)، بل سورها على الأحوط.

الرابع: اللبث في المساجد(٢).

الخامس: وضع شيء فيها إذا استلزم الدخول(٣).

السادس: الاجتياز من المسجدين(٤).

(١) إجماعاً محكياً، متجاوزاً حد الاستفاضة[١]، مضافاً إلى النصوص المتقدمة في الجنابة[٢].

كما تقدَّم الكلام أيضاً في اختصاص التحريم بها وعمومه للسورة[٣].

(٢) لما تقدَّم في الجنابة[٤]؛ لاتحاد الدليل في البابين، وكذا الحال في وضع شيء فيها.

(٣) قد عرفت وجهه فيما تقدَّم في الجنابة، وعرفت التأمل فيما في المتن هناك من حرمته مطلقاً[٥].

مع أنه لا يظهر وجه للفرق بين الحائض والجنب، لاتحاد الدليل في البابين.

(٤) كما نسب إلى الأصحاب[٦]، بل عن بعض: دعوى الإجماع عليه[٧].

(١) الانتصار: ١٢١ / الخلاف ١: ١٠٠/ المعتبر ١: ٢٢٣ / منتهى المطلب ٢: ٣٥٣.

(٢)، (٣) تقدَّم في ج٥ ص ٧٥، وما بعدها.

(٤) تقدَّم في ج٥ ص ٦٨، وما بعدها.

(٥) تقدَّم في ص ٥ ص ٧٢.

(٦) المعتبر ١: ٢٢٢ / مدارك الأحكام ١: ٣٤٧/ ذخيرة المعاد ١: ٧٠/ مصابيح الظلام ١: ٢١٥.

(٧) تذكرة الفقهاء ١: ٢٤٠/ مصابيح الظلام ١: ٢١٥.

والمشاهد المشرفة كسائر المساجد(١) دون الرواق(٢) منها، وإن كان الأحوط إلحاقه بها. هذا مع عدم لزوم الهتك

ويشهد به ما في حسن محمد بن مسلم: «ولا يقربان المسجدين الحرمين»[١].

وقد يشير إليه أيضاً ما في ذيل المرفوع عن أبي حمزة، المروي عن الكافي[٢].

وبه يظهر ضعف ما عن جماعة من القدماء والمتأخرين من إطلاق جواز الجواز في المساجد[٣].

(١) تقدَّم الإشكال فيه في الجنابة[٤].

وعلى تقدير ثبوته هناك فالتعدي منه إلى المقام موقوف على مشاركة الحيض للجنابة في الأحكام، من إجماع أو غيره، كما تقدَّم في حرمة مس اسم الله تعالى[٥].

(٢) إذ لا يصدق على الدخول فيه أنه دخول بيت النبي صلى الله عليه وآله أو الإمام عليه السلام، الذي هو موضوع نصوص التحريم، على تقدير القول به في الجنابة.

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٠٩، ب ١٥ـ الجنابة ـ حديث: ١٧.

(٢) قال أبو جعفر عليه السلام: «إذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام، أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فأصابته جنابة فليتيمم، ولا يمر في المسجد الا متيمماً حتى يخرج منه، ثم يغتسل، وكذلك الحائض إذا أصابها الحيض تفعل كذلك...». [الكافي ـ الفروع ـ ٣: ٧٣/ وسائل الشيعة ٢: ٢٠٥، ب ١٥ـ الجنابة ـ حديث: ٣]..

(٣) أحكام النساء: ١٨/ المقنعة: ٥١، ٥٤/ المراسم العلوية: ٤٢، ٤٣/ الجمل والعقود: ٤٢/ المبسوط ١: ٤١/ مصباح المتهجد ١: ١١/ النهاية: ٢٥/ إصباح الشيعة: ٣٣/ شرائع الإسلام ١: ٢٢/ قواعد الأحكام ١: ٢١٥/ مختلف الشيعة ١: ٣٤٤.

(٤) تقدَّم في ج٥ ص ٧٣.

(٥) تقدَّم في ص ١٥.

وإلا حرم(١).

وإذا حاضت في المسجدين تتيمم وتخرج(٢)، إلا إذا كان زمان الخروج أقل من زمان التيمم أو مساوياً.

(مسألة ١): إذا حاضت في أثناء الصلاة ولو قبل السلام بطلت(٣)، وإن شكت في ذلك صحت(٤)، فإن تبين بعد ذلك ينكشف بطلانها. ولا يجب عليها الفحص(٥) وكذا الكلام في سائر مبطلات الصلاة.

(مسألة ٢): يجوز للحائض سجدة الشكر(٦)، ويجب عليها

(١) لحرمة هتكها قطعاً، بل هو في مرتكزات المتشرعة من أعظم المنكرات.

(٢) كما تقدَّم التعرض له بالخصوص في مبحث الجنابة[١].

(٣) لما سيأتي إن شاء الله في محله من قاطعية الحدث.

(٤) لاستصحاب الطهارة، أو لقاعدة الفراغ.

(٥) لما حرّر في محلّه من عدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية[٢]، كما يقتضيه إطلاق أدلة الأصول.

(٦) بلا خلاف ظاهر، وإن كان مقتضى ما عن الشيخ ـ من الاستدلال

(١) تقدَّم في ج٥ ص ٨١.

(٢) انظر: فرائد الأصول ٢: ٤٤١.

سجدة التلاوة إذا استمعت(١)،

على حرمة سجود التلاوة بعدم جواز السجود لغير الطاهر اتفاقاً[١] ـ الحرمة هنا أيضاً، إلا أني لم أعثر على قائل بها، وذلك مما يوهن الاستدلال المذكور، مضافاً إلى وهنه في نفسه.

وكيف كان، فيدل على الجواز إطلاق أدلة المشروعية.

(١) كما عن السرائر، والمختلف، وجامع المقاصد[٢]، وفوائد الشرائع[٣]، والمسالك وغيرها[٤].

لمصحح ابن سنان: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سمع السجدة تُقرأ، قال عليه السلام: لا يسجد، إلا أن يكون منصتاً لقراءته، مستمعاً لها...»[٥].

وبضميمة قاعدة الاشتراك يثبت الحكم في المرأة وإن كانت حائضاً، مع عدم المعارض له؛ لاختصاص ما يتوهم معارضته له ـ من مصحح البصري وخبر غياث الآتيين ـ بصورة السماع الذي هو غير محل الكلام، وقد عرفت حال دعوى عدم جواز السجود لغير الطاهر.

ومن هذا يظهر لك ضعف ما عن المقنعة، والانتصار، والتهذيب، والوسيلة من الحرمة[٦].

(١) الخلاف ١: ٤٧٢.

(٢) السرائر الحاوي ١: ٢٢٦/ مختلف الشيعة ١: ٣٤٥/ جامع المقاصد ١: ٣١٩.

(٣) حكاه عنه في مفتاح الكرامة ٣: ٢٥٠.

(٤) مسالك الأفهام ١: ٦٤/ التنقيح الرائع ١: ١٠٨ / المهذب البارع ١: ١٦٦.

(٥) وسائل الشيعة ٢: ٢٤٢، ب ٤٣ ـ قراءة القرآن ـ حديث: ١.

(٦) المقنعة: ٥٤ / الانتصار: ٣١ / تهذيب الأحكام ١: ١٢٩/ الوسيلة: ٥٨.

بل أو سمعت(١) آيتها.

ومثله ما عن الاستبصار، والجامع من القول بالاستحباب[١].

(١) كما عن السرائر وغيرها مما تقدَّم آنفاً[٢]؛ لإطلاق أدلة وجوبها على السامع.

مضافاً إلى صحيح الحذاء: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة، فقال عليه السلام: إن كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها»[٣].

وخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا قرئ بشيء من العزائم الأربع وسمعتها فاسجد، وإن كنت على غير وضوء، وإن كنت جنباً، وإن كانت المرأة لا تصلي، وسائر القرآن أنت بالخيار، إن شئت سجدت، وإن شئت لم تسجد»[٤].

وموثقه عنه عليه السلام: «والحائض تسجد إذا سمعت السجدة»[٥].

نعم، يعارضها مصحح البصري، «عن الحائض هل تقرأ القرآن، وتسجد سجدة إذا سمعت السجدة؟ قال عليه السلام: لا تقرأ ولا تسجد»[٦].

وموثق غياث، عن جعفر عن أبيه عليه السلام عن علي عليه السلام: «لا تقضي الحائض الصلاة، ولا تسجد إذا سمعت السجدة»[٧].

(١) الاستبصار: ١: ١١٥ / الجامع للشرائع: ٨٣.
(٢) تقدَّم في الصفحة السابقة.
(٣) وسائل الشيعة ٢: ٣٤٠، ب ٣٦ ـ الحيض ـ حديث: ١.
(٤) المصدر السابق، حديث: ٢.
(٥) المصدر السابق، حديث: ٣.
(٦) المصدر السابق، حديث: ٤.
(٧) المصدر السابق، حديث: ٥.

ويجوز لها اجتياز غير المسجدين(١)،

ولأجلهما قال بالتحريم هنا من لم يقل به في الاستماع.

لكن فيه: إنه يتوقف على عدم إمكان الجمع بينهما وبين ما سبق، مع رجحانهما عليه، وكلاهما غير ظاهر؛ لإمكان الجمع بحملهما على غير العزائم؛ لاختصاص الأولين بها، فيتعين القول بالوجوب، أو بحملهما على نفي الوجوب، ويحمل الأولان على الاستحباب، فيتعين القول به.

ولو سُلِّم التعارض، فالترجيح مع الأول؛ لأنها أصح سنداً، وأكثر عدداً، وموافقة لعموم ما دلَّ على وجوب السجود مع السماع مطلقاً، ومخالفة لأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وأكثر الجمهور على ما حكي[1].

فالقول بالتحريم ضعيف جداً، بل يدور الأمر بين القول بالوجوب والقول بالاستحباب، المبنيين على الجمعين المذكورين. والأول أوفق بقواعد الجمع فهو المتعين، فتأمل.

هذا كله بناءً على وجوب السجود عند السماع ـ كما هو المشهور ـ وإلا فلا مجال للقول به هنا، بل يتعين الجمع الثاني.

والكلام في ذلك موكول إلى محله في مباحث سجود الصلاة.

(١) على المشهور، وعن المعتبر: دعوى الاتفاق عليه[2].

وفي صحيح زرارة، ومحمد: «الحائض والجنب لا يدخلان المسجد إلا

(١) المجموع ٢: ٣٥٣ / المبسوط للسرخسي ٢: ٥ / المغني لابن قدامة ١: ٦٥.

(٢) المعتبر ١: ٢٢٢.

لكن يكره(١)، وكذا يجوز لها اجتياز سائر المشاهد المشرفة(٢).

مجتازين»[١].

ومنه يظهر ضعف ما عن المقنع، والفقيه[٢]، والجمل وغيرها من إطلاق المنع عن الدخول[٣].

(١) كما عن جماعة من الأجلاء[٤]، بل عن بعض: دعوى الإجماع عليه[٥]، وفي خبر الدعائم: «ولا يقربن مسجداً ولا يقرأن قرآناً»[٦]، وهذا كافٍ بناءً على التسامح.

(٢) لما تقدَّم من أنها بحكم سائر المساجد[٧]، لكن أشرنا في مبحث الجنابة إلى أنه على تقدير تمامية دليلية النصوص على إلحاق المشاهد بالمساجد، فالمستفاد منها إلحاقها بالمسجدين؛ لظهورها في المنع من الدخول[٨].

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٠٧، ب ١٥ الجنابة ـ حديث: ١٠.

(٢) كذا حكاه في كشف اللثام، وعنه في مفتاح الكرامة، قائلاً: «لم يصادف محلّه»، فقد صرح في الفقيه بجواز الاجتياز للحائض، وفي المقنع بجوازه للجنب. انظر: المقنع: ٢٨/ من لا يحضره الفقيه ١: ٥٠/ كشف اللثام ٢: ١٠٣/ مفتاح الكرامة ٣: ٢٤١.

(٣) الجمل والعقود: ٤٤/ المراسم العلوية: ٤٣/ الوسيلة: ٥٨.

(٤) الخلاف ١: ٥١٧/ شرائع الإسلام ١: ٢٢ / إرشاد الأذهان ١: ٢٢٨ / تذكرة الفقهاء ١: ٢٦٣/ نهاية الإحكام ١: ١١٩/ البيان: ٦٢/ الدروس الشرعية ١: ١٠٢/ ذكرى الشيعة: ١: ٢٧٧/ روض الجنان ١: ١٤٧.

(٥) الخلاف ١: ٥١٨.

(٦) دعائم الإسلام ١: ١٢٨.

(٧) تقدم في ص ١٨.

(٨) تقدَّم في ج٥ ص ٧٣.

(مسألة ٣): لا يجوز لها دخول المساجد بغير الاجتياز(١)، بل معه أيضاً في صورة استلزامه تلويثها(٢).

السابع: وطؤها في القبل(٣) حتى بإدخال الحشفة(٤) من غير إنزال، بل بعضها(٥) على الأحوط.

(١) لما تقدَّم في الجنب[١]؛ لاتحاد الدليل في البابين.

(٢) فيحرم لحرمة ما يترتب عليه.

(٣) إجماعاً من العلماء، أو من علماء الإسلام، حكاه جماعة كثيرة[٢]، بل في كلام جماعة: إنه من ضروريات الإسلام[٣].

ويدل عليه الكتاب المجيد، والسنة المتجاوزة حد التواتر.

(٤) كما يقتضيه إطلاق الأدلة.

(٥) كما عن ظاهر كشف الغطاء[٤]؛ لما في بعض النصوص من النهي عن الإيقاب، والأمر باتقاء موضع الدم، واجتنابه[٥]، ونحو ذلك مما يقتضي إطلاقه

(١) تقدَّم في ج٥ ص ٧٤.

(٢) الخلاف ١: ٢٢٥ / المعتبر ١: ٢٢٤ / تذكرة الفقهاء ١: ٢٦٤ / مختلف الشيعة ١: ٣٤٦/ منتهى المطلب ٢: ٣٥٨ / نهاية الإحكام ١: ١٢٠ / كشف الالتباس: ٢٣٠/ جامع المقاصد ١: ٣١٩/ روض الجنان ١: ٢١١/ مدارك الأحكام ١: ٣٥١/ ذخيرة المعاد ١: ٧١/ مصابيح الظلام ١: ١٩٤/ رياض المسائل ١: ٣٨١.

(٣) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٣: ٣٨٢/ و«من ضروريات الدين» في كشف الالتباس: ٢٣٠/ روض الجنان ١: ٢١١/ كشف اللثام ٢: ١٠٧/ الحدائق الناضرة ٣: ٢٦٠/ جواهر الكلام ٣: ٢٢٥.

(٤) كشف الغطاء ٢: ٢٢٢.

(٥) انظر النصوص المشار إليها في وسائل الشيعة ٢: ٣٢٢، ب ٢٥ ـ الحيض ـ حديث: ٨، ٥، ٦.

ويحرم عليها أيضاً(١). ويجوز الاستمتاع بغير الوطء، من التقبيل، والتفخيذ، والضم(٢).

المنع من إدخال بعض الحشفة أيضاً، واعتبار التقاء الختانين في وجوب الغسل للجنابة لا يوجب تقييد ما ذكر.

(١) كما صرح به في الجواهر، وغيرها[١]، وعن الغنية: الإجماع عليه[٢].

واستدل له بحرمة المعاونة على الإثم، ومقتضاه جواز تمكينه مع العذر لجهل أو غفلة أو نوم أو نحوها، كما احتمله بعض[٣].

ولكن يدل عليه خبر محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: «سألته عن الرجل يطلق امرأته متى تبين منه؟ قال عليه السلام: حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها. قلت: فلها أن تتزوج في تلك الحال؟ قال عليه السلام: نعم، ولكن لا تمكن من نفسها حتى تطهر من الدم»[٤].

وربما يستفاد من غيره بعد سبر النصوص، ولا سيما بملاحظة مرتكزات المتشرعة، فإن بناءهم على حرمته عليها ذاتاً، لا من باب المعاونة.

(٢) أما التقبيل والضم، ونحوهما من الاستمتاع بما فوق السرة ودون الركبة، فلا إشكال فيه، بل عليه الإجماع المستفيض النقل[٥]، وعن جماعة دعواه

(١) جواهر الكلام ٣: ٢٢٥ / أحكام النساء: ١٩/ المراسم العلوية: ٤٣/ جامع المقاصد ١: ٣٢١/ روض الجنان ١: ٢٢١/ ذخيرة المعاد ١: ٧١/ مصباح الفقيه ٤: ١٣٩.

(٢) غنية النزوع: ٣٩.

(٣) جامع المقاصد ١: ٣٢١.

(٤) وسائل الشيعة ٢٢: ٢١١، ب ١٦ ـ العدد ـ حديث: ١.

(٥) الخلاف ١: ٢٢٦ / المعتبر ١: ٢٢٤/ منتهى المطلب ٢: ٣٥٨/ تذكرة الفقهاء ١: ٢٦٤/ كشف

.

من علماء المسلمين[١].

ويدل عليه ما سيأتي من النصوص.

وأما التفخيذ، ونحوه من الاستمتاع بما بين السرة والركبة، حتى الوطء في الدبر، فالمشهور فيها ذلك أيضاً، بل عن ظاهر مجمع البيان، والتبيان الإجماع عليه[٢].

ويدل عليه ما في حسن عبد الملك بن عمرو، «سألت أبا عبد الله عليه السلام: ما لصحاب المرأة الحائض منها؟ فقال عليه السلام: كل شيء ما عدا القبل منها بعينه»[٣].

وفي روايته الأخرى: «كل شيء غير الفرج»[٤].

وفي موثق معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام: «ما دون الفرج»[٥].

ونحوه ما في خبر عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام[٦].

وفي مرسل ابن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام: «حيث شاء، ما اتقى موضع الدم»[٧].

الالتباس: ٢٣٠/ مدارك الأحكام ١: ٣٥١..

(١) تذكرة الفقهاء ١: ٢٦٤.

(٢) مجمع البيان ٢: ٨٧ / التبيان ٢: ٢٢٠.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٣٢١، ب ٢٥ الحيض ـ حديث: ١.

(٤) المصدر السابق، حديث: ٤.

(٥) المصدر السابق، حديث: ٢.

(٦) المصدر السابق، حديث: ٣.

(٧) المصدر السابق، حديث: ٥.

نعم، يكره الاستمتاع بما بين السرة والركبة منها بالمباشرة(١)، وأما فوق اللباس فلا بأس(٢).

وفي موثق هشـــام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل يأتي المرأة فيما دون الفرج وهي حائض، قال عليه السلام: لا بأس، إذا اجتنب ذلك الموضع»[١].

وفي خبر عمر بن حنظلة، عنه عليه السلام: «ما بين الفخذين»[٢].

وفي حسن عمر بن يزيد، عنه عليه السلام: «ما بين أليتيها ولا يوقب»[٣].

ومـــن ذلك يظهر ضعف ما عن الســـيد رحمه الله في شرح الرســـالة من تحريم الاستمتاع بما بين السرة والركبة[٤]، وعن الأردبيلي الميل إليه[٥]؛ لصحيح الحلبي «إنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض وما يحل لزوجها منها، قال عليه السلام: تتزر بإزار إلى الركبتين وتخرج سرتها، ثم له ما فوق الإزار»[٦]، ونحوه خبر أبي بصير[٧].

فإن الجمع العرفي بين النصوص بالحمل على الكراهة ممكن، فيتعيَّن.

(١) تقدَّم وجهه.

(٢) كما يظهر من نصوص الكراهة.

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٢٢، ب ٢٥ الحيض ـ حديث: ٦.

(٢) المصدر السابق، حديث: ٧.

(٣) المصدر السابق ٢: ٣٢٣، ب ٢٦ الحيض ـ حديث: ٨.

(٤) حكاه عن خلافه في المعتبر ١: ٢٣٤/ وعن شرح الرسالة في مختلف الشيعة ١: ٣٤٦.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٥٣.

(٦) وسائل الشيعة ٢: ٣٢٣، ب ٢٦ الحيض ـ حديث: ١.

(٧) المصدر السابق، حديث: ٢.

وأما الوطء في دبرها فجوازه محل إشكال(١).

وإذا خرج دمها من غير الفـرج فوجوب الاجتناب عنه(٢) غير معلوم، بل الأقوى عدمه(٣) إذا كان من غير الدبر.

نعم، لا يجوز الوطء في فرجها(٤) الخالي عن الدم حينئذٍ.

(١) لاحتمال دخول الدبر في الفرج المستثنى في النصوص المتقدمة، بل لعل المنع عنه ظاهر حسن عمر بن يزيد[١].

لكنه ضعيف؛ للتنصيص على تحليل ما عدا القبل، وموضع الدم، وذلك الموضع، وهو مقدَّم على إطلاق الفرج ـ لو سُلِّم، وهكذا إطلاق قوله عليه السلام: «لا يوقب» ـ في الحسن ـ لو تمَّ، فالمتعين الجواز بناءً على جوازه في الطاهر، كما هو المشهور.

(٢) يعني عن مخرج الدم.

(٣) لما عرفت من النصوص الدالة على حليَّة ما عدا القبل، فإطلاقها محكم.

وموضع الدم ـ في مرسل ابن بكير[٢] ـ يراد به الفرج، فهو مرآة إليه، لا عنوان لموضوع الحكم.

فالتوقف فيه ـ كما في نجاة العباد[٣] ـ تورع عن الفتوى، وإلا فهو ضعيف.

(٤) لإطلاق الأدلة.

(١) تقدَّم في ص ٢٧.

(٢) تقدَّم في ص ٢٦.

(٣) نجاة العباد: ١٣.

(مسألة ٤): إذا أخبرت بأنها حائض يسمع منها(١) كما لو

والتوقف فيه ـ كما في نجاة العباد[١] ـ أضعف مما سبق.

(١) بلا خلاف ولا إشكال، كما استظهره في الحدائق[٢]، وجزم به في غيرها[٣]، بل قيل: إنه مجمع عليه مع عدم التهمة[٤].

ويدل عليه صحيح زرارة: «العدة والحيض إلى النساء»[٥]، وفي رواية الكليني زيادة «إذا ادَّعت صُدِّقت»[٦].

مؤيداً، أو معتضداً بقوله تعالى: ﴿وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾[٧].

وبأنه مما لا يعلم إلا من قبلها، وأنه مما يتعسر إقامة البينة عليه غالباً.

والعمدة الصحيح، مضافاً إلى ما يستفاد من النص والسيرة من قبول إخبار ذي اليد عما في يده، إذ قبول أخباره عما في نفسه بطريق أولى، بل السيرة دالة عليه بنفسها.

ومقتضى إطلاق الصحيح عدم الفرق بين الاتهام لها وعدمه.

وعن التذكرة، وجامع المقاصد، والروض: تقييد القبول بعدم الاتهام[٨].

(١) نجاة العباد: ١٣.

(٢) الحدائق الناضرة ٣: ٢٦١.

(٣) ذكرى الشيعة: ١: ٢٧٨.

(٤) حكاه عن اللوامع في مستند الشيعة ٢: ٤٨٠.

(٥) وسائل الشيعة ٢: ٣٥٨، ب ٤٧ ـ الحيض ـ حديث: ١.

(٦) الكافي ـ الفروع ـ ٣: ١٣٨.

(٧) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٨) تذكرة الفقهاء ١: ٢٦٨/ جامع المقاصد ١: ٣٢٠/ روض الجنان ١: ٢١١.

أخبرت بأنها طاهر(١).

وكأنه لرواية السكوني: «إن أمير المؤمنين عليه السلام قال في امرأة ادعت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض، فقال عليه السلام: كلفوا نسوة من بطانتها أن حيضها كان فيما مضى على ما ادعت، فإن شهدن صدقت، وإلا فهي كاذبة»[١]، وقريب منها مرسل الصدوق[٢].

لكن موردهما الدعوى البعيدة عن المتعارف جداً، وبينهما وبين الدعوى مع الاتهام عموم من وجه.

اللهم إلا أن يكون الحكم فيهما بذلك من جهة الاتهام.

وكيف كان، فهما من حيث السند يصلحان لتقييد ما سبق، جمعاً بين المطلق والمقيد.

وقد تقدَّم أيضاً ـ في مباحث النجاسات ـ أن حجية قول ذي اليد تختص بما إذا لم يكن شيء يوجب اتهامه، وإلا فقوله أيضاً حينئذٍ ليس بحجة، فراجع[٣].

(١) والظاهر أنه لا خلاف فيه أيضاً؛ للروايتين السابقتين؛ لأن الظاهر من الرجوع إليهن في الحيض الرجوع في الوجود والعدم، لا خصوص الوجود.

وكذلك ما دلَّ على حجية إخبار ذي اليد[٤].

ومنه يظهر ضعف ما عن بعض من التوقف في صورة التهمة مع سبق

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٥٩، ب ٤٧ ـ الحيض ـ حديث: ٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٥٥.

(٣)، (٤) تقدم في ج١ ص ٢٩٧/ ج٢ ص ٢٧١.

(مسألة ٥): لا فرق في حرمة وطء الحائض بين الزوجة الدائمة، والمتعة، والحرة، والأمة، والأجنبية، والمملوكة(١)، كما لا فرق بين أن يكون الحيض قطعياً وجدانياً، أو كان بالرجوع إلى التمييز أو نحوه(٢). بل يحرم أيضاً في زمان الاستظهار إذا تحيضت.

الحيض، للاستصحاب مع عدم القطع بالمزيل[1]، انتهى.

فإن الدليل المذكور إذا دلَّ على حجية قولها في الطهر حصل القطع بالمزيل تعبداً، وهو كالمزيل حقيقة.

(١) بلا خلاف ظاهر، ويدل عليه إطلاق أدلة المنع، من الكتاب، والسنة، والإجماع.

(٢) لأن التمييز والعادة وغيرهما مما كان طريقاً إليه شرعاً يوجب تنجز الحرمة الواقعية على تقدير ثبوتها، فيجب الاجتناب عقلاً حينئذٍ، كسائر الطرق القائمة على ثبوت موضوع محرم في اقتضائها المنع عنه.

وأما التحيض بالعدد المروي في المضطربة فهو كذلك؛ لأن الظاهر من أدلته أنه باختيارها العدد المعين تكون حائضا تعبدا، فيكون اختيارها بمنزلة أصل يثبت الحيضية.

وكذا الحال في التحيض بقاعدة الامكان، وفي أيام الاستظهار فيجري عليه جميع أحكام الحيض الالزامية وغيرها، متعلقة بها أم بغيرها وفي بعض نصوص الاستظهار تصريح بما نحن فيه. فلاحظ.

(١) مستند الشيعة ٢: ٤٨٠ ٤٨٢.

وإذا حاضت في حال المقاربة تجب المبادرة بالإخراج(١).

الثامن: وجوب الكفـــارة بوطئها(٢)، وهـــي دينار في أول

(١) كما نص عليه شيخنا الأعظم رحمه الله [١]؛ لإطلاق الأدلة.

(٢) كما عن الصدوقين، والشيخين، وعلم الهدى، وبني حمزة، وزهرة، وإدريس، وسعيد، وغيرهم[٢]، ونسب إلى المشهور بين المتقدمين[٣].

وعن الخلاف، والانتصار، والغنية[٤]، والسرائر[٥]: الإجماع عليه[٦].

للنصوص، كرواية داود بن فرقد، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في كفارة الطمث أنه يتصدق إذا كان في أوله بدينار وفي وســطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار. قلت: فإن لم يكن عنده ما يكفر؟ قال عليه السلام: فليتصدق على مســكين واحد، وإلا اســتغفر الله تعالى ولا يعود، فإن الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل إلى شيء من الكفارة»[٧].

(١) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٣: ٣٨٥.

(٢) الهداية: ١١٨ / من لا يحضره الفقيه ١: ٩٦ / المقنعة: ٥٥/ المبســوط ١: ٤١/ الجمل والعقود: ٤٤/ الانتصار: ١٢٦/ الوســيلة: ٥٨/ غنية النزوع: ٣٩ / السرائر الحاوي ١: ١٤٤ / الجامع للشرائع: ٤١ / الوسيلة: ٥٨/ الدروس الشرعية ١: ١٠١ / مسالك الأفهام ١: ٦٤.

(٣) روض الجنان ١: ٢١٢/ الحدائق الناضرة ٣: ٢٦٥.

(٤) الخلاف ١: ٢٢٥ / الانتصار: ١٢٦ / غنية النزوع: ٣٩.

(٥) في المطبوع (الفوائد)، وما أثبته من أصل المؤلف قدس سره حيث رمز له بـ(ئر).

(٦) لم أجــد دعوى الإجماع هذه في السرائر، وإن حكاها عنه غــير واحد، بل صرح هو باختلاف الأصحاب، وجعل الوجوب هو الأظهر من المذهب. انظر: السرائر الحاوي ١: ١٤٤/ رياض المسائل ١: ٢٩٦/ كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٣: ٣٨٦.

(٧) وسائل الشيعة ٢: ٣٢٧، ب ٢٨ ـ الحيض ـ حديث: ١.

.

ومصحح ابن مسلم، «سألته عمن أتى امرأته وهي طامث، قال عليه السلام: يتصدق بدينار ويستغفر الله تعالى»[١].

وما في خبره الآخر: «عن الرجل يأتي المرأة وهي حائض، قال عليه السلام: «يجب عليه في استقبال الحيض دينار، وفي استدباره نصف دينار»[٢].

وموثق أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: «من أتى حائضاً فعليه نصف دينار يتصدق به»[٣].

وصحيح عبد الله الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل يقع على امرأته وهي حائض، ما عليه؟ قال عليه السلام: يتصدق على مسكين بقدر شبعه»[٤].

ومرسل القمي في تفسيره، قال الصادق عليه السلام: «من أتى امرأته في الفرج في أول أيام حيضها فعليه أن يتصدق بدينار، وعليه ربع حد الزاني خمس وعشرون جلدة، وإن أتاها في آخر أيام حيضها فعليه أن يتصدق بنصف دينار، ويضرب اثنتي عشرة جلدة ونصفاً»[٥].

لكنها مع قصور دلالة بعضها ـ كرواية داود ـ فإن الكفارة أعم من الواجبة، وليس الكلام وارداً لبيان وجوبها.

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٢٧، ب ٢٨ ـ الحيض ـ حديث: ٣.

(٢) المصدر السابق ٢٨: ٣٧٧، ب ١٣ ـ بقية الحدود ـ حديث: ١.

(٣) المصدر السابق ٢: ٣٢٨، ب ٢٨ ـ الحيض ـ حديث: ٤.

(٤) المصدر السابق، حديث: ٥.

(٥) تفسير القمي ١: ٧٣ / المصدر السابق، حديث: ٦.

.

ومع اختلافها بنحو يصعب الجمع بينهما، معارضة بصحيح العيص، «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهي طامث، قال عليه السلام: لا يلتمس فعل ذلك، قد نهى الله تعالى أن يقربها، قلت: فإن فعل ذلك أعليه كفارة؟ قال عليه السلام: لا أعلم فيه شيئاً، يستغفر الله»[١].

وموثق زرارة عن أحدهما عليه السلام: «عن الحائض يأتيها زوجها. قال عليه السلام: ليس عليه شيء، يستغفر الله ولا يعود»[٢].

وموثق ليث، «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ، قال عليه السلام: ليس عليه شيء وقد عصى ربه»[٣]، فإن المراد من الخطأ ـ بقرينة قوله عليه السلام: «وقد عصى...» ـ الخطيئة، واستبعاد ذلك في الجواهر[٤]، ضعيف.

ومثله طعنه في الصحيح والموثق الآخرين، بمخالفتهما للإجماعات التي هي بمنزلة الأخبار الصحيحة، وللأخبار، وموافقتهما لفتوى الشافعي في الجديد، ومالك، وأبي حنيفة وأصحابه، وغيرهم[٥].

وجه الضعف: أن الإجماعات ليست حجة، فضلاً عن أن تكون بمنزلة

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٢٩، ب ٢٩ الحيض ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق، حديث: ٢.

(٣) المصدر السابق، حديث: ٣.

(٤) جواهر الكلام ٣: ٢٣٢.

(٥) المصدر السابق ٣: ٢٣٢/ وانظر: المجموع ٢: ٣٥٩، ٣٦٠/ روضة الطالبين ١: ٢٤٨/ المبسوط للسرخسي ١٠: ١٥٩/ بداية المجتهد ١: ٥١/ المحلى ٢: ١٨٧/ تلخيص الحبير ٢: ٤٢٢.

الحيـــض(١)، ونصفه في وســـطه، وربعـــه في آخـــره، إذا كانت

الأخبار الصحيحة.

والموافقة للعامة ـ على تقدير تماميتها في المقام ـ لا أثر لها مع إمكان الجمع العرفي، ولذا كان خيرة النهاية، ونكاح المبســـوط، وجملة من كتب الفاضلين، والشـــهيدين، والمحقق الثاني، وغيرهم ـ على ما حكي عنهم ـ الاستحباب[١]، واختـــاره في الوســـائل[٢]، وجعله شـــيخنا الأعظم ﷺ الأقـــوى[٣]، جمعاً بين النصوص بالحمل على ذلك، وهو في محله.

وحمل نصوص النفي على نفي غير الكفارة، لا يقبله المتفاهم العرفي.

(١) كما هو المشـــهور، كما عن جماعة[٤]، بل عليه الإجماع عن الانتصار، والخلاف، والغنية[٥]، والمعتبر، والمنتهى[٦].

(١) النهاية: ٢٦/ المبسوط ٤: ٢٤٢/ المعتبر ١: ٢٣١/ شرائع الإسلام ١: ٣١/ المختصر النافع: ١٠/ إرشـــاد الأذهـــان ١: ٢٢٨/ تذكـــرة الفقهـــاء ١: ٢٦٧/ منتهـــى المطلـــب ٢: ٣٨٦/ نهاية الإحكام ١: ١٢١/ ذكرى الشيعة ١: ٢٧١/ روض الجنان ١: ٢١٢/ الروضة البهية ١: ٣٨٤/ جامع المقاصد ١: ٣٢١/ مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٥٢/ مدارك الأحكام ١: ٣٥٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٣٢٧، ٣٢٩، ب ٢٨ و ب ٢٩ الحيض.

(٣) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٣: ٣٨٩.

(٤) تذكرة الفقهاء ١: ٢٦٧/ مختلف الشيعة ١: ٣٥٠/ الدروس الشرعية ١: ١٠١/ ذخيرة المعاد ١: ٧١/ كفاية الأحكام ١: ٢٧/ كشـــف اللثام ٢: ١٠٨/ الحدائق النـــاضرة ٣: ٢٦٨/ كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٣: ٣٨٩.

(٥) الانتصار: ١٢٦/ الخلاف ١: ٢٢٥/ غنية النزوع: ٣٩.

(٦) كـــذا حكاه عنهما في مفتاح الكرامة، ولم أجد دعوى الإجماع هذه في مظانها، لا في المعتبر ولا في المنتهى، بل صرحـــا بمخالفة ابن بابويه لذلك في المقنع. انظر: المعتبر ١: ٢٣١/ منتهى المطلب ٢: ٣٩٠/ مفتاح الكرامة ٣: ٢٦١.

زوجة(١)، من غير فرق بين الحرة، والأمة، والدائمة، والمنقطعة.

ويدل عليه رواية داود بن فرقد[١]، ومرسل المقنع[٢]، وكذا مصحح ابن مسلم بعد حمله على أول الحيض، وموثق أبي بصير بعد حمله على وسطه[٣].

ولا يعارضها صحيح الحلبي المتقدم[٤]؛ لحمله على صورة تعذر الدينار أو تعسره، بقرينة ما في رواية ابن فرقد.

لكن ظاهر المقنع الاعتماد عليه؛ لأنه ذكر مضمونه لا غير[٥].

وكأنه لترجيحه على غيره، بناءً منه على تعذُّر الجمع العرفي.

نعم، يعارضها حسن الحلبي: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهي حائض، فقال عليه السلام: إن كان واقعها في استقبال الدم فليستغفر الله، ويتصدق على سبعة نفر من المؤمنين، بقدر قوت كل نفر منهم ليومه، ولا يعد...»[٦].

كما يعارضها أيضاً مرسل القمي[٧]، لكن لم يعرف القائل بهما.

وفي كشف اللثام: حمل الأول على كون قوت السبعة قيمة الدينار[٨]، وهو بعيد.

(١) هذا هو المتيقن من النصوص، وإطلاقها يقتضي عدم الفرق بين

(١) تقدَّمت في ص ٣٢.

(٢) المقنع: ٥١، وهو بمضمون رواية داود بن فرقد المتقدمة.

(٣)، (٤) تقدَّم المصحح والموثق والصحيح في ص ٣٣.

(٥) المقنع: ٥١، إلا أنه ذكر في كتاب النكاح (ص ٣٢٢) مضمون رواية ابن فرقد لا غير، فلاحظ.

(٦) وسائل الشيعة ٢٢: ٣٩١، ب ٢٢ الكفارات ـ حديث: ٢.

(٧) تقدَّم في ص ٣٣.

(٨) كشف اللثام ٢: ١١١.

وإذا كانت مملوكـــة للواطئ فكفارته ثلاثة أمـــداد من طعام(١)،

الأقسام المذكورة في المتن.

(١) كما عن الفقيه، والمقنعة، والانتصار، والنهاية، والسرائر، وغيرها[١]، وعن السرائر: نفي الخلاف فيه[٢]، وعن الانتصار: الإجماع عليه[٣].

وظاهرهـــم الوجوب، ودليله غير ظاهر، وفي الروض قال: «والمســـتند رواية لا تنهض بصحة المدعى»[٤].

نعم، في الرضوي: «وإن جامعت أمتك وهي حائض فعليك أن تتصدق بثلاثة أمداد من طعام»[٥].

لكـــن مجرد الموافقة لفتواهم غير كافية في جبره، ولذلك اختار في المعتبر، والمنتهى، وجامع المقاصد الاستحباب[٦].

وهـــو في محلِّه ـ بناءً على قاعدة التســـامح ـ بعد قيـــام الإجماع على انتفاء الكفارة بالدينار ونصفه وربعه.

ولحســـن عبد الملك بن عمرو: «ســـألت أبا عبـــد الله عليه السلام عن رجل أتى

(١) من لا يحـــضره الفقيه ١: ٥٣ / المقنعـــة: ٥٦٩ / الانتصـــار: ٣٦٤ / النهاية: ٥٧١/ السرائر الحاوي ٣: ٧٦/ المهذب ٢: ٤٢٣/ الوسيلة: ٥٨/ شرائع الإسلام ٣: ٥١/ الجامع للشرايع: ٤١/ تحرير الأحكام ١: ١٠٧/ قواعد الأحكام ١: ٢١٧/ البيان: ٦٣/ الدروس الشرعية ١: ١٠١.

(٢) السرائر الحاوي ٣: ٧٦.

(٣) الانتصار: ٣٦٤.

(٤) روض الجنان ١: ٢١٤، وفيه: «بحجية» بدل: بصحة.

(٥) الفقه (المنسوب للرضا عليه السلام): ٢٣٦.

(٦) المعتبر ١: ٢٣٢/ منتهى المطلب ٢: ٣٩٢/ جامع المقاصد ١: ٣٢٤.

يتصدق بها على ثلاثة مساكين لكل مسكين مد(١)، من غير فرق بين

جاريته وهي طامث؟ قال عليه السلام: يستغفر الله تعالى ربه، قال عبد الملك: فإن الناس يقولون: عليه نصف دينار أو دينار، فقال أبو عبد الله عليه السلام: فليتصدق على عشرة مساكين»[١].

ودلالته على انتفاء وجوب الكفارة في الأمة ظاهرة.

وما في ذيله محمول على أفضل الفردين، جمعاً بينه وبين ما سبق.

قال في كشف اللثام: «ومن الغريب استدلال السيد عليه ـ مع الإجماع ـ بأن الصدقة بِرّ، وقربة، وطاعة لله تعالى، فهي داخلة تحت قوله تعالى: ﴿**افْعَلُوا الْخَيْرَ**﴾[٢]، وأمره بالطاعة فيما لا يحصى من الكتاب.

وظاهر الأمر الإيجاب، فيقتضي وجوب هذه الصدقة، وإنما خرج ما خرج عن هذه الظواهر بدليل، ولا دليل على الخروج هنا، وهو صريح في الوجوب، كظاهر الأكثر»[٣].

وجه الاستغراب: أن العمومات المذكورة لا ريب أنها للاستحباب، ولو سُلِّم أنها للوجوب فلا تدل على التخصيص بما ذكر.

(١) للإجماع المحكي[٤]، وإن كان الرضوي خالياً عن هذا التقييد.

وأما حسن عبد الملك، فالظاهر منه كون الصدقة بعشرة أمداد.

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٥، ب ٤ مقدمة العبادات ـ حديث: ١١.

(٢) سورة الحج: ٧٧.

(٣) كشف اللثام ٢: ١١٣.

(٤) تقدَّم في ص٣٧.

كونها قنة، أو مدبرة، أو مكاتبة، أو أم ولد(١)، نعم، في المبعضة، والمشتركة، والمزوجة، والمحللة إذا وطأها مالكها إشكال(٢)، ولا يبعد إلحاقها بالزوجة في لزوم الدينار أو نصفه أو ربعه. والأحوط الجمع بين الدينار والأمداد.

ولا كفارة على المرأة(٣) وإن كانت مطاوعة.

(١) لإطلاق الفتوى والدليل.

(٢) **وجه الإشكال**: عدم الدليل فيها بالخصوص، فيكون المرجع فيها الأصل.

وإمكان استفادة حكمها من عموم ما دلَّ على أن كفارة الطمث الدينار، ونصفه، وربعه، خرج منه الأمة الموطوءة لمالكها حلالاً، فيبقى غيرها داخلاً في العموم.

هذا، ولا يبعد إلحاق الأخيرتين بالأمة؛ لإطلاق دليلها الشامل للأمة، وانصرافه عنها بدوي.

وإلحاق الأولتين بالزوجة؛ لما عرفت، وسيأتي[١].

(٣) بلا خلاف ظاهر؛ لاختصاص النصوص بالرجل الواطئ، والأصل في المرأة يقتضي العدم.

وظاهر المنتهى: الإجماع عليه منا[٢]، وفي الروض: الإجماع عليه[٣].

(١) كأنه يشير إلى ما سيأتي في ص ٤٢، من عدم الفرق في وجوب الكفارة بين الزوجة والزنا والشبهة.

(٢) منتهى المطلب ٢: ٣٨٥.

(٣) روض الجنان ١: ٢١١.

ويشترط في وجوبها العلم، والعمد، والبلوغ، والعقل، فلا كفارة على الصبي، ولا المجنون(١)، ولا الناسي، ولا الجاهل بكونها في الحيض(٢)، بل إذا كان جاهلاً بالحكم أيضاً(٣)، وهو الحرمة، وإن كان أحوط.

نعم، مع الجهل بوجوب الكفارة بعد العلم بالحرمة، لا إشكال في الثبوت(٤).

(١) لاختصاص الأدلة بصورة المعصية المنتفية بالنسبة إليهما، لانتفاء التكليف، لحديث رفع القلم[١]، وغيره.

(٢) لأن النسيان والجهل عذران في مخالفة التكليف، فيمنعان عن تحقق المعصية.

(٣) كما هو ظاهر جماعة، حيث اشترطوا في وجوب الكفارة العمد والعلم، منهم: الشيخ في الخلاف، والمحقق في الشرائع، والعلامة في جملة من كتبه، والشهيد في الذكرى[٢]، وعن ظاهر الأول: نفي الخلاف فيه.

وهو في محلِّه إذا كان مع العذر، أما مع عدمه ـ لكونه عن تقصير ـ فإطلاق الأدلة يقتضي ثبوت الكفارة معه؛ لتحقق المعصية حينئذٍ.

(٤) لإطلاق الأدلة.

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٥، ب ٤ مقدمة العبادات ـ حديث: ٤.

(٢) الخلاف ١: ٢٢٥ / شرائع الإسلام ١: ٣١ / تحرير الأحكام ١: ١٠٧ / تذكرة الفقهاء ١: ٢٦٦ / منتهى المطلب ٢: ٣٨٥ / نهاية الإحكام ١: ١١٢ / ذكرى الشيعة ١: ٢٧١.

(مسألة ٦): المراد بأول الحيض ثلثه الأول، وبوسطه ثلثه الثاني(١)، وبآخره الثلث الأخير، فإن كان أيام حيضها ستة فكل ثلث يومان، وإن كانت سبعة فكل ثلث يومان وثلث يوم، وهكذا.

(مسألة ٧): وجوب الكفارة في الوطء في دبر الحائض غير معلوم(٢) لكنه أحوط.

(١) كما هو المصرَّح به في كلام جماعة[١]، وظاهر المشهور.

وعن المراسم: «إن الوسط ما بين الخمسة إلى السبعة»[٢]، ولازمه أنه إذا كان دمها أربعة أيام فليس هناك وسط ولا آخر، وأنه إذا كان سبعة فليس له آخر.

وعن الراوندي: إن التثليث بلحاظ أكثر الحيض، فذات الثلاثة ليس لحيضها وسط ولا آخر، وذات الستة ليس لحيضها آخر[٣].

ولكنهما ضعيفان؛ لمخالفتهما لظاهر النصوص.

(٢) لابتنائه على حرمة وطئها في الدبر، وقد تقدَّم منه الإشكال فيه[٤].

لكن عرفت أن الحيض لا يمنع من وطئها فيه[٥]، إذا كان يجوز ذلك حال الطهر، فلا كفارة عليه.

(١) المعتبر ١: ٢٣٢/ تذكرة الفقهاء ١: ٢٦٩/ منتهى المطلب ٢: ٣٩٢/ نهاية الإحكام ١: ١٢٢/ البيان: ٦٣/ التنقيح الرائع ١: ١١٠/ جامع المقاصد ١: ٣٢٢/ روض الجنان ١: ٢١٣.

(٢) المراسم العلوية: ٤٤.

(٣) فقه القرآن ١: ٥٤، قائلاً: «وأول الحيض وآخره مبني على أكثر أيام الحيض، وهي عشرة أيام، دون عادة المرأة».

(٤)، (٥) تقدَّم في ص ٢٨.

(مسألة ٨): إذا زنى بحائض، أو وطئها شبهة، فالأحوط التكفير، بل لا يخلو عن قوة(١).

(١) كما اختاره في الذكرى، والمنتهى، قال في الأول: «لا فرق بين الزوجة والأجنبية، لإطلاق بعض النصوص»[١]، ونحوه في الثاني[٢].

وفي جامع المقاصد: «لو وطأ الأجنبية في الحيض زانياً أو لشبهة، فهل تترتب عليه الكفارة، وجوباً أو استحباباً، أم لا؟ وجهان، منشؤهما عدم النص، وكونه أفحش، فيناسبه التغليظ بطريق أولى، وبه صرَّح في الذكرى، والمصنف رحمه الله في المنتهى، واحتج له برواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: «من أتى حائضاً»[٣]، حيث علق الحكم على المطلق من غير تقييد، فكان كالعام»[٤]. انتهى.

وظاهره الميل إلى الإلحاق، وهو في محلِّه؛ للنص، لا للأولوية، فإنها ممنوعة.

ودعوى انصراف النص إلى الزوجة[٥]، ممنوعة.

بل يمكن دعوى ظهور غير ما ذكر في العموم، وإن كان مورده الزوجة، لكن الخصوصية ملغاة بقرينة مناسبة الحكم والموضوع.

ومن ذلك يظهر ضعف التردد في الإلحاق ـ كما في الروض[٦] ـ فضلًا عن

(١) ذكرى الشيعة ١: ٢٧٩، بأدنى تفاوت.
(٢) منتهى المطلب ٢: ٣٩٢.
(٣) تقدَّمت في ص٣٣.
(٤) جامع المقاصد ١: ٣٢١، بأدنى تفاوت/ ذكرى الشيعة ١: ٢٧٩/ منتهى المطلب ٢: ٣٩٢.
(٥) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٣: ٢٩٦.
(٦) روض الجنان ١: ٢١٤.

(مسألة ٩): إذا خرج حيضها من غير الفرج، فوطأها في الفرج الخالي من الدم، فالظاهر وجوب الكفارة، بخلاف وطئها في محل الخروج(١).

(مسألة ١٠): لا فرق في وجوب الكفارة بين كون المرأة حية أو ميتة(٢).

(مسألة ١١): إدخال بعض الحشفة كافٍ في ثبوت الكفارة

الجزم بعدمه[١].

(١) لما تقدَّم من حرمة الوطء في الأول دون الثاني[٢]، والكفارة تابعة للحرمة وجوداً وعدماً.

(٢) لاستصحاب حرمة الوطء إلى حال الموت؛ لبقاء الموضوع عرفاً، فإذا ثبتت الحرمة ثبتت الكفارة؛ لأنها تابعة لها.

اللهم إلا أن يقال: إن التبعية لها في حال الحياة لا تقتضي التبعية لها في حال الممات، إلا بناءً على الاستصحاب التعليقي، وهو محلُّ إشكال أشرنا إليه في مبحث العصير من مباحث النجاسات[٣].

وكون حرمة المؤمن ميتاً كحرمته حياً[٤]، غير ظاهر فيما نحن فيه.

(١) جواهر الكلام ٣: ٢٣٥.

(٢) تقدَّم في ص ٢٨.

(٣) في ج ٢ ص ٢٢٢.

(٤) كما في حديث العلاء بن سيابة، عن أبي عبد الله عليه السلام في ـ حديث: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حرمة المسلم ميتاً كحرمته وهو حي سواء». [وسائل الشيعة، ب ٥١ الدفن ـ حديث: ١].

على الأحوط(١).

(مسألة ١٢): إذا وطأها بتخيل أنها أمته فبانت زوجته، عليه كفارة دينـــار، وبالعكس كفارة الأمداد. كما أنه إذا اعتقد كونها في أول الحيض فبان الوسط أو الآخر، أو العكس فالمناط الواقع(٢).

(مسألة ١٣): إذا وطأها بتخيل أنها في الحيض، فبان الخلاف لا شيء عليه(٣).

(مســـألة ١٤): لا تســـقط الكفارة بالعجز عنها(٤)، فمتى تيسرت وجبت.

(١) لما سبق من الإشكال فيه[١].

(٢) لكونه ظاهر الدليل، كســـائر موضوعـــات الأحكام، وبه صرح في كشف الغطاء، والجواهر[٢].

(٣) لانتفاء موضوع الكفارة، ولا دليل على اقتضاء التجري ثبوتها.

(٤) كما هو ظاهر كلماتهم، حيـــث أطلقوا وجوبها بالوطء، لكن في ذيل روايـــة داود: أنها يكفي عنها الصدقة على مســـكين، ومع العجز عنه يســـقط، ويكفي حينئذٍ الاستغفار[٣].

إلا أنه لضعفه، وعدم الجابر له، لا مجال للاعتماد عليه.

(١) تقدَّم في ص٢٤.

(٢) كشف الغطاء ٢: ٢٢٣ / جواهر الكلام ٣: ٢٣٥.

(٣) تقدَّمت في ص ٣٢.

والأحوط الاستغفار(١) مع العجز بدلاً عنها، ما دام العجز.

(مسألة ١٥): إذا اتفق حيضها حال المقاربة، وتعمَّد في عدم الإخراج وجبت الكفارة(٢).

(مسألة ١٦): إذا أخبرت بالحيض أو عدمه يسمع قولها، فإذا وطأها بعد إخبارها بالحيض وجبت الكفارة(٣)، إلا إذا علم كذبها، بل لا يبعد سماع قولها في كونه أوله أو وسطه أو آخره(٤).

(١) الظاهر أنه لا إشكال في وجوب الاستغفار، كما في كل معصية.

وأما من حيث البدلية عن الكفارة، فالأحوط العمل بما في رواية داود من التصدق على مسكين[١].

(٢) لإطلاق الدليل، قال في الروض: «ولو اتفق الحيض في أثناء الوطء وجب التخلص في الحال، فإن استدام فكالمبتدئ»[٢].

(٣) يعني: وجوباً ظاهرياً بمقتضى حجية قولها.

نعم، مع العلم بالكذب لا مجال لحجيته.

(٤) فإن الجمود على عبارة النص، وإن كان يقتضي الاقتصار في الحجية على أصل الحيض، لا خصوصيته، لكن دعوى كون المفهوم عرفاً منها عموم الحجية لذلك، أيضاً قريبة.

(١) تقدَّمت في ص ٣٢.

(٢) روض الجنان ١: ٢١١.

(مسألة ١٧): يجوز إعطاء قيمة الدينار(١)، والمناط قيمة

مضافاً إلى ما عرفت من حجية إخبار ذي اليد[١].

(١) كما حكاه في كشف اللثام عن الجامع[٢]، واستظهره من المقنعة، والنهاية، والمراسم، والمهذب، والغنية[٣]؛ لتعذره غالباً، ولسوقه مساق النصف والربع، المراد بهما القيمة؛ لظهور عدم كونهما مضروبين في زمن صدور النصوص؛ لأن الدينار اسم للمسكوك من الذهب، وإن كان صغيراً، لو فرض وجوده.

وفيه: أن التعذر في زمن الصدور ممنوع ضرورة، والتعذر اليوم لا يصلح قرينة، كما هو ظاهر.

وإن عدم ضرب النصف والربع لا يوجب فهم القيمة؛ لإمكان الصدقة بالكسر المشاع.

فالجمود على ظاهر النص ـ كما في سائر موارد الكفارات ـ متعيّن، كما عن كتب العلامة، والشهيدين، والمحقق الثاني، وغيرهم من المحققين المتأخرين[٤].

قال في جامع المقاصد: «يعتبر في الدينار كونه خالصاً من الغش، مضروباً؛ لأنه المتبادر من الإطلاق، فلا يجزي التبر ولا القيمة؛ لعدم تناول النص لهما،

(١) تقدَّم في ص ٣٠.

(٢) كشف اللثام ٢: ١٠٩ / الجامع للشرائع: ٤١.

(٣) المقنعة: ٥٥ / النهاية: ٥٧١/ المراسم العلوية: ٤٣ ٤٤ / المهذب ٢: ٤٢٣ / غنية النزوع: ٣٩.

(٤) تحرير الأحكام ١: ١٠٧ / منتهى المطلب ٢: ٣٩٤ / نهاية الإحكام ١: ١٢١/ الدروس الشرعية ١: ١٠١ / ذكرى الشيعة ١: ٢٧٩/ روض الجنان ١: ٢١٢/ جامع المقاصد ١: ٣٢٢/ التنقيح الرائع ١: ١١٠ / مدارك الأحكام ١: ٣٥٥ / ذخيرة المعاد ١: ٧١/ الحدائق الناضرة ٣: ٢٦٩/ مصابيح الظلام ١: ٢١١/ رياض المسائل ١: ٣٠٠.

.

وكما في جميع الكفارات، إلا مع التعذر»[١].

اللهم إلا أن يقال: إن الظاهر من نصف الدينار وربعه ـ بناءً على عدم ضربهما، كما هو الظاهر ـ هو المالية الموجودة في مطلق المسكوك، كما عليه بناء المعاملات اليوم، لا الكسر المشاع، فيكون المراد من الدينار ذلك أيضاً؛ لبُعد التفكيك بين المقامين في المراد.

اللهم إلا أن يقال: إذا كانت قرينة السياق مانعة من حمل الدينار على خصوص المسكوك، يدور الأمر بين حمله على القيمة، وحمله على المقدار من الذهب، والثاني أولى؛ لأنه أقرب إلى الحقيقة، وإلى الاحتفاظ بخصوصية الذهب، فيكون هو المتعين.

ولذا قال في المنتهى: «لا فرق بين المضروب والتبر، لتناول الاسم لهما... إلى أن قال: وفي إخراج القيمة نظر، أقربه عدم الإجزاء؛ لأنه كفارة، فاختص ببعض أنواع المال كسائر الكفارات»[٢].

وهو في محلِّه، وإن كان تعليله بما ذكر موضع نظر، كما عرفت.

ثم إن الدينار، وإن كان ينطبق على الصغير والكبير، لكن المراد منه في المقام خصوص المثقال الشرعي؛ لأنه الموجود في زمان الصدور، بل الظاهر أنه لا خلاف في أن المراد من الدينار ما يكون وزنه مثقالاً شرعياً في جميع الموارد التي ذكر فيها الدينار موضوعاً للأحكام الشرعية، كما في باب

(١) جامع المقاصد ١: ٣٢٢

(٢) منتهى المطلب ٢: ٣٩٤.

وقت الأداء(١).

الـزكاة، والديـات وغيرها.

ثم إنه لو تعذر الدينار فلا كلام في الاجتزاء بالقيمة، والعمدة فيه الإجماع المذكور، ولولاه أشـكل الحكم؛ لأن قاعدة الميسـور على تقدير تماميتها كلية، فاقتضاؤها وجوب القيمة غير واضح؛ لعدم صدق الميسور على القيمة.

كما أنه بناءً على الاجتزاء بالقيمـة اختياراً، فظاهر كلماتهم الاجتزاء بكل قيمة، ولو من غير النقدين ولا يختص بالنقد، فإن كان إجماعاً فهو، وإلا فالأصل يقتضي الاختصاص به؛ للدوران بين التعيين والتخيير، الموجب للاحتياط.

(١) لا وقت تشريـع الحكم، كما عن جماعـة[١]، ولا وقت الوطء، كما صرح به بعض، معللاً بأنه وقت الشغل[٢].

لأن الظاهـر من الدينار ـ بعـد حمله على ماليته ـ كـون ماليته ملحوظة عنواناً له إلى حين الامتثال، فلا يجوز أن تنقص عنه، وإن ساوت ماليته بلحاظ وقت آخر.

وحملـه على أنه ملحوظ مرآة للقيمة المحدودة وقت التشريع، أو الوطء، خلاف الظاهر.

(١) كأنه يشـير بذلك إلى من صرَّح بكون الدينار قيمة عشرة دراهم، وفي المسـالك: «وقد كانت قيمته في صدر الإسـلام عشرة دراهم، ولا اعتبار بقيمته الآن، بل يجـب ذلك بالغاً ما بلغ». انظر: مسـالك الأفهـام ١: ٦٤/ النهاية: ٢٦/ المهذب ٢: ٤٢٣/ غنيـة النزوع: ٣٩/ السرائر الحاوي ٣: ٧٦/ الجامـع للشرايع: ٤١/ تحرير الأحـكام ١: ١٠٧/ منتهى المطلب ٢: ٣٩٠/ جامع المقاصد ١: ٣٢٢/ مدارك الأحكام ١: ٣٥٥.

(٢) لم أعثر عليه.

(مسألة ١٨): الأحوط إعطاء كفارة الأمداد لثلاثة مساكين(١)، وأما كفارة الدينار فيجوز إعطاؤها لمسكين واحد(٢)، والأحوط صرفها على ستة أو سبعة مساكين(٣).

نعم، إذا قلنا: بأن الواجب بالأصل الدينار، والانتقال إلى القيمة مشروط بالتعذر، فإن قلنا: بأن القيمة واجبة بنفسها في الذمة، وتردَّد الأمر بين الوجوه الثلاثة المذكورة، فلأجل إجمال الدليل على وجوب القيمة؛ لانحصاره بالإجماع، فمع التردد بين الأقل والأكثر يكون مقتضى الأصل البناء على الأقل، وهو أقل القيم الثلاث.

وإن قلنا: بأن القيمة مسقطة للواجب، وهو الدينار، يكون مقتضى الأصل البناء على الأكثر؛ لأصالة عدم السقوط إلا بالأكثر.

(١) لما عرفت من الإجماع المدعى، وإن كان الرضوي[١] خالياً عنه.

(٢) بلا خلاف أجده كما في الجواهر[٢]، وعن جماعة: التصريح به تبعاً للروض؛ لإطلاق الدليل[٣].

(٣) أما الاحتياط في السبعة فلحسن الحلبي المتقدم[٤]، لكن ينبغي حينئذٍ أن يكون مقدار ما يكفي لكل منهم قوت يومه، كما قيد به فيه.

(١) تقدما في ص ٣٧.

(٢) جواهر الكلام ٣: ٢٣١.

(٣) روض الجنان ١: ٢١٣/ نهاية الإحكام ١: ١٢١/ الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ٤٧/ كشف الالتباس: ٢٣١/ مدارك الأحكام ١: ٣٥٥/ ذخيرة المعاد ١: ٧١/ الحدائق الناضرة ٣: ٢٧٠.

(٤) في ص ٣٦.

(مسألة ١٩): إذا وطأها في الثلث الأول والثاني والثالث فعليه الدينار ونصفه وربعه(١)، وإذا كرر الوطء في كل ثلث فإن كان بعد التكفير وجب التكرار(٢)، وإلا فكذلك أيضاً على الأحوط.

وأما الاحتياط بالستة فلم أقف على وجهه، ولذا لم يتعرض له في النجاة، وإنما ذكر فيها العشرة مضافاً إلى السبعة[١]؛ لحسن عبد الملك المتقدم[٢].

هذا، ولا يخفى ضعف الاحتياط المذكور؛ لاختصاص النصوص بالأمة، ولم يقل أحد بالتعدي منها إلى الزوجة.

(١) بلا خلاف ظاهر، أخذاً بإطلاق الدليل في الجميع.

(٢) على المشهور، بل استبعد شيخنا الأعظم رحمه الله وجود الخلاف فيه، بعد أن حكى عن ظاهر الوحيد وجوده[٣].

لكن لو قيل فيما يأتي بالتداخل لأجل التداخل في السبب، كان اللازم القول به هنا، وعدم وجوب التكرار.

نعم، لو قيل بالتداخل لأجل التداخل في الامتثال، لم يمكن القول به هنا؛ لامتناع امتثال التكليف اللاحق بالفعل السابق، فتأمل.

فالعمدة في وجوب التكرار ـ هنا وفيما يأتي ـ أصالة عدم التداخل، الراجعة إلى ظهور أدلة السببية في كون كل فرد سبباً للجزاء، فتدل على تعدد

(١) نجاة العباد: ١٤.

(٢) في ص٣٧.

(٣) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٣: ٣٩١/ مصابيح الظلام ١: ٢٠٩.

.

الجزاء بتعدد أفراد السبب.

والبناء على الاكتفاء بالمسبب الواحد، إن كان راجعاً إلى الاكتفاء عن المسببات المتعددة بوجود واحد، المعبر عنه بالتداخل في المسبب أو في الامتثال، فهو وإن كان مقتضى إطلاق الجزاء، لكنه خلاف ظاهر الشرطية في كون كل فرد يقتضي جزاء مستقلاً، وإن كان راجعاً إلى إنكار سببية الوجود الثاني للسبب فهو خلاف الإطلاق.

وما في طهارة شيخنا الأعظم ﷺ من أن مقتضى الإطلاق كون السببية ثابتة لنفس الطبيعة من غير نظر إلى الأفراد، والطبيعة كما تتحقق بالفرد الواحد تتحقق بالأفراد المتعددة.

فكأنه قال: من وطأ حائضاً مرة أو مرتين أو أزيد فعليه كذا، فكما يكون الفرد سبباً لأنه طبيعة، تكون الأفراد المتعددة كذلك، إذ لا فرق بين الفرد والأفراد بلحاظ نفس الطبيعة[1].

فيه: أنه إنما يتم لو كان مقتضى الإطلاق كون الوطء ملحوظاً بنحو صرف الوجود بمعنى خرق العدم، إذ هو إنما ينطبق على الوجود الأول، إذ الوجود الثاني وجود بعد الوجود لا وجود بعد العدم، فإذا لم ينطبق على الوجود الثاني لم تدل القضية على سببيته.

لكن الظاهر في كلية أدلة السببية كون الموضوع فيها ملحوظاً بنحو الطبيعة السارية، بقرينة كون المرتكز في الذهن أن السببية من لوازم الماهية التي لا تختص

(١) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٣: ٣٩٣.

(مسألة ٢٠): ألحق بعضهم النفساء بالحائض في وجوب الكفارة(١)، ولا دليل عليه(٢)، نعم، لا إشكال في حرمة وطئها.

بوجود دون وجود، كما هو كذلك في كلية الأسباب الحقيقية الخارجية، فيجب العمل عليه إلا أن تكون قرينة على خلافه.

مضافاً ـ في خصوص المقام ـ إلى أن الكفارة من تبعات المعصية، التي لا فرق في تحققها بين الوطء الأول والثاني.

وتمام الكلام في المقام موكول إلى محلّه في الأصول.

(١) بل نسب إلى ظاهر الأصحاب[١]، وفي التذكرة: «لا نعلم في ذلك خلافاً»[٢].

(٢) قيل: إن دليله عموم النص والفتوى: أن النفساء كالحائض[٣].

وعموم الفتوى وإن كان محققاً، إلا أن عموم النص لا يخلو من إشكال، إذ لم نقف على هذا العموم غير قوله عليه السلام ـ في صحيح زرارة في الحائض ـ: «تصنع مثل النفساء سواء»[٤].

وهو ـ مع أن مورده خصوص أحكام الاستحاضة ـ إنما يدل على إلحاق

(١) كذا حكاه في كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٣: ٣٩٨/ وانظر: تحرير الأحكام ١: ١٠٨/ منتهى المطلب ٢: ٣٩٤/ ذكرى الشيعة ١: ٢٧٠، ٢٧٩/ كشف الالتباس: ٢٣١/ جامع المقاصد ١: ٣٢٣/ روض الجنان ١: ٢١٣/ ذخيرة المعاد ١: ٧١/ مصابيح الظلام ١: ٢١٢.

(٢) تذكرة الفقهاء ١: ٣٣٢، قائلاً: «حكم النفاس حكم الحيض في جميع المحرمات والمكروهات، والخلاف في الكفارة بوطئها، ولا نعلم فيه خلافاً»، فلاحظ.

(٣) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٣: ٣٩٩.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٣٧١، ب ١ الاستحاضة ـ حديث: ٥.

التاسع: بطلان طلاقها(١)، وظهارها(٢)، إذا كانت مدخولاً بها(٣)

الحائض بالنفساء لا العكس.

وأما خبر مقرن، عن أبي عبد الله عليه السلام: «سأل سلمان رضي الله عنه علياً عليه السلام عن رزق الولد في بطن أمه، فقال عليه السلام: إن الله ـ تبارك وتعالى ـ حبس عليها الحيضة فجعلها رزقه في بطن أمه»[١]، فظاهره بيان قضية خارجية لا تشريعية، فلا مجال للاستدلال به فيما نحن فيه، وإن كان هو ظاهر التذكرة وغيرها[٢].

فالعمدة عموم الفتوى، لكن في بلوغه حد الإجماع تأمل، وسيأتي إن شاء الله في النفاس بعض ما له دخل في المقام، فانتظر[٣].

(١) إجماعاً؛ للنصوص الكثيرة الدالة عليه، كموثق اليسع، عن أبي جعفر عليه السلام: «لا طلاق إلا على طهر»[٤]، ونحوه غيره.

(٢) إجماعاً، ففي صحيح زرارة عنه عليه السلام: «كيف الظهار؟ فقال عليه السلام: يقول الرجل لامرأته وهي طاهر من غير جماع...»[٥]، ونحوه غيره.

(٣) إجماعاً؛ لأن غير المدخول بها معدودة في الخمس اللاتي يطلقن على كل حال، حسب ما استفاضت به النصوص.

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٣٣، ب ٣٠ الحيض ـ حديث: ١٣.

(٢) تذكرة الفقهاء ١: ٣٣٢/ ذكرى الشيعة ١: ٢٦٢.

(٣) يأتي في ص ٢٤١، وما بعدها.

(٤) وسائل الشيعة ٢٢: ٢٤، ب ٩ شرائط الطلاق ـ حديث: ٣.

(٥) المصدر السابق ٢٢: ٣٠٧، ب ٢ الظهار ـ حديث: ٢.

ولو دبراً(١)، وكان زوجها حاضراً، أو في حكم الحاضر(٢)، ولم تكن حاملاً.

فلـــو لم تكن مدخولاً بهـــا، أو كان زوجها غائباً، أو في حكم

ففي صحيح إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام: «خمس يطلقن على كل حال: المستبين حملها، والتي لم يدخل بها زوجها، والغائب عنها زوجها، والتي لم تحض، والتي قد جلست من الحيض»[1]، ونحوه غيره.

وبينها وبين ما دلَّ على اشـــتراط الطهـــر وإن كان عموم من وجه، لكنها مقدمة عليه؛ لسوقها مساق الحاكم.

ومنه يظهر وجه اعتبار حضور زوجها، وأن لا تكون حاملاً، فإن الحامل والغائب عنها زوجها معدودتان في الخمس في النصوص المذكورة.

نعم، لا بد في جواز طلاق الغائب من مضي مدة شـــهر، أو ثلاثة أشهر، على اختلاف النصوص والفتـــوى، أو بمقدار ما يعلم انتقالها من طهر المواقعة إلى غيره، والكلام في ذلك موكول إلى محله.

(١) لأنه أحد المأتيين، فتشمله أدلة الدخول.

(٢) فإنه لا يصح طلاقها حينئذٍ؛ لاختصاص أدلة اســـتثناء الغائب بمن لا يتمكـــن من العلم ـ ولو بملاحظة صحيح ابـــن الحجاج الآتي[2] ـ فيرجع في المتمكن منه إلى عموم ما دلَّ على اعتبار الطهر.

(١) وسائل الشيعة ٢٢: ٥٤، ب ٢٥ شرائط الطلاق ـ حديث: ١.

(٢) في التعليقة التالية

الغائب، بأن لم يكن متمكناً من استعلام حالها(١)، أو كانت حاملاً يصح طلاقها. والمراد بكونه في حكم الحاضر أن يكون مع غيبته متمكناً من استعلام حالها.

(مسألة ٢١): إذا كان الزوج غائباً ووكل حاضراً متمكناً من استعلام حالها لا يجوز له طلاقها في حال الحيض(٢).

(مسألة ٢٢): لو طلقها باعتقاد أنها طاهرة فبانت حائضاً بطل، وبالعكس صح(٣).

(مسألة ٢٣): لا فرق في بطلان طلاق الحائض بين أن يكون حيضها وجدانياً، أو بالرجوع إلى التمييز، أو التخيير بين الأعداد

(١) في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة سراً من أهلها، وهي في منزل أهلها، وقد أراد أن يطلقها، وليس يصل إليها فيعلم طمثها إذا طمثت، ولا يعلم طهرها إذا طهرت، قال: فقال عليه السلام: هذا مثل الغائب عن أهله، يطلق بالأهلة والشهور...»[1].

(٢) لاختصاص نصوص الجواز بغير هذه الصورة، فالمرجع فيها عموم اعتبار الطهر.

(٣) لظهور الأدلة في كون الطهر شرطاً واقعياً، تدور الصحة مداره وجوداً وعدماً، ولا أثر للاعتقاد الخطائي.

(١) وسائل الشيعة ٢٢: ٦٠، ب ٢٨ شرائط الطلاق ـ حديث: ١.

المذكورة سابقاً(١).

ولو طلقها في صورة تخييرها قبل اختيارها فاختارت التحيض بطل(٢)، ولو اختارت عدمه صح، ولو ماتت قبل الاختيار بطل أيضاً(٣).

(مسألة ٢٤): بطلان الطلاق والظهار، وحرمة الوطء،

(١) لأن ذلك مقتضى دليل الحجية، غاية الأمر أنه في الحيض الوجداني يكون البطلان وجدانياً، وفي الحيض التعبدي يكون تعبدياً ظاهرياً.

(٢) لأن مقتضى صحة اختيارها المتأخر، ونفوذه، أن يحكم من حين الاختيار بكون الزمان المختار زمان حيض فيحكم بالبطلان.

ولا مانع من تأخر زمان الحكم عن زمان المحكوم به، نظير الكشف المشهوري في باب الإجازة.

وكون الزمان الماضي خارجاً عن محل الابتلاء، إنما يقدح لو كان الحكم المتأخر تكليفياً محضاً، أما إذا كان وضعياً، أو تكليفياً مشوباً بالوضع ـ بحيث يترتب على الحكم المتأخر به أثر عملي ـ فإنه لا مانع منه حينئذٍ.

ومنه يظهر وجه الحكم بالصحة لو اختارت عدمه، بأن اختارت زماناً للحيض غير زمان الطلاق.

(٣) لعدم إحراز الشرط، لا واقعاً، ولا ظاهراً تعبداً؛ لانحصار الحجة بالاختيار، وهو منتفٍ.

ووجوب الكفارة، مختصة بحال الحيض(١)، فلو طهرت ولم تغتسل لا تترتب هذه الأحكام، فيصح طلاقها وظهارها ويجوز وطؤها ولا كفارة فيه. وأما الأحكام الأخر(٢) المذكورة فهي ثابتة ما لم تغتسل(٣).

(١) ظاهر الروض والمسالك: الإجماع عليه[١]؛ لأن الحائض حقيقة في ذلك، وحمل الحائض على ذات حدث الحيض، خلاف الظاهر.

مضافاً في الأخيرين إلى نصوص الجواز، ونفي الكفارة.

(٢) يعني الستة الأولى.

(٣) كما عن المشهور[٢]، وظاهر الروض والمسالك: الإجماع عليه[٣]؛ لأن ظاهر أدلة الأحكام المذكورة ـ عدا الأولين ـ كونها أحكاماً للحدث الخاص، ولو مع انقطاع الدم، كما يشهد به جمع الحائض والجنب في كل منها، فإن وحدة السياق تقتضي أن يكون المراد من الحائض ذات الحدث.

ومنه يظهر ضعف ما عن بعض من تقوية عدم وجوب الغسل لها، والاكتفاء في جوازها بانقطاع الدم؛ لعدم التسمية بعده عرفاً ولغة[٤].

وعن المدارك: إنه غير بعيد، غير أن المشهور أقرب[٥].

(١) روض الجنان ١: ٢١٠ / مسالك الأفهام ١: ٦٣.

(٢) مدارك الأحكام ١: ١٦.

(٣) روض الجنان ١: ٢٠٨ / مسالك الأفهام ١: ٦٣.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٥٠، وما بعدها.

(٥) مدارك الأحكام ١: ١٦.

العاشر: وجوب الغسل(١) بعد انقطاع الحيض للأعمال الواجبة المشروطة بالطهارة، كالصلاة، والطواف، والصوم، واستحبابه للأعمال التي يستحب لها الطهارة، وشرطيته للأعمال غير الواجبة التي يشترط فيها الطهارة.

وأما الأول ـ أعني: حرمة العبادة ـ فإن قلنا بكونها ذاتية، فلا ينبغي التأمل في اختصاصها بحال الحيض كالأربعة، وإن كان مقتضى بعض أدلتها المنع مع بقاء الحدث، وإن قلنا بكونها تشريعية فعموم المنع ظاهر جداً.

وصريح الروض، والمسالك: اختصاص الخلاف بالصوم[١]، وإن المشهور إلحاقه بالصلاة في عدم صحته مع الحدث، وإن العلامة في النهاية ـ تبعاً لابن أبي عقيل[٢] ـ اختار صحته مع الحدث[٣].

وسيأتي في كتاب الصوم الكلام في ذلك[٤].

وأما الثاني ـ أعني حرمة المس ـ فقد عرفت الإشكال في ثبوته[٥]، لكن على تقدير تمامية أدلته فالظاهر منها كونه حكماً للحدث، كالجنابة.

(١) لأنه مقتضى شرطية الطهارة، وكذا ما بعده.

(١) روض الجنان ١: ٢١٠ / مسالك الأفهام ١: ٦٣.

(٢) المحكي عنه في التحرير وغيره: هو وجوب القضاء خاصة فيما لو طهرت ليلاً وتركت الغسل عمداً إلى طلوع الفجر، وسقوط الكفارة عنها، كمن تعمد البقاء على الجنابة عنده. انظر: تحرير الأحكام ١: ٤٦٦/ منتهى المطلب ٩: ٧٥/ مختلف الشيعة ٣: ٤٠٧/ الحدائق الناضرة ١٣: ١٢٣.

(٣) نهاية الإحكام ١: ١١٩، محتملاً استمرار التحريم إلى الغسل.

(٤) يأتي في ذيل المفطر الثامن (البقاء على الجنابة).

(٥) تقدَّم في ص ١٥.

(مسألة ٢٥): غسل الحيض كغسل الجنابة مستحب نفسي(١)

(١) أمـا عدم وجوبـه النفسي فهو المعـروف، بل عـن ظاهر جماعة: الإجماع عليه.

قال في جامع المقاصد: «لا خلاف في أن غير الجنابة لا يجب لنفسه»[١].

وقـال في الروض: «للإجماع على وجوب هذا الغسـل لغيره، وإنما علق الوجوب على الانقطاع؛ لأنه وقت تمام السبب، فأطلق الوجوب عند حصوله، وإن كان وجوب المسـبب معلقـاً على الشرط، كما تقـول: يجب على الحائض القضاء، وإن كان لا يتحقق إلا مع الطهر»[٢].

لكن قال في المنتهى: «للنظر فيه مجال، إذ الأمر ورد مطلقاً بالوجوب»[٣].

وعن المدارك: الميل إليه[٤].

وقد تقدَّم في الجنابة ما به يظهر ضعف ذلك، فراجع[٥].

ثم إن المراد من الاسـتحباب النفـسي ما يقابل الاسـتحباب للغايات الاختيارية، والظاهر أنه لا مجال للإشكال فيه؛ لأنه طهارة، فيدل على استحبابه ما يدل على استحبابها من الكتاب والسنة، كما أشرنا إلى ذلك في الجنابة[٦].

وإن كان المـراد منه الاسـتحباب مـع قطع النظر عـن كل غاية، حتى

(١) جامع المقاصد ١: ٣٣٣.

(٢) روض الجنان ١: ٢٠٧.

(٣) منتهى المطلب ٢: ٣٦٧.

(٤) مدارك الأحكام ١: ٣٥٧.

(٥)، (٦) تقدم في ج٥ ص ١١٠.

وكيفيته مثل غسل الجنابة(١) في الترتيب والارتماس(٢)

التوليدية، كالكون على الطهارة، ففي غاية الإشكال؛ لعدم الدليل عليه، وقد عرفت أن الأمر به محمول على الوجوب الغيري، أو الإرشاد إلى السببية.

(١) بلا خلاف، وعن كثير: دعوى الإجماع عليه صريحاً وظاهراً[١]، وعن المدارك: «أنه مذهب العلماء كافة»[٢].

ويدل عليه موثق الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «غسل الجنابة والحيض واحد»[٣] ونحوه مرسلا الفقيه، والمقنع[٤].

وفي خبر أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: «أن الحائض هل عليها غسل مثل غسل الجنابة؟ قال عليه السلام: نعم»[٥].

مضافاً إلى أن ترك بيانه أمارة الاتحاد، كما أشرنا إلى ذلك في بعض المباحث السابقة[٦].

(٢) لما سبق، لكن في المنتهى: «يجب في الغسل الترتيب، وهو مذهب علمائنا أجمع»[٧].

ثم استدل عليه بموثق الحلبي المتقدم وغيره، وحكى عليه الإجماع.

(١) ذخيرة المعاد ١: ٧٠/ معتمد الشيعة: ٣١١/ جواهر الكلام ٣: ٢٣٨.
(٢) مدارك الأحكام ١: ٣٥٧.
(٣) وسائل الشيعة ٢: ٣١٦، ب ٢٣ الحيض ـ حديث: ٣.
(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٤/ المقنع: ٤٢.
(٥) وسائل الشيعة ٢: ٣١٦، ب ٢٣ الحيض ـ حديث: ٦.
(٦) تقدَّم في ج ١ ص ٣٣٠ هامش رقم ٥.
(٧) منتهى المطلب ٢: ٣٦٩.

وغيرهما مما مر(١).

ولعل مراده الوجوب التخييري، بقرينة دعواه الإجماع، وقوله بعد ذلك: «إن جميع الأحكام المذكورة في غسل الجنابة آتية هنا؛ لتحقق الوحدة، إلا شيئاً واحداً، وهو الاكتفاء عن الوضوء فإن فيه خلافاً»(١).

(١) قد روى محمد بن الفضيل: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحائض: كم يكفيها من الماء؟ قال عليه السلام: فَرَق»(٢).

وعن أبي عبيدة: الاتفاق على أنه ـ أي: الفَرَق ـ ثلاثة أصوع(٣).

وحمل على كثرة الشعر، والنجاسة، إذ في رواية الصيقل: «إنها تغتسل بتسعة أرطال»(٤).

ثم إنه بناءً على انتقاض غسل الجنابة بالحدث الأصغر ـ لمرسل حريز(٥) الظاهر في المانعية ـ يجب البناء عليه هنا؛ لما تقدَّم من اتفاق النص والفتوى على الاتحاد.

وإن كان البناء على انتقاضه من جهة كونه رافعاً للأصغر، فالبناء عليه هنا غير ظاهر، بناءً على وجوب الوضوء؛ لعدم ثبوت كونه رافعاً للأصغر، بل قد

(١) منتهى المطلب ٢: ٣٦٩.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٣١٢، ب ٢٠ الحيض ـ حديث: ٣.

(٣) حكاه عنه في رياض المسائل ١: ٣١٦.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٢٤٨، ب ٣١ الجنابة ـ حديث: ٢.

(٥) لم أعثر على حديث لحريز بهذا المضمون، كما نبَّه له أيضاً في هامش المطبوع، وقد تقدَّمت المسألة مفصلة في (ج ٥ ص ١٨٤، وما بعدها)، فراجع.
وسائل الشيعة ٢: ٢٤٨، ب ٣٥ الجنابة ـ حديث: ٢.

والفرق أن غسل الجنابة لا يحتاج إلى الوضوء(١)، بخلافه فإنه يجب معه الوضوء(٢)،

يكون الثابت خلافه.

وأدلة الاتحاد لا مجال لها هنا، إذ الفرق إنما هو في وجوب الوضوء معه وعدمه، ولا بد من الخروج عنها بالإضافة إليه، بل يمكن المنع عن تعرضها لذلك؛ لظهورها في الاتحاد في الكيفية لا غير، ولذا لا تصلح أدلة الاتحاد لنفي اعتبار الوضوء هنا.

(١) كما تقدم[١].

(٢) وفي المعتبر، والذكرى: نسبته إلى الأكثر[٢]، بل هو المشهور شهرة عظيمة، وعن أمالي الصدوق: «من دين الإمامية الإقرار بأن في كل غسل وضوء في أوله»[٣].

ويدل عليه صحيح ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كل غسل قبله وضوء، إلا غسل الجنابة»[٤].

وإرساله لا يقدح في العمل به، بعد انجباره بالعمل، وكون المرسل له من أصحاب الإجماع، ولا يرسل ولا يروي إلا عن ثقة، كما عن الشيخ[٥].

(١) في ج ٥ ص ٢٠٦.

(٢) المعتبر ١: ١٩٦ / ذكرى الشيعة: ١: ٢٠٣.

(٣) الأمالي للصدوق: ٧٤٥.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٢٤٨، ب ٣٥ ـ الجنابة ـ حديث: ١.

(٥) العدة في أصول الفقه ١: ١٥٥.

.

ومنـــه صحيحه الآخر، عن حماد بن عثمان، أو غيره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في كل غســـل وضوء إلا الجنابة»[١]، بل عـــن المختلف، وفي الذكرى[٢]: روايته عن حماد بعينه، فيدخل في قسم الصحيح.

وخبر علي بن يقطين عن أبي الحســـن الأول عليه السلام: «إذا أردت أن تغتســـل للجمعة فتوضأ و [ثم خ.ل] اغتسل»[٣].

لكن الأولين ـ مع أن أولهما متروك الظاهر، كما ســـيأتي ـ غير ظاهرين في الوجوب ظهوراً يعتدّ به، فلا يبعد حملهما على مجرد المشروعية في قبال الجنابة.

وحال الثالث في ذلك أظهر، لكن مورده من المستحبات التي يحمل فيها الأمر بالمقيد على الاستحباب.

مضافـــاً إلى أنـــه مقتضى الجمع بينهـــما وبين ما دلَّ على نفـــي الوجوب، كصحيح ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الغسل يجزئ عن الوضوء، وأي وضوء أطهر من الغسل؟»[٤].

وأجاب عنه المحقق في المعتبر: بأن الخبر الأول مفصل، و«العمل بالمفصل أولى»[٥].

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٤٨، ب ٣٥ ـ الجنابة ـ حديث: ١.

(٢) مختلف الشيعة ١: ٣٤٠/ ذكرى الشيعة: ١: ٢٠٣.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٢٤٨، ب ٣٥ ـ الجنابة ـ حديث: ٣.

(٤) المصدر السابق ٢: ٢٤٤، ب ٣٣ ـ الجنابة ـ حديث: ٢.

(٥) المعتبر ١: ١٩٦.

.

وكأنه يريد أن الأول مقيد، فيحمل عليه الثاني لأنه مطلق.

وفيه: أن التعليل في الثاني يجعله آبياً عن التقييد.

مع أن الحمل على خصوص الجنابة يلزم منه تخصيص الأكثر.

مع أن ذلك لا يتم في موثق عمار، «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل اغتسل من جنابة، أو يوم جمعة، أو يوم عيد، هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده؟ فقال عليه السلام: لا، ليس عليه قبل ولا بعد، قد أجزأه الغسل، والمرأة مثل ذلك إذا اغتسلت من حيض أو غير ذلك، فليس عليها الوضوء، لا قبل، ولا بعد، قد أجزأ الغسل»[1].

وفي مكاتبة محمد بن عبد الرحمن الهمداني، إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام: «لا وضوء للصلاة في غسل يوم الجمعة، ولا غيره»[2].

وفي مرسل حماد، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل يغتسل للجمعة أو غير ذلك، أيجزيه من الوضوء؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: وأي وضوء أطهر من الغسل؟»[3].

معتضداً ذلك كله، أو مؤيداً، بخلو الأخبار الآمرة بالغسل والصلاة على كثرتها، في الحيض وغيره، حتى المندوب ـ كما قيل[4] ـ عن التعرض للوضوء بوجه.

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٤٥، ب ٣٣ الجنابة ـ حديث: ٤.

(٢) المصدر السابق، حديث: ٢.

(٣) المصدر السابق، حديث: ٤.

(٤) ذخيرة المعاد ١: ٤٩.

.

ومثلها ما ورد في التيمم عند فقد الماء، حيث لم يتعرض فيه للتعدد[١].

وقد تشهد له أيضاً نصوص التداخل، حيث دلت على إجزاء بعضها عن بعض مطلقاً، بلا إشارة إلى الوضوء فيها[٢].

ولأجل ذلك اختار قوم آخرون ـ منهم: السيد المرتضى ﷺ ـ إجزاء الغسل ولو كان مندوباً عن الوضوء، كما حكاه في المعتبر[٣]، وتبعهم عليه جماعة من متأخري المتأخرين، كالأردبيلي، وأصحاب المدارك، والذخيرة، والمفاتيح، والحدائق، والوسائل، على ما حكي عن بعضهم[٤].

ولا بأس به لولا مخالفة المشهور، وإن كان بعض عباراتهم ـ كعبارة الأمالي المتقدمة ـ لا تأبى الحمل على مجرد المشروعية، بل لعله المتعين بناءً على ما يأتي.

وبالجملة: الجمع العرفي يقتضي حمل الأخبار الأُول على مجرد ثبوت المشروعية، ومخالفة المشهور لا تقدح بعد ما لم تقدح في حجية الأخبار الثانية،

(١) كما في حديث أبي عبيدة، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض، ترى الطهر وهي في السفر، وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها، وقد حضرت الصلاة؟ قال: إذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله، ثم تتيمم وتصلي...». [وسائل الشيعة ٢: ٣١٢، ب ٢١ الحيض ـ حديث: ١].

(٢) تقدَّمت الإشارة إليها في ج ٥ ص ٢٠٢.

(٣) كذا حكاه في المعتبر وغيره، وقال المرتضى قدس سره في جمله: «ويستبيح بالغسل الواجب الصلاة من غير وضوء، وإنما الوضوء في غير الأغسال الواجبة». انظر: المعتبر ١: ١٩٥/ مختلف الشيعة ١: ٣٤٠/ جمل العلم والعمل: ٥١.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٢٨/ مدارك الأحكام ١: ٣٥٨، وما بعدها/ ذخيرة المعاد ١: ٤٨/ الحدائق الناضرة ٣: ١٢٠/ وسائل الشيعة ٢: ٢٤٨.

قبله أو بعده(١)

ولا سيما بعد تأيدها بما عرفت، من خلو الأخبار الكثيرة في الأبواب المتفرقة عن التعرض للوضوء، على نحو يحصل الاطمئنان بعدم وجوبه، وأن الشارع شرع طهارتين، وضوءاً وغسلاً، يجزئ كل منهما في كل موضع يشرع فيه، من دون حاجة إلى ضم الآخر.

بل يعضدها النصوص المتضمِّنة انتقاض الأغسال المستحبة للفعل ـ كالإحرام، ودخول مكة، والزيارة ـ بالنوم، أو مطلق الحدث[١]، فإنها لو لم تكن رافعة للحدث لم تنتقض به.

(١) كما هو المشهور، بل عن ظاهر محكي السرائر: نفي الخلاف في عدم وجوب التقديم[٢]، فضلًا عن اشتراط صحة الغسل به، وفي الرياض عن بعض مشايخه: نفي الخلاف في عدم الشرطية[٣].

لكن ظاهر الصدوقين[٤]، والمفيد، والحلبيين، وغيرهم: وجوب التقديم وشرطيته[٥]، كما هو ظاهر الصحيح الأول[٦]، المعتضد بإطلاق روايتي عبد الله ابن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام[٧]، وصحيح سليمان بن خالد، عن أبي جعفر عليه السلام:

(١) تقدَّمت الإشارة الى ذلك في ج ٥ ص ١٩٤.

(٢) السرائر الحاوي ١: ١١٣.

(٣) رياض المسائل ١: ٢٤١.

(٤) حكاه عن علي بن بابويه في مختلف الشيعة ١: ٣٤٣/ من لا يحضره الفقيه ١: ٤٩، قائلاً: «فإن اغتسلت ونسيت الوضوء فتوضأ وأعد الصلاة».

(٥) المقنعة: ٥٣/ الكافي في الفقه: ١٣٤ / غنية النزوع: ٦٢/ الجمل والعقود: ٤٥.

(٦) وهو صحيح ابن أبي عمير المتقدم في ص ٦٢.

(٧) كذا في الأصل والمطبوع، ولم أجد لعبد الله بن سليمان إلا رواية واحدة، انظر: وسائل الشيعة ←

.

«الوضوء بعد الغسل بدعة»[١].

وفي المعتبر: أن ذلك مروي بعدة طرق[٢]، فيجب لأجله رفع اليد عن إطلاق الصحيح الثاني، لولا ما عرفت من نفي الخلاف في عدمه، إلا أن يعارض بما في الذكرى من أن إيجاب التقديم أشهر[٣].

ويساعده محكي الأمالي المتقدم[٤]، وما عن الغنية من الإجماع عليه[٥]، وحينئذٍ فرفع اليد عن ظاهر ما دلَّ على شرطية التقديم مشكل جداً.

اللهم إلا أن يقال: إن الصحيح الأول مع الصحيح الثاني واحد[٦]، وحينئذٍ لم يثبت وجود القيد فيه؛ لاختلاف النقل، فالمرجع أصل البراءة من وجوب التقديم.

وخبر ابن يقطين[٧]، قد اختلفت النسخ فيه.

وفيه: أن دعوى الاتحاد غير ظاهرة؛ لاختلاف المتنين من غير هذه الجهة، فيجب البناء على التعدد والتقييد.

٢: ٣٤٥، ب ٣٣ الجنابة ـ حديث: ٦.

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٤٥، ب ٣٣ الجنابة ـ حديث: ٩.

(٢) المعتبر ١: ١٩٦.

(٣) ذكرى الشيعة ١: ٢١٨.

(٤) في ص ٦٢.

(٥) غنية النزوع: ٦٢.

(٦) تقدما في ص ٦١، ٦٢.

(٧) تقدَّم في ص ٦٢.

أو بينه(١) إذا كان ترتيبياً، والأفضل في جميع الأغسال(٢) جعل الوضوء قبلها.

(مسألة ٢٦) إذا اغتسلت جاز لها كل ما حرم عليها بسبب الحيض(٣) وإن لم تتوضأ، فالوضوء ليس شرطاً في صحة الغسل،

اللهم إلا أن يكون الاختلاف من باب النقل بالمعنى.

نعم، البناء على وحدة الصحيحين خلاف الأصل، وحينئذٍ يتعين التقييد.

(١) كما عن غير واحد: التنصيص عليه، منهم: جامع المقاصد، بل قال: «ما يفهم من القواعد من عدم جواز تخلل الوضوء ليس بمراد»[١].

ولا بأس به بناءً على العمل بالإطلاق، بل لعله أولى من التأخير؛ لسلامته من شبهة البدعة.

بل لعله أولى من التقديم أيضاً؛ لمخالفته لمرسل نوادر الحكمة: «إن الوضوء قبل الغسل، وبعده، بدعة»[٢].

(٢) كما عن جمع[٣]، منهم: الشيخ في المبسوط، والنهاية[٤]، حملًا للصحيح الأول على الندب.

(٣) وفي الجواهر: «بلا إشكال في ذلك بحسب الظاهر»[٥]، وعلله:

(١) جامع المقاصد ١: ٣٢٧.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٣٢٥، ب ٢٧ الحيض ـ حديث: ٤.

(٣) المعتبر ١: ٢٥٧/ تذكرة الفقهاء ١: ٣٣٤/ منتهى المطلب ٢: ٤٥١/ جامع المقاصد ١: ٣٢٧.

(٤) المبسوط ١: ٣٠/ النهاية: ٢٣.

(٥) جواهر الكلام ٣: ٢٤٩.

.

بظهور الأدلة في استباحة ذلك كله بمجرد الغسل، فهي به تكون كغير الحائض غير المتوضئة.

ولكنه غير خالٍ عن الإشكال، فإن نصوص وجوب الوضوء ظاهرة في شرطيته للغسل، بنحو لا يترتب عليه أثر بدونه.

فدعوى أنه ليس شرطاً في حصول الطهارة من الأكبر، وإنما يكون شرطاً في حصول الطهارة من الأكبر والأصغر، مخالفة لذلك الظهور.

كما أن نفيه للإشكال في ذلك منافٍ لما حكاه عن المدارك، والذكرى من مدخلية الوضوء في تحقق غايات الغسل[1].

اللهم إلا أن يكون مراده نفي الإشكال عنده.

وكذا ما في جامع المقاصد، حيث أنه ـ بعد ما نقل عن الذكرى: استبعاد كون كل من الطهارتين تستقل برفع أحد الحدثين ـ قال: «لا ريب في ضعف القول بالتشريك»[2].

هذا، ولكن الإنصاف: أن ما تقدَّم وإن كان مقتضى الجمود على ظاهر النصوص، إلا أن مقتضى ملاحظة مرتكزات المتشرعة ـ وما يظهر بعد التأمل في نصوص الطهارة المائية ـ كون كل من الوضوء والغسل طهارة في نفسه، يترتب عليه أثره بمجرد وجوده، فلا يكون حال الحائض بعد الغسل أو الوضوء قبل فعل الآخر كحالها قبل فعلهما معاً، بل إذا فعلت أحدهما كانت على مرتبة من

(١) مدارك الأحكام ١: ٣٦١/ ذكرى الشيعة ١: ٢٠٣.

(٢) جامع المقاصد ١: ٣٢٧.

بل يجب لما يشترط به كالصلاة ونحوها.

(مسألة ٢٧): إذا تعذر الغسل تتيمم بدلاً عنه(١)، وإن تعذر

الطهارة، وإذا فعلت الآخر كانت على مرتبة أخرى، وحينئذٍ فإذا اغتسلت أمكن لها ارتكاب الغايات غير الموقوفة على الوضوء.

وما ذكره العلمان المذكوران قدس سرهما من نفي الريب والإشكال ـ مضافاً إلى ظهور الاتفاق على عدم الحاجة إلى الوضوء أصلاً فيما لو كان على المكلف أغسال متعددة ونوى الجنابة، وعلى الاكتفاء بوضوء واحد لو بني على عدم التداخل، كما في بعض الفروض المذكورة في تلك المسألة ـ مما يوجب زيادة الاطمئنان بما ذكرنا. فلاحظ.

(١) كما عن الذكرى، والموجز، وغيرهما[١]، بل في الجواهر: «لا أجد فيه خلافاً ولا تردداً، مما عدا الأستاذ في كشف الغطاء، فلم يجوّز الوضوء، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه بملاحظة كلامهم في باب التيمم»[٢].

قال في كشف الغطاء: «لو وجد من الماء ما يكفي الوضوء فقط، تيمم عنهما تيممين، وبطل حكم الماء على الأصح، وإن وجد من الماء ما يكفي الغسل اغتسل وتيمم للوضوء، دون العكس»[٣].

وتبعه في وجوب التيممين في الفرض الأول ولده في شرح البغية، على

(١) ذكرى الشيعة ١: ١٩٠ / الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ٤٢/ تذكرة الفقهاء ٢: ١٦٩/ نهاية الإحكام ١: ١٨٦ / جامع المقاصد ١: ٤٧٧ / روض الجنان ١: ٣٢٢.

(٢) جواهر الكلام ٣: ٣٥٠/ كشف الغطاء ٢: ٢١٨.

(٣) كشف الغطاء ٢: ٢١٨.

الوضوء أيضاً تتيمم، وإن كان الماء بقدر أحدهما تقدَّم الغسل(١).

ما حكي عنه[1].

وكأنه لم يعهد ارتفاع الأصغر وبقاء الأكبر، والتيمم عن الغسل لا يرفع الأكبر، فلا يكون الوضوء رافعاً للأصغر، فلما امتنع أن يكون رافعاً للأصغر بطل، ويتعين التيمم بدلاً عنه، وليس كذلك الحال لو أمكن الغسل ـ كما في الفرض ـ فإنه يمكن ارتفاع الأكبر وبقاء الأصغر، فيمكن الغسل والتيمم بدلاً عن الوضوء.

هذا، ولكن عدم المعهودية لا يوجب تقييد إطلاق الأمر بالوضوء، كما لا يخفى.

نعم، لو قلنا بالاشتراك في التأثير، تعيّن البناء على لزوم التيمم في الفرضين معاً؛ لامتناع الرفع في أحد الأمرين من الوضوء والغسل المنضم إلى التيمم، بدلاً عن الآخر.

إلا أن يقال: إن هذا أيضاً منافٍ لإطلاق الأمر بالوضوء والغسل، إذ لا مانع عقلاً من التبعيض في الرافعية.

بل لو قلنا: بأن التيمم رافع أيضاً رفعاً ناقصاً ـ كما هو التحقيق ـ فالحكم أوضح وأسهل.

(١) لأهميته، ولذا يتوقف عليه كل ما يتوقف على الوضوء، ولا عكس.

لا أقل من احتمال الأهمية، الموجب للتقديم في نظر العقل.

(١) منية الراغب: ٤٣.

(مسألة ٢٨): جواز وطئها لا يتوقف على الغسل(١).

وتقدم الوضوء زماناً لا يقتضي ترجيحه على الغسل، كما تحقق في محله.

وسيأتي إن شاء الله تعالى التعرض لذلك في مبحث القيام من كتاب الصلاة[١].

(١) إجماعاً في الجملة، كما عن الانتصار، والخلاف، والغنية، وظاهر التبيان، ومجمع البيان، وأحكام الراوندي، والسرائر، وشرح المفاتيح[٢].

ويدل عليه ـ مضافاً إلى عموم ما دلَّ على جواز وطء الزوجة والمملوكة، المانع من جريان استصحاب الحرمة الثابتة قبل النقاء ـ موثق ابن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا انقطع الدم ولم تغتسل، فليأتها زوجها إن شاء»[٣]، ونحوه مرسل ابن المغيرة عن علي بن يقطين عنه عليه السلام[٤].

وموثق علي بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام قال: «سألته عن الحائض ترى الطهر، أيقع بها زوجها قبل أن تغتسل؟ قال عليه السلام: لا بأس، وبعد الغسل أحب إلي»[٥].

نعم، يعارضها موثق سعيد بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت له:

(١) يأتي في المسألة ١٧ من فصل القيام.

(٢) الانتصار: ٣٤/ الخلاف ١: ٢٢٩/ غنية النزوع: ٣٩/ التبيان ٢: ٢٢١/ مجمع البيان ٢: ٣١٩/ فقه القرآن ١: ٥٥ / السرائر الحاوي ١: ١٥١/ مصابيح الظلام ١: ١٩٨.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٣٢٥، ب ٢٧ الحيض ـ حديث: ٣.

(٤) لم أجد مرسلاً لابن المغيرة عن علي بن يقطين، والظاهر انه قدس سره يشير إلى ما رواه ابن المغيرة عمن سمعه، عن العبد الصالح عليه السلام. انظر: المصدر السابق، حديث: ٤.

(٥) وسائل الشيعة ٢: ٣٢٥، ب ٢٧ الحيض ـ حديث: ٥.

.....

المــرأة تحرم عليها الصلاة، ثم تطهر فتتوضأ من غير أن تغتســل، أفلزوجها أن يأتيها قبل أن تغتســل؟ قال عليه السلام: لا، حتى تغتسل»[١]، ونحوه موثق أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام[٢].

لكنهــما محمولان على الكراهة جمعاً عرفياً، كما يشــير إليه ذيل موثق ابن يقطين، والتعبير بـ «لا يصلح» في بعض فقرات موثق أبي بصير.

وعــن الصدوق في الفقيــه، والهداية، والمقنع: المنع قبل الغســل، لكن ذكر فيها بعد ذلك أنه «إن كان زوجها شــبقاً، أو مستعجلاً، وأراد وطأها قبل الغسل، أمرها أن تغسل فرجها ثم يجامعها»[٣]، انتهى.

وظاهــره الكراهــة، لكن حكى عنــه الأكثر القول بالمنــع مطلقاً، وفي المختلف عنه القول بالمنع، إلا أن يكون قد غلبته الشهوة فيأمرها بغسل فرجها ويطؤها[٤].

كما يشــير إلى ذلك صحيح ابن مســلم، عن أبي جعفــر عليه السلام: «في المرأة ينقطع عنها الدم ـ دم الحيض ـ في آخر أيامها، قال عليه السلام: إذا أصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها، ثم يمسها إن شاء، قبل أن تغتسل»[٥].

وموثق إســحاق بن عمار، قال: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل يكون

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٢٥، ب ٢٧ الحيض ـ حديث: ٧.

(٢) المصدر السابق، حديث: ٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٥٣/ المقنع: ٣٢٢ / الهداية: ٢٦٤.

(٤) مختلف الشيعة ١: ٣٥٠.

(٥) وسائل الشيعة ٢: ٣٢٤، ب ٢٧ الحيض ـ حديث: ١.

.

معه أهله في السفر، فلا يجد الماء، يأتي أهله؟ فقال عليه السلام: ما أحب أن يفعل ذلك، إلا أن يكون شبقاً، أو يخاف على نفسه»[١].

لكنهما لا يصلحان للجمع بين النصوص المتقدمة، بأن تحمل الأولى منها على صورة الشبق والخوف على النفس، والأخيرة على غير ذلك؛ لبعد تقييد الأول بالشبق والخوف المذكورين، ولا سيما بملاحظة قوله عليه السلام ـ في الموثق الأول ـ: «إن شاء»، فيتعين الحمل على خفة الكراهة، أو انتفائها معهما، كما يشير إليه قوله عليه السلام في الموثق: «ما أحب...».

مع أن موثق إسحاق غير ظاهر فيما نحن فيه.

وأما قوله تعالى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ ...**﴾[٢]، فعلى قراءة (يطَّهَّرن)[٣] ـ بالتشديد ـ يكون دليلًا على المنع؛ لظهور التطهر في الغسل، وحينئذٍ يجب الخروج عن ظاهره بما عرفت.

وعلى قراءة التخفيف يتعارض الصدر والذيل؛ لظهور الطهارة في النقاء، وكما يمكن التصرف في الأول بحمل الطهارة على الغسل، يمكن في الثاني بحمل التطهر على النقاء، أو حمل الأمر على الإباحة بالمعنى الأخص، المقابل للحرمة والكراهة.

(١) المصدر السابق، حديث: ٢.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٢.

(٣) وهي قراءة أهل الكوفة، إلا حفصاً. انظر: التبيان ٢: ٢١٩.

لكن يكره قبله، ولا يجب غسل فرجها(١) أيضاً قبل الوطء وإن كان أحوط، بل الأحوط ترك الوطء قبل الغسل.

والأخير أقرب؛ لما فيه من المحافظة على التعليل بالأذى، المختص بالدم، وعلى اختلاف معنيي الفعل المجعول غاية والمجعول شرطاً في الجملة الثانية، الذي يشهد به اختلافهما في الهيئة.

نعم، الأقرب من ذلك كله تقييد إطلاق الغاية بمفهوم الشرطية، ويتعين حينئذٍ الخروج عن ظاهرها بما عرفت من النصوص، فيتعين حمل الأمر على الإباحة بالمعنى الأخص.

(١) كما عن الفاضلين، والشهيدين[١]، وفي الروض: نسبته إلى أكثر المجوزين[٢]، وعن شرح المفاتيح: نسبته إلى المشهور[٣]؛ للأصل مع عدم الدليل عليه.

وما في صحيح ابن مسلم المتقدم[٤] ـ من الأمر بأمرها بغسل الفرج ـ قيل: محمول على الاستحباب، بقرينة خلو غيره من النصوص عنه.

وفيه: أن مجرد ذلك غير كافٍ في رفع اليد عن ظاهره من الوجوب، ولذا قيل به، كما هو ظاهر أكثر كتب القدماء والمتأخرين ـ كما في مفتاح الكرامة[٥] ـ

(١) المعتبر ١: ٢٣٦ / تحرير الأحكام ١: ١٠٨/ منتهى المطلب ٢: ٤٠٠ / البيان: ٦٣ / ذكرى الشيعة ١: ٢٧٢/ الروضة البهية ١: ٣٨٧/ جامع المقاصد ١: ٣٣٣.

(٢) روض الجنان ١: ٢٢٢.

(٣) مصابيح الظلام ١: ١٩٨.

(٤) تقدَّم في الصفحة السابقة.

(٥) مفتاح الكرامة ٣: ٣٠١، قائلاً: «بل هو ظاهر كتب الأصحاب».

.

بل نسب إلى ظاهر الأكثر[١].

اللهم إلا أن يقال: قوله عليه السلام: «فليأمرها...»، إنما يكون ظاهراً في الوجوب لـــو كان من قبيل الأمر بالتبليغ، كي يكون الأمر شرعياً، لكنه غير ظاهر، نظير أمر الولي الصبي بالعبادات.

نعم، يدل على الرجحان، وهو أعم من الوجوب.

مضافـــاً إلى أن الحكم المشروط في الصحيح بغســـل الفرج هو المشروط بشبق الزوج، وقد عرفت أنه الجواز بلا كراهة، أو مع خفتها.

وحينئذٍ فلا يصلح من هذه الجهة لتقييد المطلقات.

ومنه يظهر الإشـــكال في الاســـتدلال على ذلك برواية أبي عبيدة، قال: «ســـألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض ترى الطهر في الســـفر، وليس معها من الماء ما يكفيها لغســـلها، وقد حضرت الصلاة. قال عليه السلام إذا كان معها بقدر ما تغســـل به فرجها فلتغســـله، ثم تتيمم وتصلي. قلت: فيأتيها زوجها في تلك الحال؟ قال عليه السلام: نعم، إذا غسلت فرجها، وتيممت، فلا بأس»[٢].

وأمـــا ما عن الجامع من اشـــتراط الجواز به وبالوضـــوء معاً[٣]، وما عن التبيـــان، ومجمع البيان، وأحـــكام الراوندي من اشـــتراطه بأحدهما تخييراً[٤] ـ فليس له دليل ظاهر. **والله سبحانه أعلم**.

(١) كشف اللثام ٢: ١٣٠.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٢١٢، ب ٢١ الحيض ـ حديث: ١.

(٣) الجامع للشرايع: ٤٣.

(٤) التبيان ٢: ٢٢١ / مجمع البيان ٢: ٣١٩ / فقه القرآن ١: ٥٥.

(مسألة ٢٩): ماء غسل الزوجة والأمة على الزوج والسيد على الأقوى(١).

(مسألة ٣٠): إذا تيممت بدل الغسل ثم أحدثت بالأصغر لا يبطل تيممها(٢) بل هو باق إلى أن تتمكن من الغسل.

الحادي عشر: وجوب قضاء ما فات في حال الحيض من صوم شهر رمضان وغيره(٣)

(١) تقدَّم الكلام فيه في غسل الجنابة[١].

(٢) لأنه مقتضى البدلية، فكما لا يبطل غسلها به لا يبطل ما هو بدل عنه، وسيأتي ـ إن شاء الله ـ الكلام فيه في مبحث التيمم[٢].

(٣) أما الأول فالإجماع عليه مستفيض النقل[٣]، بل في المعتبر: إنه مذهب فقهاء الإسلام[٤]، ونحوه في السرائر[٥].

ويدل عليه النصوص الخاصة به، مثل مصحح زرارة قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن قضاء الحائض الصلاة ثم تقضي الصيام، قال عليه السلام: ليس عليها أن

(١) تقدَّم في ج ٥ ص ١٦٦.

(٢) يأتي في ج ٧ المسألة ٢٤ من (فصل في أحكام التيمم).

(٣) غنية النزوع: ٣٩/ تذكرة الفقهاء ١: ٢٧١/ منتهى المطلب ٢: ٣٧٠/ نهاية الإحكام ١: ١١٩/ ذكرى الشيعة ١: ٢٧٦/ جامع المقاصد ١: ٣٢٨/ روض الجنان ١: ٢٢٦/ مدارك الأحكام ١: ٣٦٢/ ذخيرة المعاد ١: ٧٣/ كشف اللثام ٢: ١١٩/ رياض المسائل ١: ٢٩٤/ مستند الشيعة ٢: ٤٦٥/ جواهر الكلام ٣: ٢٥١/ كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٣: ٤٢٠.

(٤) المعتبر ١: ٢٢١.

(٥) السرائر الحاوي ١: ١٤٥.

.

تقضي الصلاة، وعليها أن تقضي صوم شهر رمضان»[١].

والنصوص المطلقة، فإنه القدر المتيقن منها.

وأما غيره، ففي وجوب قضائه وعدمه قولان.

والتحقيق: أنه إن ثبت عموم يقتضي وجوب قضاء ما فات من الصوم، فلا إشكال في اقتضائه القضاء عليها، وإلا ففي صلاحية ما دلَّ على أنها تقضي الصوم لإثبات وجوب قضائه عليها إشكال؛ لقرب دعوى انصرافه إلى خصوص صوم رمضان، كما هو مقتضى التعليل في بعضه.

كرواية أبي بصير، «ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قال عليه السلام: لأن الصوم إنما هو في السنة شهر، والصلاة في كل يوم...»[٢]، ونحوها حسن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام[٣].

ولو بني على الخدش في ذلك ـ بدعوى: أن التأمل في التعليل يقتضي كونه من قبيل الحكمة، لا العلة التي يدور الحكم مدارها.

وبأن الانصراف بنحو يعتد به في رفع اليد عن الإطلاق، ممنوع، ولذا لم يدعه أحد في مثل المقام من نصوص منع الحائض عن الصلاة والصيام، مع أن سوقها سوق نصوص المقام، بل بعض النصوص تعرَّض للحكمين معاً، كرواية الفضل عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون: «والحائض تترك الصلاة ولا تقضي،

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٤٦، ب ٤١ الحيض ـ حديث: ٢.

(٢) المصدر السابق، حديث: ١٢.

(٣) المصدر السابق، حديث: ٨.

من الصيام الواجب(١).

وتترك الصوم وتقضي»[1] ـ فلا أقل من دعوى كون النصوص المذكورة ليست واردة في مقام تشريع قضاء الصوم على الحائض، كي يصح التمسك بإطلاقها، بل واردة في مقام بيان أن الفوات بالحيض كالفوات بغيره، مما يوجب القضاء، فلا إطلاق فيها يقتضي الوجوب مطلقاً.

وإن لم يجب قضاء ذلك الصوم لو فات بغير الحيض، فلا بد من إحراز وجوب القضاء لو فات بغير الحيض من دليل آخر.

ويأتي ـ إن شاء الله ـ في كتاب الصوم التعرض لذلك.

هذا كله في الصوم الموقت، أما غيره فلا إشكال في وجوب فعله، لدليل وجوبه الأولي.

(١) سواء كان موقتاً بالأصل، كصوم الكفارة لمن نام عن صلاة العشاء، بناءً على القول بوجوبه، أم بالعارض، كما لو نذرت الصوم في ثلاثة أيام في شهر، فأخرت الوفاء إلى آخر الشهر فحاضت.

أما لو نذرت الصوم يوم الخميس فحاضت فيه، أو الصوم في كل خميس فحاضت في بعضها، انكشف فساد النذر؛ لعدم مشروعية المنذور، فلا فوت ولا قضاء.

وما في كلام شيخنا الأعظم ﷺ ـ من «أنه إذا لم يكن النذر تعلق بذلك الوقت الشخصي بل تعلَّق بنوعه، كما لو نذرت صوم كل خميس، فإن اتفاق

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٥٠، ب ٤١ الحيض ـ حديث: ٩.

وأما الصلوات اليومية فليس عليها قضاؤها(١)، بخلاف غير اليومية مثل الطواف والنذر المعين وصلاة الآيات فإنه يجب قضاؤها على الأحوط، بل الأقوى(٢).

الحيض في بعض الخميسات لا يكشف عن فساد النذر»، انتهى[١] ـ غير ظاهر.

نعم، إذا كان النذر على نحو تعدد المطلوب، يصح في غير ذلك الخميس، ويبطل فيه.

(١) إجماعاً حكاه جماعة[٢]، بل عن المعتبر والسرائر: إجماع المسلمين عليه[٣].

وتدل عليه النصوص المتواترة مضموناً، كمصحح الحسن بن راشد، «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الحائض تقضي الصلاة؟ قال عليه السلام: لا. قلت: تقضي الصوم؟ قال عليه السلام: نعم. قلت: من أين جاء هذا؟ قال عليه السلام: إن أول من قاس إبليس»[٤].

وصحيح الحلبي عنه عليه السلام: «كن نساء النبي صلى الله عليه وآله لا يقضين الصلاة إذا حضن»[٥].

(٢) أما في صلاة الطواف، فلأن الظاهر أنها ليست من الموقت الذي يفوت بفوات وقته، فلا تشملها أدلة نفي القضاء، بل يجب فعلها عملاً بأدلة وجوبها.

(١) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٤: ٤٢٣.

(٢) تقدَّمت حكاية الإجماع في ص ٧٧.

(٣) المعتبر ١: ٢٢٧ / السرائر الحاوي ١: ١٤٥.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٣٤٧، ب ٤١ الحيض ـ حديث: ٣.

(٥) وسائل الشيعة ٢: ٣٤٩، ب ٤١ الحيض ـ حديث: ٦.

.....

وأما النذر المعين في وقت صادف الحيض، فقد عرفت أن ذلك كاشف عن فساده[١].

وأما المعين في وقت موسع قد أخرت فيه الفعل حتى حاضت، فعن جامع المقاصد وجوب القضاء فيه[٢].

وهو مبني على تمامية دعوى الانصراف في نصوص نفي القضاء عن الحائض، ولو بملاحظة التعليل.

لكن عرفت الإشكال فيها، فالبناء على عدم القضاء فيه متعين.

اللهم إلا أن يدعى الانصراف إلى صورة انحصار سبب الفوت بالحيض.

ومنه يظهر الحال في الموقت من صلاة الآيات، كالكسوفين على ما هو ظاهر المشهور، وكذا الزلزلة، ولذا قال في جامع المقاصد: «والظاهر أن الزلزلة لا يجب تداركها كغيرها؛ لأنها موقتة»[٣].

هذا مضافاً إلى ما ذكر فيه من دعوى الاتفاق على عدم وجوب قضاء الصلاة الموقتة، قال رحمه الله: «عدم وجوب قضاء الصلاة الموقتة موضع وفاق بين العلماء، وبه تواترت الأخبار»[٤].

اللهم إلا أن يقال: دعواه الإجماع مستندة إلى فهم إطلاق كلام

(١) تقدَّم في ص ٧٩.

(٢) جامع المقاصد ١: ٣٢٨.

(٣) المصدر السابق ١: ٣٢٩.

(٤) المصدر السابق ١: ٣٢٨.

(مسألة ٣١): إذا حاضت بعد دخول الوقت، فإن كان مضى منه مقدار أداء أقل الواجب من صلاتها، بحسب حالها من السرعة والبطء، والصحة والمرض، والسفر والحضر، وتحصيل الشرائط بحسب تكليفها الفعلي، من الوضوء أو الغسل أو التيمم، وغيرها من سائر الشرائط غير الحاصلة، ولم تصل وجب عليها قضاء تلك الصلاة(١)، كما أنها لو علمت بمفاجأة الحيض وجب عليها المبادرة

الأصحاب، بقرينة دعواه تواتر الأخبار، فإن دعوى تواتر الأخبار، بذلك مبنية على فهم عموم منها.

أما بناءً على عدم التوقيت فيها، فاللازم وجوب القضاء؛ لعدم شمول أدلة نفي القضاء، كما عرفت.

(١) إجماعاً حكاه غير واحد[١].

ويدل عليه ـ مضافاً إلى عموم قضاء الفائت ـ موثق يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في امرأة دخل عليها وقت الصلاة وهي طاهر فأخرت الصلات حتى حاضت، قال عليه السلام: تقضي إذا طهرت»[٢].

وحسن ابن الحجاج قال: «سألته عن المرأة تطمث بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر، هل عليها قضاء تلك الصلاة؟ قال عليه السلام: نعم»[٣].

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ٣٢١/ مدارك الأحكام ١: ٣٤٠/ كشف اللثام ٢: ١٣٢/ مستند الشيعة ٢: ٤٧٥/ جواهر الكلام ٣: ٢٠٩/ كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٣: ٤٢٥.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٣٦٠، ب ٤٨ الحيض ـ حديث: ٤.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٣٦٠، ب ٤٨ الحيض ـ حديث: ٥.

إلى الصلاة(١). وفي مواطن التخيير يكفي سعة مقدار القصر(٢).

والنصوص الدالة على عدم قضاء الصلاة عليها ـ لو فرض شمولها للفرض ـ فهي مقيدة بما ذكر.

وأما ما قد يظهر من موثق الفضل بن يونس، عن أبي الحسن الأول عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «... وإذا رأت المرأة الدم بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام، فلتمسك عن الصلاة، فإذا طهرت من الدم فلتقض صلاة الظهر؛ لأن وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر، وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهر، فضيعت صلاة الظهر فوجب عليها قضاؤها»[١]، وقريب منه رواية أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام[٢].

فمحمول على ما سبق، أو مطروح؛ لعدم العثور على قائل به، بل في كشف اللثام وعن غيره شدة وضوح وجوب القضاء في فرض المتن[٣].

(١) خروجاً عن عهدة التكليف.

(٢) كما عن التذكرة، ونهاية الإحكام[٤]، والذكرى[٥]، وجامع المقاصد: التصريح به[٦]؛ لعموم قضاء الفائت، وقصور نصوص السقوط عن الحائض عن شموله.

(١) المصدر السابق، حديث: ١.

(٢) المصدر السابق، حديث: ٢.

(٣) كشف اللثام ٢: ١٣٢.

(٤) لم أجده فيهما، وإن حكاه في ظاهر مفتاح الكرامة ٣: ٣٠٥.

(٥) ذكرى الشيعة ٢: ٣٥٣ / كشف اللثام ٣: ١٢٤/ جواهر الكلام ٣: ٢١٢.

(٦) لم أجده فيه، وإن حكاه في ظاهر مفتاح الكرامة ٣: ٣٠٥.

ولو أدركت من الوقت أقل مما ذكرنا لا يجب عليها القضاء، وإن كان الأحـوط القضاء إذا أدركـت الصلاة مع الطهارة وإن لم تدرك سائر الشرائط(١)،

(١) بل ظاهر الشرائع، والقواعد، وغيرهما وجوب القضاء حينئذٍ، فإنهم ذكروا: أنه إذا دخل وقت الصلاة فحاضت، وقد مضى من الوقت مقدار أدائها والطهارة، وجب عليها القضاء[١]، ولم يتعرضوا لغير الطهارة من الشرائط.

بل في كشف اللثام نسبته إلى الأكثر[٢].

وكأنه: لأنَّ ما عدا الطهارة مـن الشرائط يختص اعتباره بصورة التمكن منها، فإذا فرض عـدم التمكن منها، كانت الصلاة مع الطهارة بدونها واجبة، فإذا تركتها فقد فاتت ووجب قضاؤها.

بل عن الفاضل الهندي في شرح الروضة: أنه «إن أوجبنا الطهارة الترابية لضيق الوقت عن الطهارة المائية، أمكن اعتبار مقدار التيمم والصلاة»[٣]. إنتهى.

بل الظاهر صدق الفوت إذا مضى مقدار أداء نفس الفعل، وإن لم يمكن فعل الطهـارة ونحوها من الشرائط المعتبرة في حـالي الاختيار والاضطرار لو كانت؛ لأن الاكتفـاء بفعلها قبل الوقت كاف في صـدق الفوت، لا من جهة الحيض، فيجب لأجله القضاء.

(١) شرائع الإسلام ١: ٢٢/ قواعد الأحكام ١: ٢١٨/ تذكرة الفقهاء ١: ٢٧٤/ منتهى المطلب ٢: ٣٧٢/ الدروس الشرعية ١: ١٠١.

(٢) كشف اللثام ٢: ١٣٢.

(٣) مخطوط، وعين العبارة في كشف اللثام ٣: ١٢٥.

.

وكأنــه لذلك لم يُحكَ عــن أحد قبل الفاضلين التعــرض في أول الوقت للطهارة، كما اعترف به الفاضل الهندي في شرح الروضة على ما حكي عنه[١].

ومنه، ومن خلــو كلام من تعرض لاعتبار مقــدار الطهارة عن التقييد بالمائية، يظهر وهن استظهار الإجماع على اعتبار الطهارة المائية، كما في الجواهر، وطهارة شيخنا الأعظم رحمه الله[٢].

ودعــوى: أن ذلك كله يتم بالنظر إلى عموم وجــوب قضاء ما فات من الصلاة، لكن يجب الخروج عنه بالنصوص الدالة على عدم قضاء الحائض ما فاتها من الصلاة بسبب الحيض، الظاهرة في الصلاة بشروطها الاختيارية بعد الوقت.

مدفوعــة: بمنع ذلك، بل الظاهر منها خصوص ما ترك لعدم المشروعية لأجل الحيض، والمفروض أنه لا مانع من مشروعية الصلاة في الفرض؛ لإمكان فعل شرائطها قبل الوقت، فإطلاق ما دلَّ على وجوب قضاء ما فات محكَّم.

بل لعل وجوب القضاء مقتضى إطــلاق روايتي ابني يعقوب والحجاج المتقدمتين[٣]؛ لشمولهما لما إذا كان التأخير للاشتغال بالمقدمات.

اللهم إلا أن يســتفاد ســقوط القضاء في ذلك من رواية أبي الورد، «عن المــرأة التي تكون في صلاة الظهر وقد صلت ركعتــين ثم ترى الدم، قال عليه السلام: تقوم من مســجدها ولا تقضي الركعتين، وإن كانت رأت الدم وهي في صلاة

(١) مخطوط، حكاه عنه في كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٣: ٤٢٧.
(٢) جواهر الكلام ٣: ١١٠/ كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٣: ٤٢٧.
(٣) في ص ٨٢.

.

المغرب وقد صلت ركعتين، فلتقم من مسجدها فإذا تطهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب»[١].

وموثق سماعة: «عن امرأة صلت من الظهر ركعتين، ثم إنها طمثت وهي جالسة، فقال عليه السلام: تقوم من مكانها فلا تقضي الركعتين»[٢].

بناءً على أن مقدار الركعتين الاختياريتين يساوي مقدار الصلاة الاضطرارية.

أو من التعليل بالتضييع والتفريط في روايتي الفضل وأبي عبيدة المتقدمتين[٣].

لكن الأول ـ مع أنه مشتمل على ما لا يمكن القول به ـ قاصر السند، وهو والموثق قاصرا الدلالة.

والتعليل في الخبرين لا مجال للأخذ به؛ لأن مورده صورة خروج الوقت، ولم يقل به أحد، كما عرفت.

نعم، المقدمات التي لا تمكن قبل الوقت ولا تشرع يعتبر في صدق الفوت لا من قبل الحيض مضي زمان يسعها مع الصلاة، ولا يعتبر ذلك في غيرها مما يمكن فعله قبل الوقت.

كما أن الأبدال الاضطرارية لم تثبت بدليتها إلا في ظرف مشروعية المبدل

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٦٠، ب ٤٨ـ الحيض ـ حديث: ٣.

(٢) المصدر السابق، حديث: ٦.

(٣) في ص ٨٣.

.

منه الاختياري، فإذا فرض عـدم مشروعيته لأجل الحيض المانع من وجوده لم تصلح أدلة الأبدال الاضطرارية لتشريعها.

فالمدار في القضاء لا بد أن يكـون على إمكان الصلاة الاختيارية، فإذا لم تمكن لا قضاء.

نعم، لمـا كان تقديم المقدمـات قبل الوقت لا ينـافي مشروعية الصلاة الاختياريـة في الوقت مع تـرك التقديم، لا يكون فوات الصـلاة الاختيارية مستنداً إلى الحيض، بل مستند إلى المكلف، وحينئذٍ لا وجه لسقوط القضاء.

والمتحصـل: أنه إذا أمكنـت الصلاة الاختيارية، ولو مـن جهة تقديم مقدماتهـا التي يمكن تقديمها قبـل الوقت، وجب القضـاء، وإلا فلا، وإن أمكنت الصلاة الاضطرارية بالتيمم وغيره من الأبدال.

ومـا ذكرناه احتمله في محكـي نهاية الإحكام[1]، وظاهـر من تقدَّم على الفاضلين ممن اقتصر في وجوب القضاء على التمكن من أداء الصلاة نفسها[2].

ثم إنها لو علمت قبل الوقت بأنها تحيض بعد دخول الوقت بمقدار أداء الصلاة نفسها، وجب عليها المبادرة إلى فعل المقدمات قبل الوقت، فلو تركت أثمت للتفويت اختياراً، ووجب عليها القضاء لما ذكرنا.

وإذا ضـاق الوقت عن الطهارة المائية لم يشرع لها التيمم لما عرفت، وكذا

(١) نهاية الإحكام ١: ٣١٧.

(٢) المبسوط ١: ٤٤/ المهذب ١: ٣٦.

بل ولو أدركت أكثر الصلاة(١)، بـل الأحوط قضاء الصلاة إذا حاضت بعد الوقت مطلقاً وإن لم تدرك شيئاً من الصلاة(٢).

(مسألة ٣٢): إذا طهرت من الحيض قبل خروج الوقت، فإن أدركت من الوقت ركعة مع إحراز الشرائط وجب عليها الأداء،

سـائر الأبدال الاضطرارية، بل الظاهر ذلك حتى لو كان الماء مفقوداً، إذا كان الوقت يضيق عن استعماله؛ لا طراد وجه المنع، وهو عدم الدليل على مشروعيته.

(١) فقد حكـي عن الفقيه، والمقنع، وجمل السـيد: وجـوب القضاء حينئذٍ[١]، ونسب إلى الإسكافي[٢]، وكأن مأخذه خبر أبي الورد المتقدم[٣].

لكنـه ـ مع أنه غـير ظاهر الدلالة، إذ لم يتعرض فيـه لكون شروعها في الصلاة كان أول الوقت ـ قاصر السند، مخالف لإجماع الخلاف.

(٢) فقـد حكي عن النهاية، والوسـيلة: القضاء حينئـذٍ[٤]، ولم يتضح مأخذه، مع مخالفته لما دلَّ على سقوط القضاء عن الحائض، الشامل لما نحن فيه.

نعم، قد يتوهم أنه مقتضى إطلاق رواية ابـن الحجاج المتقدمة[٥]، لكنه غير ظاهر.

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٥٢/ المقنع: ٥٣/ جمل العلم والعمل: ٦٧.

(٢) حكاه عنه في مختلف الشيعة ٣: ٢٣.

(٣) في ص ٨٦.

(٤) النهاية: ٢٧/ الوسيلة: ٥٩.

(٥) في ص ٨٢.

وإن تركت وجب قضاؤها(١)، وإلا فلا، وإن كان الأحوط القضاء

(١) على المشـــهور، بل عن غير واحد: دعوى الإجماع عليه[١]؛ لما يأتي في المواقيت ـ إن شـــاء الله ـ من أن من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت[٢]، فإذا ثبتت مشروعية الصلاة لها حينئذٍ وجب القضاء؛ لما عرفت.

وفي مصحح عبيد بن زرارة، عن أبي عبـــد الله عليه السلام قال: «أيما امرأة رأت الطهر، وهي قادرة على أن تغتســـل في وقـــت صلاة، ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلاة أخرى، كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها، وإن رأت الطهر في وقت صلاة، فقامت في تهيئة ذلـــك، فجاز وقت صلاة ودخل وقت صلاة أخرى، فليس عليها قضاء، وتصلي الصلاة التي دخل وقتها»[٣].

وموثـــق عبيد الله الحلبي، عن أبي عبـــد الله عليه السلام: «في المرأة تقوم في وقت الصـــلاة فلا تقضي طهرها، حتى تفوتها الصلاة ويخرج الوقت، أتقضي الصلاة التـــي فاتتها؟ قال عليه السلام: إن كانـــت توانت قضتها، وإن كانت دائبة في غســـلها فلا تقضي»[٤].

وعن أبيه عليه السلام قال: «كانت المرأة من أهلي تطهر من حيضها...»[٥].

وفي مفتـــاح الكرامة، عن السرائر قال: «إذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس، في وقت متسع لفعل فرض الظهر والعصر معاً، والطهارة لهما، وجب

(١) الخلاف ١: ٢٧١/ تذكرة الفقهاء ٢: ٣٢١/ منتهى المطلب ٤: ١٠٧/ مدارك الأحكام ١: ٣٤٢.

(٢) يأتي التعرض إلى ذلك في آخر فصل أوقات صلاة اليومية ونوافلها.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٣٦١، ب ٤٩ ـ الحيض ـ حديث: ١.

(٤) المصدر السابق، حديث: ٨.

(٥) المصدر السابق، حديث: ٩.

إذا أدركت ركعة مع الطهارة(١) وإن لم تدرك سائر الشرائط،

عليها أداء الصلاتين، أو قضاؤهما»[١].

وظاهره ـ كما في مفتاح الكرامة ـ اعتبار إدراك تمام الفعل في وجوب الأداء والقضاء.

وهو في محله، بناءً على أن إدراك الركعة بدل اضطراري؛ لما عرفت.

اللهم إلا أن يقوم إجماع على خلافه، كما عرفت.

(١) فإن ظاهر الشرائع، والنافع، والقواعد وغيرها: وجوب الأداء[٢]؛ لما دلَّ على أنها لا تسقط بحال، فيكون حالها حال غيرها ممن لم يدرك من سائر الشرائط عدا الطهارة، الذي لا إشكال في وجوب الأداء عليه، فإذا فرض وجوبه وجب القضاء؛ لما عرفت من عموم قضاء ما فات، واختصاص ما دلَّ على سقوط القضاء عن الحائض بما إذا لم يشرع لها.

بل لو توقفنا عن القول بوجوب فعل المقدمات قبل الوقت، فلا مجال للتوقف هنا في وجوبها قبل النقاء، إذ بمجرد دخول الوقت يجب عليها الصلاة بعد النقاء بجميع مقدماتها، حتى الاختيارية، فتجب المقدمات قبل النقاء مقدمة للصلاة بعده، فالحيض حينئذٍ لا يكون مفوتاً للصلاة الاختيارية أصلاً.

واحتمال كون الطهر من الحيض كالوقت شرطاً للوجوب، بعيد جداً.

(١) مفتاح الكرامة ٣: ٣٠٩ / السرائر الحاوي ١: ٢٧٦.

(٢) شرائع الإسلام ١: ٢٢ / المختصر النافع: ١٠/ قواعد الأحكام ١: ٢١٨ / تحرير الأحكام ١: ١٠٦، ١٨٠.

بل الأحـــوط القضاء إذا طهرت قبل خـــروج الوقت مطلقاً(١)،

لكن حكي عـــن الدروس، والموجـــز، وجامع المقاصـــد، والروض، والروضة، والمسالك: العدم[١].

وكأنه لما في روايـــة عبيد من قوله عليه السلام: «فقامت في تهيئة ذلك»[٢]، ولعدم صـــدق التفريط فيها والتـــواني ـ في موثق الحلبي[٣] ـ المنوط بهـــما القضاء، مع الاشتغال بالشرائط الاختيارية.

وفيه: أن الظاهر، أو المحتمل، إرادة الغسل لا غير، فعموم القضاء محكَّم.

نعـــم، إذا لم تتمكن من الطهارة المائيـــة، وتمكنت من الطهارة الترابية، لم يجب الأداء ولا القضاء، كما يأتي[٤].

وكذا إذا لم تتمكن من بقية الشرائط الاختيارية قبل الوقت، ولا في الوقت.

كل ذلك لمـــا عرفت من أن الأبـــدال الاضطرارية إنـــما تشرع في ظرف مشروعية المبدل منه الاختياري، فإذا كان الحيض مانعاً من مشروعيته لم تشرع، فلا يجب الأداء ولا القضاء.

وقد أشرنا إلى ما ذكرنا في مبحث الجبائر وغيره من هذا الشرح، فراجع[٥].

(١) فقد يقتضي الوجـــوب حينئذٍ جملة من النصوص، كخبر منصور بن

(١) الدروس الشرعية ١: ١٠١ / الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ٤٧ / جامع المقاصد ١: ٣٣٦ / روض الجنان ١: ٢٢٧ / الروضة البهية ١: ٣٨٨ / مسالك الأفهام ١: ٦٣.

(٢)، (٣) تقدَّما في ص ٨٩.

(٤) يأتي في ص ٩٣.

(٥) تقدم في ج ٤ ص ٣٩٠.

.

حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: إذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر، فإن طهرت في آخر وقت العصر صلت العصر»[١].

وخبر الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال «إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء، وإن طهرت قبل أن تغيب الشمس صلت الظهر والعصر»[٢]، ونحوهما غيرهما.

قال في المعتبر: «ثم الذي يتبين من هذه الأحاديث أن المرأة إذا أدركت من وقت الصلاة قدر الغسل والشروع في الصلاة، فأخرته حتى دخل وقت أخرى، لزمها القضاء، ولو قيل بذلك كان مطابقاً لمدلولها»[٣].

أقول: مدلولها أعم من ذلك.

نعم، يطابق مدلولها ما عن النهاية، من أنه يلزمها قضاء الفجر إذا طهرت قبل طلوع الشمس على كل حال[٤].

لكن عن الخلاف، والمختلف، وجامع المقاصد، وكشف اللثام، وغيرها: ما هو ظاهر في الإجماع على العدم[٥]، ولأجله لا مجال للأخذ بالنصوص لو تمت دلالتها في نفسها، ولم يصلح غيرها ـ مما أنيط فيه القضاء بالتفريط ـ

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٦٢، ب ٤٩ ـ الحيض ـ حديث: ٦.

(٢) المصدر السابق، حديث: ٧.

(٣) المعتبر ١: ٢٤٠.

(٤) النهاية: ٢٧.

(٥) الخلاف ١: ٢٧٢ / مختلف الشيعة ٤: ١٠٩ / جامع المقاصد ٢: ٣١ / كشف اللثام ٢: ١٣٧/ تذكرة الفقهاء ٢: ٣٢١/ منتهى المطلب ٢: ٣٨٠.

وإذا أدركت ركعة مع التيمم لا يكفي في الوجوب(١) إلا إذا كان وظيفتها التيمم(٢) مع قطع النظر عن ضيق الوقت، وإن كان الأحوط الإتيان مع التيمم.

وتمامية الركعة بتمامية الذكر من السجدة الثانية(٣) لا برفع

للحكومة عليها.

(١) لما عرفت، ولظهور نصوص المقام في ذلك، فلاحظ.

ولأجل ذلك كان الاحتياط الآتي ضعيفاً.

(٢) بناءً على ما عرفت ـ من أن البدل الاضطراري لا يشرع إلا في مقام يكون المبدل منه الاختياري مشروعاً لولا العذر ـ لا يجدي كون وظيفتها التيمم لولا الضيق، لأن الحيض مانع عن المشروعية مطلقاً.

نعم، يجدي ذلك فيما لو طرأ الحيض بعد دخول الوقت، لأن الاضطرار المفروض يسوغ التيمم قبل الوقت، ولو لغير غاية الصلاة، فتكون الطهارة ممكنة قبل الوقت، كغيرها من المقدمات.

(٣) كما ذكره الشهيد الثاني في الروضة وغيرها[1]، في باب الشك في الركعات.

بل لا ينبغي التأمل في دخوله في معنى الركعة؛ لبعض الأدلة غير الجاري هنا، كما يظهر من ملاحظة ذلك المقام من هذا الشرح.

(١) الروضة البهية ١: ٧٠٨/ تذكرة الفقهاء ٢: ٣٢٤/ ذكرى الشيعة ٤: ٨٠/ روض الجنان ٢: ٩٣٦/ مدارك الأحكام ٤: ٢٥٧.

الرأس منها(١).

نعم، ما عن المحقق في الفتاوى البغدادية[١]، وابن طاووس[٢] من أنها عبارة عن الركوع ـ كما هي ذلك لغة، واستعملت فيه في بعض النصوص، مثل ما ورد في صلاة الآيات: أنها عشر ركعات[٣] ـ جارٍ هنا.

إلا أنه مندفع في المقامين بشيوع استعمالها في النصوص فيما يشمل السجدتين، بنحو يستكشف منه أنها مراد شرعي من الركعة حقيقة فيه، شرعية أو متشرعية، فيجب العمل عليه، ولا سيما في مثل قوله عليه السلام: «فإن صلى ركعة من الغداة...»[٤]، فإنه كالصريح في إرادة هذا المعنى.

ولا أقل من الشك هنا، الموجب للرجوع إلى عموم سقوط القضاء عن الحائض.

(١) لأن السجود وإن كان جزءاً من الركعة، إلا أنه ملحوظ بنحو صرف الوجود، فينطبق على أول الوجود، ويكون الزائد مستحباً خارجاً عن الركعة.

مع أنه لو علم كون الفرد الطويل بتمامه واجباً؛ لكون الوجوب تخييرياً بين الأقل والأكثر ـ ولأجل بناءِ المشهور عليه بنوا على أن الركعة إنما تتم بالرفع لا بالذكر ـ فلا مجال للبناء عليه هنا؛ لصدق إدراك الركعة، أو صلاة ركعة، بمجرد تمام الذكر.

(١) المسائل البغدادية (ضمن الرسائل التسع): ٢٥٢.

(٢) حكاه عنه في جواهر الكلام ١٢: ٣٣٩.

(٣) وسائل الشيعة ٧: ٤٩٢، ب ٧ ـ صلاة الكسوف والآيات ـ حديث: ١.

(٤) المصدر السابق ٤: ٢١٧، ب ٣٠ ـ المواقيت ـ حديث: ١ و ٣.

(مسألة ٣٣): إذا كانت جميع الشرائط حاصلة قبل دخول الوقت يكفي في وجوب المبادرة ووجوب القضاء مضي مقدار أداء الصلاة قبل حدوث الحيض(١)، فاعتبار مضي مقدار تحصيل الشرائط إنما هو على تقدير عدم حصولها.

(مسألة ٣٤): إذا ظنت ضيق الوقت عن إدراك الركعة فتركت ثم بأن السعة وجب عليها القضاء(٢).

(مسألة ٣٥): إذا شكت في سعة الوقت وعدمها وجبت المبادرة(٣).

(١) لإطلاق أدلة التكليف بالأداء والقضاء.

(٢) لصدق الفوت واقعاً، والظن المنكشف خطأه غير مانع عنه.

(٣) كأنه لاستصحاب بقاء الوقت.

ولا فرق في ذلك بين ما إذا دخل الوقت وهي طاهر، وعلمت بطروء الحيض في الأثناء، وشكت في تقدمه وتأخره، وبين ما لو طهرت قبل خروج الوقت، وشكت في سعة المقدار الباقي.

لكن يشكل ذلك فيما إذا عُلم بمقدار الوقت، وكان الشك في مدة العمل، كأن علمت أن الوقت عشر دقائق ولم تدر مقدار الصلاة، وأنه تكفيه العشر دقائق أو لا تكفيه، فإنه لا مجال لاستصحاب بقاء الوقت؛ لعدم الشك في مقداره.

(مسألة ٣٦): إذا علمت أول الوقت بمفاجأة الحيض وجبت المبادرة. بل وإن شكت على الأحوط(١)، وإن لم تبادر وجب عليها القضاء إلا إذا تبين عدم السعة.

(مسألة ٣٧): إذا طهرت ولها وقت لإحدى الصلاتين صلت الثانية(٢) وإذا كان بقدر خمس ركعات صلتهما(٣).

والشـــك في بقائه إلى آخر الصلاة، ليس شـــكاً في الامتداد كي يجري فيه الاستصحاب.

ودعوى: لزوم الاحتياط من جهة الشك في القدرة.

فيها: أن ذلك إذا علم ثبوت الملاك، وهو في المقام مشكوك.

(١) لأن الشك يوجب خوف الفوت، ومن القريب كونه طريقاً عقلائياً إلى الفوت فيعمل عليه، وإن كان محل تأمُّل.

نعم، لا يبعد ذلك مع ظهور أمارات الفوت.

(٢) لكونها صاحبة الوقت، كما سيأتي ـ إن شاء الله ـ في محله[١].

(٣) كـــما عن الفاضلين، والشـــهيدين، وغيرهم[٢]، بـــل عن الخلاف:

(١) يأتي في اول فصل أوقات اليومية ونوافلها.

(٢) شرائع الإسلام ١: ٥٣/ المعتبر ١: ٢٣٧ / تحرير الأحكام ١: ١٠٦، ١٨٠ / قواعد الأحكام ١: ٢٤٨/ مختلف الشيعة ١: ٣٥٨/ منتهى المطلب ٢: ٣٧٤/ البيان: ٦٢/ ذكرى الشيعة ٢: ٣٥٣/ روض الجنان ٢: ٤٨٤، ٤٨٦/ مســـالك الأفهام ١: ١٤٧/ جامع المقاصد ١: ٣٣٦/ كشـــف اللثام ٢: ١٣٤.

(مسألة ٣٨): في العشائين إذا أدركت أربع ركعات صلت العشاء فقط(١)، إلا إذا كانت مسافرة ولو في مواطن التخيير فليس لها أن تختار التمام(٢) وتترك المغرب.

الإجماع عليه[١]، بناءً على ما تقدَّم من الاكتفاء في وجوب الأداء بإدراك ركعة[٢]، وهو حاصل بالنسبة إلى كلٍّ من الظهر والعصر، ولا مانع من تأخير العصر عن أول وقتها إذا كان عن عذر، وهو أداء الظهر الواجب.

وفي المبسوط: «ويستحب لها قضاؤهما إذا طهرت قبل مغيب الشمس بمقدار ما تصلي خمس ركعات»[٣]، ونحوه ذكر في العشائين إذا أدركت قبل الفجر مقدار خمس ركعات، وتبعه عليه في المهذب على ما حكي[٤].

وعن الفقيه: الوجوب إذا أدرك ستاً[٥].

وكلاهما غير ظاهر.

(١) لخروج وقت المغرب.

(٢) لئلا يلزم تفويت المغرب.

إلا أن يقال: باختيارها للتمام يلزم فوات المغرب بخروج وقتها.

وفيه: أن الوجوب التخييري المتعلق بصلاة العشاء لما كان له عدلان ـ

(١) الخلاف ١: ٢٧٣

(٢) تقدَّم في ص ٩٠.

(٣) المبسوط ١: ٤٥.

(٤) المهذب ١: ٣٦.

(٥) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٣٢

(مسألة ٣٩): إذا اعتقدت السعة للصلاتين فتبين عدمها وأن وظيفتها إتيان الثانية وجب عليها قضاؤها. وإذا قدمت الثانية باعتقاد الضيق فبانت السعة صحت(١)، ووجب عليها إتيان الأولى بعدها، وإن كان التبين بعد خروج الوقت وجب قضاؤها.

(مسألة ٤٠): إذا طهرت ولها من الوقت مقدار أداء صلاة واحدة، والمفروض أن القبلة مشتبهة، تأتي بها مخيرة بين

قصير وطويل ـ تعين أن يكون الوقت المنوط بحضوره خروج وقت المغرب، وهو وقت القصير، كما في اختلاف العشاء من حيث السور الطويلة والقصيرة.

ومنه **يظهر**: أنه لو اختارت التمام بطلت؛ لفوات شرط الترتيب بعد فرض اتساع الوقت للفرضين معاً.

نعم، لو كان اختيار التمام شرطاً في تعينها، فبالاختيار يخرج الوجوب التخييري عن كونه كذلك، ويكون تعيينياً، ويحصل به خروج وقت الظهر.

لكنه ليس كذلك، وإن قلنا بأن التخيير ابتدائي؛ لأن المقصود من ذلك تعين التمام بالشروع فيها، لا بمجرد الاختيار النفسي.

فالفرق بين التخييري الابتدائي وتعين التمام بالاختيار النفسي ظاهر، والانقلاب إنما يكون بالثاني لا بالأول؛ لأن الشروع في الصلاة بقصد التمام فاقد للترتيب، فيبطل كما عرفت.

(١) لسقوط شرط الترتيب؛ لحديث: «لا تعاد...»[٦]، وغيره.

(٦) وسائل الشيعة ١: ٣٧١، ب ٣ ـ الوضوء ـ حديث: ٨.

الجهات(١)، وإذا كان مقدار صلاتين تأتي بهما كذلك(٢).

(مسألة ٤١): يستحب للحائض أن تتنظف، وتبدل القطنة والخرقة(٣)،

(١) كأنه لسقوط اعتبار الاستقبال، لكنه خلاف إطلاق ما دلَّ على وجوب الصلاة إلى أربع جهات.

أو لسقوط الاحتياط الواجب عقلاً في الشبهة الوجوبية المقرونة بالعلم الإجمالي، لكن لا يدل ذلك على إجزاء المأتي به.

وسيأتي ـ إن شاء الله ـ في مبحث القبلة تمام الكلام في ذلك[١].

(٢) بناءً على وجوب المقدار الممكن من الاحتياط عند تعذر التام، للاضطرار إلى مخالفة العلم الإجمالي في بعض الأطراف.

وفيه كلام كما ذكرناه في محلّه من التعليقة، ويأتي الإشكال السابق في إجزاء المأتي به.

(٣) لم أقف فيما يحضرني على من ذكرهما، ولا على مستندهما.

نعم، أصل الاحتشاء محكي عن النهاية[٢].

وفي صحيح الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «وكن نساء النبي صلى الله عليه وآله لا يقضين الصلاة إذا حضن، ولكن يتحشين حين يدخل وقت الصلاة ويتوضأن، ثم يجلسن قريباً من المسجد، فيذكرن الله عز وجل»[٣].

(١) يأتي في المسألة ١٤ من فصل القبلة.

(٢) النهاية: ٢٥.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٣٤٥، ب ٤٠ ـ الحيض ـ حديث: ١.

وتتوضأ في أوقات الصلاة اليومية(١)، بل كل صلاة موقتة(٢)،

(١) على المشهور، بل عن الخلاف: الإجماع عليه[١]، ويدل عليه صحيح الحلبي المتقدم وغيره.

وعن علي بن بابويه، الوجوب[٢].

ويشهد له ما في مصحح زرارة: «وعليها أن تتوضأ وضوء الصلاة عند كل وقت صلاة، ثم تقعد في موضع طاهر، فتذكر الله ـ عز وجل ـ وتسبحه، وتهلله، وتحمده كمقدار صلاتها، ثم تفرغ لحاجتها»[٣].

ومصحح معاوية عنه عليه السلام: «تتوضأ المرأة الحائض إذا أرادت أن تأكل، وإذا كان وقت الصلاة توضأت، واستقبلت القبلة، وهللت، وكبرت، وتلت القرآن، وذكرت الله عز وجل»[٤].

إلا أنه لا مجال للعمل بهما؛ لإعراض الأصحاب عنهما، ودعوى الإجماع[٥] والسيرة على خلافهما[٦]، ويشير إليه التعبير بـ«ينبغي» في مصحح الشحام[٧].

(٢) فإنه مقتضى العموم في مصحح زرارة، والإطلاق في غيره.

(١) الخلاف ١: ٢٣٢.

(٢) حكاه عنه ولده في من لا يحضره الفقيه ١: ٥٠.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٣٤٥، ب ٤٠ الحيض ـ حديث: ٢.

(٤) المصدر السابق، حديث: ٥.

(٥) مشارق الشموس ١: ١٨١.

(٦) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٣: ٤١٣.

(٧) وسائل الشيعة ٢: ٣٤٥، ب ٤٠ الحيض ـ حديث: ٣.

وتقعد في مصلاها(١) مستقبلة(٢)، مشغولة بالتسبيح(٣)،

(١) كما عن الشيخ، والفاضلين، والشهيدين، وغيرهم[١]، وليس له وجه ظاهر.

نعم، ذكر في معقد إجماع الخلاف[٢]، وهو خلاف إطلاق النصوص، ولذا قال في المنتهى ـ بعد ما نسب ذلك إلى الشيخ ـ: «وقال المفيد: تجلس ناحية من مصلاها، وأطلق باقي الأصحاب، وهو الأقوى»[٣].

ولعل ما ذكره المفيد هو المراد مما تقدَّم في صحيح الحلبي[٤]، فيراد من المسجد مسجد الصلاة.

(٢) كما عن الإصباح، والنفلية، والمسالك[٥]، ويدل عليه مصحح معاوية المتقدم[٦]، ومثله مصححا الشحام، ومحمد بن مسلم[٧].

(٣) كما في مصحح زرارة[٨].

(١) المبسوط ١: ٤٥/ النهاية: ٢٥/ شرائع الإسلام ١: ٢٣/ المعتبر ١: ٢٣٣/ إرشاد الأذهان ١: ٢٢٨/ تحرير الأحكام ١: ٢٨٩/ تذكرة الفقهاء ١: ٢٦١/ قواعد الأحكام ١: ٢١٧/ البيان: ٦٣/ الدروس الشرعية ١: ١٠٢/ ذكرى الشيعة ١: ٢٧٦ / روض الجنان ١: ٢٢٥/ جامع المقاصد ١: ٣٢٩.

(٢) الخلاف ١: ٢٣٢.

(٣) المقنعة: ٥٥/ منتهى المطلب ٢: ٣٨٣.

(٤) تقدم في ص ٩٩.

(٥) إصباح الشيعة: ٣٥ / النفلية: ٩٧ / مسالك الأفهام ١: ٦٦.

(٦) في الصفحة السابقة.

(٧) وسائل الشيعة ٢: ٣٤٥ ـ ٣٤٦، ب ٤٠ ـ الحيض ـ حديث: ٣ و ٤.

(٨) تقدَّم في الصفحة السابقة.

والتهليل(١)، والتحميـــد(٢)، والصلاة على النبي وآله صلى الله عليه وآله(٣)، وقراءة القرآن(٤)، وإن كانـــت مكروهة في غير هذا الوقت(٥)، والأولى اختيار التسبيحات الأربع(٦).

وإن لم تتمكن من الوضوء تتيمم بدلاً عنه(٧)، والأولى عدم

(١) كما في مصحح معاوية، وزرارة[١].

(٢) كما في مصحح زرارة.

(٣) كما عن النفلية[٢]؛ لدخولها في مطلق الذكر.

(٤) كما في مصحح معاوية[٣].

(٥) كما سيأتي[٤].

لكن الجمع بين النصوص يقتضي تقييـــد إطلاق نهي الحائض عن قراءة القرآن بغير المقام، إذ الكراهة ولو كانت عبادية، لا تناسب الأمر بالقراءة.

(٦) لاشـــتمالها على ما ذكر مع التكبير المذكـــور في مصحح معاوية، مع خصوصية الترتيب الخاص المشروع.

(٧) لعموم ما دلَّ على البدليـــة، وإن لم يعثر على قائل به في المقام، كما في الجواهر[٥].

(١) تقدما في ص ١٠٠.

(٢) النفلية: ٩٧.

(٣) تقدم في ص ١٠٠.

(٤) في ص ١٠٥.

(٥) جواهر الكلام ٣: ٢٥٦.

الفصل بين الوضوء أو التيمم وبين الاشتغال بالمذكورات(١)، ولا يبعد بدلية القيام(٢) وإن كانت تتمكن من الجلوس.

وفي المنتهى[١]، وعن التحرير[٢]، وجامع المقاصد، والمدارك: العدم؛ لأن التيمم طهارة اضطرارية، ولا اضطرار هنا؛ لعدم تناول النص له[٣]. انتهى.

ولكنه كما ترى! إذ لو أريد الاضطرار إلى أصل الطهارة، فالأول ممنوع، ولو أريد الاضطرار لفقد الماء، فالثاني ممنوع.

ويكفي في إثباته عموم دليل البدلية، وإن لم يكن النص متناولاً له.

ودعوى اختصاص البدلية بما لو كان الوضوء رافعاً، ممنوعة، إذ يكفي في البدلية كونه موجباً للطهارة في الجملة، وهو حاصل.

مع أن بعض أدلة البدلية خالٍ عن هذا التقييد.

(١) احتياطاً في احتمال اعتبار الوصل، وإلا فمقتضى الإطلاق عدمه.

وأما عطف الجلوس بـ(ثم)[٤] فليس مما يحتمل كونه لاعتبار الفصل.

(٢) لإطلاق مصحح معاوية، وابن مسلم[٥].

لكن الأمر بالجلوس في غيرهما يوجب كونه من المستحب في المستحب، لا بدلية القيام عنه.

(١) منتهى المطلب ٢: ٣٨٤.

(٢) في المطبوع (المعتبر)، وهو سهو ناشئ من تشابه الرموز، وما أثبته من أصل المؤلف ﷺ، وهو الصحيح، انظر: تحرير الأحكام ١: ١٠٧.

(٣) جامع المقاصد ١: ٣٢٩/ مدارك الأحكام ١: ٣٦٣/ جواهر الكلام ٣: ٢٥٦.

(٤) كما في صحيح الحلبي ومصحح زرارة المتقدمين في ص ٩٩، ١٠٠.

(٥) تقدم مصحح معاوية في ص ١٠٠، وتقدمت الإشارة إلى مصحح ابن مسلم في ص ١٠١.

والظاهر انتقاض هذا الوضوء بالنواقض المعهودة(١).

(مسألة ٤٢): يكره للحائض الخضاب(٢) بالحناء أو

(١) لعموم أدلة النواقض.

وعن التذكرة: أنه استشكله[١]؛ لاحتمال انصراف أدلة النقض إلى الوضوء الرافع، لكنه غير ظاهر.

(٢) على المشهور، بل في المنتهى: «هو مذهب علمائنا أجمع»[٢].

للنهي عنه في رواية عامر بن جذاعة، عن أبي عبد الله عليه السلام: «سمعته يقول: لا تختضب الحائض ولا الجنب»[٣]، ونحوها غيرها.

المحمول على الكراهة، بقرينة نفي البأس في جملة من النصوص، كرواية سماعة: «سألت العبد الصالح عليه السلام عن الجنب والحائض يختضبان؟ قال عليه السلام: لا بأس»[٤]، ونحوها روايتا اليسع، وعلي ابن أبي حمزة[٥].

ويشير إلى الكراهة تعليل المنع في بعض نصوصه بمخافة الشيطان[٦].

ومنه يظهر ضعف ما عن ظاهر الفقيه من الحرمة[٧].

ولعله يريد الكراهة، بقرينة ما عن المنتهى من نسبة الكراهة إلى علمائنا

(١) تذكرة الفقهاء ١: ٢٦١.

(٢) منتهى المطلب ٢: ٣٨٤.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٣٥٤، ب ٤٢ الحيض ـ حديث: ٧.

(٤)، (٥) المصدر السابق، حديث: ٦، ١، ٢.

(٦) وسائل الشيعة ٢: ٣٥٣، ب ٤٢ الحيض ـ حديث: ٣.

(٧) من لا يحضره الفقيه ١: ٥١.

غيرهـــا(١)، وقراءة القـــرآن(٢)، ولو أقل من ســـبع آيات(٣)،

أجمع[١]، ونحوه ما عن غيره[٢].

وعن المفيد تعليل الكراهة: بأن ذلك يمنع من وصول الماء إلى البشرة[٣].

وهو ـ كما ترى ـ ممنوع في نفسه.

ولو تم اقتضى المنع، ولم يكن من أحكام الحيض.

ولـــكان اللازم الحكـــم بوجوب إزالـــة اللون في الغســـل، والوضوء، والتطهير من الخبث.

(١) لإطلاق النـــص والفتوى، وعن المراســـم: التخصيص بالحناء[٤]، وكأنه للانصراف، لكنه ممنوع.

(٢) لعد الحائض من الســـبعة الذين لا يقرأون القرآن في خبر الهداية عن علي عليه السلام[٥]، وفي خبر الدعائم: «لا تقرأ الحائض قرآناً»[٦]، ونحوهما غيرهما.

(٣) لإطلاق النصوص، والتحديد بالســـبع إنـــما كان في بعض روايات الجنب[٧].

(١) منتهى المطلب ٢: ٣٨٤.

(٢) المعتبر ١: ٢٣٣/ تذكرة الفقهاء ١: ٢٧٣ / كشـــف اللثام ٢: ١٢١/ مستند الشيعة ٢: ٣٠٧/ رياض المسائل ١: ٣٠٣/ جواهر الكلام ٣: ٢٥٦.

(٣) المقنعة: ٥٨.

(٤) المراسم العلوية: ٤٤.

(٥) الهداية: ١٦٦.

(٦) دعائم الإسلام ١: ١٢٨.

(٧) تقدَّمت النصوص في ج ٥ ص ١٠١.

وحمله(١)، ولمس هامشه وما بين سطوره، إن لم تمس الخط، وإلا حرم.

(مسألة ٤٣): يستحب لها الأغسال المندوبة(٢)، كغسل

(١) بعلاقة، إجماعاً من الأصحاب، كما في المعتبر[١].

ويشهد له خبر إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام: «المصحف لا تمسه على غير طهر، ولا جنباً، ولا تمس خطه، ولا تعلّقه، إن الله تعالى يقول: ﴿لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾»[٢].

ومنه يظهر وجه كراهة ما يأتي، للإجماع على طرح ظاهره، وإن حكي عن المرتضى رحمه الله الحرمة[٣].

(٢) كما عن جماعة التصريح به[٤].

وفي المعتبر: «يجوز لها أن تتوضأ لتذكر الله سبحانه وتعالى، وأن تغتسل لا لرفع الحدث، كغسل الإحرام، ودخول مكة»[٥].

وفي المنتهى: «يستحب لها الغسل للإحرام، والجمعة، ودخول الحرم، وغيرها من الأغسال المستحبة»[٦].

(١) المعتبر ١: ٢٣٤.

(٢) سورة الواقعة: ٧٩/ وسائل الشيعة ١: ٣٨٤، ب ١٢ الوضوء ـ حديث: ٣.

(٣) حكاه عنه في المعتبر ١: ٢٣٤.

(٤) السرائر الحاوي ١: ١٤٥/ الجامع للشرايع: ٤٢/ تحرير الأحكام ١: ١٠٩/ تذكرة الفقهاء ٢: ١٤٨/ منتهى المطلب ٢: ٤٠٧/ نهاية الإحكام ١: ١٧٩/ ذكرى الشيعة ١: ٢٠٥/ روض الجنان ١: ٦٤.

(٥) المعتبر ١: ٢٢١.

(٦) منتهى المطلب ٢: ٤٠٧.

الجمعة(١)، والإحرام، والتوبة ونحوها.

وأما الأغسال الواجبة فذكروا عدم صحتها منها(٢)، وعدم

وفي الجواهر: لا ينبغي الاشكال فيه؛ لإطلاق أدلة مشروعيتها[١].

وفي طهارة شيخنا الأعظم: «وهو حسن؛ لعموم الأدلة»[٢].

وعن الخلاف والمبسوط العدم[٣]، وكأنه لدعوى عدم ترتب الأثر عليها.

لكنها خلاف الإطلاق المتقدم، ولا سيما بملاحظة ما ورد من النص على استحباب غسل الإحرام لها، ففي صحيح العيص: «أتحرم المرأة وهي طامث؟ قال عليه السلام: نعم، تغتسل وتلبي»[٤]، ونحوه صحيح معاوية[٥]، وموثق يونس[٦]، ورواية الشحام[٧].

(١) لكن ظاهر خبر ابن مسلم ـ: «عن الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله تعالى؟ فقال عليه السلام: أما الطهر فلا، ولكنها تتوضأ في وقت الصلاة»[٨] ـ عدم مشروعية غسل الجمعة لها.

ويحتمل أن يكون المقصود أن الوضوء لا يوجب الطهارة.

(٢) قال في المعتبر: «ولا يرتفع لها حدث، وعليه الإجماع، ولأن الطهارة

(١) جواهر الكلام ٣: ٢١٩.

(٢) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٣: ٤١٨.

(٣) الخلاف ١: ٢٢٢ / المبسوط ١: ٤٠ ٤١.

(٤) وسائل الشيعة ١٢: ٤٠١، ب ٤٨ الاحرام ـ حديث: ٥.

(٥)، (٦)، (٧) المصدر السابق، حديث: ٤، ٢، ٣.

(٨) المصدر السابق ٢: ٣٤٦، ب ٤٠ ـ الحيض ـ حديث: ٤.

ارتفاع الحدث مع الحيض(١)، وكذا الوضوءات المندوبة(٢) وبعضهم قال بصحة غسل الجنابة دون غيرها(٣)، والأقوى

ضد الحيض فلا تتحقق مع وجوده»[١].

وكذا ظاهر المنتهى بالنسبة إلى غسل الجنابة، وإن قال بعد ذلك: «يلوح من كلام الشيخ في التهذيب جواز الاغتسال من الجنابة؛ لموثق عمار»[٢].

(١) في الجواهر: «إنه ظاهر المبسوط، والسرائر، والجامع، والمنتهى، والقواعد، وغيرها، ظهوراً كاد أن يكون كالصريح في أكثرها»[٣].

(٢) هذا لم أقف على من نسبه إلى الأصحاب، بل المنسوب لجماعة، والمصرح به في كلام غير واحد: جواز الوضوء غير الرافع، كالغسل المستحب[٤].

(٣) وكأنه لموثق الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن المرأة يواقعها زوجها، ثم تحيض قبل أن تغتسل، قال عليه السلام: إن شاءت أن تغتسل فعلت، وإن لم تفعل فليس عليها شيء، فإذا طهرت اغتسلت غسلاً واحداً للحيض والجنابة»[٥].

(١) المعتبر ١: ٢٢١.

(٢) منتهى المطلب ٢: ٤٠٧، بأدنى تفاوت.

(٣) جواهر الكلام ٣: ٢١٨/ وانظر: المبسوط ١: ٤٢/ السرائر الحاوي ١: ١٤٥/ الجامع للشرائع: ٤١/ منتهى المطلب ٢: ٣٨٤/ قواعد الأحكام ١: ٢١٦/ المعتبر ١: ٢٢١/ ذكرى الشيعة ١: ٢٧٣/ مدارك الأحكام ١: ٣٤٣/ كشف اللثام ٢: ١٠١.

(٤) تقدَّمت الإشارة إلى استحباب الوضوء لها وقت كل صلاة في ص ١٠٠.

(٥) وسائل الشيعة ٢: ٣١٥، ب ٢٢ ـ الحيض ـ حديث: ٤.

صحة الجميع(١) وارتفاع حدثهـا وإن كان حدث الحيض باقياً، بل صحة الوضوءات المندوبة لا لرفع الحدث.

(١) لإطلاق أدلتها المعتضد بالموثق المتقدم.

والطعن فيه بالضعف ـ كما في المنتهى وغيره[١] ـ ضعيف.

وببنائهم على إمكان التفكيك بين الأحداث الكبيرة في الارتفاع والبقاء، كما يظهر من ملاحظة كلماتهم في مبحث تداخل الأغسال، حيث بنوا على عدم التداخل في بعض الصور.

وأمـا النصوص المستدل بها على المنـع ـ كمصحـح الكاهلي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سـألته عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل، تغتسل أو لا تغتسل؟ قال عليه السلام: لا تغتسل، قد جاءها ما يفسد الصلاة»[٢].

وموثق أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: «سئل عن رجل أصاب من امرأته ثم حاضت قبل أن تغتسل، قال عليه السلام: تجعله غسلاً واحداً»[٣] ـ فقاصرة الدلالة، فضلاً عن صلاحية المعارضة للموثق.

وأما مـا ذكره المحقـق رحمه الله من أن الطهـارة ضد الحيض، فـلا تتحقق مع وجوده[٤].

فـإن أراد منه أن الطهارة من الحيض ضد الحيض، فهو مسـلَّم، لكنه لا

(١) منتهى المطلب ٢: ٤٠٧/ مجمع الفائدة والبرهان ١: ٨١.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٣١٤، ب: ٢٢ ـ الحيض ـ حديث: ١.

(٣) المصدر السابق ٢: ٢٦٣، ب ٤٣ ـ الجنابة ـ حديث: ٥.

(٤) المعتبر ١: ٢٢١.

.

يثبت المنع من حصول الطهارة من الجنابة مثلاً.

وإن أراد الطهارة من الجنابة، فهو ممنوع.

ونحوه ما ذكره في المنتهى، من أن الحدث ملازم لها[1].

ولأجل ذلك يكون الإجماع الذي ادعياه موهوناً؛ لاحتمال استنادهم إلى الدليل المذكور.

وحينئذٍ فالخروج عن الإطلاقات المعتضدة بالموثق، غير ظاهر.

ومما ذكرنا تعرف الوجه في البناء على صحة الوضوءات المندوبة لها.

والله سبحانه أعلم.

(١) منتهى المطلب ٢: ٤٠٥.

فصل

في الاستحاضة

دم الاستحاضة من الأحداث الموجبة للوضوء والغسل(١) إذا خرج إلى خارج الفرج، ولو بمقدار رأس إبرة، ويستمر حدثها ما دام في الباطن باقياً، بل الأحــوط إجراء أحكامها إن خرج من العرق المسمى بالعاذل إلى فضاء الفرج(٢) وإن لم يخرج إلى خارجه. وهو في الأغلب أصفر، بارد(٣)،

فصل في الاستحاضة

(١) على تفصيل يأتي[١].

(٢) تقدَّم في الحيض وجه الإشكال في إجراء أحكامه إذا خرج إلى فضاء الفرج، ولم يخرج إلى الخارج، والكلام فيه جارٍ في المقام بعينه[٢].

(٣) كما هو المشهور؛ لمصحح حفص: «دم الاستحاضة أصفر بارد»[٣]،

(١) يأتي في ص ١٢٢، وما بعدها.

(٢) تقدم في ج ٥ ص ٣٥٦.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٢٧٥، ب ٣ الحيض ـ حديث: ٢.

رقيق(١)،

وقد وصف بالبرودة في صحيح معاوية[١]، وموثق إسحاق بن جرير[٢].

وعن المقنعة عدم التعرض للصفرة[٣].

(١) ذكره مع الأولين جماعة كثيرة، منهم: الفاضلان، والشهيدان، والمحقق الثاني، فيما حكي عنهم[٤].

وقد يظهر من محكي المعتبر، والذكرى: التردد فيه[٥].

بل ظاهر ما عن المبسوط وغيره من الاقتصار على الأولين، عدمه[٦].

وكأنه لعدم ظهور دليل عليه، غير ما عن دعائم الإسلام: «دم الاستحاضة دم رقيق»[٧]، وعن الرضوي: «إن دمها يكون رقيقاً»[٨].

نعم، في صحيح علي بن يقطين: «في النفساء تدع الصلاة ما دامت ترى الدم عبيطاً إلى ثلاثين يوماً، فإذا رقَّ وكان صفرة اغتسلت وصلت»[٩].

لكن لم يظهر منه كون الدم حينئذٍ استحاضة، مع أن الصحيح مهجور.

(١)، (٢) وسائل الشيعة ٢: ٢٧٥، ب ٣ ـ الحيض ـ حديث: ١، ٣.

(٣) المقنعة: ٥٦.

(٤) شرائع الإسلام ١: ٢٣ / إرشاد الأذهان ١: ٢٢٨/ تحرير الأحكام ١: ١٠٩/ تذكرة الفقهاء ١: ٢٧٩/ منتهى المطلب ٢: ٤٠٩ / البيان: ٦٥ / روض الجنان ١: ٢٢٨/ جامع المقاصد ١: ٣٣٧.

(٥) المعتبر ١: ٢٤١/ ذكرى الشيعة ١: ٢٤١، حيث نسباها إلى الشيخين.

(٦) المبسوط ١: ٤٥ / النهاية: ٢٤.

(٧) دعائم ١: ١٢٧.

(٨) الفقه (المنسوب للرضا عليه السلام): ١٩٢.

(٩) وسائل الشيعة ٢: ٣٨٨، ب ٣ ـ النفاس ـ حديث: ١٦.

يخرج بغير قوة(١) ولذع وحرقة(٢)، بعكس الحيض، وقد يكون بصفة الحيض(٣)، وليس لقليله ولا لكثيره حد(٤).

وكل دم ليس من القرح أو الجرح ولم يحكم بحيضيته فهو محكوم بالاستحاضة(٥)، بل لو شك فيه ولم يعلم بالأمارات كونه

ولعل الوجه في ثبوته كونه الغالب، أو ملازمته للفساد المنصوص عليه في بعض النصوص[١].

(١) يعني بفتور.

وعن بعض: الظاهر نفي الخلاف فيه[٢].

ويدل عليه توصيف الحيض بالدفع، في مقام التمييز بينه وبين الاستحاضة[٣].

(٢) هذان راجعان إلى وصف البرودة.

(٣) اتفاقاً، كما إذا كان فاقداً لحدود الحيض.

(٤) بلا خلاف؛ لإطلاق الأدلة.

(٥) كما في الشرائع والقواعد[٤]، وعن جملة من كتب العلامة، والبيان،

(١) كما في موثق إسحاق بن جرير، عن أبي عبد الله في حديث «ودم الاستحاضة دم فاسد بارد». [وسائل الشيعة ٢: ٢٧٥، ب ٣ الحيض ـ حديث: ٣].

(٢) حكاه في كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٤: ١١.

(٣) تقدم في ج٥ ص ٢٣٤

(٤) شرائع الإسلام ١: ٢٤/ قواعد الأحكام ١: ٢١٩.

.

وجامع المقاصد، والمدارك، والكفاية، وكشف اللثام[١]، بل عن شرح المفاتيح: نسبته إلى الفقهاء[٢].

نعم، موضوع كلامهم ما ليس بحيض، لكنه راجع إلى ما في المتن.

وكأن عدم التعرض لدم النفاس؛ لكون مورد كلامهم غير النفساء، أو لاكتفائهم بذكر الحيض عن ذكره، كما في كشف اللثام[٣].

وهذا الحكم واضح جداً بناءً على انحصار دم المرأة في الدماء المذكورة؛ لأن انتفاء ما عدا الاستحاضة يلازم كونه استحاضة.

وحينئذٍ تكون القاعدة المذكورة قاعدة واقعية، وقصد التنبيه فيها على انحصار الدم في الأقسام المذكورة.

وحينئذٍ لا يحكم بكونه استحاضة حتى يعلم بانتفاء ما عداها، ولو بقيام حجة على انتفائه، أما مع الشك فيه فلا مجال للحكم بها؛ لأن أصالة عدمه لو تمت ـ بناءً على حجية الأصل في العدم الأزلي ـ لا تصلح لإثبات كونه استحاضة، إلا بناءً على القول بالأصل المثبت.

مع أنها معارضة بأصالة عدمها.

أما بناءً على عدم الانحصار في الأقسام المذكورة، فيشكل الحكم

(١) إرشاد الأذهان ١: ٢٢٨ / تحرير الأحكام ١: ١٠٩/ نهاية الإحكام ١: ١٢٦/ البيان: ٦٥ / جامع المقاصد ١: ٣٣٨/ مدارك الأحكام ٢: ٩/ كفاية الأحكام ١: ٢٨/ كشف اللثام ٢: ١٤٤.

(٢) مصابيح الظلام ١: ٢٢٤.

(٣) كشف اللثام ٢: ١٤٤.

.....

بالاستحاضة بنحو القاعدة الكلية، وإن علم أنه ليس بحيض، ولا من جرح أو قرح.

وأغلبيته في النساء بعد الحيض، لا دليل على اعتبارها في المقام.

وأصالة عدم وجود سبب غيرها، قد عرفت أنها ـ لو تمت ـ فهي من الأصل المثبت، ومعارضة.

وأخبار الاستظهار، والمستمرة الدم ـ لو سُلِّم إطلاق الحكم فيها بالاستحاضة بمجرد انتفاء الحيض، بنحو يشمل صورة احتمال وجود دم آخر غير ما ذكر ـ فلا عموم فيها يشمل جميع أقسام ذات الدم.

وإلغاء خصوصية موردها غير ظاهر.

ومنه يظهر الإشكال فيما قوّاه في الجواهر من الحكم بالاستحاضة عند انتفاء الحيض، ما لم يعلم أنه من قرح أو جرح[1].

وأضعف منه ما عن المدارك من الحكم بالاستحاضة للواجد لصفاتها؛ لأدلة الصفات[2]، دون ما عداه؛ لعدم الدليل عليه.

ووجه الضعف: ما عرفت في مبحث الحيض من عدم صلاحية تلك الأدلة لإثبات حجيتها مطلقاً عند التردد بينها وبين الحيض، فضلاً عن صورة التردد بينهما وبين غيرهما[3].

(١) جواهر الكلام ٣: ١٥١، ٢٦٠.

(٢) مدارك الأحكام ٢: ٩.

(٣) تقدم في ج٥ ص ٢٦٠.

.

ومثله ما عن بعض من التفصيل بين صورة العلم بوجود القرح أو الجرح فلا يحكم بالاستحاضة، وبين صورة الشك فيحكم بها، اعتماداً في الثاني على أصالة عدم غيرها، غير المعارضة بأصالة عدمها؛ لمخالفتها للغلبة، وفي الأول على عدم جريان أصالة عدم غيرها؛ للعلم بوجوده[١].

إذ فيه: ما عرفت من أن أصالة عدم غيرها لا تصلح لإثباتها، وأن الغلبة ليست بحجة، وأن العلم بوجود الجرح لا ينافي أصالة عدم كون الدم منه.

ومثله أيضاً التفصيل بين ما كان دون الثلاثة ـ فلا يحكم بها؛ لما في مرسل يونس ـ فيمن رأت يوماً أو يومين وانقطع ـ من قوله عليه السلام: «ليس من الحيض، إنما كان من علة، إما قرحة في جوفها، وإما من الجوف»[٢]، حيث لم يحكم عليه السلام بأنه استحاضة ـ وبين غيره؛ للغلبة[٣].

وفيه: ما عرفت من عدم حجية الغلبة.

وعدم حجية المرسل[٤].

وعدم دلالته على نفي الاستحاضة؛ لوروده في مقام نفي الحيض لا غير.

هذا كله بناءً على أن مراد الجماعة من القاعدة المذكورة بيان قاعدة خارجية، أما بناءً على أن مرادهم قاعدة شرعية، فيكفي في ثبوت الاستحاضة

(١) انظر: مصباح الفقيه ٤: ١٩٦.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٢٩٩، ب ١٢ ـ الحيض ـ حديث: ٢.

(٣) انظر: جواهر الكلام ٣: ٢٦١.

(٤) تقدم الكلام في سنده وحجيته في ج٥ ص ٣٠٠.

.

جريان أصالة عدم كون الدم حيضاً، أو من جرح أو من قرح؛ لأن ذلك العدم بمنزلة الموضوع للاستحاضة، فالأصل الجاري فيه يكفي في ثبوت حكمه.

ولا يعارضه أصالة عدم كونه استحاضة؛ لأنه أصل مسببي لا يصلح لمعارضة الأصل السببي.

وأما ما ذكره المصنف رحمه الله، فهو في بدو النظر يخالف ما ذكره الجماعة، فإن ما لم يحكم بحيضيته أعم مما حكم بعدم حيضيته، لكن الظاهر رجوعه إليه؛ لأنه بناءً على قاعدة الإمكان لا يوجد دم لم يحكم بحيضيته إلا لوجود مانع عن الحكم بحيضيته، فهذا المانع موجب للحكم بعدم حيضيته، فكل ما لم يحكم بحيضيته محكوم بعدم حيضيته، وفي المورد الذي تتعارض فيه قاعدة الإمكان، كما تقدَّم في مبحث قاعدة الإمكان[1]، لما قام الإجماع على لزوم الاختيار فما تختاره يكون حيضاً، وغيره يمتنع أن يكون حيضاً، فيكون استحاضة.

نعم، الموارد التي لا يحرز فيها الإمكان، بناءً على أن المراد منه الإمكان القياسي، لا يدخل الدم فيها في القاعدة بناءً على عبارة الأصحاب، ويدخل فيها بناءً على عبارة المصنف رحمه الله، ومقتضاه الحكم بالاستحاضة حينئذٍ، ووجهه غير ظاهر.

ثم إن حمل كلام الجماعة على كون مرادهم بيان انحصار الدم واقعاً في الأقسام المذكورة غير بعيد، وحمله على إرادة بيان أن موضوع الاستحاضة هو الدم الذي ليس بحيض، ولا من جرح ولا من قرح، على أن يكون العدم

(١) تقدم البحث في القاعدة في ج٥ ص ٣٥٠.

.

المذكور قيداً شرعياً في موضوع الاستحاضة، بعيد، إذ لم يتضمن ذلك دليل كي يبنى عليه.

نعم، إن مقتضى الإطلاقات المقامية لأدلة أحكام الاستحاضة ـ كأخبار مستمرة الدم، وأخبار الاستظهار، وغيرها، وعدم التعرض فيها لتحديد الاستحاضة بالحدود الذاتية أو العَرَضية، إلا في ظرف كون الدم غير دم الحيض المتكوِّن في الرحم، جرياً على مقتضى الخلقة الأصلية ـ هو أن دم الاستحاضة مطلق الدم الخارج من الرحم، مقابل الحيض.

ففي مصحح ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل قطنة، فإن خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل، وإن لم تر شيئاً فلتغتسل، وإن رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضأ ولتصل»[1].

وفي مرسل يونس، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ: «...فإذا رأت المرأة الدم في أيام حيضها تركت الصلاة، فإن استمر بها الدم ثلاثة أيام فهي حائض، وإن انقطع الدم بعد ما رأته يوماً أو يومين اغتسلت وصلت. ثم قال: فعليها أن تعيد الصلاة تلك اليومين التي تركتها؛ لأنها لم تكن حائضاً»[2].

وفي مصحح الحسين بن نعيم الصحاف الوارد في الحامل: «إذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوماً من الوقت... إلى أن قال عليه السلام: فإن ذلك ليس من الرحم، ولا من الطمث، فلتتوضأ وتحتش بكرسف وتصل»[3].

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٠٨، ب ١٧ ـ الحيض ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ٢: ٣٠٥، ب ١٤ ـ الحيض ـ حديث: ٣.

(٣) المصدر السابق ٢: ٣٣٠، ب ٣٠ ـ الحيض ـ حديث: ٣.

.

وفي رواية إسحاق بن عمار، في الحبلى ترى الدم اليوم واليومين: «وإن كان صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين»[١]، ونحوه مرسل إبراهيم عن محمد بن مسلم الوارد في الحامل[٢].

وصحيح صفوان، عن أبي الحسن عليه السلام: «فيمن رأت الدم عشرة أيام ثم رأت الطهر ثم رأت الدم بعد ذلك، أتمسك عن الصلاة؟ قال عليه السلام: لا، هذه مستحاضة، تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين صلاتين بغسل»[٣].

وفي خبر يونس، عن أبي عبد الله عليه السلام: «المرأة ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة أيام، قال عليه السلام تدع الصلاة، تصنع ما بينها وبين شهر، فإن انقطع عنها الدم، وإلا فهي بمنزلة المستحاضة»[٤].

ونحوه خبر أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في المرأة ترى الدم خمسة أيام، والطهر خمسة أيام، وترى الدم أربعة أيام وترى الطهر ستة أيام، قال عليه السلام: فإذا تمت ثلاثون يوماً، فرأت دماً صبيباً اغتسلت، واستثفرت، واحتشت بالكرسف في وقت كل صلاة، فإن رأت صفرة توضأت»[٥]، ونحوها غيرها.

والمستفاد منها: هو الحكم بأن الدم الخارج من الرحم استحاضة بمجرد تعذر كونه دم حيض، من غير فرق بين كونه من جرح أو قرح داخل، أو من

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٣١، ب ٣٠ ـ الحيض ـ حديث: ٦.
(٢) المصدر السابق، حديث: ١٦.
(٣) المصدر السابق ٢: ٣٧٢، ب ١ ـ الاستحاضة ـ حديث: ٣.
(٤) وسائل الشيعة ٢: ٢٨٥، ب ٦ ـ الحيض ـ حديث: ٢.
(٥) المصدر السابق، حديث ٣.

.

غير ذلك.

ويشير إليه ما في مرسلة يونس الطويلة، من قول الصادق عليه السلام: «وسئل عن المستحاضة فقال: إنما ذلك عرق عابر، أو ركضة من الشيطان»[١].

وفي رواية زريق: «فإنما ذلك من فتق في الرحم»[٢].

ولا يبعد أن يكون مراد الجماعة من قولهم: «وليس بجرح ولا قرح» أنه ليس بجرح ولا قرح كائنين في فضاء الفرج، كما تقدَّم فرضهما في أول الحيض[٣]، لا ما يشمل الجرح والقرح الكائنين في داخل الرحم، وإلا فهو شيء لا دليل عليه، وإطلاق النصوص ينفيه.

وما عن الصحاح وفي القاموس ـ من أن دم الاستحاضة يخرج من عرق العاذل[٤] ـ غير ثابت.

وحينئذٍ فإذا علم بكون الدم خارجاً من الرحم، ولم يكن حيضاً لفقد بعض حدوده حكم بأنه استحاضة، وإن علم أنه من جرح فيه أو قرح فيه.

وإن تردد الدم بين كونه خارجاً من الرحم أو من الفرج لم يكن وجه للحكم بكونه استحاضة.

وأخبار الاستظهار، والمستمرة الدم، وغيرها موردها خصوص الأول،

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٨١، ب ٥ الحيض ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ٢: ٣٣٤، ب ٣٠ ـ الحيض ـ حديث: ١٧.

(٣) تقدم في ج ٥ ص ٢٧٨.

(٤) الصحاح ٢: ٧٤٠، ٥: ١٧٦٢/ القاموس المحيط: ٦٤١.

من غيرها(١) يحكم عليه بها على الأحوط.

فلا تشمل الثاني.

وقد عرفت حال الغلبة والأصول.

نعم، النصوص جميعها موردها البالغة غير اليائسة، فتعميم الحكم لدم غيرها غير ظاهر.

هذا، والظاهر أن الصفرة المذكورة في بعض النصوص ليست ملحوظة قيداً للموضوع، وإنما لوحظت طريقاً إليه وإلى نفي الحيض، فإذا علم بانتفاء الحيض اعتبار بها.

(١) صورة ما إذا لم يعلم كونه من الحيض داخلة فيما سبق، الذي جزم بالاستحاضة فيه.

وأما صورة ما إذا لم يعلم أنه من جرح أو قرح، فإن كان الجرح والقرح داخلين فقد عرفت الحكم بالاستحاضة.

وإن علم أن الدم منهما، وإن كان في فضاء الفرج فلا دليل على الحكم بالاستحاضة مع الاحتمال؛ لقصور النصوص عن شمول ذلك كما عرفت، وإن كان الأحوط إجراء حكم الاستحاضة عليه، كما نبه عليه المصنف رحمه الله.

والذي يتحصل مما ذكرنا أمور:

الأول: إن عبارة المصنف لا توافق عبارة الأصحاب.

الثاني: إن الجرح والقرح المذكورين في موضوع القاعدة لابد أن يكون المراد منهما الخارجين، الواقعين في فضاء الفرج، لا ما يعم الواقعين في داخل

(مسألة ١): الاستحاضة ثلاثة أقسام: قليلة، ومتوسطة وكثيرة.

فالأولى: أن تتلوث القطنة بالدم من غير غمس فيها(١)،

الرحم، فإن ذلك خلاف إطلاق النصوص.

الثالث: أن هذه القاعدة ليست شرعية مستفادة من الدليل، كي يمكن إثبات الاستحاضة بأصالة عدم الحيض، أو الجرح أو القرح، بناءً على صحة جريان الأصل المذكور، بل هي واقعية، لازمة للمستفاد من الأدلة من انحصار الدم الداخل في الحيض والاستحاضة، فلا يصلح الأصل لإثبات موضوعها.

الرابع: أنه مع الشك في كون الدم خارجاً من الداخل أو من الخارج، جرحاً أو قرحاً، لا يرجع إلى قاعدة الإمكان، ولا إلى هذه القاعدة؛ للشك في موضوعهما وهو الدم الداخل، بل يرجع إلى قواعد أخر، مثل: استصحاب الطهارة، أو قاعدة الاشتغال، أو نحوهما من الأصول الموضوعية أو الحكمية، كما تقدَّمت الإشارة إليه في مسألة اشتباه الحيض بدم القرحة أو العذرة[1].

(١) كما عن جملة من كتب العلامة، والشهيد وغيرهما[2].

وعن الخلاف، والشرائع، والدروس، والذكرى وغيرها: التعبير بعدم الثقب[3].

(١) في ج ٥ ص ٢٧٨.

(٢) إرشاد الأذهان ١: ٢٢٨/ تذكرة الفقهاء ١: ٢٧٩/ قواعد الأحكام ١: ٢١٩/ نهاية الإحكام ١: ١٢٦/ البيان: ٦٥/ اللمعة الدمشقية: ٢٨/ الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ٤٧/ كشف الالتباس: ٢٣٧/ الروضة البهية ١: ٣٩٠/ كفاية الأحكام ١: ٢٩/ مفاتيح الشرائع ١: ٤٠.

(٣) الخلاف ١: ٢٣٣، ٢٤٩/ شرائع الإسلام ١: ٣٤/ الدروس الشرعية ١: ٩٩/ ذكرى الشيعة ١: ٢٤١/ السرائر الحاوي ١: ١٥٣/ روض الجنان: ٢٢٩/ كفاية الأحكام ١: ٢٩

وحكمها وجوب الوضوء لكل صلاة(١) فريضة كانت أو

وعن المصباح[١] ومختصره: التعبير بعدم الظهور على القطنة[٢].

وعن المقنعة، والمبسوط، والمراسم وغيرها: التعبير بعدم الرشح[٣].

والظاهر أن مراد الجميع واحد، كما يشهد به عدم تحريرهم الخلاف المذكور.

وفي جامع المقاصد[٤]، وعن تلميذه شارح الجعفرية: الغمس والثقب والظهور، واحد قطعاً[٥].

(١) في المعتبر: نسبته إلى الخمسة[٦]، ولم ينقل الخلاف فيه إلا عن بعض المخالفين.

وعن جماعة: نسبته إلى المشهور[٧].

وعن الناصريات، والخلاف، وظاهر الغنية، والتذكرة: الإجماع عليه[٨].

(١) مصباح المتهجد: ١١.

(٢) حكاه عنه في مفتاح الكرامة ٣: ٣٢٥.

(٣) المقنعة: ٥٦ / المبسوط ١: ٦٧ / المراسم العلوية: ٤٤ / الوسيلة: ٦١ / النهاية ١: ٢٤٠.

(٤) جامع المقاصد ١: ٣٤٠.

(٥) حكاه عنه في مفتاح الكرامة ٣: ٣٢٦.

(٦) المعتبر ١: ٢٤٢.

(٧) مختلف الشيعة ١: ٣٧١ / منتهى المطلب ١: ٣٧١/ كشف الالتباس: ٢٣٧/ روض الجنان ١: ٢٢٩/ ذخيرة المعاد ١: ٧٤/ الحدائق الناضرة ٣: ٢٧٧/ مصابيح الظلام ١: ٢٢٦/ رياض المسائل ١: ٣٢٠/ جواهر الكلام ٣: ٣١٥.

(٨) المسائل الناصريات: ١٤٧/ الخلاف ١: ٢٤٩، وما بعدها / غنية النزوع: ٤٠ / تذكرة الفقهاء ١: ٢٧٩، ناسباً الحكم فيها إلى أكثر علمائنا.

.....

وفي جامع المقاصد: نسبة الخلاف في وجوب الوضوء إلى ابن أبي عقيل، وفي نفي الغسل إلى ابن الجنيد، وادعى إجماع الأصحاب بعدهما على خلافهما[١].

ويشهد له ما في مصحح معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام: «وإن كان الدم لا يثقب الكرسف، توضأت ودخلت المسجد، وصلَّت كل صلاة بوضوء»[٢].

وموثق زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: «عن الطامث تقعد بعدد أيامها كيف تصنع؟ قال عليه السلام: تستظهر بيوم أو يومين ثم هي مستحاضة، فلتغتسل، وتستوثق من نفسها، وتصلي كل صلاة بوضوء ما لم ينفذ الدم، فإذا نفذ اغتسلت وصلَّت»[٣].

وبهما يقيد ما دلَّ على وجوب الاغتسال مرَّة، كصحيح زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: «وإن لم يجز الدم الكرسف صلَّت بغسل واحد»[٤].

أو ثلاث مرات، كمصحح ابن سنان: «المستحاضة التي لا تطهر، تغتسل عند صلاة الظهر وتصلي الظهر والعصر، ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء، ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر»[٥].

وعليهما يحمل ما في مصحح الصحاف، عن أبي عبد الله عليه السلام: «قان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتوضأ ولتصل في وقت كل صلاة»[٦].

(١) جامع المقاصد ١: ٣٤٠.

(٢)، (٣)، (٤)، (٥)، (٦) وسائل الشيعة ٢: ٣٧١، ب ١ الاستحاضة ـ حديث: ١، ٩، ٥، ٤، ٧.

.....

وما في رواية ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام: «فإن ظهر على الكرسف زادت كرسفها وتوضأت وصلَّت»[١]، فيحملان على ما إذا لم يثقب الدم الكرسف.

نعم، قد يعارضها موثق سماعة: «المستحاضة إذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين وللفجر غسلاً، وإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة، والوضوء لكل صلاة، وإن أراد زوجها أن يأتيها فحين تغتسل، هذا إن كان الدم عبيطاً، وإن كان صفرة فعليها الوضوء»[٢]، ومقتضى ذيله وجوب الوضوء فقط للصفرة مطلقاً، وإن كان مع الانغماس أو السيلان.

ومثله في ذلك صحيح محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام: «وإن رأت الصفرة في غير أيامها توضأت وصلَّت»[٣].

وخبر ابن جعفر عليه السلام عن أخيه عليه السلام: «ما دامت ترى الصفرة فلتتوضأ من الصفرة وتصلِّ، ولا غسل عليها من صفرة تراها، إلا في أيام طمثها»[٤].

وخبره الآخر: «فإن رأت صفرة بعد غسلها فلا غسل عليها، يجزؤها الوضوء عند كل صلاة»[٥].

نعم، يعارضها في ذلك خبر إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام المتقدم

(١)، (٢) وسائل الشيعة ٢: ٣٧٦، ب ١ ـ الاستحاضة ـ حديث: ١٣، ٦.

(٣) المصدر السابق ٢: ٢٧٨، ب ٤ ـ الحيض ـ حديث: ١.

(٤) المصدر السابق ٢: ٢٨٥، ب ٥ ـ الحيض ـ حديث: ٨.

(٥) المصدر السابق ٢: ٢٨٠، ب ٤ ـ الحيض ـ حديث: ٧.

.

في الحبلى: «وإن كان صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين»[١]، ونحوه صحيح ابن الحجاج في النفساء[٢].

لكن يتعين الجمع بينها بحمل الأخيرة على الصفرة الكثيرة، والأولى على القليلة، بشهادة خبر محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام في الحبلى: «وإن كان قليلاً أصفر فليس عليها إلا الوضوء»[٣].

وعليه فيكون مقتضى الجمع العرفي بين جميع النصوص: أن الدم إن كان حمرة ثاقبة فعليها أغسال ثلاثة، وإن لم يجز الدم الكرسف، وإن كانت غير ثاقبة فعليها غسل واحد، والصفرة إن كانت قليلة عرفاً فعليها الوضوء لكل صلاة، وإن كانت كثيرة عرفاً فعليها الأغسال الثلاثة، كما ذكره الأستاذ دام ظله في رسالة الدماء، معترضاً به على المشهور[٤].

ويمكن الخدش فيه:

أولاً: بأن مقتضى التقابل بين الشرطيتين ـ في موثق سماعة ـ كون إحداهما مفهوماً للأخرى، وحينئذٍ كما يمكن حمل الشرط في الثانية على معنى عدم ثقب الدم للكرسف، يمكن حمل الشرط في الأولى على معنى الدم من الكرسف أيضاً، بل الثاني أظهر، وحينئذٍ يكون إطلاق الشرطية الثانية مقيداً بما سبق، حملاً للمطلق على المقيد.

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٣١، ب ٣٠ ـ الحيض ـ حديث: ٦.

(٢) المصدر السابق ٢: ٣٩٣، ب ٥ ـ النفاس ـ حديث: ٢.

(٣) المصدر السابق ٢: ٢٣٤، ب ٣٠ ـ الحيض ـ حديث: ١٦.

(٤) رسالة في الدماء الثلاثة: ٨٥.

.

وثانياً: بأن ظاهر التعبير بالصفـــرة ـ في ذيل الموثق ـ إرادة القليلة بالمعنى المشـــهور؛ لظهوره في كون الدم لقلته لا يرى إلا لونـــاً محضاً، بلا جوهرية له، فلا إطلاق له يشـــمل النافذ، فضلاً عن السائل، حتى يُتكلَّف للجمع بينه وبين غيره، بالحمل على القليل العرفي.

مضافاً إلى أن خبر ابن مســـلم ـ لضعفه ـ لا يصلح للشـــهادة على الجمع المذكور.

وثالثاً: بأن النصوص المتقدمة الدالة على وجوب الوضوء فقط، كالصريحة في أن موضوعها هو موضوع وجوب الغسل، وأن الاختلاف في الحكم إنما جاء من جهة النفوذ وعدمه، فيمتنع حملها على خصوص الصفرة، فلاحظ.

نعم، يبقى الإشـــكال فيما دلَّ على وجوب الغسل للصفرة، فإن حمله على المتوسطة والكثيرة خلاف الظاهر كما عرفت، لكن لا مجال للأخذ به بعد مخالفته المشـــهور، ولا سيما بعد دعوى الإجماع عليه ممن تقدَّم، فإن ذلك موجب لوهن ما دلَّ من النصوص على خلافه لو كان.

ومما ذكرنا يظهر ضعف ما عن العماني من نفي حدثية هذا القســـم أصلاً، استصحاباً للطهارة[١]، وتمسكاً بإطلاق حصر نواقض الوضوء بغيرها.

ومثله ما عن الإســـكافي من وجوب الغســـل مرة[٢]، اعتماداً على إطلاق مثـــل صحيح زرارة الســـابق[٣]، إذ قد عرفت أنه يجب حمله على ما ســـبق حملا

(١)، (٢) حكاه عنهما في المعتبر ١: ٢٤٢، ٢٤٤/ مختلف الشيعة ١: ٣٧٢.

(٣) تقدم في ص ١٢٤.

نافلة(١)،

للمطلق على المقيد.

(١) كما صرَّح به غير واحد[١]، وقال في كشف اللثام: «ولا فرق بين الفرائض والنوافل، فلا تجمع بين فريضة ونافلة بوضوء، وفاقاً للتذكرة، والمنتهى، ونهاية الإحكام، والمعتبر»[٢].

وفي المنتهى: نسبته إلى الأشهر عندنا[٣].

ويدل عليه العموم في صحيح معاوية، وموثق زرارة[٤].

نعم، قد يظهر من مصحح الصحاف الاكتفاء بالوضوء في كل وقت صلاة[٥]، وقد يشير إلى ذلك غيره أيضاً، وعليه عوَّل في المبسوط، قال: «وإذا توضأت لفريضة صلَّت معها من النوافل ما شاءت»[٦]، وتبعه في المهذب[٧].

لكنه لا يصلح لمعارضة ما سبق؛ لإمكان حمله على ما سبق جمعاً بينهما، ولا سيما وكون التجديد لكل صلاة مقتضى الأصل؛ للشك في حصول الطهارة الحكمية بدونه، فإن الظاهر من النص والفتوى كون دم الاستحاضة حدثاً مطلقاً.

(١) ذكرى الشيعة ١: ٢٤٩/ جامع المقاصد ١: ٣٤٢/ مسالك الأفهام ١: ٧٤/ ذخيرة المعاد ١: ٧٦.

(٢) كشف اللثام ٢: ١٤٦/ تذكرة الفقهاء ١: ٢٨٥/ منتهى المطلب ٢: ٤١٦/ نهاية الإحكام ١: ٧٣/ المعتبر ١: ٢٥٠، قائلاً: «ولا تجمع المستحاضة بين صلاتين بوضوء»، من غير تصريح منه بالنافلة.

(٣) منتهى المطلب ٢: ٤١٦.

(٤) تقدمتا في ص ١٢٤.

(٥) تقدم في ١٢٤

(٦) المبسوط ١: ٦٨، بأدنى تفاوت.

(٧) المهذب ١: ٣٩.

وتبديل القطنة(١) أو تطهيرها.

والثانية: أن يغمس الدم في القطنة ولا يسيل إلى خارجها من الخرقة، ويكفي الغمس في بعض أطرافها(٢)، وحكمها ـ مضافا

(١) كما هو المشـــهور، بل عن ظاهر الناصريـــات، والغنية، والتذكرة، وجامع المقاصد: أنه إجماع[١].

وفي المنتهى: «لا خلاف عندنا في وجوب الإبدال»[٢].

وليس عليه دليل ظاهر كما اعترف به غير واحد[٣]، قال في كشف اللثام: «لم يذكره الصدوقان، والقاضي، ولا ظفرت بخبر يدل عليه»[٤].

نعم، قد يستفاء مما ورد في المتوسطة[٥]، لكنه موقوف على عدم الفصل

أو ممـــا دلَّ على المنع من حمل النجاســـة في الصلاة، وقـــد عرفت أنه محل تأمل[٦]، ولا سيما في مثل المقام مما لا تتم به الصلاة، ويكون من الباطن.

فالعمدة الإجماع لو تم.

(٢) يعني: ينفذ إلى بعض الأطراف من الجانب الآخر.

(١) المســائل الناصريات: ١٤٧/ غنية النزوع: ٣٩/ تذكرة الفقهاء ١: ٢٧٩، ناسباً الحكم فيها إلى أكثر علمائنا/ جامع المقاصد ١: ٣٣٩.

(٢) منتهى المطلب ٢: ٤٠٩.

(٣) جامع المقاصد ١: ٣٣٩/ مدارك الأحكام ٢: ٣٠/ الحبل المتين: ٥٣.

(٤) كشف اللثام ٢: ١٤٨.

(٥) وسائل الشيعة ٢: ٣٧٥، ب ١ الاستحاضة ـ حديث: ٨.

(٦) تقدم في ج ٢ ص ٤٦٤.

إلى ما ذكر(١) ـ

ودليل الاكتفاء إطلاق النفوذ والثقب المذكورين في النصوص.

(١) يعني: الوضوء لكل صلاة، وتبديل القطنة.

أما الأول، فلا إشكال، ولا خلاف في وجوبه لما عدا صلاة الغداة، وأما لها فعن المبسوط، والخلاف وغيرهما عدم وجوبه[١].

وصريح جماعة وجوبه[٢].

ويقتضيه ما في موثق سماعة من قوله عليه السلام: «وإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة، والوضوء لكل صلاة»[٣].

وأما الثاني، ففي مفتاح الكرامة: «كأنه مما لا خلاف فيه عندهم، وعن شرح الإرشاد[٤] لفخر الإسلام: إجماع المسلمين عليه»[٥].

ويشهد له ما في رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة... إلى أن قال عليه السلام: فإن ظهر عن الكرسف فلتغتسل، ثم تضع كرسفا آخر، ثم تصلي، فإن كان دماً سائلاً فلتؤخر الصلاة إلى الصلاة، ثم تصلي صلاتين بغسل واحد»[٦]، بناءً على ظهور الفقرة الأولى فيما نحن فيه،

(١) المبسوط ١: ٦٨ / الخلاف ١: ٢٤٩/ النهاية: ٢٨.

(٢) المقنعة: ٥٦/ المراسم العلوية: ٤٤/ الوسيلة: ٦١/ السرائر الحاوي ١: ١٥٣/ المعتبر ١: ٢٤٧/ شرائع الإسلام ١: ٢٦/ تحرير الأحكام ١: ١١٠/ تذكرة الفقهاء ١: ٢٨١/ الدروس الشرعية ١: ٩٩/ ذكرى الشيعة ١: ٢٤١/ روض الجنان ١: ٢٣٠.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٣٧٦، ب ١ الاستحاضة ـ حديث: ٦.

(٤) في المطبوع الدروس، وما أثبته هو الموافق لرمز المؤلف قدس سره، ولما في المصدر.

(٥) مفتاح الكرامة ٣: ٣٣٩.

(٦) وسائل الشيعة ٢: ٣٧٥، ب ١ ـ الاستحاضة ـ حديث: ٨.

غسل قبل صلاة الغداة(١).

بقرينـــة المقابلة بينها وبين الفقرة الثانية الصريحـــة في الكثيرة، وهي وإن لم تكن ظاهرة في التغيير لكل صلاة، لكن يمكن استفادة ذلك منها؛ لظهورها في مانعية مثل هذا الدم عن الصلاة مطلقاً، بلا خصوصية لصلاة دون أخرى. فلاحظ.

(١) بلا خلاف، وعن جماعة الإجماع عليه[١].

إنما الخـــلاف في الاكتفاء بـــه، والاحتياج إلى غســـلين آخرين، فتكون المتوسطة كالكثيرة.

المشهور الأول.

وعن العماني، والإسكافي[٢]، وفي المعتبر، والمنتهى: الثاني[٣].

قـــال في المعتبر: «والذي ظهر لي: أنه إن ظهر الدم على الكرســـف وجب ثلاثة أغســـال، وإن لم يظهر لم يكن عليها غســـل، وكان عليهـــا الوضوء لكل صلاة»[٤].

وفي المنتهى ـ بعد مـــا روى صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في المستحاضة: «فإذا جازت أيامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر، تؤخر هذه وتعجل هذه، وللمغرب والعشاء غسلاً تؤخر هذه وتعجل هذه، وتغتسل للصبح...» ـ قال: «وهذه رواية صحيحة وعليها أعمل»[٥].

(١) المسائل الناصريات: ١٤٧/ الخلاف ١: ٢٤٩ ٢٥٠/ غنية النزوع: ٣٩.

(٢) حكاه عنهما في مختلف الشيعة ١: ٣٧٢.

(٣) المعتبر ١: ٢٤٥/ منتهى المطلب ٢: ٤١٢.

(٤) المعتبر ١: ٢٤٥.

(٥) وسائل الشيعة ٢: ٣٧١، ب ١ ـ الاستحاضة ـ حديث: ١/ منتهى المطلب ٢: ٤١٢.

.

وتبعهم جماعة من متأخري المتأخرين، كالأردبيلي، وتلميذيه، والبهائي في الحبل المتين، وغيرهم[١].

ويدل على الأول ـ مضافاً إلى ما تقدَّم من رواية عبد الرحمن المتقدمة ـ ما في صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، من قوله عليه السلام: «فإن جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت، ثم صلت الغداة بغسل، والظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، وإن لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد. قلت: والحائض؟ قال عليه السلام: مثل ذلك سواء»[٢]، فإن إطلاق الفقرة الثانية وإن كان يشمل القليلة، لكن عرفت أنه يجب تقييده بما دلَّ على وجوب الوضوء فقط إذا لم يثقب الكرسف[٣]، فتبقى صورة الثقب محكومة بوجوب الغسل الواحد.

ومثله الشرطية الثانية في موثق سماعة[٤]، بناءً على ما عرفت من أن المراد عدم تعدي الدم من الكرسف إلى ما وراءه، لا عدم الثقب.

وبها يقيد إطلاق ما دلَّ على أن المستحاضة تغتسل ثلاث مرات، كمصحح ابن سنان المتقدم[٥] وغيره، وكذا مثل صحيح معاوية المتقدم، الموجب للأغسال الثلاثة عند ثقب الكرسف، فلا وجه لاعتماد الجماعة عليه في دعوى عدم الفرق

(١) مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٥٥ / مدارك الأحكام ٢: ٣٢/ ذخيرة المعاد ١: ٧٤/ كفاية الأحكام ١: ٢٩/ الحبل المتين: ٥٣/ منتقى الجمان ١: ٢٢٧، ٢٢٨.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٣٧٣، ب ١ ـ الاستحاضة ـ حديث: ٥.

(٣) تقدم في ص ١٢٤.

(٤) تقدَّم في ص ١٢٥.

(٥) في ص ١٢٤.

والثالثة: أن يسيل الدم من القطنة إلى الخرقة ويجب فيها ـ مضافاً إلى ما ذكر(١)

بين المتوسطة والكثيرة في تثليث الأغسال.

وأما ما في المنتهى ـ من الطعن في نصوص المشهور بالضعف؛ لأن في طريق بعضها واقفي، وفي بعضها فطحي، وفي طريق بعضها مما لم يحضره حاله عدالة وجرحاً، وبعضها مجهول المروي عنه، ومن الممكن أن لا يكون هو الإمام[1] ـ فضعيف كما يظهر بالتأمل، وإن سبقه في بعضه في المعتبر[2].

ثم إن النصوص المتقدمة وإن لم يصرح فيها بكون الغسل لصلاة الصبح، إلا أنها ظاهرة في ذلك؛ لظهورها في كون وجوب الغسل غيرياً للصلاة، لا نفسياً، وفي كونه شرطاً في جميع صلوات اليوم لا في واحدة من صلواته، وفي كونه ملحوظاً بنحو الشرط المتقدم، فإذا كانت دالة على وجوب فعله قبل صلوات اليوم بأجمعها تعين فعله قبل الصبح؛ لأنها أول صلوات اليوم بمقتضى الإطلاق، إذ لو أتي به بعد الصبح قبل الظهر، أو بعدها، كان مأتياً به قبل صلوات خمس من يومين، لا من يوم واحد.

مضافاً إلى أن وجوب فعله للغداة بخصوصها مما انعقد عليه الاجماع، بل الضرورة، كما في طهارة شيخنا الأعظم رحمه الله[3]، **والله سبحانه أعلم**.

(١) يعني: من الوضوء لكل صلاة، وتبديل القطنة، والغسل لصلاة الغداة.

(١) منتهى المطلب ٢: ٤١٢ ـ ٤١٣.

(٢) المعتبر ١: ٢٤٥.

(٣) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٤: ٣٦.

.

أما الأول، فنسب إلى المشهور[١]، وأكثر المتأخرين[٢]، وعامتهم[٣]، وجمهورهم[٤]، وعن الخلاف: الإجماع عليه[٥].

واستدل له بعموم قوله تعالى: ﴿**إذا قمتم إلى الصلاة...**﴾[٦].

وبأولوية وجوبه هنا من وجوبه في السابقتين[٧].

وبأن الأصل عدم إغناء الغسل عنه.

والجميع لا يخلو من خدش..

إذ العموم ـ لو سُلِّم ـ يمكن الخروج عنه بالنصوص الدالة على الاكتفاء بالغسل هنا، كما في آية الجنابة[٨].

والأولوية بعد قيام الأدلة على الغسل، ممنوعة.

والأصل لا مجال له مع الدليل.

وعن المفيد، والسيد في الجمل، والمحقق في المعتبر[٩]، وأحمد بن

(١) مختلف الشيعة ١: ٣٧٥/ روض الجنان ١: ٢٣٢.

(٢) كشف الرموز ١: ٨٣/ مستند الشيعة ٣: ٢١.

(٣) مدارك الأحكام ٢: ٣٤.

(٤) ذخيرة المعاد ١: ٧٥/ كفاية الأحكام ١: ٣٠.

(٥) الخلاف ١: ٢٤٩، وعبارته غير ظاهرة فيه، وإن حكاه عنه في مفتاح الكرامة ٣: ٣٤٢.

(٦) سورة المائدة: ٦/ منتهى المطلب ٢: ٤١٤.

(٧) انظر: كشف اللثام ٢: ١٥٤/ مفتاح الكرامة ٣: ٣٤٣/ جواهر الكلام ٣: ٣٢٧.

(٨) سورة النساء: ٤٣.

(٩) المقنعة: ٥٧ / جمل العلم والعمل: ٥٤ / المعتبر ١: ٢٤٦.

.....

طاووس: وجوب الوضوء مع كل غسل[١]، واختاره جماعة من متأخري المتأخرين[٢].

وجعله شيخنا الأعظم خير الأقوال[٣]، اعتماداً على ما دلَّ على وجوب الوضوء مع كل غسل.

وقد تقدَّم الإشكال فيه، فراجع[٤].

مضافاً إلى خلو نصوص الباب عن التعرّض له، مع تعرّضها له في المتوسطة والقليلة، بنحو تكون كالصريحة في نفيه، وتخصيص ما دلَّ على وجوب الوضوء مع كل غسل، لو تمّ.

وكأنه لذلك كان ما حكي عن ظاهر الصدوقين، والشيخ، والسيد في الناصرية، والحلبي، وبني زهرة وحمزة والبراج، من عدم وجوبه أصلاً[٥]، واختاره جماعة من أعاظم المتأخرين[٦].

اللهم إلا أن يستفاد من مرسلة يونس الطويلة؛ لقوله عليه السلام ـ في سُنَّة التي تعرف أيامها ـ: «فلتدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة.

(١) حكاه عنه في ذكرى الشيعة ١: ٢٤٤.

(٢) مصابيح الظلام ١: ٢٤٢/ رياض المسائل ١: ٣٢٨/ مستند الشيعة ٣: ١٧.

(٣) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٤: ٥٠.

(٤) تقدم في ص ٦٢.

(٥) من لا يحضره الفقيه ١: ٥٠ / الهداية: ٩٩ / النهاية: ٢٨ / المسائل الناصريات: ١٤٨ / الكافي في الفقه: ١٢٩ / غنية النزوع: ٤٠/ الوسيلة: ٦١ / المهذب ١: ٣٧.

(٦) مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٥٧ / ذخيرة المعاد ١: ٧٥ / كفاية الأحكام ١: ٣٠/ مدارك الأحكام ٢: ٣٥/ الحدائق الناضرة ٣: ٢٧٨/ مستند الشيعة ٣: ٢١.

.

قيل: وإن سال؟ قال عليه السلام: وإن سال مثل المَثْعَب[1]»[2]، فإن إطلاقها وإن اقتضى عدم الاحتياج إلى الغسل في جميع أفراد المستحاضة، إلا أنه مقيَّد بغيره مما دلَّ عليه.

ودعوى: أن الظاهر من الاغتسال غسل الاستحاضة لا الحيض، وإلا لزم إهماله، مع أن بيانه أهم من بيان الوضوء، وحينئذٍ فمقتضى ظهوره في تعلق الظرف بالفعلين وجوب الغسل والوضوء معاً لكل صلاة، فلا بد أن يحمل على الاستحباب؛ لعدم القول بوجوبه.

مندفعة: بأن الظاهر من الغسل غسل الحيض، كما يظهر من ملاحظة نظائره من النصوص.

ولو سُلِّم، فالإجماع على عدم وجوب الغسل لكل صلاة لا يصلح قرينة على صرف ظهوره في وجوب الوضوء لكل صلاة، كما تكرر بيانه في نظائره.

مضافاً إلى إمكان كون الإجماع قرينة على حمله على غسل الحيض، أو تعلق الظرف بالفعل الثاني لا غير. فتأمل جيداً.

وأما الثاني، فالظاهر أنه لا خلاف فيه، بل الظاهر دخوله في معقد الإجماع في السابقتين، ويدل عليه ما سبق في المتوسطة بضميمة الأولوية.

ويمكن أن يستفاد من مصحح صفوان: «هذه مستحاضة، تغتسل

(١) في المطبوع: (المثقب)، وما أثبته من أصل المؤلف وهو الموافق للمصدر، والمَثْعَب: بالفتح، واحد مَثَاعِب، الحياض. [الصحاح ١: ٩٢].

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٢٨٢، ب ٥ الحيض ـ حديث: ١.

وإلى تبديل الخرقة(١) أو تطهيرها ـ غسل آخر للظهرين(٢) تجمع بينهما(٣)، وغسل للعشائين تجمع بينهما. والأولى كونه في آخر

وتستدخل قطنة بعد قطنة، وتجمع بين صلاتين بغسل»[١].

وأما الثالث، فيدل عليه ما يأتي مما دلَّ على وجوب الأغسال الثلاثة.

(١) من غير خلاف ظاهر، بل عن بعض دخوله في معقد إجماع الفخر[٢].

ويدل عليه ما دلَّ على وجوب تبديل القطنة، فإنه أولى منه.

(٢) إجماعاً، كما عن الخلاف، والمعتبر، والمنتهى، والتذكرة، والمدارك[٣]، وعن جامع المقاصد، وشرح المفاتيح: نفي الخلاف فيه[٤].

قال في المعتبر: «وإن سال لزمها ثلاثة أغسال، هذا متفق عليه عند علمائنا»[٥].

وتدل عليه النصوص المستفيضة، التي تقدَّم بعضها.

(٣) كما صرَّح به جماعة[٦]، بل يظهر من غير واحد أنه مما لا كلام فيه.

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٧٢، ب ١ الاستحاضة ـ حديث: ٣.

(٢) انظر: كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٤: ٣٤.

(٣) الخلاف ١: ٢٤٩ / المعتبر ١: ٢٤٥ / منتهى المطلب ٢: ٤١٣ / تذكرة الفقهاء ١: ٢٨٢ / مدارك الأحكام ٢: ٣٤.

(٤) جامع المقاصد ١: ٣٤١ / مصابيح الظلام ١: ٢٤٠.

(٥) المعتبر ١: ٢٤٥.

(٦) أحكام النساء: ٢٢/ المقنعة: ٥٦/ الخلاف ١: ٢٤٩/ المبسوط ١: ٦٧/ المهذب ١: ٣٨/ شرائع الإسلام ١: ٢٦/ الجامع للشرائع: ٤٤/ إرشاد الأذهان ١: ٢٢٨/ تذكرة الفقهاء ١: ٢٨٢/ ذكرى الشيعة ١: ٢٤١/ الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ٤٧/ كشف الالتباس: ٢٣٨/ جامع المقاصد ١: ٣٤١/ مسالك الأفهام ١: ٧٥/ مفاتيح الشرائع ١: ٥٤، وكثير غيرهم ممن تعرَّض لهذا الحكم.

وقت(١) فضيلة الأولى حتى يكون كل من الصلاتين في وقت

ويدل عليه الأمر به في صحيح ابن مسلم: «فلتجمع بين كل صلاتين بغسل»[١]، ونحوه موثق زرارة، وصحيح صفوان[٢].

نعم، بناءً على عدم وجوب معاقبة الصلاة للغسل، يشكل وجوب الجمع، بل لا بد من جواز التفريق؛ لصعوبة التفكيك بين الصلاة الأولى والثانية.

ولذا كان صريح بعض كون المسألتين من باب واحد، لكن ظاهر غيره خلافه، كما عرفت.

(١) بل هو الأفضل؛ لما فيه من إدراك وقت فضيلتهما كما ذكر.

مضافاً إلى الأمر به في صحيح معاوية، حيث قال عليه السلام: «تؤخر هذه وتعجل هذه»[٣].

وفي صحيح البصري: «فلتؤخر الصلاة إلى الصلاة، ثم تصلي صلاتين بغسل واحد»[٤].

وفي خبر إسماعيل بن عبد الخالق: «فلتؤخر الظهر إلى آخر وقتها، ثم تغتسل ثم تصلي الظهر والعصر، فإن كان المغرب فلتؤخرها إلى آخر وقتها، ثم تغتسل ثم تصلي المغرب والعشاء»[٥]، فإن الظاهر من آخر وقتها آخر وقت فضيلتها، المحمول على غير الوجوب إجماعاً.

(١)، (٢)، (٣)، (٤)، (٥) وسائل الشيعة ٢: ٣٧٧، ب ١ ـ الاستحاضة ـ حديث: ١٤، ٥، ١، ٨، ١٥.

الفضيلة، ويجوز تفريق الصلوات والإتيان بخمسة أغسال(١).

ولا يجوز الجمع بين أزيد من صلاتين بغسل واحد(٢).

(١) كما عن المنتهى، والشهيد والمحقق الثانيين[١]، وعن المدارك: القطع بالجواز[٢]، وعن جماعة من متأخري المتأخرين متابعتهم في ذلك[٣].

لأن المنساق من الأمر بالجمع كونه للرخصة في الاكتفاء بالغسل الواحد للصلاتين، لا وجوبه تعبداً.

ويشير إليه ما في رواية يونس: «فإن رأت دماً صبيباً فلتغتسل في وقت كل صلاة»[٤]، ونحوها غيرها.

خلافاً لظاهر كثير من العبارات، وصريح بعضها[٥]، من وجوب الجمع، جموداً على ظاهر الأمر نفسه.

ثم إنه بناءً على جواز التفريق يكون الغسل الثاني كالأول مبيحاً؛ لعدم جواز إيقاع الصلاة الثانية إلا به، حيث أن الاكتفاء بالأول إنما هو مع الجمع لا مع التفريق، فيكون الغسل الثاني شرطاً في صحتها.

(٢) لأن فيه مخالفة لمقتضى النصوص.

(١) منتهى المطلب ٢: ٤٢٣/ روض الجنان ١: ٢٣٢/ جامع المقاصد ١: ٣٤٢.

(٢) مدارك الأحكام ٢: ٣٥.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٦٠/ ذخيرة المعاد ١: ٧٥/ كفاية الأحكام ١: ٣٠/ الحدائق الناضرة ٣: ٢٨٧/ مصابيح الظلام ١: ٢٤٣/ غنائم الأيام ١: ٢٥١/ مستند الشيعة ٣: ٢٣/ جواهر الكلام ٣: ٣٤٢.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٣٧٦، ب ١ ـ الاستحاضة ـ حديث: ١١.

(٥) المقنعة: ٥٦/ رياض المسائل ١: ٣٢٩.

نعم، يكفي للنوافل أغسال الفرائض(١)، لكن يجب لكل ركعتين منها وضوء(٢).

(١) للإجماع المدعى ـ في محكي الغنية، والمعتبر، والمنتهى، والتذكرة[١]، وشرح الجعفرية[٢]، وكشف الالتباس ـ على أنه إذا فعلت المستحاضة ما يلزمها من الوضوء والغسل وغيرهما كانت بحكم الطاهرة[٣].

وعن المدارك وغيرها: نفي الخلاف فيه[٤].

والمصرح به في كلامهم أنها تستبيح كل غاية تتوقف على الطهارة، من صلاة، وطواف وغيرهما.

وهذه الإجماعات هي العمدة، وإلا فالنصوص قاصرة عن إثبات ذلك.

نعم، قد يشير إليه بعضها، ففي رواية إسماعيل ابن عبد الخالق عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ: «... فإذا كان صلاة الفجر فلتغتسل بعد طلوع الفجر، ثم تصلي ركعتين قبل الغداة، ثم تصلي الغداة»[٥]، فإنها ظاهرة في الاكتفاء بغسل واحد للنافلة والفريضة.

(٢) بناءً على ما عرفت من وجوب الوضوء لكل صلاة.

ولا ينافيه قولهم: إنها إذا فعلت وظيفتها كانت بحكم الطاهر، على أي

(١) غنية النزوع: ٣٩/ المعتبر ١: ٢٤٨/ منتهى المطلب ٢: ٤١٧/ تذكرة الفقهاء ١: ٢٩١.

(٢) حكاه عنه في مفتاح الكرامة ٣: ٣٤٩.

(٣) كشف الالتباس: ٢٤٣.

(٤) مدارك الأحكام ٢: ٣٧.

(٥) وسائل الشيعة ٢: ٣٧٧، ب ١ـ الاستحاضة ـ حديث: ١٥.

.....

معنـــى حمل؛ لأن من جملة الوظيفة الوضوء لكل صلاة، وهي أعم من الفريضة والنافلـــة كما عرفت[١]، ولذا حكي عن الموجز وشرحـــه[٢]: الجزم بلزوم تعدد الوضوء للطواف وصلاته.

وعن الروض: «ليس للمستحاضة أن تجمع بين صلاتين بوضوء واحد، ســـواء في ذلك الفرض والنفل، بل لا بد لكل صلاة من وضوء، أما غســـلها فللوقت تصلي به ما شاءت من الفرض والنفل، أداءً وقضاءً، مع الوضوء لكل صلاة...»[٣]، ونحوه كلام غيره[٤].

لكن في الجواهر ـ في حكم المستحاضة بالنسبة إلى صلاة النوافل والقضاء والتحمل ونحو ذلك ـ قال: «ولعل قضية قولهم ـ: إنها مع الأفعال تكون بحكم الطاهرة ـ جواز ذلك كله من دون تجديد لغســـل أو وضوء. اللهم إلا أن يفرق بـــين الصلاة وغيرها من الغايات، لما تقدَّم من الأخبار الآمرة بالوضوء ـ مثلاً ـ عند كل صلاة، وفي شمولها لمثل المقام نظر»[٥].

ووجه النظر: أن الأخبار المذكورة إنما وردت في غير الكثيرة.

لكن الدليل الذي استند إليه هو فيها في إيجاب الوضوء لكل صلاة يقتضي عـــدم الفرق بين النفل والفرض، ولا ســـيما مع تصريح غـــير واحد، ودعوى

(١) تقدم في ص ١٢٨.

(٢) الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ٤٨/ كشف الالتباس: ٢٤٥.

(٣) روض الجنان ١: ٢٤١.

(٤) جامع المقاصد ١: ٣٤٢/ مستند الشيعة ٣: ٢٨.

(٥) جواهر الكلام ٣: ٣٦٤.

(مسألة ٢): إذا حدثت المتوسطة بعد صلاة الفجر لا يجب الغسل لها(١)، وهل يجب الغسل للظهرين أم لا(٢)؟ الأقوى وجوبه(٣).

الإجماع على وجوب تجديد الوضوء للفرض والنفل، كما نقله هو رحمه الله، فراجع[١].

هذا مضافاً إلى ما أشرنا إليه سابقاً من قاعدة إلحاق النافلة بالفريضة[٢]، فتأمَّل.

(١) قطعاً، كما في الجواهر[٣]، ووجهه ظاهر.

(٢) قال في الجواهر: «ظاهر كلام الأصحاب العدم، كما صرح به في جامع المقاصد في مبحث الغايات، والشهيد في الروضة، بل لعل المتأمل يمكنه تحصيل الإجماع على ذلك، لتخصيصهم الغسل بكونه للغداة»[٤]، وقريب منه ما عن مصابيح الطباطبائي[٥].

(٣) كما جزم به في الرياض[٦]؛ لما عرفت من ظهور الأدلة في كون الغسل الواحد شرطاً لجميع الصلوات، وأن وجوبه لصلاة الغداة ليس لخصوصية فيها، بل لظهور الأدلة في كونه ملحوظاً بنحو الشرط المتقدم، ولازمه وجوبه لو حدثت المتوسطة بعد الغداة[٧].

(١) جواهر الكلام ٣: ٣١٧.

(٢) تقدم في ج ١ ص ٣٣٠.

(٣) جواهر الكلام ٣: ٣٣٨.

(٤) جواهر الكلام ٣: ٣٣٨/ جامع المقاصد ١: ٨٤/ الروضة البهية ١: ٣٩١ ـ ٣٩٢.

(٥) حكاه عنه في جواهر الكلام ٣: ٣٣٨ ـ ٣٣٩/ كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٤: ٤٧.

(٦) رياض المسائل ١: ٣٢٦.

(٧) تقدم في ص ١٣٣.

وإذا حدثت بعدهما فللعشائين، فالمتوسطة توجب غسلاً واحداً، فإن كانت قبل صلاة الفجر وجب لها وإن حدثت بعدها فللظهرين، وإن حدثت بعدهما فللعشائين كما أنه لو حدثت قبل صلاة الفجر ولم تغتسل لها عصياناً أو نسياناً وجب للظهرين(١) وإن انقطعت قبل وقتهما بل قبل الفجر(٢) أيضاً، وإذا حدثت

ومنه يظهر أن تعجب الجواهر من المولى في الرياض ـ حتى أنه لم يستبعد كونه لبعض تلامذته، واشتبه النساخ فيها لخلو بعض نسخ الرياض عنه[١] ـ ليس كما ينبغي.

ودعوى: اختصاص النصوص بصورة الرؤية قبل الغداة، فلا تشمل ما نحن فيه، لا يساعدها المذاق الفقهي.

وكذا الحال فيما لو حدثت بعد الظهرين.

(١) كما اعترف به في الجواهر على إشكال فيه؛ لعدم ثبوت مشروعيته بعد فوات المحل الموظف شرعاً[٢].

وفيه: ما عرفت، مضافاً إلى إمكان مشروعيته بالاستصحاب.

(٢) لأن الظاهر من النصوص كون وجود الدم وقتاً مّا حدثاً موجباً للوظيفة المقررة له في وقت الصلاة، ولا يعتبر وجوده في الوقت، وإن حكي عن جماعة منهم: الشهيد في الدروس والذكرى: أن العبرة بالكثرة والقلة أوقات

(١) جواهر الكلام ٣: ٣٣٩.

(٢) المصدر السابق ٣: ٣٤٠.

.

الصلاة[١]، لكنه خلاف ظاهر النصوص.

وأما ما في مصحح الحسين بن نعيم الصحاف من قوله عليه السلام: «فلتغتسل ولتصل الظهرين، ثم لتنظر، فإن كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها»[٢]، فلا يظهر منه ذلك، وإن قال في الذكرى: «هذا مشعر بأن الاعتبار بوقت الصلاة فلا أثر لما قبله»[٣].

ولم يتضح وجه الإشعار به، بل هو ظاهر في خلاف ذلك، لأن المفروض فيها أنها صلت الظهرين فيكون المراد نفي الغسل لصلاة المغرب إذا لم يسل الدم قبل الغروب، ومفهومه أنه إذا سال قبل الغروب وجب الغسل للمغرب.

ولذا كان المشهور ـ المنسوب إلى العلامة[٤]، والشهيدين في البيان والروضة، والمحقق الثاني، وجماعة من متأخري المتأخرين ـ ما ذكرنا[٥]، بل عن شرح الروضة: نسبته إلى ظاهر النصوص والفتاوى[٦].

(١) الدروس الشرعية ١: ٩٩ ١٠٠/ ذكرى الشيعة ١: ٢٥٣/ الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ٤٧/ كشف الالتباس: ٢٤٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٣٧٤، ب ١ الاستحاضة ـ حديث: ٧.

(٣) ذكرى الشيعة ١: ٢٤٣.

(٤) نسبه إلى ظاهر كلامه في روض الجنان ١: ٢٢٣/ وانظر: تذكرة الفقهاء ١: ٢٩٢/ قواعد الأحكام ١: ٢١٩/ جامع المقاصد ١: ٣٤٣/ مفتاح الكرامة ٣: ٣٤٦/ كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٤: ٥٥.

(٥) البيان: ٦٦/ الروضة البهية ١: ٣٩٣/ جامع المقاصد ١: ٣٤٢/ مدارك الأحكام ٢: ٣٦/ ذخيرة المعاد ١: ٧٦/ كفاية الأحكام ١: ٣٠/ الحدائق الناضرة ٣: ٢٨٩/ مصابيح الظلام ١: ٢٤٤.

(٦) حكاه عنه في كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٤: ٥٥.

الكثيرة بعد صلاة الفجر يجب في ذلك اليوم غسلان(١)، وإن حدثت بعد الظهرين يجب غسل واحد للعشائين.

(مسألة ٣): إذا حدثت الكثيرة أو المتوسطة قبل الفجر يجب أن يكون غسلها لصلاة الفجر بعده(٢)، فلا يجوز قبله إلا إذا

(١) بلا خلاف ظاهر، لما عرفت من ظهور الأدلة في شرطية الغسل لها حينئذٍ، كما لو حدث قبل الفجر.

ثم إنه لا إشكال في عدم وجوب الغسل للصبح في الفرض، وفي الجواهر: القطع به[1].

(٢) لعدم الدليل على مشروعيته قبله، إذ ليس هو طهارة في نفسه ليستحب.

ولعدم الأمر به غيرياً للموقت قبل وقته؛ لعدم الأمر بالموقت حينئذٍ؛ لكون الوقت شرطاً لوجوبه.

نعم، لو فرض الانقطاع أيضاً قبل الوقت، أمكن الإتيان به بقصد الاستحباب؛ لكونه طهارة حينئذٍ.

كما أنه لو قيل بجواز التعبد بمقدمات الموقت قبل وقته، إما للالتزام بكون الواجبات المشروطة راجعة إلى الوجوبات المعلَّقة، أو لملازمتها لها عقلاً، أو لإمكان داعوية الوجوب المشروط بشيء إلى فعل ما يتوقف عليه الواجب قبل وجود الشرط، فإن الترجح النفسي التقديري الذي هو المصحح لعبادية

(١) جواهر الكلام ٣: ٣٣٨.

.....

العبادات ـ كما أشرنا إلى ذلك في ذيل البحث عن الترتب المتقدم في مباحث النجاسات[١] ـ لا فرق في اقتضائه الداعوية بين الحالي والاستقبالي، فيصح التعبد بالفعل بلحاظه ولو كان استقبالياً.

والرجوع إلى طريقة العقلاء أقوى شاهد على ذلك، فإن العبد يتقرب إلى مولاه بفعل المقدمات قبل وقت الفعل، وقبل حدوث الملاك، بملاحظة حدوثه في الاستقبال.

وكيف يصح التفكيك بين البناء على حرمة تفويت المقدمات قبل الوقت عقلاً، والبناء على عدم جواز التعبد بها بلحاظ الأمر الاستقبالي؟! وهل كان حكم العقل بحرمة التفويت إلا من جهة الأمر الاستقبالي، فلم لا يكون الأمر الاستقبالي مصححاً للتعبد، كما صح أن يكون منشأ لحكم العقل؟! وهذا مما لا ينبغي أن يكون محلاً للاشكال.

ولا حاجة حينئذٍ إلى الالتزام بكون التعبُّد بالمقدمات العبادية ـ مثل غسل الجنابة قبل الفجر للصائم ـ بلحاظ الأمر النفسي الاستحبابي، كما ذكرنا ذلك في كتاب الصوم، وإن كان هذا لا يتأتّى في المقام؛ لعدم مشروعية غسل الاستحاضة في نفسه، فتأمَّل.

وربما ذكرنا في كتاب الصوم بعض وجوه أخرى في التخلص عن الإشكال، فراجع[٢].

(١) تقدم في ج ٢ ص ٣٤٤، وما بعدها.

(٢) يأتي في المسألة ٦٣ من فصل ما يجب الإمساك عنه في الصوم من المفطرات.

أرادت صلاة الليل فيجوز لها أن تغتسل قبلها(١).

وعلى هـذا لا بأس بالإتيان بالغسـل قبل الوقت متصلاً بـه، بناءً على وجوب معاقبة الصلاة له، أو ولو منفصلاً عنه، بناءً على عدم وجوبه.

نعم، قد يستفاد من مثل رواية إسماعيل بن عبد الخالق المتقدمة[١]، ومرسلة يونس[٢]، وجوب فعله في الوقت، ويمكن حملهما ـ بشهادة إطلاق غيرهما ـ على ما يحصل به المعاقبة.

وكأنه لأجل ذلك ذهب جماعة ـ على ما حكي ـ إلى جواز فعله قبل الوقت[٣]، فتأمل.

(١) كما عن الصدوقين، والسيد، والشيخين، وجماعة من المتأخرين[٤]، بل عن الذخيرة: «لا أعلم فيه خلافاً»[٥]، وفي محكي الخلاف: الإجماع عليه[٦].

وهو العمدة فيه، ولولاه لأشكل جوازه؛ لعدم الدليل على جواز الاكتفاء به، بناءً على وجوب معاقبة الصلاة له.

نعم، لا بأس به بناءً على عدمه.

(١)، (٢) تقدَّمتا في ١٣٨، ١٣٩.

(٣) نهاية الإحكام ١: ١٢٧.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٥٠/ الهداية: ٩٩/ المسائل الناصريات: ١٤٨/ المقنعة: ٥٧/ المبسوط ١: ٦٧/ النهاية: ٢٩/ المراسم العلوية: ٤٤/ المهذب ١: ٣٨/ الوسيلة: ٦١/ المختصر النافع: ١١/ تحرير الأحكام ١: ١١٠/ منتهى المطلب ٢: ٤١٢/ ذكرى الشيعة ١: ٢٤٩/ جامع المقاصد ١: ٣٤٢/ روض الجنان ١: ٢٤١.

(٥) ذخيرة المعاد ١: ٧٦.

(٦) الخلاف ١: ٢٤٩

(مسألة ٤): يجب على المستحاضة اختبار حالها(١) وأنها من

(١) كما في المنتهى، والذكرى، وعن جامع المقاصد[١].

للزوم المخالفة القطعية الكثيرة لولاه.

وللإشـــارة إليه في بعض النصوص، ففي صحيح ابن مســـلم المروي في المعتبر عن مشيخة ابن محبوب، عن أبي جعفر عليه السلام: «في الحائض إذا رأت دماً بعد أيامها التي كانت ترى الدم فيها، فلتقعد عن الصلاة يوماً أو يومين، ثم تمســـك قطنة، فإن صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع...»[٢].

وفي رواية عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في المستحاضة ـ: «ولتستدخل كرسفاً، فإن ظهر عن الكرسف فلتغتسل، ثم تضع كرسفاً آخر ثم تصلي، فإذا كان دماً...»[٣]، ونحوهما غيرهما.

والمحتمل بدواً في النصوص المذكورة..

إما الوجوب النفسي، فلو تركته أثمت لا غير.

أو الوجوب الغيري، على معنى كونه شرطاً في صحة العبادة، فلو تركته بطلت.

أو الإرشادي إلى طريق معرفة حال الدم، بلا زيادة على ذلك.

أو بزيادة المنع من الرجوع إلى أصل البراءة، ونحوه من الأصول المفرغة، بناءً على أن المرجع عند الشك في المقام أصل البراءة من الغسل المحتمل.

(١) منتهى المطلب ٢: ٤٠٩/ ذكرى الشيعة ١: ٢٤١/ جامع المقاصد ١: ٣٣٩.

(٢)، (٣) وسائل الشيعة ٢: ٣٧٧، ب ١ ـ الاستحاضة ـ حديث: ١٤، ٨.

.....

أو بزيادة المنع من الرجوع إلى استصحاب الحكم أو الموضوع.

أو ذلك مع المنع من العمل بالاحتياط.

وظاهر الجواهر الميل إلى الرابع، قال﵀: «لكن ينبغي القطع بعدم إرادتهم أنها إن لم تعتبر حالها بطلت صلاتها، ولو كان ما فعلته موافقاً للواقع مشتملاً على نية التقرب؛ لعدم وضوح دليل عليه. كما أنه تشكل دعوى وجوب التعرف عليها حتى لو أرادت العمل بأسوأ الاحتمالات. ويشكل أيضاً دعوى الوجوب عليها لو كان معها استصحاب يشخص حالها»[١].

واختار شيخنا الأعظم﵀ عدم جواز العمل بالاحتياط، ولا بالاستصحاب، وجواز العمل المطابق لهما معاً.

وكأنه مبني على عدم جواز الامتثال الاجمالي مع إمكان الامتثال التفصيلي، لا لاستظهار الاحتمال الثاني من النصوص، قال﵀: «فلو لم تعتبره مع الإمكان فسدت عبادتها؛ لعدم علمها بما يجب عليها من الطهارة»[٢].

لكن المبنى ضعيف.

نعم، مقتضى إطلاق النصوص المنع من جريان الاستصحاب.

وأما المنع عنه من جهة الوجه الأول فضعيف، فإن مجرد لزوم المخالفة القطعية الكثيرة لا يقتضي وجوب الفحص ما لم يكن بنحو يعلم بإيجاب الاحتياط، وهو غير حاصل.

(١) جواهر الكلام ٣: ٣١١.

(٢) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٤: ٢٤.

أي قسم من الأقسام الثلاثة بادخال قطنة والصبر قليلاً ثم إخراجها وملاحظتها لتعمل بمقتضى وظيفتها، وإذا صلت من غير اختبار بطلت إلا مع مطابقة الواقع(١) وحصول قصد القربة كما في حال الغفلة. وإذا لم تتمكن من الاختبار يجب عليها الأخذ(٢) بالقدر المتيقن(٣)، إلا أن يكون لها حالة سابقة من القلة أو التوسط فتأخذ بها(٤)،

وأما الاحتياط فالنصوص لا تقتضي المنع عنه؛ لعدم تعرضها للواقع على نحو تكون مقيدة له.

وقد عرفت أن المنع عنه من جهة العبادية ضعيف.

(١) الوجه في المستثنى والمستثنى منه ظاهر.

واحتمال البطلان مطلقاً؛ لكون الاختبار شرطاً في الصحة، في غاية السقوط؛ لظهور ما دلَّ على وجوبه في كونه من قبيل وجوب الفحص في الشبهات الحكمية، إرشادياً إلى تنجز الواقع، وعدم عذرية الجهل، فإذا فرض الإتيان بالواقع كان موجباً لسقوط الأمر به عقلاً.

(٢) لا إشكال في سقوط وجوب الاختبار حينئذٍ للتعذر، كما لا إشكال في وجوب الصلاة، لأنها لا تسقط بحال.

(٣) لحصول الموافقة للواقع.

(٤) عملاً بدليل الاستصحاب.

اللهم إلا أن يقال: إطلاق دليل وجوب الاختبار موجب لسقوط الاستصحاب عن الحجية، وانصرافه إلى صورة القدرة عليه ممنوع، كما هو

ولا يكفي الاختبار قبل الوقت(١) إلا إذا علمت بعدم تغير حالها إلى ما بعد الوقت.

(مسألة ٥): يجب على المستحاضة تجديد الوضوء لكل صلاة(٢) ولو نافلة، وكذا تبديل القطنة(٣) أو تطهيرها، وكذا

الحال في نظائره.

(١) لانصراف دليل وجوبه إلى ما بعد الوقت.

نعم، مقتضى الانصراف يكون الاختبار حال العمل، فلا مانع من أن يكون قبل الوقت إذا كان أداء الوظيفة في الوقت مقارناً له، كما لا يكفي أن يكون في الوقت مع كون أدائها في آخر الوقت.

فكان المناسب التعبير بأنه لا يكفي الاختبار منفصلاً عن أداء الوظيفة. فلاحظ.

(٢) تقدَّم الوجه فيه[١].

(٣) أما تبديل القطنة لكل صلاة ولو نافلة، فغير ظاهر في القليلة؛ لما عرفت من قصور الدليل عليه في الفريضة فضلاً عن النافلة[٢].

وأما في المتوسطة فيمكن دعوى إطلاق النص المتقدم بنحو يشمل النافلة، أو يستفاد حكم النافلة من الفريضة، فتأمَّل.

ومنه يظهر الكلام في الخرقة.

(١) في ص ١٢٣، وما بعدها.

(٢) تقدم في ص ١٢٩.

الخرقة إذا تلوثت، وغسل ظاهر الفرج إذا أصابه الدم، لكن لا يجب تجديد هذه الأعمال للأجزاء المنسية(١) ولا لسجود السهود إذا أتي به متصلا بالصلاة(٢)، بل ولا لركعات الاحتياط(٣) للشكوك، بل يكفيهـــا أعمالها لأصل الصلاة. نعم، لو أرادت إعادتها احتياطاً أو جماعة وجب تجديدها(٤).

(١) إذ لا تخرج عن كونها أجزاء صلاتية لا يجب التجديد لها.

(٢) لأنـــه من توابع الصلاة، وكـــذا لو جيئ به منفصـــلاً عن الصلاة؛ للأصل.

نعم، لو أمكن تحصيل الطهارة أو تخفيفها وجب التجديد حينئذٍ بناء على وجوب ذلك فيه.

(٣) هذا غير ظاهر، ســـواء كانت مرددة بين الجزئية والنافلة، أم كانت صلاة مستقلة مجزئة على تقدير النقص.

أما على الثاني، فلأن اللازم إجراء أحكام الصلاة المستقلة عليها.

وأمـــا على الأول، فلأنها على تقدير الجزئية وإن كان لا يلزم فيها التجديد لكن على تقدير النافلة يلزم ذلك لها.

اللهـــم إلا أن يدعى ظهور النص في غير مثل صلاة الاحتياط، مما هو من توابع الصلاة، نظير الأجزاء المنسية.

(٤) يمكن منع التجديد، بناءً على عدم لزوم معاقبة الصلاة لأعمالها.

(مسألة ٦): إنما يجب تجديد الوضوء والأعمال المذكورة إذا استمر الدم، فلو فرض انقطاع الدم قبل صلاة الظهر يجب الأعمال المذكورة لها فقط، ولا تجب للعصر ولا للمغرب والعشاء(١)،

(١) لأن الظاهر من النصوص كون دم الاستحاضة كسائر الأحداث يرفعه ما يتعاقبه من الوظيفة الخاصة، فإذا وجد بعد الوظيفة، أو بعد الشروع فيها احتاج في رفعه إلى تجديد الوظيفة، ولا يكفي وجوده آناً مّا في وجوب وظائف اليوم جميعها، وإن قال في الجواهر: «لولا مخافة خرق ما عساه يظهر من الإجماع، وتشعر به بعض الأخبار، لأمكن القول بإيجابه الأغسال الثلاثة وإن لم يستمر لحظة بعد الغسل، للإطلاق، فيكون حينئذٍ هذا الدم حدثاً يوجب الأغسال الثلاثة، وإن لم يستمر»[١].

إذا الإطلاق الذي ادعاه ممنوع؛ لظهور النصوص فيما ذكرنا.

كما أنه قد عرفت أنه لا يعتبر وجوده في أوقات الصلاة، بحيث لا يحتاج في وجوب الوظيفة لرفعه إذا وجد قبل الوقت، فلو رأته قبل الصبح فاغتسلت وتوضأت للصلاة ثم استمر وانقطع قبل الزوال لم يحتج إلى تجديد الغسل والوضوء للظهرين[٢].

وإن كان ظاهر المحكي عن جماعة ـ منهم: الشهيد ـ ذلك، كما عرفت[٣]، إذ لا شاهد له من النصوص؛ لما عرفت من ظهورها فيما ذكرنا، وأن استظهار

(١) جواهر الكلام ٣: ٣٣٠.

(٢) تقدم في ص ١٤٣.

(٣) تقدم في ص ١٤٤.

وإن انقطع بعد الظهر وجبت للعصر فقط وهكذا.

بل إذا بقي وضوؤها للظهر إلى المغرب لا يجب تجديده أيضا مع فرض انقطاع الدم قبل الوضوء للظهر.

(مسألة ٧): في كل مورد يجب عليها الغسل والوضوء يجوز لها تقديم كل منهما(١)، لكن الأولى تقديم الوضوء.

مسألة ٨): قد عرفت أنه يجب(٢) بعد الوضوء والغسل

الذكرى له من مصحح الصحاف ـ لقوله عليه السلام فيه: «فإن كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلاة...»[١] ـ غير ظاهر، كما عن جماعة الاعتراف به[٢]، كيف والفقرة المذكورة مسبوقة بفرض صلاة الظهرين؟! فالمتعين جعله دليلاً على الاعتبار بما قبل الوقت، كما أشرنا إليه آنفاً.

وكيف كان، فلا ينبغي التأمل في كون ظاهر النصوص ما ذكرناه.

(١) لإطلاق نصوص الباب.

وقد تقدَّم في المسألة الخامسة والعشرين من فصل أحكام الحائض بعض الكلام فيه، وفي أفضلية تقديم الوضوء[٣].

(٢) هذا مما لم يتقدم منه، وإنما تقدَّم منه وجوب الجمع بين الصلاتين.

(١) ذكرى الشيعة ١: ٢٤٣/ وسائل الشيعة ٢: ٣٧٤، ب ١ ـ الاستحاضة ـ حديث: ٧.

(٢) جامع المقاصد ١: ٣٤٣/ روض الجنان ١: ٢٣٣/ مدارك الأحكام ٢: ٣٦/ ذخيرة المعاد ١: ٧٥/ الحدائق الناضرة ٣: ٢٨٩/ جواهر الكلام ٣: ٣٣١/ كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٤: ٥٤.

(٣) تقدم في ص ٦٢، وما بعدها.

المبـــادرة إلى الصلاة(١)، لكن لا ينافي ذلـــك إتيان الأذان والإقامة

(١) على المشـــهور، والعمـــدة فيه ما في روايتي إســـحاق وأبي المعزا من قوله عليه السلام: «فلتغتسل عند كل صلاتين»[١].

وما في مصحح ابن ســـنان: «المستحاضة التي لا تطهر تغتسل عند صلاة الظهر»[٢]؛ لظهور (عند) في المقاربة، وبذلك ترفع اليد عن إطلاق غيرها.

وحمل الكلام عـــلى إرادة (عند وقت الصلاة)، بتقديـــر مضاف ـ عملاً بإطلاق غيرهما ـ لا يســـاعده الجمع العرفي، وإن جعله شـــيخنا الأعظم رحمه الله هو الذي يقتضيه الإنصاف[٣]، ولا ســـيما بملاحظة مـــا عرفت مما دلَّ على وجوب الجمع بين الصلاتين، إذ التفكيك بين المسألتين بعيد، كما أشرنا إليه آنفاً.

ومن ذلك يظهر ضعف ما في كشـــف اللثام، وعن العلامة الطباطبائي[٤] من نفي الوجوب.

قال في الأول: «وهل يجوز الفصل بين الغسل والصلاة؟ الأقرب الجواز، للأصل والعمومات وقول الصادق عليه السلام لإســـماعيل بن عبد الخالق: «فإذا كان صلاة الفجر فلتغتســـل بعد الفجـــر، ثم تصلي ركعتين قبـــل الغداة، ثم تصلي الغداة»، رواه الحميري في قرب الإسناد»[٥].

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٣١، ب ٣٠ ـ الحيض ـ حديث: ٥ و ٦.

(٢) المصدر السابق ٢: ٣٧١، ب ١ ـ الاستحاضة ـ حديث: ٤.

(٣) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٤: ٧٢.

(٤) حكاه عنه في جواهر الكلام ٣: ٣٤٣.

(٥) كشـــف اللثام ٢: ١٦١/ قرب الإسناد: ١٢٧/ وسائل الشيعة ٢: ٣٧٧، ب ١ ـ الاستحاضة ـ حديث: ١٥.

والأدعية المأثورة، وكذا يجوز لها إتيان المستحبات في الصلاة(١)، ولا يجب الاقتصار على الواجبات، فإذا توضأت واغتسلت أول الوقت وأخرت الصلاة لا تصح صلاتها(٢) إلا إذا علمت بعدم خروج الدم، وعدم كونه في فضاء الفرج أيضاً من حين الوضوء إلى ذلك الوقت، بمعنى انقطاعه(٣) ولو كان انقطاع فترة(٤).

نعم، إطلاق القول بوجوب المبادرة لا يخلو من إشكال؛ لأنها أخص من المقاربة المدلول عليها بـ(عند)، ولأجل ذلك لم يكن بأس بالفصل بمثل الأذان والإقامة، ولبس الساتر الموجود، والاجتهاد في القبلة، ونحو ذلك مما لا ينافي المقاربة، ومنه انتظار الجماعة ـ كما عن الدروس[١] ـ والذهاب إلى مكان الصلاة، إذا كانا غير منافيين للمقاربة، فلاحظ.

بل لا يبعد أن يكون فعل النافلة من ذلك أيضاً، كما تقدَّم في رواية إسماعيل بن عبد الخالق.

(١) للإطلاق.

(٢) لعدم فعل الطهارة عندها.

(٣) هذا مما لا ينبغي الإشكال فيه لحصول الطهارة.

(٤) هذا لدفع احتمال كون الانقطاع لفترة بمنزلة رؤية الدم، كما يظهر من الذكرى، قال: «فإن كان انقطاع فترة فلا أثر له؛ لأنه بعوده كالموجود دائماً»[٢].

(١) الدروس الشرعية ١: ٩٩.

(٢) ذكرى الشيعة ١: ٢٥١.

(مسألة ٩): يجب عليها بعد الوضوء والغسل التحفظ من خروج الدم(١)، بحشو الفرج بقطنة أو غيرها وشدّها بخرقة، فإن احتبس الدم، وإلا فبالاستثفار ـ أي شد وسطها(٢) بتكة مثلاً، وتأخذ خرقة أخرى مشقوقة الرأسين تجعل إحداهما قدامها والأخرى خلفها وتشدهما بالتكة ـ أو غير ذلك مما يحبس الدم، فلو قصرت وخرج الدم أعادت الصلاة(٣)، بل الأحوط إعادة

(١) نسبه إلى ظاهر الأصحاب جماعة[١]، بل قيل: إن الإجماع عليه ـ ما بين ظاهر وصريح ـ مستفيض[٢].

ويكفي فيه الأخبار الآمرة بالاحتشاء، والاستثفار، وتبديل الكرسف[٣].

(٢) هذا التفسير ذكره في الذكرى بتفاوت يسير[٤]، وكأنه من قبيل ذكر المعنى ولازمه، إذ الاستثفار إما مأخوذ من: «استثفر الكلب بذَنَبه»، أي جعله بين فخذيه، أو من ثفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها[٥].

(٣) لظهور النصوص في شرطيته لها.

(١) ذخيرة المعاد ١: ٧٧/ كفاية الأحكام ١: ٣٢ / الحدائق الناضرة ٣: ٣٠٥/ جواهر الكلام ٣: ٣٤٨/ كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٤: ٨٠

(٢) انظر: كشف اللثام ٢: ١٥٦/ مفتاح الكرامة ٣: ٣٥٦.

(٣) كما في مصحح الصحاف وخبر ابي بصير المتقدمان في ص ١١٨، ١١٩، ورواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله المتقدمة في ص ١٣٠، ١٤٨.

(٤) ذكرى الشيعة ١: ٢٥٧.

(٥) انظر: مجمع البحرين ٣: ٢٣٦.

الغسل(١) أيضاً، والأحوط كون ذلك بعد الغسل والمحافظة عليه بقدر الإمكان تمام النهار إذا كانت صائمة(٢).

(١) بل هو الذي جزم به في الذكرى، قال: «ولو خرج دم المستحاضة بعد الطهارة أعيدت بعد الغسل والاستظهار إن كان لتقصير فيه، وإن كان لغلبة الدم فلا، للحرج»[١]، وعن نهاية الإحكام موافقته[٢].

وكأنه لحدثية الدم المذكور، ولا دليل على العفو عنه حينئذٍ.

لكن قال في الجواهر: «وفي استفادة ذلك من الأدلة نظر، بل مقتضاها العفو عن حدثيته بعد الطهارة. نعم، يستفاد منها شرطيته بالنسبة للصلاة خاصة، فلعل الأقوى حينئذٍ عدمها»[٣].

وهو في محلِّه؛ لأن سوق الأمر به مساق الأمر بالوضوء والغسل يقتضي كونه شرطاً للصلاة لا غير.

مع أن إجمال النصوص في ذلك موجب للرجوع إلى استصحاب عدم الانتقاض.

(٢) وعن نهاية العلامة، والذكرى، والروض: وجوب ذلك على الصائمة[٤]؛ لبنائهم على قدحه في الغسل المعتبر في صحة صومها.

قال في الذكرى: «وهذا الاستظهار يمتد إلى فراغ الصلاة، ولو كانت

(١) ذكرى الشيعة ١: ٢٥٨.

(٢) نهاية الإحكام ١: ١٢٨.

(٣) جواهر الكلام ٣: ٣٤٩.

(٤) نهاية الإحكام ١: ١٢٦/ ذكرى الشيعة ١: ٢٥٧/ روض الجنان ١: ٢٤٢

(مسألة ١٠): إذا قدمت غسل الفجر عليه لصلاة الليل فالأحوط تأخيرها إلى قريب الفجر(١) فتصلي بلا فاصلة.

(مسألة ١١): إذا اغتسلت قبل الفجر(٢) لغاية أخرى ثم دخل الوقت من غير فصل يجوز لها الاكتفاء به للصلاة.

صائمة فالظاهر وجوبه جميع النهار، لأن توقف الصوم على الغسل يشعر بتأثره بالدم، وبه قطع الفاضل رحمه الله»[1].

لكن إذا منع قدحه في الغسل؛ لعدم الدليل على حدثية الخارج مع عدم الاستظهار، لم يكن وجه لوجوب التحفظ عليها كذلك.

مع أنه لو سُلِّم قدحه في الغسل، فلا دليل على اعتبار الطهارة تمام النهار في صومها، وإنما الذي يمكن الالتزام به هو اعتبار الغسل للصلاة لا غير فيه، بحيث لو صحت صلاتها صح صومها، وذلك لا يقتضي الاستظهار تمام النهار.

(١) احتياطاً في حصول المعاقبة؛ لعدم الدليل على سقوطها مطلقاً، ولا إطلاق في معقد الإجماع على جواز تقديم غسل الفجر للصلاة الليل، بل المصرح به في محكي الخلاف أنها تؤخر صلاة الليل إلى قرب الفجر[2]، بل هو الأقرب؛ لأنه المتيقن في جواز الخروج عما دلَّ على وجوب المعاقبة.

(٢) أما جواز الاغتسال قبل وقت الفريضة لغاية مشروطة بالطهارة فهو المصرح به في كلام جماعة، منهم الشهيد في الروض، قال: «لو أرادت الصلاة في

(١) ذكرى الشيعة ١: ٢٥٨.

(٢) الخلاف ١: ٢٤٩.

.

غير الوقت اغتسلت لأول الورد، وعملت باقي الأفعال لكل صلاة»[١].

وفي كشف الغطاء قال: «وفي غير الرواتب تجمع بين كل نافلتين بغسل، ولا يبعد الاكتفاء في الورد بالغسل الواحد، ولكل واحدة وضوء»[٢].

وقال شيخنا الأعظم رحمه الله: «الأقوى مشروعية العبادة لها قبل دخول الوقت، فتغتسل ويرتفع به حكم حدثها»[٣]، وذلك لأن نصوص الباب كما تتكفل لحدثية الدم المذكور تتكفل ببيان رافعه وهو الغسل والوضوء.

واحتمال الاقتصار على خصوص مواردها من الفريضة، والرجوع في غيرها إلى أصالة عدم المشروعية، مما لا مجال له؛ لأنه خلاف المتفاهم العرفي منها، إذ المفهوم منها عرفاً أن حدثية الدم ترتفع بالغسل والوضوء، من دون خصوصية للفريضة اليومية.

نعم، يمكن الإشكال في الغايات الموسعة؛ لأن ظاهر أدلة الرافعية أنها رافعية اضطرارية، ولذا لو انقطع الدم بعد فعل الوظائف وجب تجديد الطهارة، والرافعية الاضطرارية تختص بحال الاضطرار، وهو منتفٍ في الغايات الموسعة، بناءً على التحقيق من عدم جواز البدار لذوي الأعذار.

اللهم إلا أن يستفاد عموم الحكم للغايات الموسعة من بنائهم على مشروعية الغايات المشروطة بالطهارة بمجرد فعل الوظائف المذكورة للصلاة،

(١) روض الجنان ١: ٢٤١.

(٢) كشف الغطاء ٢: ٢٤٠.

(٣) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٤: ٩٣.

.

وإن كانت تلك الغايات موسعة.

واحتمال اختصاص الرافعية بصورة الإتيان بها بقصد الفرائض اليومية، لا مجال له في كلامهم.

لكن في عموم كلامهم للغايات الموسعة إشكال، وإن كان ظاهر كلامهم هو العموم كما سيأتي.

ومن ذلك يظهر ضعف التأمل فيه كما في الجواهر، قال ﷺ: «قد يشعر تصفح عباراتهم في المقام، وفي توقف الصوم على ذلك، بأن طهارتها واستباحتها لتلك الغايات تابع للأفعال الصلاتية... إلى أن قال: فلو استحاضت المرأة في غير وقت الصلاة لم يكن لها استباحة شيء من الغايات التي تتوقف على رفعه قبل أن يدخل وقت الصلاة، فتعمل ما عليها من الأعمال، ثم تستبيح بذلك غيرها، ولا يجزئها الاغتسال والوضوء قبل ذلك لتلك الغاية مثلاً...»[1].

وأما الاكتفاء به للصلاة مع عدم منافاته لوجوب معاقبتها له فكذلك أيضاً على تقدير صحته؛ للإطلاق.

نعم، لو فرض عدم صحته؛ لعدم فعل الغاية بعده، الموجب لبطلانه ـ بناءً على وجوب خصوص المقدمة الموصلة ـ لم يكن وجه للاكتفاء به، ووجب تجديده للصلاة.

(١) جواهر الكلام ٣: ٣٦٢.

(مسألة ١٢): يشترط في صحة صوم المستحاضة(١) على الأحوط إتيانها للأغسال النهارية، فلو تركتها فكما تبطل صلاتها يبطل صومها أيضاً على الأحوط.

(١) بلا خلاف، كما استظهره في الحدائق[١].

وعن المدارك، والذخيرة، وشرح المفاتيح: إنه مذهب الأصحاب[٢].

وعن جامع المقاصد، والروض[٣]، وحواشي التحرير، ومنهج السداد، والطالبية: الإجماع عليه[٤].

وعن المبسوط، إسناده إلى رواية أصحابنا[٥]، ولعلها صحيح ابن مهزيار: «كتبت إليه: امرأة طهرت من حيضها، أو دم نفاسها، في أول يوم من شهر رمضان، ثم استحاضت، فصلّت وصامت شهر رمضان من غير أن تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلاتين، فهل يجوز صومها وصلاتها أم لا؟ فكتب عليه السلام: تقضي صومها ولا تقضي صلاتها؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة والمؤمنات من نسائه بذلك»[٦].

ولا يقدح فيه الاضمار، كما تكرر غير مرة.

ولا ظهوره في أن فاطمة عليها السلام كانت تستحاض، مع تكاثر الأخبار

(١) الحدائق الناضرة ٣: ٢٩٥.

(٢) مدارك الأحكام ٢: ٣٨ / ذخيرة المعاد ١: ٧٦/ مصابيح الظلام ١: ٢٥٣.

(٣) جامع المقاصد ١: ٧٣ / روض الجنان ١: ٥٩.

(٤) حكاه عنها في كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٤: ١٠٨

(٥) المبسوط ١: ٦٧ ٦٨.

(٦) وسائل الشيعة ٢: ٣٤٩، ب ٤١ ـ الحيض ـ ملحق حديث: ٧.

.

بأنها عليها السلام لم تر حمرة أصلاً، لا حيضاً ولا استحاضة[١]؛ لإمكان حمله على فاطمة بنت أبي حبيش، أو كون الأمر لها عليها السلام بذلك لتعلم المؤمنات.

ولا باشتماله على ما لا يقول به الأصحاب من عدم قضاء الصلاة؛ لامكان التفكيك في الحجية بين فقرات الحديث الواحد.

ومن ذلك يظهر أن توقف المصنف رحمه الله في الحكم غير ظاهر الوجه.

ثم الظاهر أنه لا خلاف في توقف الصوم على الأغسال النهارية.

نعم، عن النهاية[٢]، وفي كشف اللثام: احتمال اختصاص التوقف بغسل الفجر، قال فيه: «فهل يتوقف صوم كل يوم على أفعال نهاره خاصة، أو فجره خاصة، أو الليلة اللاحقة خاصة، أو السابقة خاصة، أو الليلتين؟ أوجه، أجودها الأول»[٣].

وكأن وجه الاحتمال المذكور: أنه يكفي في صحة الصوم الدخول فيه مع الطهارة، ولا يعتبر بقاؤها إلى آخر النهار.

(١) منها صحيح علي بن جعفر عليه السلام عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: «إن فاطمة صدّيقة شهيدة، وإن بنات الأنبياء لا يطمثن». [الكافي الأصول ١: ٤٥٨].

(٢) قال فيها: «وهل يشترط في الصوم غسل العشائين والظهرين، أو تقديم غسل الغداة على الفجر؟ إشكال».

وقال في المنتهى: «وأمّا كثيرة الدم التي يجب عليها غسل واحد، فإنّها إذا أخلّت به بطل صومها. والتي يجب عليها الأغسال الثلاثة لو أخلّت بأحد غسلي النهار فكذلك». [نهاية الإحكام ١: ١٢٩/ منتهى المطلب ٩: ٢٠٩]

(٣) كشف اللثام ٢: ١٦٣.

.

لكن مقتضاه وجوب تقديم الغسل على الفجر، وهو اجتهاد غير ظاهر، مع أنه لم يوجد قائل به، كما قيل[١].

وهل يتوقف مع ذلك على أغسال الليلة اللاحقة ـ كما هو ظاهر من أطلق القول بتوقفه على الأغسال ـ أو على أغسال الليلة الماضية مطلقاً، أو بشرط عدم تقدَّم غسل الفجر قبله ـ كما عن الذكرى، وفي الروض[٢] ـ أو غسل الليلتين معاً؟ وجوه.

هذا ومقتضى الجمود على عبارة النص من البطلان عند ترك الغسل للصلاتين، عدم استفادة التوقف على غسل الفجر؛ لعدم التعرض له.

لكن الظاهر بل المعلوم إرادة تركها للغسل أصلاً حتى غسل الفجر، وحينئذٍ فالبطلان عند ترك الأغسال كلية أعم من توقفه على فعل جميعها وبعضها، فالرواية الشريفة لا تدل على شيء من ذلك بعينه.

نعم، يعلم إجمالاً بالتوقف، إما على جميعها، أو على بعضها المردد بين اثنين منها وواحد مردد بين الثلاثة، وحيث أنه لا مجال لاحتمال التوقف على غسل العشاءين فقط، يكون التوقف عليه مشكوكاً بدواً، فينحل العلم الإجمالي الشامل له بالعلم الإجمالي بالتوقف على ما عداه، فالمرجع فيه الأصل.

أما التوقف على غسلي النهار معاً فيقتضيه العلم الإجمالي أيضاً؛ لأنه يعلم

(١) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٤: ١١١.

(٢) ذكرى الشيعة ١: ٢٤٩، إلا أنه قال: «ولو كانت صائمة قدَّمته على الفجر كغسل منقطعة الحيض» / روض الجنان ١: ٢٣٩.

.....

بتوقفه إما على غسل الظهر أو على غسل الفجر أو عليهما، ومقتضاه الاحتياط بفعلهما معاً.

نعم، بالنظر إلى الفتاوى يكون التوقف على غسل الفجر متيقناً، إذ لم يقل أحد بعدم توقفه عليه، بخلاف التوقف على غسل الظهرين، فقد تقدَّم عن نهاية الإحكام وكشف اللثام احتمال عدم اعتباره[1]، فيكون المرجع في غسل الظهرين أصل البراءة؛ لانحلال العلم الاجمالي الشامل له بالعلم التفصيلي بالتوقف على غسل الفجر.

لكن هذا المقدار من الاتفاق لا يوجب العلم التفصيلي بملاحظة كثرة الوجوه والأقوال المستندة إليها، فلا ينحل العلم الإجمالي المذكور.

وإن شئت قلت: لا يمكن الرجوع إلى الأصل في غسل الفجر؛ للاتفاق عليه، ولا إلى الأصل في غسل الظهرين؛ لأنه المتيقن من الرواية، فتأمل جيداً.

ثم إنه لا فرق فيما ذكرنا بين كون المنع للحدث، وللتعبد.

ودعوى: أنه على الأول لا بد من اعتبار غسل الليلة السابقة، أو من تقديم غسل الفجر عليه.

غير ظاهرة، وإن صدرت من شيخنا الأعظم رحمه الله[2]، إذ لم يعلم كيفية منع حدث الاستحاضة عن الصوم كي يعتبر أحد الأمرين المذكورين.. كيف لا؟! وهي لا ريب في كونها محدثة عند الفجر، ولو كانت قد اغتسلت

(١) تقدم في ص ١٦٣، هامش رقم ٢.

(٢) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٤: ١١١ ـ ١١٢.

وأما غسل العشـــائين فلا يكون شرطاً في الصوم، وإن كان الأحوط مراعاته أيضاً، وأما الوضوءات فلا دخل لها بالصوم(١).

(مســـألة ١٣): إذا علمت المستحاضة انقطاع دمها بعد ذلك إلى آخر الوقت انقطاع برء، أو انقطاع فترة تســـع الصلاة، وجب عليها تأخيرها إلى ذلك الوقت(٢)، فلو بادرت إلى الصلاة بطلت،

لعشـــائي الليلة الســـابقة، فإذا أمكن القول بصحة صومها على تقدير غســـلها لعشـــائي الليلة الســـابقة مع كونها محدثة عند الفجر قطعـــاً ـ ولذا احتاجت إلى تجديد الغســـل لصلاته ـ أمكن القـــول بصحته ولو مع عدم الغســـل في الليلة السابقة، وعدم تقديم غسل الفجر.

(١) لعدم الدليل عليه، والرواية قاصرة عنه.

فما عن بعض العبارات الموهمة لذلك، ضعيف.

وكأن وجهه: دعوى ظهور ما دلَّ على أن كل غسل معه وضوء، في دخل الوضوء في أثر الغسل، رفعاً، وإباحة.

لكن عرفت ضعفه، مع أنه لا يقتضي إلا الوضوء مع كل غسل، لا لكل صلاة. فتأمل جيداً.

(٢) كـــما عن العلامة في النهاية، والشـــهيد، والمحقق الثاني[١]، وقال في المنتهى: «إن اتسع وقت الانقطاع للطهارة والصلاة انتظرته»[٢].

(١) نهاية الإحكام ١: ١٢٨/ ذكرى الشيعة ١: ٢٥١/ جامع المقاصد ١: ٣٤٥.

(٢) منتهى المطلب ٢: ٤٢٣.

.....

وذلك لأنه لا إشكال نصاً وفتوى في حدثية دم الاستحاضة، ولا إطلاق في نصوص الاكتفاء بالغسل والوضوء يشمل صورة وجود الفترة، كسائر أدلة الأبدال الاضطرارية، فيكون مقتضى قوله عليه السلام: «لا صلاة إلا بطهور»[1]، وجوب انتظار تلك الفترة، كما ذكرنا ذلك في سائر موارد الأعذار.

نعم، قد يشكل ذلك..

أولاً: لعدم العموم الدال على حدثية الدم المذكور ـ حتى ما يخرج بعد الغسل قبل انتهاء الصلاة ـ غير نصوص الباب، وهي لا تدل على عموم حدثيته.

ولذا قال في محكي المعتبر: «إن خروج دمها بعد الطهارة معفو عنه، فلم يكن مؤثراً في نقض الطهارة»[2].

لكن الإنصاف ظهورها عرفاً في كون وجوده مطلقاً حدثاً كسائر الأحداث.

مع أنه لو سُلِّم قصورها عن الدلالة على ذلك، فالمرجع في صورة وجود الفترة إلى استصحاب حكم الحدث، وعدم ارتفاعه بالغسل والوضوء، بعد فرض عدم الإطلاق الدال على الإباحة في صورة الفترة.

وثانياً: بأن وجود الفترة غالبي، فعدم تعرض النصوص لوجوب انتظارها، وإطلاق الحكم فيها بالصلاة مع الوظائف المخصوصة، يدل على عدمه.

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٠٣، ب ١٤ ـ الجنابة ـ حديث: ٢.

(٢) المعتبر ١: ١١٢.

.....

وفيه: أن الغلبة ممنوعة، ولو سُـلِّم ثبوتها فثبوت الإطلاق المقامي بنحو يعتمـد عليه في رفع اليد عن القواعد ممنـوع؛ لأن مصب النصوص بيان حكم الاستمرار، ولذا عبر بالوضوء لكل صلاة، وبالأغسال الثلاثة، ولذا لا نقول بجواز البدار في المقام؛ وإن قلنا به في غيره من موارد الأعذار.

وثالثـاً: بأن وجود الفترة بمنزلة العـدم؛ لأن حدثية الدم المذكور قائمة بوجـوده بالقوة، كما قد يظهر من بعض، فعن الشـهيدين: الانقطاع للفترة لا يؤثر في الطهارة؛ لأنه بعوده بعد ذلك كالموجود دائماً. انتهى[1].

وفيه: أنه خلاف ظاهر الأدلة.

وهذان الإشـكالان على تقدير تماميتهـما يختصان بالفـترة، ولا يعمان الانقطاع للبرء.

هذا، ولو كانت الفترة لا تسـع الطهارة والصلاة، فلا إشـكال في عدم اعتبارها، كما في طهارة شيخنا الأعظم قدس سره[2]، وفي الجواهر: «إنه لا يلتفت إليها قطعاً»[3]، فكأنه إجماع، وإلا لأمكن القول بالانتظار كما في المسلوس لما ذكر فيه.

اللهم إلا أن يقال: إن غلبة وجود الفترات اليسيرة تقتضي ذلك، لئلا يلزم حمل الكلام على النادر.

هذا، ولكن الغلبة غير ظاهرة.

(١) ذكرى الشيعة ١: ٢٥١/ روض الجنان ١: ٢٣٨.

(٢) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٤: ٦٩.

(٣) جواهر الكلام ٣: ٣٣٤.

إلا إذا حصل منها قصد القربة، وانكشف عدم الانقطاع، بل يجب التأخير مع رجاء الانقطاع بأحد الوجهين(١)، حتى لو كان حصول الرجاء في أثناء الصلاة، لكن الأحوط إتمامها ثم الصبر إلى الانقطاع.

(مسألة ١٤): إذا انقطع دمها، فإما أن يكون انقطاع برء، أو فترة تعلم عوده، أو تشك في كونه لبرء أو فترة، وعلى التقادير إما أن يكون قبل الشروع في الأعمال، أو بعده، أو بعد الصلاة.

فإن كان انقطاع برء، وقبل الأعمال، يجب عليها الوضوء فقط، أو مع الغسل(٢) والإتيان بالصلاة، وإن كان بعد الشروع

(١) حيث عرفت أنه لا دليل على صحة الفعل في حال وجود الدم مع وجود الفترة؛ لعدم الإطلاق في النصوص، كان الحكم بالصحة منوطاً في الواقع بعدم وجود الفترة واقعاً، فمعها يبطل، وبدونها يصح، ولا فرق بين صورتي الرجاء واليأس، والعلم بعدمها والعلم بها، فإن فعلت في حال الدم وانكشف وجودها بطل الفعل مطلقاً، وإلا صح بلا فرق بين الصور.

(٢) كما عن الشهيدين، والمحقق الثاني، وجماعة[1]؛ لأن وجوده إذا كان يقتضي الوضوء فقط، أو مع الغسل، لا يكون انقطاعه موجباً لتبدل مقتضاه؛ لأنه يكفي في لزوم مقتضاه وجوده قبل الانقطاع.

(١) ذكرى الشيعة ١: ٢٥١/ روض الجنان ١: ٢٣٧/ جامع المقاصد ١: ٣٥٤/ مدارك الأحكام ٢: ٤٠/ الحدائق الناضرة ٣: ٣٠٢/ جواهر الكلام ٣: ٣٣٣/ كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٤: ٦١.

.

نعم، بناءً على التفصيل بين وجـــوده في الوقت وعدمه، يختلف وجوب مقتضاه باختلاف كون الانقطاع في الوقت أو قبله، فإن انقطع في الوقت ترتب مقتضاه، وإن انقطع قبله لم يترتب عليه شيء.

لكن عرفـــت ضعف التفصيل المذكور، وأن ظاهـــر الأدلة كون وجوده مطلقاً حدثاً، بلا خصوصية لوجوده في الوقت[١].

ومـــن ذلك تعرف ضعف ما عن الشـــيخ، والعلامـــة في جملة من كتبه، وغيرهما من إطلاق القول بأن الانقطاع للبرء موجب للوضوء فقط[٢].

قال في القواعد: «وانقطاع دمها للبرء يوجب الوضوء»[٣].

وعن نهاية الإحكام النص على عدم لزوم الغسل[٤].

كيف؟! ولا يظهر أيضاً وجه للفرق بين الوضوء والغســـل، فما يوجب الأول يوجب الثاني.

وتوجيهـــه: بحمله على الانقطاع قبل الوقت، بناءً على أن العبرة بوجوده في الوقت لا في خارجه[٥].

فيه ـ مـــع أنه خلاف ظاهر عباراتهم أو صريحهـــا ـ: أنه لا وجه لإيجاب

(١) تقدم في ص ١٤٣.

(٢) المبســـوط ١: ٦٨/ تحرير الأحكام ١: ١١٠/ منتهى المطلب ١: ٢٠٥/ كشف اللثام ٢: ١٦٣/ مصابيح الظلام ١: ٢٥٧.

(٣) قواعد الأحكام ١: ٢١٩.

(٤) نهاية الإحكام ١: ١٢٨.

(٥) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٤: ٦١.

.....

الوضوء على هذا المبنى.

ومثله توجيهه بما في كشف اللثام: من منع وجوب الغسل للدم مطلقاً، بل مع الاستمرار[١]. انتهى.

فإن هذا المنع لو تم في الغسل تم في الوضوء أيضاً.

ومما ذكرناه أولاً تعرف الوجه في وجوب الاستئناف، إذا كان الانقطاع بعد الشروع في الأعمال، حيث لا دليل على صحة الأعمال على تقدير الانقطاع.

وكذا الوجه في وجوب الإعادة إذا كان الانقطاع بعد الصلاة، حيث لا دليل على صحة الصلاة حينئذٍ.

لكن قوَّى في الجواهر، وشيخنا الأعظم رحمه الله في طهارته، عدم وجوب الإعادة إذا كان الانقطاع بعد الصلاة[٢].

وعلَّله في الأول بحصول الامتثال، واقتضاء الأمر الإجزاء، وإطلاق الأدلة.

كما أنه حكي عن المعتبر، والجامع عدم الاستئناف لو كان بعد الطهارة قبل الصلاة[٣]، خلافاً لما نسب إلى المشهور.

وعن الخلاف، والمبسوط، والمنتهى، والبيان: الصحة لو كان الانقطاع في أثناء الصلاة[٤].

(١) كشف اللثام ٢: ١٦٥.

(٢) جواهر الكلام ٣: ٣٣٢ / كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٤: ٦٦.

(٣) المعتبر ١: ١١٢ / الجامع للشرائع: ٤٥.

(٤) الخلاف ١: ٢٥٠/ المبسوط ١: ٦٨ / منتهى المطلب ٢: ٤٢٣ / البيان: ٦٧.

استأنفت، وإن كان بعد الصلاة أعادت إلا إذا تبين كون الانقطاع قبل الشروع في الوضوء والغسل(١)، وإن كان انقطاع فترة واسعة فكذلك(٢) على الأحوط، وإن كانت شاكة في سعتها أو في كون

إلا أن الجميع مبني على إطلاق دليل العفو والإجزاء، الشامل لصورة وجود الفترة، وقد عرفت أنه محل منع، ولذا قال في كشف اللثام: «أبطل في نهاية الإحكام صلاتها بالانقطاع في الأثناء، وهو ظاهر إطلاق الكتاب، والتحرير[١]، ومقرب الدروس؛ لأن الوضوء السابق طهارة اضطرارية، وقد زالت الضرورة»[٢].

وأما ما تقدَّم من الجواهر من حصول الامتثال، واقتضاء الأمر الإجزاء[٣]، فمنعه ظاهر، إذ بعد انتفاء الإطلاق لا امتثال، ولا مجال للإجزاء.

(١) هذا الاستثناء منقطع، مع أنه تقدَّم مضمونه.

(٢) يعني: فيجب الوضوء أو الغسل مع الانقطاع قبل الأعمال، والاستئناف إذا كان بعد الشروع، والإعادة إذا كان بعد الصلاة.

ووجه ذلك كله ما عرفت في الانقطاع للبرء، من عدم الإطلاق المقتضي للصحة حتى مع الفترة، وكونها للبرء أو لغيره لا يوجب اختلاف الحكم.

وكأن الوجه في توقف المصنف رحمه الله عن الجزم: ما تقدَّم من كون وجود

(١) قال في تحرير الأحكام (١: ٦١): «ولو انقطعت في الأثناء فالوجه عدم الاستئناف»، وأطلق الحكم بالانتقاض إذا كان للبرء في (ص ١١٠).

(٢) كشف اللثام ١: ١٦٤/ وانظر: نهاية الإحكام ١: ١٢٨/ قواعد الأحكام ١: ٢١٩/ الدروس الشرعية ١: ٩٩.

(٣) جواهر الكلام ٣: ٣٣٢

الانقطاع لبرء أو فترة لا يجب عليها الاستئناف أو الإعادة(١) إلا إذا تبين بعد ذلك سعتها أو كونه لبرء.

الفترة غالبياً، مع عدم التعرض في النصوص لوجوب انتظارها، فيكون مقتضى ذلك الصحة ولو مع وجودها[١].

أو أن وجود الفترة بمنزلة العدم؛ لأن حدثية الدم المذكور تابعة لوجوده قوة، كما عرفت القول بذلك من جماعة[٢].

لكن عرفت ضعف ذلك.

(١) أما إذا لم تعلم سعة الفترة، فقد قوَّاه في الجواهر، وشيخنا الأعظم ﷺ؛ لإطلاق الأخبار، ولزوم الحرج[٣].

لكن الأول لا مجال له؛ لأنه في مقام الحكم الواقعي، والمقام مقام الحكم الظاهري.

والثاني لا يطرد في جميع الموارد.

فقاعدة وجوب الاحتياط عند الشك في القدرة، الموجبة للاستئناف والإعادة محكَّمة، بل مقتضى الاستصحاب سعة الفترة، فيجب من أجله الاستئناف.

نعم، إذا كان أمد الفترة معلوماً وكان الشك في أمد الطهارة والصلاة، لم يجر الاستصحاب.

(١) تقدم في ص ١٦٧.

(٢) تقدم في ص ١٦٨.

(٣) جواهر الكلام ٣: ٣٣٥/ كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٤: ٦٦.

(مسألة ١٥): إذا انتقلت الاستحاضة من الأدنى إلى الأعلى ـ كما إذا انقلبت القليلة متوسطة أو كثيرة، أو المتوسطة كثيرة ـ فإن كان قبل الشروع في الأعمال فلا إشكال، فتعمل عمل الأعلى(١). وكذا إن كان بعد الصلاة فلا يجب إعادتها(٢)، وأما إن كان بعد الشروع قبل تمامها فعليها الاستئناف(٣) والعمل على الأعلى، حتى إذا كان الانتقال من المتوسطة إلى الكثيرة فيما كانت المتوسطة محتاجة إلى الغسل وأتت به(٤) أيضاً، فيكون أعمالها حينئذٍ مثل أعمال الكثيرة، لكن مع ذلك يجب الاستئناف.

وأما إذا لم تعلم أنه لبرء أو فترة، فإن كانت الفترة على تقديرها تسع الطهارة والصلاة، فاللازم وجوب الاستئناف والإعادة؛ لما عرفت من عدم الفرق بينهما في ذلك.

وإن كانت لا تسعهما ـ كما هو المراد ظاهراً ـ أو قلنا بأنه لا اعتبار بالفترة؛ لكفاية الاستمرار بالقوة، فالحكم كما إذا لم تعلم سعة الفترة من وجوب الاحتياط.

(١) عملاً بمقتضاه الذي يدخل فيه مقتضى الأدنى.

(٢) لأن الحدث الحادث شرط في الأعمال اللاحقة لا السابقة.

(٣) لقدح الحادث فيها بمقتضى إطلاق دليله، فلا بد من إعمال مقتضاه.

(٤) لأن إتيانها به قبل حدوث الكثيرة لا يجدي في رفع أثرها، فلا بد من رفعه بأعمال مقتضاها، وهو الغسل ثانياً.

وإن ضاق الوقت عن الغسل والوضوء أو أحدهما تيمم بدله(١)، وإن ضاق عن التيمم أيضاً استمرت على عملها(٢)، لكن عليها القضاء على الأحوط.

وإن انتقلت من الأعلى إلى الأدنى استمرت على عملها لصلاة واحدة(٣)،

(١) لعموم دليل بدليته، الذي لا فرق بين ما يكون المبدل منه رافعاً ومبيحاً، كوضوء المسلوس.

(٢) كذا في نجاة العباد أيضاً[١].

مع أن الظاهر إجراء حكم فاقد الطهورين عليها، ومختار المتن والنجاة سقوط الأداء عنه، ووجوب القضاء عليه[٢].

(٣) لأن وجود الأعلى قبل الانقطاع يقتضي ذلك، والتبدل إلى الأدنى لا يكون مطهراً عنه.

ثم إن إطلاق كلام المصنف رحمه الله يقتضي أنه لو تبدل الأعلى إلى الأدنى بعد عمل الأعلى قبل الصلاة وجب عليها الاستئناف كما يجب مع الانقطاع، للزوم تخفيف الحدث.

وكذا لو تبدلت في أثناء الصلاة إلى الأدنى، وجب استئناف الأعمال والصلاة.

(١) نجاة العباد: ٢١.

(٢) العروة الوثقى ٣: ٦٢/ نجاة العباد: ٥٠.

ثم تعمل عمل الأدنى(١)، فلو تبدلت الكثيرة متوسطة قبل الزوال أو بعده قبل صلاة الظهر تعمل للظهر عمل الكثيرة، فتتوضأ وتغتسل وتصلي، لكن للعصر والعشائين يكفي الوضوء، وإن أخرت العصر عن الظهر، أو العشاء عن المغرب(٢).

نعم، لو لم تغتسل للظهر عصياناً أو نسياناً يجب عليها للعصر(٣) إذا لم يبق إلا وقتها، وإلا فيجب إعادة الظهر بعد الغسل(٤) وإن لم تغتسل لها فللمغرب وإن لم تغتسل لها فللعشاء إذا ضاق الوقت وبقي مقدار العشاء.

(مسألة ١٦): يجب على المستحاضة المتوسطة والكثيرة إذا انقطع عنها بالمرة الغسل للانقطاع(٥)،

(١) إعمالاً لمقتضاه، ولا حاجة حينئذٍ إلى إعمال مقتضى الأعلى، لحصول الطهارة عنه بالعمل السابق.

(٢) يعني: وإن فصلت بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، ولم تجمع بينهما، لأن الجمع في الكبرى إنما كان لأجل الاجتزاء بالغسل الواحد.

(٣) لأنه يعتبر فيها الطهارة عنه، المفروض عدم حصولها.

(٤) لبطلانها بترك الغسل.

ومنه يظهر الوجه فيما بعده.

(٥) لما عرفت من إطلاق دليل حدثيته، فيجب إعمال مقتضاه.

إلا إذا فرض(١) عدم خروج الدم منها من حين الشروع في غسلها السابق للصلاة السابقة.

(مسألة ١٧): المستحاضة القليلة كما يجب عليها تجديد الوضوء لكل صلاة ما دامت مستمرة كذلك يجب عليها تجديده لكل مشروط بالطهارة(٢)، كالطواف الواجب، ومس كتابة

كما عرفت أنه حكي عن الشيخ والعلامة وغيرهما: الاكتفاء بالوضوء[١]، وأنه غير ظاهر إلا بدعوى عدم الدليل على حدثية الدم مطلقاً، ووجوب الوضوء من جهة الإجماع عليه، والأصل البراءة عن الغسل.

وفيه: أن ظاهر الأدلة حدثيته مطلقاً، مع قيام الإجماع عليها حتى ممن اكتفى بالوضوء، فإنه ادعي العفو عنه، كما تقدَّم عن المحقق[٢].

ودعوى العفو مع الانقطاع، محتاجة إلى دليل مفقود.

(١) هذا الاستثناء غير متحصل، لأن مرجعه إلى عدم الاحتياج إلى غسل ثان بعد الواقع بعد الانقطاع.

(٢) كما عن التحرير، والموجز، وشرحه، والروض، وغيرها[٣].

لما عرفت من النص والإجماع على عموم حدثية دم الاستحاضة، فيجب تجديد الوضوء لرفعه؛ للإجماع على الاكتفاء به.

(١) تقدم في ص ١٧٠.

(٢) تقدم في ص ١٧١، وانظر: المعتبر ١: ١١٢.

(٣) تحرير الأحكام ١: ١١٠ / الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ٤٧ / كشف الالتباس: ٢٤٣/ روض الجنان ١: ٢٣٥/ كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٤: ٨٨.

.

ولأجل ذلك لا مجال للرجوع إلى استصحاب الطهارة الحكمية المتيقنة حال الفراغ من الوضوء أو الغسل، حيث يعلم حينئذٍ بجواز الدخول في كل غاية، إذ المقام مما يرجع فيه إلى عموم العام، لا استصحاب حكم المخصص.

وقولهم: إنها إذا فعلت ذلك كانت بحكم الطاهر[1]، وإن كان بعد التأمل ظاهراً في عدم الحاجة إلى التجديد؛ لأن الظاهر من اسم الإشارة هو الوظائف المأتي بها للصلوات، يعني: إذا فعلت الوضوء لكل صلاة، والغسل الواحد لصلاة الغداة، أو الأغسال الثلاثة للصلوات اليومية، كانت بحكم الطاهر بالنسبة إلى سائر الغايات.

وحمله على أنها بحكم الطاهر بالنسبة إلى الصلاة، خلاف الظاهر جداً، كيف؟! وهو على هذا المعنى يكون تأكيداً؛ لأنه مفهوم من بيان الوظائف التي هي معتبرة في الصلاة.

فهو نظير ما ذكروه في التيمم من أنه إذا تيمم لغاية استباح به كل غاية.

ولذا قال في الجواهر: «لا ينبغي الإشكال في ظهور عبارات الأصحاب في عدم وجوب تجديد شيء من ذلك عليها، بعد فرض محافظتها على ما وجب عليها من الأفعال للصلاة؛ لأنها تكون حينئذٍ بحكم الطاهر من هذا الدم، ولا يؤثر استمراره أثراً. نعم، تحتاج إلى الوضوء والغسل مع عروض أسباب

(١) شرائع الإسلام ١: ٢٧/ المعتبر ١: ٢٤٨، ٢: ٦٨٣/ إرشاد الأذهان ١: ٢٢٩/ تحرير الأحكام ١: ١١٠/ تذكرة الفقهاء ١: ٢٩٠/ قواعد الأحكام ١: ٢١٩/ منتهى المطلب ٢: ٤١٦/ نهاية الإحكام ١: ٢٧/ الدروس الشرعية ١: ١٩٩/ الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ٤٧/ كشف الالتباس: ٢٤٣/ جامع المقاصد ١: ٣٤٣/ روض الجنان ١: ٢٣٥، ٢٣٨.

.

أخر موجبة لهما من الجنابة والبول ونحوهما»[١]، ونحوه ما حكاه عن السيد الطباطبائي قدس سره.

ويؤيده عدم القول من أحد بوجوب تجديد الغسل للغايات الأخر، بل ادعي تحقق الإجماع على نفيه.

ولم يعرف مأخذ لهذا الإجماع إلا كلامهم هذا، إلا أنه لا مجال للاعتماد على ظاهره بعد مخالفة من تقدم.

اللهم إلا أن يكون خلافهم لشبهة عدم تحقق الاجماع، لكنه بعيد جداً.

ولأجل ذلك توقف في المتن عن الحكم بالوجوب.

بل قال شيخنا الأعظم رحمه الله في طهارته: «فالمتحصل من مجموع كلماتهم: أن الكافي من الأفعال التي تفعل للصلاة اليومية للدخول في غيرها المشروط بالطهارة هو الغسل فقط»[٢].

واستشهد على ذلك بتصريحهم في القليلة بوجوب الوضوء، بل جميع ما عدا الغسل، لكل صلاة فرضاً ونفلاً.

لكن هذا الاستشهاد ضعيف؛ لأن الوضوء لكل صلاة على هذا يكون من جملة الوظائف التي تكون بفعلها بمنزلة الطاهرة بالنسبة إلى غير الصلاة، فلا يدل على وجوب الوضوء للطواف، أو المس، أو غيرهما مما يعتبر فيه الطهارة.

فالعمدة ما ذكرنا من أن خلاف الجماعة المذكورين يمنع من الاعتماد

(١) جواهر الكلام ٣: ٣٦٢.

(٢) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٤: ٨٧.

القرآن إن وجب، وليس لهـا الاكتفاء بوضوء واحد للجميع على الأحـوط، وإن كان ذلك الوضوء للصـلاة فيجب عليها تكراره بتكرارها حتى في المس يجب عليها ذلك لكل مس(١) على الأحوط.

نعـم، لا يجب عليهـا الوضوء لدخول المسـاجد والمكث فيها(٢)، بل ولو تركت الوضوء للصلاة أيضاً.

عـلى ظاهر الكلام المذكور في الخروج عن القواعـد المقتضية لعدم مشروعيتها بدون الوضوء.

بل تقتضي عدم مشروعيتها أصلاً إذا لم تكن مضيقة.

(١) كما صرح به في كشف الغطاء، وتردد في وجوب تكرار الوضوء مع استمرار المس[١].

وهـذا التردد منه غريب؛ لتعذر التفكيك بـين الحدوث والبقاء، إلا أن يريد استمراراً خاصاً، فتأمل.

مع أن في جعـل المس من غايات الوضوء إشـكالاً، تقـدَّم في مبحث الوضوء[٢].

(٢) بلا خـلاف يعرف، كما في الجواهر[٣]؛ لعـدم منع الحدث الأصغر عنهما، والأصل البراءة.

(١) كشف الغطاء ٢: ٢٣٧.

(٢) تقدم في ج٣ ص ٤٠١.

(٣) جواهر الكلام ٣: ٣٥٦، قائلاً: «ولم أعرف أحداً قال بوجوبه...».

(مسألة ١٨): المستحاضة الكثيرة والمتوسطة إذا عملت بما عليها جاز لها جميع ما يشترط(١) فيه الطهارة، حتى دخول المساجد والمكث فيها وقراءة العزائم ومس كتابة القرآن ويجوز وطؤها، وإذا أخلت بشيء من الأعمال حتى تغيير القطنة بطلت صلاتها(٢). وأما المذكورات سوى المس فتتوقف على الغسل فقط، فلو أخلت بالأغسال الصلاتية لا يجوز لها الدخول والمكث(٣)

(١) لما عرفت من الإجماع المتكرر في كلامهم على أنها إذا عملت وظيفتها كانت بحكم الطاهر.

وظاهر كلامهم هذا عدم الفرق بين الغايات الموسعة والمضيقة، ولأجله يخرج عن القواعد المقتضية للاقتصار على الغايات المضيقة، كما في سائر موارد الاضطرار؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها.

وحينئذٍ كما تستباح الغايات المضيقة تستباح الغايات الموسعة.

(٢) كما سبق.

(٣) كما عن موضع من المصابيح نسبته إلى ظاهر الأصحاب، بل استظهر فيه من حواشي التحرير، وشارع النجاة[١]: الإجماع على ذلك، وأنه يستفاد ذلك من الغنية، والمعتبر، والتذكرة[٢].

(١) في المطبوع: «شرح النجاة»، وفي أصل المؤلف: «ش النجاة»، وما أثبته هو الصحيح لاسم الكتاب، والموافق للمصدر.

(٢) مصابيح الأحكام ٢: ٢٤٧/ وانظر: شارع النجاة: ٢٩٠/ غنية النزوع: ٤٠/ المعتبر ١: ٢٤٨/ تذكرة الفقهاء ١: ٢٩١.

.

وعن طهارة نهاية الشيخ[١]، وحج المقنعة[٢]، والمراسم، والوسيلة، والروض، ومجمع البرهان، والمدارك، والذخيرة، وشرح المفاتيح: الجواز[٣].

للأصل، مع عدم دليل ظاهر غير ما عرفت من ظهور الإجماع المدعى في محكي المصابيح.

ولكنه ضعيف المأخذ؛ إذ الظاهر أن مأخذه دعواهم الإجماع على أنها إذا فعلت وظيفتها كانت بحكم الطاهر، وتذييله في كلام جماعة بقولهم: «فيجوز لها الدخول في المساجد وقراءة العزائم والوطء»[٤]، وأنها إن لم تفعلها لا يجوز لها شيء من ذلك.

وينبغي القطع بأن مرادهم دعوى الإجماع على أنها بحكم الطاهر، لا دعواه على عدم جواز الأمور المذكورة مع عدمه، كما يشهد به ذكر الوطء في المعتبر والتذكرة مع بنائه على جوازه بدون الغسل.

قال في المعتبر: «مسألة: وإذا فعلت ذلك كانت طاهراً، مذهب علمائنا أجمع أن الاستحاضة حدث تبطل الطهارة بوجوده، فمع الإتيان بما ذكر من الوضوء إن كان قليلاً، والاغتسال إن كان كثيراً، يخرج عن حكم الحدث

(١) النهاية: ٢٩.

(٢) المقنعة: ٤٤١، وفي المطبوع (حج القواعد)، وما أثبته من أصل المؤلف.

(٣) المراسم العلوية: ١٢٣/ الوسيلة: ١٩٣/ روض الجنان ١: ٢٣٥/ مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٦٤/ مدارك الأحكام ٢: ٣٧/ ذخيرة المعاد ١: ٧٦/ مصابيح الظلام ١: ٢٥١.

(٤) منتهى المطلب ٢: ٤١٦/ نهاية الإحكام ١: ١٢٧/ روض الجنان ١: ٢٣٥/ مسالك الأفهام ١: ٧٥/ الحدائق الناضرة ٣: ٢٩١.

.

لا محالة، ويجوز لها استباحة كل ما تستبيحه الطاهر، من الصلاة، والطواف، ودخول المساجد، وحل وطؤها، ولو لم تفعل ذلك كان حدثها باقياً، ولم يجز أن تستبيح شيئاً مما يشترط فيه الطهارة»[١].

بل قوله ﷺ ـ في ذيل الكلام ـ: «ولو لم تفعل...» صريح في أن المراد عدم استباحة ما يشترط فيه الطهارة بتركها الوظائف، لا الإجماع على اعتبار الطهارة من الاستحاضة في جواز دخول المساجد، ونحوه في التذكرة[٢].

هذا مضافاً إلى أنه لا يعتبر فعل الوضوء في القليلة في جواز الدخول في المساجد بلا خلاف، كما سبق[٣].

ولو تم ظهور الإجماع فليس بنحو يصح أن يعتمد عليه في رفع اليد عن الأصل المقتضي للجواز، ولا سيما بعد مخالفة الجماعة صريحاً.

نعم، قد يقال: بأنها إذا كانت مسبوقة بالحيض يكون المنع مقتضى الاستصحاب.

وفيه: أنه على تقدير عدم الغسل للحيض يكون المنع معلوماً، وعلى تقدير الغسل له لا إشكال في الجواز بعد الغسل، بناءً على التداخل؛ للاكتفاء بغسل الحيض حينئذٍ، فيكون الجواز مقتضى الاستصحاب، لا المنع.

(١) المعتبر ١: ٢٤٨.

(٢) تذكرة الفقهاء ١: ٢٩١.

(٣) في ص ١٨٠.

والوطء(١)

(١) كما عن ظاهر الصدوقين في الرسالة والهداية[١]، بل في الرياض: نسبة توقفه على سائر أفعال المستحاضة ـ قليلة أو كثيرة، أغسالاً كانت أو غيرها ـ إلى الشهرة العظيمة[٢].

والعمدة فيه: ما في موثق سماعة: «وإن أراد زوجها أن يأتيها فحين تغتسل»[٣].

وما في خبر قرب الإسناد: «قلت: يواقعها زوجها؟ قال عليه السلام: إذ طال بها ذلك فلتغتسل ولتتوضأ ثم يواقعها إن أراد»[٤].

وما في خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة، أيطؤها زوجها؟ وهل تطوف بالبيت؟ قال عليه السلام: تقعد قرءَها... إلى أن قال عليه السلام: وكل شيء استحلت به الصلاة فليأتها زوجها، ولتطف بالبيت»[٥].

وما في موثق الفضيل وزرارة عن أحدهما عليه السلام: «فإذا حلت لها الصلاة حل لزوجها أن يغشاها»[٦].

لكن الظاهر من الحل في الأخير ـ بقرينة سوقه مساق حل الصلاة ـ الجواز مقابل الحرمة، لا الصحة مقابل الفساد، فتدل على جواز الوطء متى

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٥٠ / الهداية: ٩٩.

(٢) رياض المسائل ١: ٣٣١.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٣٧٤، ب ١ ـ الاستحاضة ـ حديث: ٦.

(٤) قرب الإسناد: ١٢٨/ المصدر السابق، ب ١ ـ الاستحاضة ـ حديث: ١٥، وفيها: «الرجل» بدل «زوجها».

(٥)، (٦) وسائل الشيعة ٢: ٣٧٥، ب ١ ـ الاستحاضة ـ حديث: ٨، ١٢.

.....

جازت لها الصلاة.

والظاهر أنه هو المراد مما في خبر البصري، بقرينة السؤال في صدره عن أصل جواز الوطء والطواف لا عن شرطهما، فيكون إطلاقهما دالاً على الجواز كمصحح ابن سنان الآتي.

وأما ما في خبر قرب الإسناد، فتعليق الجواز فيه على الطول يشهد بأن المراد تعليق جواز خاص، لا مطلق الجواز مقابل الحرمة، فلا يكون مما نحن فيه.

ومن ذلك تسهل المناقشة في الموثق، فإن حمل الأمر فيه على الاستحباب والإرشاد إلى رفع الكراهة، لعلّه أولى من التصرف في إطلاق مثل مصحح ابن سنان: «ولا بأس أن يأتيها بعلها إذا شاء إلا أيام حيضها»[1]، ونحوه غيره.

وأما بقية النصوص المستدل بها على اعتبار الغسل، أو مطلق الأفعال، فقاصرة الدلالة على ذلك جداً.

فالقول بعدم الاعتبار مطلقاً ـ كما في المعتبر، والتذكرة، والتحرير، والبيان، والدروس، والمهذب وغيرها[2] ـ لا يخلو من قوة.

وإن كانت صناعة الاستدلال تقتضي الأول؛ لأن تقييد المطلق أولى

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٧٤، ب ١ ـ الاستحاضة ـ حديث: ٤

(٢) المعتبر ١: ٢٤٨ / تذكرة الفقهاء ١: ٢٩١ / تحرير الأحكام ١: ١١٠ / البيان: ٦٦ / الدروس الشرعية ١: ٩٩ / المهذب ١: ٣٨/ كشف الالتباس: ٢٤٤/ جامع المقاصد ١: ٣٤٤/ روض الجنان ١: ٢٣٦/ مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٦٤/ مدارك الأحكام ٢: ٣٧/ ذخيرة المعاد: ١٧٦/ جواهر الكلام ٣: ٣٥٧/ كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٤: ٩٤.

وقراءة العزائم(١) على الأحوط.

ولا يجب لها الغسل مستقلاً بعد الأغسال الصلاتية(٢)، وإن كان أحوط.

عندهم من حمل المقيد على الاستحباب.

بل لا يبعد حمل مثل المصحح على إرادة الحل الذاتي، وإن كان مشروطاً بالغسل، فلا ينافي الموثق.

نعم، قد يخدش في الموثق: بأنه ظاهر في اعتبار معاقبة الوطء للغسل، ولم يقل به أحد.

والتصرف فيه بحمله على اعتبار الغسل للصلاة في جواز الوطئ، ليس بأولى من حمله على الاستحباب، ولا سيما بملاحظة جواز وطء الحائض قبل الغسل بعد انقطاع الدم، وليس حدث الاستحاضة بأعظم من حدث الحيض.

لكن الإنصاف: أن الخدش المذكور ضعيف، لتعارف التعبير عن الشرطية المطلقة من دون معاقبة بمثل ذلك، فالمراد: (من حين تغتسل).

(١) الكلام فيها هو الكلام في المكث في المساجد، من حيث الأصل، وظهور الإجماع؛ لعدم تعرض النصوص لها.

(٢) لكفاية الأغسال الصلاتية في استباحتها، إجماعاً استظهره شيخنا الأعظم قدس سره وغيره[١]، وقد عرفت أنه المتيقن من معقد الإجماع على أنها إذا فعلت وظيفتها فهي بحكم الطاهر[٢].

(١) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٤: ٩١.

(٢) تقدمت الإشارة إليه في ص ١٧٧، وما بعدها.

نعـــم، إذا أرادت شـــيئاً من ذلك قبل الوقـــت وجب عليها الغسل مستقلاً(١) على الأحوط.

نعم، المصرَّح به في كلام غير واحد الاختصـــاص بالوقت[1]، فلا يجتزأ بغسل الصلاة بعد خروج وقتها في غاية أخرى.

وعليـــه يكون المرجع في غير الوقت عموم اعتبـــار الطهارة في فعل تلك الغاية، المقتضي لوجوب الغسل.

اللهـــم إلا أن يقال: بعد أن لم يكن الغســـل طهـــارة حقيقية، بل تخفيف للحدث، فوجوبه لا بد أن يكون بدليـــل، إذ الأصل فيه البراءة، مع أن العدم مقتضى الاستصحاب.

ثم إن الذي دعا إلى تقييد إطلاق كلامهم في الاجتزاء بالغسل بخصوص الوقت، ما ذكروه من أنه إذا أرادت المستحاضة صلاة الليل قدمت غسل الفجر وصلت به صلاة الليل، ولو كان غسل العشائين يكفي للغايات ولو بعد الوقت لم تكن حاجة إلى التقديم.

هـــذا، والجمع بين الكلامـــين يقتضي حمل كلامهم الأخـــير على ما لو لم تغتسل للعشائين لحدوث الاســـتحاضة بعدهما، أو لغير ذلك، وإلا فكلامهم آبٍ عن هذا التقييد جداً. فلاحظ.

(١) يعني: الغسل لأجلها، أما مشروعية الغسل فلما عرفت الإشارة إليه، من أن ظاهر نصوص الاســـتحاضة كونها حدثاً، وأن رافعه الغسل والوضوء،

(١) روض الجنان ١: ٢٤١/ وحكاه عن حاشية الإرشاد في كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٤: ٨٨.

وأما المس فيتوقف على الوضوء والغسل، ويكفيه الغسل للصلاة، نعم، إذا أرادت التكرار يجب تكرار الوضوء والغسل(١) على الأحوط، بل الأحوط ترك المس لها مطلقاً(٢).

فإذا بني على عدم جواز فعل الغايات المذكورة مع الحدث الأكبر، لا بد من إيجاب الغسل عليها لأجلها، وحينئذٍ يجوز لها فعل الغاية.

نعم، قد يشكل التعبد بالغسل إذا لم يكن فعل الغاية راجحاً، إذ لا أمر غيري به يصح لأجله التعبد، والأمر به بما أنه طهارة مقطوع بعدمه.

لكنه إشكال من جهة أخرى، غير الإشكال فيه من جهة عدم مشروعية الغاية العبادية قبل الوقت، الذي مال إليه في الجواهر[1]، كما أشرنا إليه آنفا.

(١) أما تكرار الوضوء فلما عرفت من عدم ثبوت الإجماع على عدم تجديده، وأما تكرار الغسل فغير ظاهر؛ لعدم وجوب تجديده إجماعاً.

اللهم إلا أن يختص ذلك بالغسل المأتي به لصلاة الفريضة لا مطلقاً؛ لعدم ثبوت الإجماع على عدم وجوب التجديد في غيره.

لكن الأصل يقتضي عدم لزوم التكرار، كما عرفت في مسألة الاجتزاء بغسل الصلاة لفعل الغايات الأخرى خارج الوقت؛ لكون الشك في المقام كالشك في تلك المسألة.

(٢) لما عرفت الإشارة إليه، من أن مقتضى كون الغسل على النحو المذكور طهارة اضطرارية عدم جواز فعل الغايات الموسعة معه.

(١) جواهر الكلام ٣: ٣٦٢.

(مسألة ١٩): يجوز للمستحاضة قضاء الفوائت مع الوضوء والغسل وسائر الأعمال لكل صلاة، ويحتمل جواز اكتفائها بالغسل للصلوات الأدائية. لكنه مشكل(١) والأحوط ترك القضاء إلى النقاء(٢).

(مسألة ٢٠): المستحاضة تجب عليها صلاة الآيات(٣)

لكن الظاهر منهم التسالم على الجواز، والنصوص صريحة في جواز الطواف والوطء، والتأمل في قولهم: «إنها إذا فعلت ذلك كانت بحكم الطاهر»، يقتضي أن يكون الجواز عندهم من الواضحات.

ومن ذلك يظهر الوجه في قوله رحمه الله: «يجوز للمستحاضة قضاء الفوائت»، كما أشار إلى ذلك في الجواهر[١].

(١) لم يظهر الفرق بين القضاء وغيره، الذي قد تقدَّم احتياجه إلى تجديد الغسل للإجماع عليه، قال في الروض: «ليس للمستحاضة أن تجمع بين صلاتين بوضوء واحد، سواء في ذلك الفرض والنفل، أما غسلها فللوقت تصلي به ما شاءت من النفل والفرض، أداءً وقضاءً»[٢].

(٢) لما عرفت من الإشكال في عموم الحكم للغايات الموسعة[٣].

(٣) لإطلاق أدلة وجوبها.

(١) جواهر الكلام ٣: ٣٦٣ ٣٦٤.

(٢) روض الجنان ١: ٢٤١.

(٣) تقدم في ص ١٨١.

وتفعل لها كما تفعل لليومية(١)، ولا تجمع بينهما بغسل وإن اتفقت في وقتها(٢).

(مسألة ٢١): إذا أحدثت بالأصغر في أثناء الغسل لا يضر بغسلها على الأقوى(٣)، لكن يجب عليها الوضوء بعده(٤)، وإن توضأت قبله.

(١) لأن ذلك طهارتها من حدثها، التي لا يفرق في اعتبارها بين اليومية وغيرها، كما عرفت.

(٢) هذا لا يخلو من إشكال، للإجماع على عدم الاحتياج إلى التجديد في الوقت، كما تقدَّمت الإشارة إليه في كلام شيخنا الأعظم قدس سره[١].

وقال في البرهان القاطع: «لم أجد من أفتى بوجوب تجديده بعد وقوعه لفريضة الوقت لغاية أخرى في وقتها، وهو المتيقن من معقد الاجماع...»[٢].

نعم، خارج الوقت محل الإشكال في عدم وجوب التجديد، كما تقدَّم في كلام الروض، ونحوه غيره، كما أشرنا إليه آنفاً[٣].

(٣) كما تقدَّم في غسل الجنابة[٤].

(٤) لرفع أثر الحدث الأصغر.

(١) في ص ١٨٦.

(٢) لم أحصل عليه.

(٣) تقدم في الصفحة السابقة.

(٤) تقدم في ج ٥ ص ١٩٢

(مسألة ٢٢): إذا أجنبت في أثناء الغسل أو مست ميتاً، استأنفت غسلاً واحداً لهما(١)، ويجوز لها إتمام غسلها واستئنافه لأحد الحدثين إذا لم يناف المبادرة إلى الصلاة بعد غسل الاستحاضة، وإذا حدثت الكبرى في أثناء غسل المتوسطة استأنفت للكبرى(٢).

(مسألة ٢٣): قد يجب على صاحبة الكثيرة، بل المتوسطة أيضا خمسة أغسال، كما إذا رأت أحد الدمين قبل صلاة الفجر، ثم انقطع(٣)، ثم رأته قبل صلاة الظهر ثم انقطع، ثم رأته عند العصر ثم انقطع، وهكذا بالنسبة إلى المغرب والعشاء.

(١) تقدَّم الكلام في ذلك في مسألة تداخل الأغسال[١].

(٢) بلا إشكال ظاهر؛ لإطلاق دليل اقتضاء الكبرى فيجب إعماله.

ولا مجال لإتمام الغسل الأول ثم الاستئناف للكبرى؛ لأن الكبرى تنقض رافع ما دونها؛ لكونها مع مما دونها من قبيل الأكثر والأقل، فيكون المقام من قبيل الجنابة في أثناء الغسل، والبول أثناء الوضوء، لا من قبيل الجنابة أو المس في أثناء غسل الاستحاضة.

(٣) يعني: انقطع قبل الغسل والصلاة، وهكذا في الباقي.

ووجه وجوب الغسل: أن الدم في جميع الموارد المذكورة حدث يوجب الغسل، كما تقدَّم في المسألة الرابعة عشرة[٢].

(١) تقدم في ج ٥ ص ٢١٠.

(٢) في ص ١٦٩.

ويقوم التيمم مقامه إذا لم تتمكن منه(١)، ففي الفرض المزبور عليها خمسة تيممات، وإن لم تتمكن من الوضوء أيضاً فعشرة(٢).

كما أن في غير هذه إذا كانت وظيفتها التيمم، ففي القليلة خمسة تيممات، وفي المتوسطة ستة(٣)،

ومثله ما لو كان الانقطاع بعد الغسل والصلاة، وكانت الفترة تسع الصلاة في الوقت، فإنه يجب عليها تجديد الغسل وإعادة الصلاة، لانكشاف فسادهما.

لكن هذا الفرض خارج عن مورد الكلام، وإن كان الواجب فيه خمسة أغسال، والأغسال الخمسة المأتي بها باطلة.

وإذا كانت الفترة في غير الوقت، كما لو رأت الدم بعد الفجر فاغتسلت وصلت، وبعد طلوع الشمس انقطع إلى الزوال، ثم رأته وكانت الاستحاضة متوسطة، ففي وجوب الغسل للظهر إشكال؛ لأن الفترة لا تزيد على الاستمرار، والأصل يقتضي البراءة، كما عرفت[١].

(١) لما تقدَّم من إطلاق دليل البدلية[٢].

(٢) يعني: خمسة بدل الأغسال، وخمسة بدل الوضوءات.

(٣) يعني: واحد بدل الغسل الواجب للفجر، وخمسة بدل الوضوءات الخمسة.

(١) تقدم في ص ١٦٩، وما بعدها.

(٢) تقدم.

وفي الكثيرة ثمانية(١)، إذا جمعت بين الصلاتين، وإلا فعشرة(٢).

(١) ثلاثة منها بدل الأغسال الثلاثة، وخمسة بدل الوضوءات.

(٢) لأنها مع عدم الجمع يجب عليها خمسة أغسال، وبدلها خمسة تيممات، وبدل الوضوءات خمسة أخرى. **والله سبحانه أعلم.**

والحمد لله رب العالمين.

تم بتاريخ ١٨ صفر سنة ١٣٥٠.

فصل في النفاس

وهـو دم يخـرج مـع ظهـور أول جزء مـن الولـد(١)،

فصل في النفاس

(١) كما نسبه إلى المشهور جماعة[١]، وعن الخلاف: أنه إجماع[٢].

ويدل عليه مـا في رواية زريـق، عن أبي عبـد الله عليه السلام: في الحامل ترى الدم، قال عليه السلام: «تصلي حتى يخرج رأس الصبي، فإذا خرج رأسه لم تجب عليها الصلاة...إلى أن قال عليه السلام: وهذه قذفت بدم المخاض إلى أن يخرج بعض الولد، فعند ذلك يصير دم النفاس...»[٣].

ورواية السكوني، عن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام «قال النبي صلى الله عليه وآله: ما كان الله ليجعل حيضاً مع حبل. يعني: إذا رأت الدم وهي حامل لا تدع الصلاة، إلا أن ترى على رأس الولد إذا ضربها الطلق، ورأت الدم تركت الصلاة»[٤].

(١) كشـف الالتباس: ٢٤٧/ جامع المقاصد ١: ٣٤٦/ ذخيرة المعاد ١: ٧٧/ رياض المسـائل ١: ٣٣٥/ جواهر الكلام ٣: ٣٧١/ كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٤: ١١٥.

(٢) الخلاف ١: ٢٤٦.

(٣)، (٤) وسائل الشيعة ٢: ٣٣٤، ب ٣٠ الحيض ـ حديث: ١٧، ١٢.

أو بعـــده(١) قبل انقضاء عشرة أيام من حين الولادة(٢)، ســـواء

بناءً على أن التفسير من الإمام عليه السلام ـ كما لعله الظاهر ـ لا من الراوي.

وعن الوســـيلة، والغنية، وغيرهما: أنه الدم عقيب الولادة[١]، وظاهره عدم نفاسية المقارن، ونسب ذلك في المعتبر إلى علم الهدى، وأبي حنيفة[٢].

وقد يشـــهد له موثق عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في المرأة يصيبها الطلق أياماً، أو يومين، فترى الصفرة أو دماً، قال عليه السلام: تصلي ما لم تلد»[٣].

لكن يجب حمله على إرادة نفي نفاسية ما قبل الولادة، جمعاً بينه وبين ما سبق.

وفي كشـــف اللثام احتمل أن يكون مراد الســـيد والوسيلة وغيرهما من قوله: «عقيب الولادة» ابتداءها[٤]، أي ظهور شيء من الولد، فلا خلاف.

ويؤيده ظهور كلام الشـــيخ في الخلاف في دعوى الإجماع على نفاسية ما يرى مع الولادة، فتأمل.

(١) بلا خلاف، فإنه القدر المتيقن.

(٢) على ما سيأتي ـ إن شـــاء الله تعالى ـ من أن أكثره عشرة أيام من حين الولادة[٥].

(١) الوســـيلة: ٦١ / غنية النزوع: ٤٠/ الكافي في الفقه: ١٢٩ / الجمـــل والعقود: ٤٧ / السرائر الحاوي ١: ١٥٦/ الجامع للشرائع: ٤٤.

(٢) المعتبر ١: ٢٥٢/ المسائل الناصريات: ١٧٣/ المبسوط للسرخسي ٣: ٢١٠.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٣٩١، ب ٤ النفاس ـ حديث: ١.

(٤) كشف اللثام ٢: ١٧٠.

(٥) يأتي في ص ٢٠٥.

كان تام الخلقة أو لا(١)، كالسقط وإن لم تلج فيه الروح، بل ولو كان مضغة أو علقة(٢)، بشرط العلم بكونها مبدأ نشوء الإنسان،

(١) استظهر في مفتاح الكرامة أنه لا كلام لأحد فيه؛ لصدق الولادة فيهما بلا إشكال[١]، كما في الجواهر، وطهارة شيخنا الأعظم ﷺ[٢]، وحينئذٍ يشمله الإطلاق.

(٢) كما هو المعروف، وعن المدارك: أنه مما قطع به الأصحاب[٣]، وفي الجواهر، وعن التذكرة[٤]، وشرح الجعفرية: الإجماع عليه[٥].

وهو العمدة فيه، ولولاه لأشكل؛ لعدم ثبوت صدق النفاس معهما، ولذا توقف الكركي في إلحاق العلقة[٦]، بل عن الأردبيلي: الجزم بعدم إلحاق المضغة والعلقة معاً[٧].

لكن لا يبعد الصدق، وإن كان لا يخلو من خفاء.

والكلام في النطفة ينبغي أن يكون هو الكلام في العلقة، والتفكيك بينهما غير ظاهر، ولكن لم يتعرض لها في كلام الأكثر.

نعم، عن الشهيد: احتمال الإلحاق بالعلقة والمضغة[٨].

(١) مفتاح الكرامة ٣: ٣٧٧.

(٢) جواهر الكلام ٣: ٣٧١/ كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٤: ١٢٢.

(٣) مدارك الأحكام ٢: ٤٣.

(٤) تذكرة الفقهاء ١: ٣٢٦ / جواهر الكلام ٣: ٣٧١.

(٥) حكاه عنه في مفتاح الكرامة ٣: ٣٧٨.

(٦) جامع المقاصد ١: ٣٤٦.

(٧) مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٦٩.

(٨) قطع بعدم الإلحاق في البيان، واستبعده في الذكرى، ولم يتعرض لها في الدروس، وإن حكاه عنه ←

ولو شـــهدت أربع قوابل بكونها مبدأ نشوء إنسان كفى(١)، ولو شـــك في الولادة أو في كون الساقط مبدأ نشـــوء الانسان لم يحكم

وكأن وجه التوقف فيها: عدم وضوح صـــدق الولد فيها من جهة عدم التطور والتبدل عرفاً.

(١) لا إشـــكال في حجية شـــهادة القوابل الأربع ـ في الجملة ـ في إثبات الولادة والنفاس، وإنما الإشـــكال في حجية شـــهادة الاثنتين والواحدة، فعن المفيد وغيره: ذلك[١]، ويشهد به بعض النصوص[٢]، الواجب حمله على الحجية بالنسبة إلى النصف أو الربع، جمعاً بين النصوص[٣].

وعن ابن إدريس وغيره: عدم حجية شهادة الأربع مع وجود الرجال[٤].

لكن ذلك مخالف لإطلاق النصوص الدالة على حجية شهادتهن.

والكلام في ذلك موكول إلى محله من كتاب الشهادات.

في كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٤: ١٢٣/ وانظر: البيان: ٦٧ / ذكرى الشيعة ١: ٢٥٩.

(١) المقنعة: ٧٢٧/ المراسم العلوية: ٢٣٣/ الكافي في الفقه: ٤٣٩.

(٢) منها صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في ـ حديث: «وســـألته عن شهادة القابلة في الولادة، قال: تجوز شهادة الواحدة، وقال: تجوز شهادة النساء في المنفوس، والعذرة...» [وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥١، ب ٢٤ الشهادات ـ حديث: ٢].

(٣) منها صحيح عمر بن يزيد، قال: «ســـألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجـــل مات وترك امرأته وهي حامل، فوضعت بعد موته غلاماً، ثم مات الغلام بعد ما وقع إلى الأرض، فشهدت المرأة التي قبَّلتها أنه اســـتهل وصاح حين وقع إلى الأرض، ثم مات، قال: على الإمام أن يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام». [المصدر السابق، حديث: ٦].

(٤) السرائر الحاوي ٢: ١٣٨/ النهاية: ٣٣٣/ المهذب ٢: ٥٥٩/ الوسيلة: ٢٢٢.

بالنفاس(١) ولا يلزم الفحص(٢) أيضاً، وأما الدم الخارج قبل ظهور أول جزء من الولد فليس بنفاس(٣).

(١) بل تكون حاله حال الدم المشكوك الخارج من المرأة، من الحكم عليه بأنه حيض إن أمكن؛ لقاعدة الإمكان، وإن لم يمكن، فإن جرت فيه أصالة الاستحاضة ـ كما تقدَّم بيانها في مبحث الاستحاضة[١] ـ فهو، وإلا كان المرجع فيه الأصل المختلف اقتضاؤه باختلاف كون الحالة السابقة المتيقنة هي الطهر أو غيره.

أما لو علم بالولادة، واحتمل كون الدم غير نفاس، فالظاهر أنه لا إشكال في الحكم بنفاسيته؛ لأصالة النفاس في كل دم يخرج بعد الولادة، كما صرح به بعض الأعاظم رحمه الله[٢].

والعمدة في هذا الأصل ـ مضافاً إلى ظهور الإجماع ـ بناء العرف عليه.

(٢) كما هو الحال في جميع الشبهات الموضوعية، عدا الشاذ النادر الذي قام الدليل فيه بالخصوص على وجوب الفحص فيه.

والوجه في عدم وجوبه إطلاق أدلة الأصول المتقدمة، من قاعدة الإمكان في الحيض، أو الاستحاضة، أو استصحاب الطهر، أو غيره. فلاحظ.

(٣) إجماعاً، ادعاه غير واحد من الأعاظم[٣].

(١) تقدم في ص ١١٣، وما بعدها.

(٢) كشف الغطاء ٢: ١٩٢.

(٣) الخلاف ١: ٢٤٦/ تذكرة الفقهاء ١: ٣٢٥/ مختلف الشيعة ١: ٣٧٧/ منتهى المطلب ٢: ٤٢٦/ جامع المقاصد ١: ٣٤٦/ مدارك الأحكام ٢: ٤٤/ الحدائق الناضرة ٣: ٣٠٨.

نعم، لو كان فيه شرائط الحيض كأن يكون مستمراً من ثلاثة أيام فهو حيــض(١) وإن لم يفصل بينه وبين دم النفاس أقل الطهر على الأقوى(٢)،

مضافاً إلى النصوص المتقدمة من موثق عمار وغيره[١].

(١) لقاعدة الإمكان، بناءً على إمكان حيض الحامل.

(٢) كما عن التذكــرة، والمدارك، والذخيرة[٢]، وحواشي الشــهيد[٣]، وغيرها، وفي المنتهى: الميل إليه[٤]، وعن النهاية: احتماله[٥].

واستدل له بإطلاقات أحكام الحيض.

وبقاعدة الإمكان.

وبما دلَّ على حيضية المرئي في العادة أو بالصفة[٦].

لكن الإطلاق مقيَّد بما يأتي.

وقاعدة الإمكان وما بعدها، إنما يصح التمسُّك بهما في الشبهة الموضوعية، لا الحكمية، كما فيما نحن فيه.

ومن هنا كان المشهور ـ كما قيل ـ هو اعتبار الفصل بأقل الطهر[٧].

(١) تقدمت في ص ١٩٥ ـ ١٩٦.

(٢) تذكرة الفقهاء ١: ٣٣٢ / مدارك الأحكام ٢: ٤٤ / ذخيرة المعاد: ٧٧.

(٣) حكاه عنه في مفتاح الكرامة ٣: ٣٨١.

(٤) منتهى المطلب ٢: ٤٢٨.

(٥) نهاية الإحكام ١: ١٣١.

(٦) انظر: كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٤: ١١٨.

(٧) رياض المسائل ١: ٣٣٤/ مستند الشيعة ٣: ٤٤.

.....

والعمدة فيه إطلاق ما دلَّ على أن الطهر لا يكون أقل من عشرة أيام[١].

ودعـــوى: انصرافه، أو اختصاصه، بما بين الحيضتين فلا يشـــمل ما بين الحيض والنفاس، ممنوعة، كما تقدَّم في الحيض[٢].

كدعوى: أن بينه وبين إطلاقات أحكام الحيض عموماً من وجه، وليس هو بأظهر منها.

إذ لو سُلِّم ذلك يكون المرجع الأصل المقتضي لنفي الحيضية.

ثم إن شيخنا الأعظم ﷺ ـ بعد ما استشكل في التمسك بأخبار أقل الطهر بأن الظاهر منها الطهر بين الحيضتين ـ قال: «مع أنها إنما تنفي كون الأقل طهراً، فلعله حيض، أو نفاس، أو حالة حدث بين الحدثين»[٣].

وهو ـ كما تـــرى ـ غير واضح؛ لأن الكلام في صـــورة الدم المنقطع قبل النفاس بأقل من عشرة أيام.

وهذا النقاء ـ الأقل من عشرة ـ ليس بنفاس، لما سبق من أن النفاس الدم حال الولادة أو بعدها[٤]، فلا يشمل ما قبلها من الدم فضلًا عن النقاء.

وليس بحيض؛ لأن النقاء لا يكون حيضاً إلا إذا تخلل بين دمين محكومين بأنهما حيض واحد، وليس هناك حدث ثالث إجماعاً.

(١) تقدم في ج ٥ ص ٢٩٠.

(٢) تقدمت الإشارة إليه في ج٥ ص ٢٩٠، ٣٠٥.

(٣) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٤: ١٢١، بأدنى تفاوت.

(٤) تقدم في ص ١٩٥ـ١٩٦.

.

وبالجملة: ما ذكره من الاحتمالات كلها خلاف الإجماع، ولا تساعدها الأدلة.

نعم، إذا كان الدم والنقاء مجموعهما لا يتجاوز العشرة، فإن الأخبار المتضمنة أن أقل الطهر عشرة تقتضي إلحاقه بالحيض، نظير ما يقال في تقريب حيضية النقاء المتخلل بين أجزاء الحيضة الواحدة.

لكن الأخذ بالأدلة في هذه الصورة خلاف الإجماع ظاهراً على كون النقاء طهراً.

وقد يستدل له..

تارة: بما دلَّ على اعتبار الفصل بذلك فيما بين النفاس والحيض اللاحق بضميمة عدم القول بالفصل بين اللاحق والسابق.

وفيه: عدم ثبوت عدم القول بالفصل، لتحقق الخلاف.

ولو سُلِّم لم يجد ما لم يكن قولاً بعدم الفصل.

وأخرى: بما دلَّ على أن النفساء كالحائض.

وفيه: أنه لو سُلِّم ثبوته فظاهره خصوص أحكام الحيض والحائض، لا أحكام الطهر، وإن كانت راجعة إلى الحيض بوجه.

وثالثة: بروايتي عمار وزريق[1].

(١) انظر: روض الجنان ١: ٢٤٣/ الحدائق الناضرة ٣: ٢١٠/ كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٤: ١١٨/ وتقدمت الروايتان في ص ١٩٥ـ١٩٦.

خصوصـــاً إذا كان في عادة الحيض(١) أو متصـــلاً بالنفاس، ولم يزد مجموعهما عن عشرة أيـــام(٢) كأن ترى قبل الولادة ثلاثة أيام وبعدها ســـبعة مثلاً، لكن الأحوط مع عـــدم الفصل بأقل الطهر مراعاة الاحتياط خصوصاً في غير الصورتين من كونه في العادة أو متصلاً بدم النفاس.

وفيه: أنهما مختصان بدم المخاض ولا تعرض فيهما لما نحن فيه.

وما في كلام شيخنا الأعظم ﷺ ـ من أن العمدة الروايتان ـ غير ظاهر[١].

(١) قد عرفت أن ما دلَّ على حيضية ما في العادة لا يصلح لرفع الشـــك بنحو الشبهة الحكمية[٢].

(٢) الحكم بحيضية الدم المرئي قبل الولادة في الفرض المذكور لا ينافيه مـــا دلَّ على كون أقل الطهـــر عشرة بوجه، وإنما ينافيه ما يـــدل على أن النفاس بحكم الحيض من جميـــع الجهات، فكما يعتبر الفصل بأقل الطهر بين الحيضتين يعتبر الفصل به بين الحيض والنفاس، إلا أن ثبوت الدليل على ذلك محل إشكال أو منع.

وعلى تقدير عدمه، فالدم المذكور: إما أن يعلم بأنه من دم الحيض المتكون خلقة في المرأة، وإما أن يشك.

ففـــي الأول يجري عليه حكـــم الحيض؛ لاطلاق أدلتـــه، النافي للتقييد

(١) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٤: ١٢١.

(٢) تقدم في ص ٢٠٠.

(مسألة ١): ليس لأقل النفاس حد(١) بل يمكن أن يكون

الشرعي زائداً على الموضوع العرفي، كما هو الحكم في جميع موارد الشك في تقييد الموضوع الشرعي زائداً على ما عند العرف، فإن مقتضى الإطلاقات المقامية العمل بما عند العرف.

ودعوى: تقييدها بروايتي زريق وعمار.

مندفعة: بظهورهما بدم المخاض، بل الأولى صريحة فيه، فلا تعرض فيهما لمعلوم الحيضية.

ولا فرق في ذلك بين أن يزيد مجموعهما على عشرة أيام وبين أن لا يزيد، لإطلاق ما ذكرنا.

وما دلَّ أن الحيض لا يكون أكثر من عشرة، والنفاس لا يكون أكثر من عشرة، لا يقتضي أن يكون مجموع الحيض والنفاس المتصلين لا يزيد على العشرة، إلا أن يستفاد من الأدلة أن الجامع لا يجوز أن يزيد على عشرة، لكنه غير ظاهر.

وفي الثاني يرجع إلى أصالة الطهارة، إذ لا مجال لقاعدة الإمكان أو غيرها من أمارات الحيض، لما عرفت من اختصاصها بالشبهة الموضوعية، فتأمل.

(١) إجماعاً، كما عن الخلاف، والغنية، والمعتبر، والمنتهى، والتذكرة، والذكرى، وكشف الالتباس، والروض، وظاهر المدارك، وشرح المفاتيح[1].

(١) الخلاف ١: ٢٤٥ / غنية النزوع: ٤٠ / المعتبر ١: ٢٥٢ / منتهى المطلب ٢: ٤٣٠ / تذكرة الفقهاء ١: ٣٢٦ / ذكرى الشيعة: ١: ٢٥٩ / كشف الالتباس: ٢٤٨ / روض الجنان ١: ٢٤٤ / مدارك الأحكام ٢: ٤٤ / مصابيح الظلام ١: ٢٦٧.

مقدار لحظة بين العشرة(١) ولو لم تر دماً فليس لها نفاس أصلاً(٢)، وكذا لو رأته بعد العشرة مـــن الولادة(٣)، وأكثره عشرة أيام(٤)

(١) كما قاله الأصحاب، ويقتضيه ـ مضافاً إلى إطلاق الأدلة ـ رواية ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ســألته عن النفساء كم حد نفاسها حتى يجب عليها الصلاة وكيف تصنع؟ قال عليه السلام: ليس لها حد»[١]، فإنها وإن كانت ظاهرة في نفــي التحديد من طــرف الكثرة، لكن يجب حملها على طــرف القلة بقرينة الإجماع والنصوص على تحديد الكثرة، فتأمل.

(٢) إجماعاً، حكاه جماعة كثيرة[٢].

(٣) هذا بناءً على أن أكثره عــشرة، وأما بناءً على أن أكثره أكثر من ذلك فهو نفاس، على ما ذكره في المنتهى[٣].

نعــم، لو رأته بعد الــولادة ثم انقطع ورأته بعد العــشرة ففيه احتمالان ذكرهما في المنتهى: احتمال الحكم بالحيض، واحتمال الحكم بالنفاس.

(٤) كما هو المشهور، كما عن جماعة[٤].

واستدل له بأمور:

الأول: أصالة عدم النفاس، أو أصالة عدم أحكامه.

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٨٢، ب ٢ النفاس ـ حديث: ١.

(٢) الخــلاف ١: ٢٤٥/ تذكرة الفقهــاء ١: ٣٢٦/ جامع المقاصــد ١: ٣٤٥/ روض الجنان ١: ٢٤٢/ مدارك الأحكام ٢: ٤٤/ كشف اللثام ٢: ١٦٩.

(٣) منتهى المطلب ٢: ٤٢٨.

(٤) تذكرة الفقهاء ١: ٣٢٧/ ذكرى الشيعة ١: ٢٦٠/ كشف الالتباس: ٢٤٨/ جامع المقاصد ١: ٣٤٧/ الروضة البهية ١: ٣٩٥.

.

ولا يعارضه استصحاب موضوعه ـ لمنع جريانه في التدريجيات ـ ولا استصحاب أحكامه لأنه فرع بقاء موضوعها، أعني: النفساء شرعاً.

مع أن الاستصحاب المذكور لا يجري في بعض الصور، كما لو حدث الدم بعد العشرة.

كذا ذكره شيخنا الأعظم في طهارته[1].

وفيه: **أولاً**: أن أصالة عدم النفاس إن كان المراد بها أصالة عدم النفاس الشرعي العرفي فلا مجال لها؛ لأن الشك إن كان فهو من جهة الشك في المفهوم، ومعه لا مجال للاستصحاب كما عرفت مكرراً.

وثانياً: أن التحقيق صحة جريان الاستصحاب في التدريجيات، كما حققه المستدل ﷺ في محله[2].

وثالثاً: أنه يكفي في بقاء الموضوع في الاستصحاب صدق البقاء عرفاً، وهو حاصل، فلا مانع من استصحاب الأحكام.

نعم، لو كان المرجع في تشخيص الموضوع الاستصحابي هو الدليل، فالشك في دلالة الدليل على تقييد النفساء بالعشرة يوجب الشك في بقاء الموضوع الشرعي، لكن ذلك خلاف ما حققه المستدل نفسه ﷺ.

ورابعاً: إمكان جريان الاستصحاب التعليقي في صورة حدوث الدم بعد

(١) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ١: ٢٥٣.

(٢) فرائد الأصول ٣: ٢٠٥.

.....

العشرة، فيقـال: كان الدم بحيث لو رئي قبل العشرة لكان نفاسـاً، وهو على ما كان.

وقد حقق المستدل ﷾ نفسه صحة الاستصحاب التعليقي في محله[١].

إلا أن يقال: القضية الشرطية المذكورة ليست مذكورة في الدليل الشرعي، وإنما هي مسـتنبطة منه، لكونها من لوازم مضمونه، وذلك غير كافٍ في صحة الاستصحاب التعليقي، كما أشرنا إلى ذلك في مبحث نجاسة العصير[٢].

هذا، وأما استصحاب الحدث، فهو وإن كان لا يتوقف على القول بصحة الاستصحاب في الأمور التدريجية؛ لكون الظاهر أن الحدث من الأمور القارة، المستند حدوثه إلى وجود الدم، وبقاؤه إلى استعداد ذاته، إلا أنه لا يجدي في ترتيب أحكام النفسـاء، بل إنما يجدي في ترتيب أحكام الحدث، والفرق بينهما ظاهر.

الثاني: ما ورد من أن النفاس حيض محتبس[٣].

وفيه ـ كما تقـدَّم ـ أنه وارد لبيـان قضية واقعية خارجيـة، لا تشريعية تنزيلية، ولا سـيما بملاحظة توصيفه بالاحتبـاس، إذ لا أثر للحيض المحتبس ليصح التنزيل منزلته، فلا مجال للتمسك به في أمثال المقام[٤].

الثالث: مرسلة المفيد، المحكية في السرائر عنه: «أنه سئل كم قدر ما تقعد

(١) فرائد الأصول ٣: ٢٢١.

(٢) في ج ٢: ٢٢٣.

(٣) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٤: ١٢٦.

(٤) تقدم في ص ٥٣.

.

النفســـاء عن الصلاة وكم مبلغ أيام ذلك؟ فقد رأيت في كتاب أحكام النســـاء: أحد عشر يوماً، وفي رســـالة المقنعة: ثمانية عشر يوماً، وفي كتاب الإعلام: أحد وعشرين يوماً. فعلى أيها العمل؟

فأجاب: الواجب على النفساء أن تقعد عشرة أيام... إلى أن قال: وعملي في ذلـــك على عشرة أيام، لقول الصـــادق عليه السلام: لا يكون النفاس لزمان أكثر من زمان الحيض»[١].

وفي المقنعة قال: «وقد جاءت أخبار معتمدة في أن أقصى مدة النفاس هو عشرة أيام، وعليها أعمـــل لوضوحها عندي»[٢]، بناءً على أنه من عبارة المقنعة كما هو الظاهر، وعليه العلامة، وكاشف اللثام، والوسائل وغيرهم[٣].

خلافاً لما في الذكرى، من نســـبة الكلام المذكور إلى التهذيب، قال: «وفي التهذيب قال: جاءت أخبار...»[٤]، ونحوه في جامع المقاصد، وعن الروض، وظاهر السرائر[٥].

وإن كان لا يهم تحقيق ذلك؛ لأن إرسال الشيخ لا يقصر عن إرسال المفيد.

(١) السرائر الحاوي ١: ٥٢، بأدنى تفاوت.

(٢) المقنعة: ٥٧.

(٣) مختلف الشـــيعة ١: ٣٧٨/ كشـــف اللثام ٢: ١٧٥/ وسائل الشـــيعة ٢: ٣٨٥ ٣٨٦/ مدارك الأحـــكام ٢: ٤٥/ ذخيرة المعاد ١: ٧٧/ الحدائق الناضرة ٣: ٣١٣/ مصابيح الظلام ١: ٢٦٧/ مستند الشيعة ٣: ٤٧/ جواهر الكلام ٣: ٣٧٧/ كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٤: ١٢٦.

(٤) ذكرى الشيعة ١: ٢٦١.

(٥) جامع المقاصد ١: ٣٤٨/ روض الجنان ١: ٢٤٥.

.....

وفيه: وهن المرسلتين المذكورتين بعدم ذكرهما مسندتين في المجاميع، فيقرب جداً كون المراد بهما الأخبار التي ذكرها في التهذيب دليلًا على كون الأكثر عشرة أيام، التي قد روي أكثرها عن المفيد، المتضمنة أنها تقعد بقدر أيامها، ثم تغتسل وتصلي ويغشاها زوجها إن أحب[1].

وكأن وجه الاستدلال بها: أن غاية أيام العادة عشرة.

ولا ينافيها ما تضمّن منها الأمر بالاستظهار بيوم أو أكثر، من جهة ظهوره في تجاوز النفاس عن العادة ولو كانت عشرة؛ لاختصاص الاستظهار بصورة كون العادة دون العشرة، كما تقتضيه مرسلة ابن المغيرة: «إذا كانت أيام المرأة عشرة لم تستظهر، فإن كانت أقل استظهرت»[2].

وفيه: ـ مع اختصاص تلك النصوص بالمعتادة ـ إنها إنَّما تدل على أن أكثر النفاس العادة التي تختلف باختلاف النساء، مع أنها واردة في مقام بيان الحكم الظاهري عند اشتباه النفاس بالاستحاضة، لا في مقام تحديد النفاس واقعاً بذلك، فهي كأخبار رجوع المستحاضة إلى عادتها في الحيض، الأجنبية عن مقام تحديد الحيض.

ولأجل ذلك يظهر أن نفي الاستظهار بعد العشرة ـ كما في المرسلة ـ لا يدل على أنها أكثر النفاس، نظير الاستظهار بيوم واحد بعد العادة.

ومن ذلك يظهر الإشكال فيما ذكره الشيخ في التهذيب، فإنه بعد ما روى

(١) تهذيب الأحكام ١: ١٧٥

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٢٧٦، ب ١٣ـ الحيض ـ حديث: ٢.

.

رواية مالك بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام: «عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم قال عليه السلام: نعم، إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيام عدة حيضها، ثم تستظهر بيوم، فلا بأس بعد أن يغشاها زوجها، يأمرها فتغتسل ثم يغشاها إن أحب»، قال: «وهذا الحديث يدل على أن أكثر أيام النفساء مثل أكثر أيام الحيض؛ لأنه لو كان زائداً على ذلك لما وسع لزوجها وطؤها، كما قدمناه من أن النفساء لا يجوز وطؤها أيام نفاسها»[١].

فإنه كما ترى! فإن جواز الوطء اعتماداً على الأمارة لا يدل على انتهاء مدة النفاس واقعاً، ولو سُلِّم لكانت الرواية دالة على أن أكثر النفاس العادة، ويوم الاستظهار وإن لم يبلغ العشرة، ولو كان المنع يوم الاستظهار من جهة الاحتياط، كان أكثر النفاس العادة لا غير، كما عرفت في أخبار الرجوع إلى العادة.

الرابع: ما رواه يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن امرأة ولدت فرأت الدم أكثر مما كانت ترى، قال عليه السلام: فلتقعد أيام قرئها التي كانت تجلس، ثم تستظهر بعشرة أيام...»[٢].

بناءً على أن المراد أنها تستظهر إلى عشرة أيام، كما في التهذيب؛ لأن حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض[٣]، انتهى.

ويشهد له روايته بهذا السند وبهذا المتن في الحائض[٤].

(١) تهذيب الأحكام ١: ١٧٧.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٣٨٣، ب ٣ ـ النفاس ـ حديث: ٣.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ١٧٦.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٤٠٢/ وسائل الشيعة ٢: ٣٠٣، ب ١٣ ـ الحيض ١٢.

.....

وفيه: ما أشرنا إليه من أنها واردة في بيان الحكم الظاهري فلا يدل الأمر بالاستظهار إلى العشرة فيها على كونها أكثر النفاس، نظير الاستظهار بيوم أو يومين.

مع أن جعل(الباء) بمعنى(إلى) خلاف الظاهر.

والالتزام به في روايته الأخرى، بقرينة الإجماع والنصوص، لا يقتضي الالتزام به في المقام.

هذا، والمنسوب إلى المفيد في المقنعة، والسيد، والصدوق[١]، والإسكافي[٢]، وفي الخلاف، وعن المبسوط: نسبته إلى قوم من أصحابنا، أن أكثر النفاس ثمانية عشر يوماً[٣].

ويشهد له جملة من النصوص، كرواية حنان بن سدير: «لأي علة أعطيت النفساء ثمانية عشر يوماً، ولم تعط أقل ولا أكثر؟ قال عليه السلام: لأن الحيض أقله ثلاثة، وأوسطه خمسة، وأكثره عشرة، فأعطيت أقله وأوسطه وأكثره»[٤]، ونحوه مرسلة الفقيه[٥].

وفي كتاب الرضا عليه السلام إلى المأمون: «والنفساء لا تقعد عن الصلاة أكثر من

(١) المقنعة: ٥٧، ٥٢٢ / الانتصار: ١٢٩/ المسائل الناصريات: ١٧٢ / من لا يحضره الفقيه ١: ٥٥/ المقنع: ٥٠/ الهداية: ١٠١.

(٢) حكاه عنه في المعتبر ١: ٢٥٣/ تذكرة الفقهاء ١: ٣٢٨/ مختلف الشيعة ١: ٣٧٨.

(٣) الخلاف ١: ٢٤٣/ المبسوط ١: ٦٩.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٣٩٠، ب ٣ ـ النفاس ـ حديث: ٢٣.

(٥) من لا يحضره الفقيه ١: ٥٥/ المصدر السابق، حديث: ٢٢.

.

ثمانية عشر يوماً، فإن طهرت قبل ذلك صلَّت، وإن لم تطهر حتى تجاوز ثمانية عشر يوما اغتسلت...»[١].

ومرسلة المقنع: «روي: أنها تقعد ثمانية عشر يوماً»[٢].

وفي مرسلة الصدوق الواردة في قصة أسماء: «فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تقعد ثمانية عشر يوماً»[٣].

وفيه: أنه يشكل العمل بالجميع، إذ هي ما بين ضعيف الإسناد، وضعيف بالإرسال، أو مما يشكل العمل فيه بأصالة الجهة؛ لكون المكتوب إليه مما يخاف منه؛ لسلطته وجوره.

وانجبار الضعف بدعوى السيد أنه مما انفردت به الإمامية[٤]، وبعمل مثله ممن لا يعمل إلا بالقطعيات، غير ثابت، إذ دعواه غير ظاهرة المأخذ، وعمله متفرع عليها، فكيف يكون صالحاً للجبر؟!.

هذا، مضافاً إلى معارضة هذه النصوص بمرفوع إبراهيم بن هاشم، «سألت امرأة أبا عبد الله عليه السلام فقالت: إني كنت أقعد في نفاسي عشرين يوماً، حتى أفتوني بثمانية عشر يوماً، فقال أبو عبد الله عليه السلام: ولم أفتوك بثمانية عشر يوماً؟ فقال رجل: للحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال لأسماء بنت

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٩٠، ب ٣ ـ النفاس ـ حديث: ٢٤.

(٢) المقنع: ٥١/ المصدر السابق، حديث: ٢٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٥٥/ المصدر السابق، حديث: ٢١.

(٤) الانتصار: ١٢٩.

.....

عميس حين نفست بمحمد بن أبي بكر، فقال أبو عبد الله عليه السلام: إن أسماء سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وقد أتى لها ثمانية عشر يوماً، ولو سألته قبل ذلك لأمرها أن تغتسل، وتفعل كما تفعل المستحاضة»[1]، ونحوه ما عن المنتقى، نقلًا عن كتاب الأغسال لأحمد بن محمد بن عياش الجوهري[2].

اللهم إلا أن يضعف الأول بالرفع، والثاني بما عن النجاشي من قوله: «رأيت شيوخنا يضعفونه، فلم أرو عنه وتجنبته»[3].

ثم إنه قد يستدل على هذا القول بصحيح محمد وفضيل وزرارة[4]، وموثق زرارة[5]، المتضمنين أن أسماء نفست بمحمد بن أبي بكر حين أرادت الإحرام من ذي الحليفة، وأنها لما قدمت مكة بعد ثمانية عشر يوماً بعد أن نسكت مناسك الحج أمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تغتسل وتطوف، وتعمل عمل المستحاضة.

ودلالتها ـ كما ترى ـ قاصرة، كما أشير إلى ذلك في الخبرين المتقدمين.

وبصحيح محمد بن مسلم: «عن النفساء كم تقعد؟ فقال عليه السلام: إن أسماء

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٨٤، ب ٣ ـ النفاس ـ حديث: ٧.

(٢) منتقى الجمان ١: ٢٣٥/ المصدر السابق، حديث: ١١.

(٣) رجال النجاشي: ٦٨.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٣٨٨، ب ٣ ـ النفاس ـ حديث: ١٩.

(٥) رواه في الكافي: «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام»، وفي التهذيب: «المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام»، ولم يظهر لي وجه لتوصيفه بالموثق. انظر: الكافي ـ الفروع ـ ٤: ٤٤٩/ تهذيب الأحكام ١: ١٧٩/ المصدر السابق حديث ٦، ذيل حديث ١٩.

.

بنت عميس أمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل لثمان عشرة، ولا بأس بأن تستظهر بيوم أو يومين»[١].

وفيه: أن الاستظهار بيوم أو يومين يقتضي جواز تجاوزه الثمانية عشر، بل تجاوزه العشرين؛ لأنه لا يظهر منه أن أيام الاستظهار غاية أيام النفاس.

وأيضاً: يدل بمقتضى تأنيث العدد على أن المراد الليالي لا الأيام.

وأيضاً: فإن صريح صدره السؤال عن الحد، وفي الجواب لم يتعرض لذلك، وحينئذٍ يشكل العمل بأصالة الجهة، أو أصالة عدم النقصان؛ للعلم بوجود الخلل في إحداهما.

وبصحيحه الآخر: «كم تقعد النفساء حتى تصلي؟ قال عليه السلام: ثمان عشرة، أو سبع عشرة، ثم تغتسل، وتحتشي، وتصلي»[٢].

وفيه: أن الترديد مانع من حمله على التحديد الشرعي، فلا يبعد أن يكون من الراوي، فيسقط عن الحجية على الثمانية عشر.

بل تأنيث العدد يدل على أن المراد الليالي.

وبالجملة: النصوص المتضمنة لقصة أسماء لا دلالة فيها على التحديد بالثمانية عشر، حتى صحيح محمد بن مسلم، فإنه ـ وإن تضمَّن صدره السؤال عن الحد ـ قد عرفت جهات الإشكال فيه المانعة من صحة الاستدلال به على

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٨٧، ب ٣ ـ النفاس ـ حديث: ١٥.

(٢) المصدر السابق، حديث: ١٢.

.

هذا القول.

وأما غيرها من النصوص، فالدال منها ضعيف السند، أو ضعيف الجهة، وغيره لا يصلح للحجية، فالقول المذكور لا دليل عليه.

وعن المختلف: «أن ذات العادة ترجع إلى عادتها في الحيض، والمبتدئة تصبر ثمانية عشر يوماً»[١]، وعن التنقيح: أنه استحسنه[٢]، وعن بعض متأخري المتأخرين: اختياره[٣].

ووجهه: الجمع بين ما دلَّ على الرجوع إلى العادة وما دلَّ على الثمانية عشر؛ لاختصاص مورد الأول بالمعتادة فيكون مختصاً بها، فيقيد به إطلاق الثاني.

وفيه: ما عرفت من أن ما دلَّ على الرجوع إلى العادة ـ ولا سيما بملاحظة اشتمال جملة منه على الاستظهار ـ وارد في مقام الحكم الظاهري، ولا تعرض فيه لتحديد أكثر النفاس واقعاً.

مضافاً إلى ما عرفت من الاشكال في الاعتماد على ما دلَّ على الثمانية عشر.

وأشكل منه ما ذكره في المنتهى من أن أكثر النفاس للمعتادة عشرة، وللمبتدئة، والمضطربة، والناسية لعادتها ثمانية عشر يوماً[٤]، جمعاً بين النصوص، إذ الحكم في كل من الشقين لا دليل عليه ظاهر.

(١) مختلف الشيعة ١: ٣٧٨.

(٢) التنقيح الرائع ١: ١١٤.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٦٩.

(٤) منتهى المطلب ٢: ٤٤٣.

.....

ومن هنا يظهر أن تحديد أكثر النفاس من المشكلات بملاحظة صناعة الاستدلال، ولذلك قال في الذكرى: «الأخبار الصحيحة المشهورة تشهد برجوعها إلى عادتها في الحيض، والأصحاب يفتون بالعشرة، وبينهما تنافٍ ظاهر... إلى أن قال: وحينئذٍ فالرجوع إلى عادتها ـ كقول الجعفي في الفاخر وابن طاووس والفاضل رحمهم الله تعالى ـ أولى، وكذا الاستظهار كما هو هناك.

نعم، قال الشيخ رحمه الله: لا خلاف بين المسلمين أن عشرة أيام إذا رأت المرأة الدم من النفاس، والذمة مرتهنة بالعبادة قبل نفاسها، فلا يخرج عنها إلا بدلالة، والزائد على العشرة مختلف فيه. فإن صح الإجماع فهو الحجة، ولكن فيه طرح للأخبار الصحيحة»[1].

وفيه: أن الأخبار لا تنافي الإجماع إن تم؛ لما عرفت من أنها واردة في مقام الحكم الظاهري لا غير، ولذا لا ينافي ذلك ما ذكروه من أنه إذا تجاوز الدم العشرة اقتصرت على العادة.

كما لا ينافي قولهم: أكثر الحيض عشرة، لما ذكروه من أن المستحاضة تقتصر على عادتها.

وكيف كان، فالذي تطمئن به النفس مذهب المشهور.

ويشير إليه أن أخبار الرجوع إلى العادة وما اشتمل على الاستظهار منها كلها مساقة مساق أخبار الحائض.

(١) ذكرى الشيعة ١: ٢٦١/ مختلف الشيعة ١: ٣٧٩/ تهذيب الأحكام ١: ١٧٤.

.

وكأن الوجه في إهمال التعرض له في النصوص ما علم من أن النفساء بمنزلة الحائض في جميع الأحكام إلا ما خرج، وما تعرضت له النصوص كان مبنياً على التقية أو نحوها.

ومن هنا تعرف أن ما دلَّ على غير المشهور مطروح، مثل ما دلَّ على السبعة عشر أو الثمانية عشر[١]، أو على العشرين[٢]، أو على الثلاثين[٣]، أو على ما بين الثلاثين والأربعين[٤]، أو على ما بين الأربعين إلى الخمسين[٥]، أو على ثلاثين يوماً أو أربعين إلى الخمسين[٦]، أو على نفي الحد بالمرة، وأنها تقعد حتى تطهر[٧]، أو غير ذلك من المضامين.

(١) كما في صحيح محمد بن مسلم المتقدم في ص ٢١٣.

(٢) كما في حديث الأعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث شرائع الدين قال: «والنفساء لا تقعد أكثر من عشرين يوماً، إلا أن تطهر قبل ذلك فإن لم تطهر قبل العشرين اغتسلت واحتشت وعملت عمل المستحاضة. [وسائل الشيعة ٢: ٣٩٠، ب ٣ ـ النفاس ـ حديث: ٢٥].

(٣) كما في حديث علي بن يقطين قال: «سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن النفساء وكم يجب عليها ترك الصلاة؟ قال: تدع الصلاة ما دامت ترى الدم العبيط إلى ثلاثين يوماً، فإذا رقَّ وكانت صفرة اغتسلت وصلت إن شاء الله». [المصدر السابق، حديث ١٦].

(٤) لم أجد نصاً لهذا التحديد في مضانه، وفي حديث حفص بن غياث التحديد بأربعين يوماً. انظر: المصدر السابق حديث ١٧.

(٥) كما في حديث محمد بن يحيى الخثعمي، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النفساء؟ فقال: كما كانت تكون مع ما مضى من أولادها وما جربت، قلت: فلم تلد فيما مضى، قال: بين الأربعين إلى الخمسين. [المصدر السابق، حديث ١٨].

(٦) كما في صحيح محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «تقعد النفساء إذا لم ينقطع عنها الدم ثلاثين أو أربعين يوماً إلى الخمسين». [المصدر السابق، حديث ١٣].

(٧) كما في المرسل عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام أنه قال: «إن نسائكم لسن كالنساء الأول، إن نسائكم أكثر لحماً وأكثر دماً، فلتقعد حتى تطهر». [المصدر السابق، حديث ٢٨].

وإن كان الأولى مراعاة الاحتياط بعدها أو بعد العادة(١) إلى ثمانية عشر يوماً من الولادة، والليلة الأخيرة خارجة(٢) وأما الليلة الأولى إن ولدت في الليل فهي جزء من النفاس(٣) وإن لم تكن محسوبة

ثم إنه حكى في المعتبر، والتذكرة عن العماني: القول بأن أكثر النفاس أحد وعشرون يوماً[١]، قال في الأول ـ بعد نقل ذلك ـ: «وقد روى ذلك البزنطي في كتابه عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام ... ثم قال رحمه الله ـ بعد ذلك ـ: وأما ما ذكره ابن أبي عقيل فإنه متروك والرواية به نادرة»[٢].

وتقدم عن السرائر عن المفيد: القول بذلك أيضاً في كتاب الإعلام.

كما تقدَّم القول بأنه أحد عشر يوماً في كتاب أحكام النساء[٣].

ولم يعرف له مستند، **والله سبحانه أعلم**.

(١) يعني: بعد العشرة لغير ذات العادة، أو بعد العادة لذات العادة؛ لما سيأتي من أنه إذا تجاوز الدم العشرة رجعت ذات العادة إليها، وكان الباقي بعدها استحاضة[٤].

(٢) لخروج الليل عن اليوم لغة وعرفاً.

(٣) إذ الدم فيها من أظهر مصاديق النفاس، وليس ما يوجب خروجه عنه.

(١) المعتبر ١: ٢٥٣ / تذكرة الفقهاء ١: ٣٢٨

(٢) المعتبر ١: ٢٥٣، ٢٥٤.

(٣) وفي المطبوع منه التحديد بعشرة أيام، انظر: أحكام النساء: ٢٥.

(٤) يأتي في ص ٢٢٤.

من العشرة(١). ولو اتفقت الولادة في وسط النهار يلفق من اليوم الحادي عشر لا من ليلته(٢). وابتداء الحساب بعد تمامية الولادة(٣)

(١) لما عرفت من خروج الليل عن اليوم، من غير فرق بين الليل السابق واللاحق.

هذا، ولا منافاة بين عدم احتسابها من العشرة وترتيب آثار النفاس على ما فيها، كما هو ظاهر.

(٢) تقدَّم في الحيض الوجه في لزوم التلفيق من النهار دون الليل[١].

(٣) كما عن شرح البغية التصريح بـه[٢]، وإن لم يعثر على مصرح به ممن تقدَّم، إلا أنه يفهم من كلامهم في مسألة التوأمين الآتية.

مع أنه مما لا ينبغي الإشكال فيه، إذ لو كان الحساب من حين خروج أول جـزء من الولد يلزم البناء على الطهر مع عـدم تحقق الولادة فيما لو خرج جزء من الولد وبقي غير منفصل حتى مضى أحد عشر يوماً، وهو مقطوع بفسـاده، فقولهـم: «أكثر النفاس عشرة»، لا يراد منه أنه لا تكـون مدة النفاس أكثر من عشرة، بل المراد أنه لا يزيد النفاس اسـتمراراً وبقـاءً أكثر من عشرة من حين الولادة.

وهذا وإن كان خلاف مقتضى الجمود على ظاهر العبارة، بل خلاف مقتضى ما ذكروه من مسـاواة النفاس للحيض، إلا أنه لا بد من الالتزام به لما عرفت.

ويشـير إلى ذلك ما في رواية مالك بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا مضى

(١) تقدم في ج ٥ ص ٢٩٢.

(٢) منية الراغب: ٥٠.

وإن طالت لا من حين الشروع، وإن كان إجراء الأحكام من حين الشروع(١) إذا رأت الدم إلى تمام العشرة من حين تمام الولادة.

(مسألة ٢): إذا انقطع دمها على العشرة أو قبلها، فكل ما رأته نفاس، سواء رأت تمام العشرة أو البعض الأول(٢) أو البعض الأخير(٣)،

لها منذ يوم وضعت بقدر أيام عدة حيضها، ثم تستظهر بيوم، فلا بأس بعد أن يغشاها زوجها...»[١]، ونحوه غيره.

والظاهر أن وجه الفرق بين المقامين: أن حال الحيض هو حال الدم، فلا ينطبق إلا مع رؤية الدم، بخلاف حال النفاس فإنه الزمان المتصل بالولادة، فينطبق حتى مع عدم الدم، فنصوص التحديد راجعة إلى ذلك الحال، وإن لم يُرَ فيها الدم.

(١) كما سبق[٢].

(٢) بلا خلاف ولا إشكال؛ لعموم الأدلة لو علم كونه نفاساً، ولقاعدة الإمكان التي لا إشكال فيها هنا لو شك فيه.

(٣) ولو كان هو اليوم العاشر، كما عن السرائر، والجامع، والمعتبر، والمنتهى، والتحرير وغيرها[٣].

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٨٣، ب ٣ النفاس ـ حديث: ٤.

(٢) تقدم في ص ١٩٥.

(٣) السرائر الحاوي ١: ١٥٦ / الجامع للشرائع: ٤٥ / المعتبر ١: ٢٥٦ / منتهى المطلب ٢: ٤٤٥ / تحرير الأحكام ١: ١١٢ / البيان: ٦٧/ الدروس الشرعية ١: ١٠٠/ كشف الالتباس: ٢٤٩/

أو الوسط، أو الطرفين(١) أو يوماً ويوماً لا، وفي الطهر المتخلل بين الدم تحتاط بالجمع بين أعمال النفساء والطاهر(٢).

وعن المدارك: إنه مقطوع به في كلام الأصحاب، لكن استشكل فيه بعدم استناد هذا الدم إلى الولادة، فيشك في كونه نفاساً[١].

وهو في محلِّه، لولا ظهور الإجماع على جريان قاعدة الإمكان فيه، كما يظهر من ملاحظة كلماتهم فيما لو رأته في الطرفين، فتأمل جيداً.

ومما ذكرنا يظهر وجه الحكم بنفاسية الدم في الفروض الآتية.

(١) إجماعاً، كما عن ظاهر الأردبيلي[٢]، وإجماعاً على الظاهر المستظهر من بعض العبائر، كما في طهارة شيخنا الأعظم رحمه الله[٣]، وصريح غير واحد: نفي الخلاف فيه[٤]، وفي جامع المقاصد: «لا بحث فيه»[٥]، وهذا هو العمدة فيه.

وصدق النفاس عليهما ـ كما في طهارة شيخنا الأعظم رحمه الله[٦] ـ غير ظاهر عرفاً في بعض الأحوال.

(٢) كما تقدَّم في الحيض[٧].

جامع المقاصد ١: ٣٤٩/ روض الجنان ١: ٢٤٤/ مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٧١/ كشف اللثام ٢: ١٨٥/ الحدائق الناضرة ٣: ٣٢٣/ كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٤: ١٦٣.

(١) مدارك الأحكام ٢: ٥٠.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٧١.

(٣) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٤: ١٦٨.

(٤) جواهر الكلام ٣: ٣٩٧.

(٥) جامع المقاصد ١: ٣٤٩.

(٦) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٤: ١٦٨.

(٧) تقدم في ج ٥ ص ٣١٠.

ولا فرق في ذلك بين ذات العادة العشرة أو أقل وغير ذات العادة(١).

لكن تقدَّم هناك أن الأقوى الحكم بحيضيته، اعتماداً على إطلاق ما دلَّ على أن أقل الطهر عشرة، وينبغي أن يكون الحكم هنا كذلك، لذلك.

ولما عرفت من نفي الخلاف، ودعوى ظهور الإجماع من غير واحد.

وما عن الذخيرة ـ من التوقف فيه؛ لعدم ثبوت الإجماع على الكلية، وفقد النص الدال عليه ـ ضعيف[١].

كما أن البناء على ثبوت أقل الطهر دون العشرة في مسألة التوأمين لا ينافي ما ذكرناه؛ لإمكان تخصيص القاعدة المذكورة، كما هو ظاهر.

(١) بلا خلاف فيه ظاهر؛ لاطراد ما تقدَّم من الأدلة في جميع الصور المذكورة.

نعم، قال في الذكرى: «ولو رأت العاشر لا غير فهو النفاس؛ لأنه في طرفه، وعلى اعتبار العادة ينبغي أن يكون ما صادفها نفاساً دون ما زاد عليها، ويحتمل اعتبار العشرة هنا»[٢].

وفي الرياض: استشكل فيه؛ للشك في صدق دم الولادة، مضافاً إلى أمرها بالرجوع إلى العادة التي لم تر فيها شيئاً بالمرة[٣].

(١) ذخيرة المعاد ١: ٧٩.

(٢) ذكرى الشيعة: ١: ٢٦٣.

(٣) رياض المسائل ١: ٣٤٣.

وإن لم تــر دمــاً في العشرة فــلا نفاس لهــا(١) وإن رأت في

وفي الأول: ما عرفت من ضعف المبنى.

وفي الثــاني: أنه غير ظاهر؛ لاختصاص الأمر بالرجوع إلى العادة بصورة الرؤية فيها مع التجاوز.

نعم، الشك في صدق دم الولادة في محلِّه، وذلك يوجب الشك في جريان الأحكام.

اللهم إلا أن يدعى الإجماع عليه مع إمكان النفاس وعدم الصارف عنه، كما يظهر من غير واحد، وقد ذكر في الرياض: أن بعض العبارات تشعر بالإجماع عليه. انتهى[١].

ولعل وجهه ما عرفت من أن نصوص التحديد راجعة إلى تحديد الزمان المتصل بالولادة، فالدم المرئي فيــه يكون موضوعاً للأحكام، قلَّ أو كثر، ما لم يخرج عن الحد.

(١) للإجماع على أن مبدأ العشرة من حين الولادة، كما في طهارة شــيخنا الأعظم رحمه الله وغيرها[٢].

وقد يشهد له ما في رواية مالك بن أعين المتقدمة[٣] وغيرها، مثل ما ورد من قول النبي صلى الله عليه وآله لأسماء: «منذ كم ولدت؟»[٤].

لكن شيخنا في الجواهر استشــكل في ذلك؛ لظهور الروايتين في واجدة

(١) رياض المسائل ١: ٣٤٣.

(٢) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٤: ١٦٧.

(٣)، (٤) وسائل الشيعة ٢: ٣٨٣، ب ٣ النفاس ـ حديث: ٤، ١٩.

العشرة(١) وتجاوزها فإن كانت ذات عادة في الحيض أخذت بعادتها سواء كانت عشرة أو أقل(٢) وعملت بعدها عمل المستحاضة،

الدم، فلا تشملان ما لو رأته في العاشر أو فيما بعده.

نعم، قام الإجماع على نفي نفاسية ما بعده فيبقى العاشر، وحينئذٍ يحكم بتكملته في المعتادة بما بعد العشرة؛ لما دلَّ على أنها تأخذ بعادتها، بناءً على ما يأتي من ظهورها في العادة العددية التي مبدؤها الرؤية كالحائض، كما هو قضية مساواتها للحائض في الأحكام[١].

وفيه: أنه لا مجال لذلك كله بعد كون الحكم المذكور من المسلمات.

وغلبة رؤية الدم حين الولادة لا توجب الانصراف المعتد به، وإن ذكر شيخنا الأعظم في طهارته أنه غير بعيد[٢].

(١) مورده الرؤية في تمام العشرة.

أما إذا رأت بعض العشرة، فسيأتي بيان صوره في المسألة الآتية.

(٢) على المشهور، كما في الرياض[٣]، سواء رأته متصلًا بالولادة أم منفصلًا عنها؛ لإطلاق ما دلَّ على رجوع النفساء إلى عادتها، وجعل الباقي استحاضة.

واحتمال انصرافه عن صورة الانفصال بعيد، كما في طهارة شيخنا الأعظم[٤].

(١) جواهر الكلام ٣: ٣٩٦.

(٢) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٤: ١٦٦.

(٣) رياض المسائل ١: ٣٤١.

(٤) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٤: ١٦٦.

.....

هذا وفي المعتبر قال: «وتعتبر حالها عند انقطاعه قبل العشرة، فإن خرجت القطنة نقية اغتسلت، وإلا توقعت النقاء أو انقضاء العشرة»[١]، ونحوه ما في النافع[٢].

ومقتضاه التحيض بالعشرة مع تجاوز الدم ولو كانت معتادة، بل صرح في الأول بأن النفساء لا ترجع مع تجاوز الدم إلى عادتها في النفاس، ولا إلى عادتها في الحيض، ولا إلى عادة نسائها، بل تجعل عشرة نفاساً وما زاد استحاضة، انتهى[٣].

واستدل له بأن أكثر النفاس عشرة، وبرواية يونس المتقدمة، المتضمنة للاستظهار بعشرة[٤].

وفيه: أن كون أكثر النفاس عشرة لا يقتضي البناء عليه مع الشك، فضلا عن صلاحية معارضة ما تضمن الرجوع إلى العادة، كما هو كذلك في الحيض.

والرواية ـ لو تمَّ كون المراد منها الاستظهار إلى العشرة ـ لا تقتضي ذلك، إلا بناءً على أن أيام الاستظهار من أيام النفاس، وهو ممنوع؛ لأنه خلاف ظاهر نصوصه، كما عرفت في مبحث الحيض[٥].

ولو كان المراد التنفس إلى العشرة لم يكن وجه لذكر عنوانين في النص:

(١) المعتبر ١: ٢٥٥.

(٢) المختصر النافع: ١١.

(٣) المعتبر ١: ٢٥٧.

(٤) تقدمت في ص ٢١٠/ وسائل الشيعة ٢: ٣٨٣، ب ٣ ـ النفاس ـ حديث: ٣.

(٥) تقدم في ج ٥ ص ٤١٦.

وإن كان الأحـــوط الجمع إلى الثمانية عشر كما مر، وإن لم تكن ذات عادة كالمبتدئة والمضطربة فنفاســـها عشرة أيام(١) وتعمل بعدها عمل المستحاضة مع استحباب الاحتياط المذكور.

عنوان التنفس في العادة، وعنوان الاســـتظهار، بـــل كان اللازم الأمر بالتنفس بعنوان واحد، كما لعلَّه ظاهر.

(١) بلا خلاف ولا إشكال؛ لقاعدة الإمكان المتسالم عليها في المقام، كما عرفت.

وعـــن البيان، وظاهر الذكـــرى: رجوع المبتدئـــة إلى التمييز ثم إلى عادة أهلها[١]، والمضطربة إلى التمييز ثم إلى الروايات.

وقد يشير إليه في الجملة خبر أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «النفساء إذا ما ابتليـــت بأيام كثيرة، مكثت مثـــل أيامها التي كانـــت تجلس قبل ذلك، استظهرت بمثل ثلثي أيامها... إلى أن قال عليه السلام: وإن كانت لا تعرف أيام نفاسها فابتليت، جلســـت بمثل أيام أمها أو أختها أو خالتها، واستظهرت بثلثي ذلك ثم صنعت كما تصنع المستحاضة»[٢].

لكن في المعتبر: «إن الرواية ضعيفة السند شاذة»[٣].

مع أن ظاهرها الرجوع إلى عادتها في النفاس.

وقد حكى الاتفاق جماعة ـ منهم جامع المقاصد ـ على أن العادة في النفاس

(١) البيان: ٦٧/ ذكرى الشيعة ١: ٢٦٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٣٨٩، ب ٣ ـ النفاس ـ حديث: ٢٠.

(٣) المعتبر ١: ٢٥٧.

(مسألة ٣): صاحبة العادة إذا لم تر في العادة أصلاً ورأت بعدها، وتجاوز العشرة لا نفاس لها على الأقوى(١) وإن كان الأحوط الجمع إلى العشرة، بل إلى الثمانية عشر مع الاستمرار إليها.

وإن رأت بعض العادة ولم تر البعض من الطرف الأول وتجاوز العشرة أتمتها بما بعدها إلى العشرة(٢) دون ما بعدها، فلو

ليست مرجعاً للنفساء[١].

(١) كما في جامع المقاصد، وعن المدارك[٢].

قال شيخنا الأعظم ﷺ: «ولعله لما تقرر عندهم في الحيض من أن الدم المتجاوز عن العادة إذا لم ينقطع على العشرة ليس بحيض فليس بنفاس.

لكن كان الأولى التمسك بما دلَّ على رجوع النفساء إلى عادتها إذا تجاوز الدم العشرة، لا التمسك بما ورد في الحيض ثم إلحاق المقام به؛ لأن النصوص في المقامين على نهج واحد»[٣].

وفيه: أن النصوص المذكورة مختصة بما إذا رأته في العادة، وتجاوزها وعبر العشرة، لا فيما إذا لم تره إلا بعد العادة، فالبناء على نفاسيته ـ كما يقتضيه ظاهر كلمات الأكثر ـ أوفق بقاعدة الإمكان، التي عليها المعول في هذه المسائل.

(٢) لإطلاق الأخبار الآمرة بالرجوع إلى عادتها أو أيامها، لأن الظاهر

(١) جامع المقاصد ١: ٣٤٨/ منتهى المطلب ٢: ٤٤٣، ٤٤٧.

(٢) جامع المقاصد ١: ٢٤٩/ مدارك الأحكام ٢: ٥٠.

(٣) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٤: ١٦٤.

كان عادتها سبعة ولم تر إلى اليوم الثامن فلا نفاس، وإن لم تر اليوم الأول جعلت الثامن أيضاً نفاساً، وإن لم تر اليوم الثاني أيضاً فنفاسها إلى التاسع، وإن لم تر إلى الرابع أو الخامس أو السادس فنفاسها

من ذلك العادة العددية، والظاهر من الرجوع إليها جعل مبدئها من حين رؤية الدم، لا من حين الولادة، وعليه لو كانت عادتها ثلاثة، فرأته في رابع الولادة كان نفاسها إلى السابع، والباقي استحاضة، ولو كانت عادتها أربعة فرأته في خامس الولادة فنفاسها إلى الثامن، والباقي استحاضة، وهكذا.

وحينئذٍ فلا وجه لإطلاق الحكم السابق بأن ما يحدث بعد العادة ليس بنفاس؛ لأن إطلاق الأخبار المذكورة محكَّم في الجميع على وجه واحد، وتخصيصه بما إذا رأت بعض العادة لا وجه له ظاهر.

هذا، وفي الروضة والرياض: الاقتصار على العادة في الحكم بالنفاسية[1]، حملاً للعادة العددية على العددية من حين الولادة.

ولكنه خلاف الظاهر.

نعم، إذا لم تمكن التكملة على وجه التمام ـ كما إذا كانت عادتها سبعة فرأت السابع من الولادة وعبر العشرة ـ فلا يمكن الأخذ بما دلَّ على الأخذ بالعادة، وحينئذٍ يدور الأمر بين تقييده بما إذا كانت العادة في العشرة، فيخرج الفرض عن الدليل المذكور، وبين تخصيص العادة بخصوص الأيام التي في العشرة دون ما زاد عليها، فإن كان الثاني أظهر فهو، وإن كان الأول أظهر فالفرض.

(١) الروضة البهية ١: ٣٩٥/ رياض المسائل ١: ٣٤٢.

إلى العشرة، ولا تأخـذ التتمة من الحادي عشر فصاعداً(١)، لكن الأحوط الجمـع فيما بعد العادة إلى العشرة، بل إلى الثمانية عشر مع الاستمرار إليها.

(مسـألة ٤): اعتبر مشـهور العلماء أقل الطهر بين الحيض المتقدم والنفـاس، وكذا بين النفاس والحيـض المتأخر فلا يحكم بحيضية الدم السـابق على الـولادة وإن كان بصفة الحيض أو في أيـام العادة إذا لم يفصل بينه وبين النفاس عشرة أيام، وكذا في الدم

وإن لم يمكـن فيه إثبات نفاسـية ما زاد على العـادة إلى العشرة بالدليل المذكور، لكن يمكن إثبات نفاسيته بقاعدة الإمكان التي قد عرفت الإشارة إليها.

(١) أما عدم الأخذ فظاهر، حيث عرفت الإجماع على كون العشرة ـ التي هي أكثر النفاس ـ مبدؤها الولادة[1].

وأمـا إتمامها إلى العـاشر، فإما أن يكون اعتماداً عـلى إطلاق ما دلَّ على الرجوع إلى أيامهـا، بعد تخصيص الأيام بما لا يزيد على العشرة، أو اعتماداً على قاعدة الإمكان بعد سقوط الإطلاق.

وعلى كلا الوجهين يتعين الحكم بنفاسيته لو لم تره إلا في الثامن في الفرض السابق، ولا يظهر وجه لقوله: «ولا نفاس لها».

(١) تقدم في ص ٢١٩.

المتأخر، والأقوى عدم اعتباره في الحيض المتقدم كما مر(١).

نعم، لا يبعد ذلك في الحيض المتأخر(٢) لكن الأحوط مراعاة الاحتياط.

(مسألة ٥): إذا خرج بعض الطفل وطالت المدة إلى أن خرج تمامه فالنفاس من حين خروج ذلك البعض إذا كان معه دم وإن كان مبدأ العشرة من حين التمام كما مر(٣).

(١) ومر الكلام فيه[1].

(٢) أما عدم جواز اتصاله بالنفاس، فيقتضيه ـ مضافاً إلى الإجماع المدعى ـ إطلاق ما دلَّ على استحاضية الدم المتجاوز عن أكثر النفاس من النصوص الكثيرة.

وأما وجوب كون الفصل بعشرة، فيقتضيه ـ مضافاً إلى الإجماع ـ إطلاق ما دلَّ على كون أقل الطهر عشرة، المقتصر في تخصيصه على ما كان بين نفاسين لا غير، لما يأتي من الإجماع عليه.

ويشير إلى الحكمين ـ بل هو كالصريح في أولهما ـ ما في صحيحة ابن المغيرة فيمن نفست فتركت الصلاة ثلاثين يوماً ثم رأت الدم من قوله عليه السلام: «تدع الصلاة لأن أيامها أيام الطهر قد جازت مع أيام النفاس»[2] فلاحظ.

(٣) يعني: في آخر المسألة الأولى.

(١) في ص ٢٠٠.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٣٩٣، ب ٥ ـ النفاس ـ حديث: ١.

بـــل وكذا لو خـــرج قطعة قطعة(١) وإن طال إلى شـــهر أو

ثم إن لازم الحكم بوحدة النفاس أن يكون النقاء المتخلل في الأثناء دون العشرة نفاساً؛ لعموم كون أقل الطهر عشرة، والثابت من تخصيصه ما كان بين نفاسين، لا ما كان بين أيام نفاس واحد، فيرجع فيه إلى العموم المذكور.

(١) إذ الدم المقارن لســقوط الجزء الأول معــدود عرفاً من الدم المقارن للــولادة، فيجري عليه حكمه، وقد عرفت أن مبدأ حســاب العشرة التي هي أكثر النفاس هو تمــام الولادة[١]، وحينئذٍ يكون مجموع مــا بين رؤية الدم عند سقوط الجزء الأول، ومنتهى انقطاع الدم على العشرة أو قبلها من حين سقوط الجزء الأخير نفاســاً واحداً، يجري عليه حكم النفاس الواحد، فإذا تخلله نقاء أقل الطهر كان نفاساً أيضاً حسب ما عرفت، واحتمله في الذكرى، وحكي عن الدروس[٢].

وعن نهاية العلامة: تعــدد النفاس بتعدد القطــع[٣]، وكأنَّه لما تقدَّم من الاكتفاء في الولادة المعتبرة في النفاس بولادة الناقص[٤].

وفيه: أنه لو سُــلِّم ذلك يراد به الاكتفاء بهــا في تحقق النفاس في الجملة، لا في قبال ولادة الجــزء الآخر، حتى تكون ولادة الأجــزاء المتعددة ولادات متعددة، ولها نفاسات كذلك.

نعم، لا تبعد دعوى كون مبدأ العشرة سقوط معظم الأجزاء التي تصدق

(١) تقدم في ص ٢١٩.

(٢) ذكرى الشيعة: ١: ٢٦٤ / الدروس ١: ١٠٠، قائلاً: «ففي تعدد النفاس نظر».

(٣) نهاية الإحكام ١: ١٣٢.

(٤) تقدم في ص ١٩٧.

أزيد، فمجموع الشهر نفاس إذا استمر الدم، وإن تخلل نقاء فإن كان عشرة فطهر، وإن كان أقل تحتاط بالجمع بين أحكام الطاهر والنفساء(١).

(مسألة ٦): إذا ولدت اثنين أو أزيد فلكل واحد منهما نفاس مستقل(٢)، فإن فصل بينهما عشرة أيام واستمر الدم فنفاسها

معها الولادة، وإن بقي بعض الأجزاء، كما لو وضعت الحمل وبقي منه بعض أصابعه أو نحوه، مما لا تناط الولادة بوضعه، بل تصدق بدونه.

(١) لما عرفت في النقاء المتخلل بين أيام الحيض أو النفاس الواحد[١].

(٢) بلا خلاف فيه ظاهر.

وما قد يظهر من عبارة الشرائع، والقواعد وغيرهما[٢] ـ حيث عبر فيها بأن عدد أيامها من الثاني وابتداؤه من الأول، من أنه نفاس واحد ـ غير مراد؛ لوضوح أن تعدد الولادة يوجب تعدد الأثر.

وما عن المعتبر من التردد في نفاسية الأول[٣] ـ نظراً إلى بقاء الحمل، ولا نفاس معه كما لا حيض معه ـ كما ترى؛ لمنعه في الحيض.

مع أن العمدة في المساواة بينه وبين النفاس هو الإجماع، وهو غير ثابت في

(١) تقدم في ص ٢٢١.

(٢) شرائع الإسلام ١: ٢٧ / قواعد الأحكام ١: ٢٢٠/ تحرير الأحكام ١: ١١٢/ تذكرة الفقهاء ١: ٣٣٣/ كشف الالتباس: ٢٥٠.

(٣) المعتبر ١: ٢٥٧.

عشرون يوماً لكل واحـــد عشرة أيام(١) وإن كان الفصل أقل من

المقام، بل الإجماع على عدمها.

ولا ينافيـــه ما عن الانتصار من أنه لم يجد نصاً صريحاً في هذه المســـألة[١]، ونحوه ما عن السرائر[٢].

إذ يمكن استفادة الإجماع من ظهور كلماتهم، بل المقطوع به منها. فلاحظ.

قـــال في المنتهى: «لو ولدت توأمين فما بعد الثـــاني نفاس قطعاً، ولكنهم اختلفوا، فذهب علماؤنا إلى أن أوله من الأول، وآخره من الثاني»[٣].

هذا، ولا ينبغي التأمل أيضاً في وجوب إجراء أحكام النفاسين لا النفاس الواحد، فالنقاء المتخلل بينهما طهر، وإن لم يبلغ عشرة أيام.

نعم، حكى في المنتهى عن أبي حنيفة، ومالك، وأحمد في إحدى الروايتين، أن النفاس كله من الأول، فإذا ولدت الثاني بعد أكثر النفاس من الأول لم يكن نفاساً، وعن زفر أن ابتداء النفاس من الثاني[٤].

وضعفها ظاهر.

(١) إجماعاً، فيتصل النفاسان[٥]، وإن مُنع من اتصال الحيضين.

(١) كذا حكاه في جواهر الكلام (٣: ٣٩٢)، ولم أجده فيه، بل هو في المسائل الناصريات: ١٧٣.

(٢) السرائر الحاوي ١: ١٥٦.

(٣) منتهى المطلب ٢: ٤٤٨.

(٤) المصدر السابق / وانظر: المبسوط للسرخسي ٢: ٢٠/ بدائع الصنائع ١: ٢٩٩/ المدونة الكبرى ١: ١٥٤/ المغني لابن قدامة ١: ٣٦١.

(٥) انظر: تذكرة الفقهاء ١: ٢٣٣ / منتهى المطلب ٢: ٤٤٨/ كشف الالتباس: ٢٥١.

عشرة مع استمرار الدم يتداخلان في بعض المدة(١) وإن فصل

وبه يخرج عن عموم المساواة بين الحيض والنفاس، لو تم في نفسه.

(١) وعليه فلو ولدت في أول الشهر فرأت دماً إلى نهاية الخامس، فولدت في السادس ولم تر دماً، ثم رأته في السابع، فالنقاء في السادس نفاس بلحاظ الولادة الأولى؛ لأنه واقع بين دمها في الخمسة الأولى وفي السابع.

وكذا لو رأت دماً يوماً واحداً من ولادة الأول، ثم لم تر الدم حتى ولدت الثاني، فرأت الدم فيه، فإن النقاء المتخلل بين الدم وولادة الثاني واقع بين العشرة من ولادة الأول، التي هي مدة نفاسه.

ولا وجه لدعوى انقطاع النفاس الأول بولادة الثاني، ليحكم على النقاء بأنه طهر؛ لأنه كان قبل النفاس الثاني، كما لو لم تكن ولدت الأول.

وإن حكي ذلك عن الروض، والذخيرة[١]، وحاشية الروضة[٢] وغيرها[٣]، بناءً على تعدد النفاس، فإنه لا دليل على هذا الانقطاع.

بل إطلاق الأدلة يقتضي بقاء أثر الأول إلى نهاية العشرة وإن لزم التداخل في بعض المدة.

نعم، قد يشكل ثبوت إطلاق لما دلَّ على أن أكثر النفاس عشرة بنحو يشمل ما نحن فيه ـ بحيث يدل على التداخل، وإلحاق الدم المرئي بعد ولادة الثاني بالدم السابق ـ ليكون النقاء متخللا بين أجزاء نفاس واحد ويكون طهرا.

(١) روض الجنان ١: ٢٤٨ / ذخيرة المعاد ١: ٧٩.

(٢) حكاه عن حاشية الروضة للخوانساري في كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٤: ١٥٩

(٣) الحدائق الناضرة ٣: ٣٢٢.

بينهما نقاء عشرة أيام كان طهراً، بل وكذا لو كان أقل من عشرة على الأقوى من عدم اعتبار العشرة بين النفاسين(١)، وإن كان الأحوط

واستصحاب بقاء الحدث لا يصلح لمعارضة ما دلَّ على أن النفساء تصلي إذا رأت النقاء.

(١) في كلام شيخنا الأعظم رحمه الله وغيره: الإجماع عليه[١].

وبه يخرج عن عموم ما دلَّ على أن الطهر لا يكون أقل من عشرة أيام.

ولا سيما مع معارضة العموم المذكور في بعض الصور بعموم ما دلَّ على أن أكثر النفاس عشرة، أو عموم ما دلَّ على التحيض للنفساء بعادتها لو كانت معتادة، أو عموم ما دلَّ على التنفس بدم الولادة، كما لو ولدت ورأت الدم تسعة أيام ثم نقت تسعة ثم ولدت ثانيا ورأت الدم.

فإنه لو لم يبن على تخصيص عموم: (أقل الطهر عشرة)، يجب إما رفع اليد عن عموم أكثر النفاس عشرة، أو عن عموم: تنفس النفساء بمقدار عادتها، أو عن عموم التنفس بدم الولادة في الثاني، ولا ريب أن تخصيص الأول أولى؛ لأن تخصيص أحد الثلاثة الأخرى من قبيل تخصيص القطعي، كما أفاد ذلك شيخنا الأعظم رحمه الله[٢].

وفيه: أنه يمكن رفع اليد عن التنفس بتمام الأول، فيحكم بطهر المقدار المتمم للنقاء عشراً، بل هذا هو المتعين في مقام الجمع بين الأدلة، إذ الموجب

(١) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٤: ١٥٦.

(٢) المصدر السابق ٤: ١٥٧.

مراعـــاة الاحتيـــاط في النقاء الأقل كما في قطعـــات الولد الواحد.

(مسألة ٧): إذا اســـتمر الدم إلى شهر أو أزيد فبعد مضي أيام العادة في ذات العادة، والعشرة في غيرها محكوم بالاستحاضة(١)، وإن كان في أيـــام العادة(٢) إلا مع فصل أقل الطهر عشرة أيام بين

لنفاســـية تمام الدم ليس إلا العادة، أو قاعدة الإمكان، وهما من قبيل الطريق في الشـــبهة الموضوعية، وهو لا يصلح لمعارضة التحديدات الواقعية؛ لأن دليلها يوجب العلم بعدم مطابقة الطريق للواقع.

بل لأجل ذلك يمكن رفع اليد عن نفاسية المقدار المتمم من الدم الثاني.

وبالجملـــة: العامَّـــان الأولان يتضمَّنان حكمين واقعيـــين، والأخيران يتضمَّنان حكمين ظاهريين في مقام الشـــبهة الموضوعية، فلا مجال لجعلها جميعاً متعارضة؛ لاختلاف المرتبة.

وقد تقدَّم نظير ذلك في تحديد أكثر النفاس[1].

مضافـــاً إلى أن التقرير المذكور لا يتم لو كان مجموع الدم الأول والنقاء لا يزيد على عشرة، لكن لا يظن من أحـــد التفصيل بين الفرضين، بناءً على تعدد النفاس، كما عرفت.

(١) لما سيشـــير إليه من اعتبار الفصل بأقل الطهر بين النفاس والحيض المتأخر.

(٢) يعني: العادة الوقتية، وأما العادة السابقة فهي عددية، فلا منافاة.

(١) في ص ٢٠٩، ٢١٥.

دم النفـــاس وذلك الـــدم، وحينئذٍ فإن كان في العـــادة يحكم عليه بالحيضيـــة(١) وإن لم يكن فيها فترجـــع إلى التمييز(٢) بناءً على ما عرفت من اعتبـــار أقل الطهر بين النفاس والحيض المتأخر، وعدم الحكم بالحيض مع عدمه وإن صادف أيام العادة.

لكن قد عرفت أن مراعاة الاحتياط في هذه الصورة أولى.

(١) لإطلاق ما دلَّ على طريقية العادة، الذي لا يفرق فيه بين المقام وغيره.

(٢) لما دلَّ على الرجوع إليه عند اســتمرار الدم وفقد العادة، كما تقدَّم في الحيض[١].

واحتمال اختصاصه بما لو علم الحيض والاســتحاضة واشــتبه أحدهما بالآخر، فلا يشمل ما لو لم يعلم الحيض أصلاً كما في المقام.

مندفع بمنــع ذلك، بل الظاهر أن مورده صورة اشــتباه الاســتحاضة بالحيض الإمكاني ـ أعني: ما يكون حيضاً بقاعدة الإمكان، لا الحيض الواقعي الحقيقي، وهو حاصل في المقام.

نعم، مورد تلــك النصوص غير النفســاء في أول رؤية الدم، لكن هذه الخصوصية غــير ملحوظة في نظر العرف، ولا ســيما بملاحظــة قوله عليه السلام في المرسلة: أنه صلى الله عليه وآله سن في الحائض ثلاث سنن، لم يدع لأحد مقالاً فيه بالرأي[٢]، كما تقدَّم ذلك في نظير المقام في مباحث الحيض. فراجع[٣].

(١) تقدم في ج ٥ ص ٤٢١.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٢٨١، ب ٥ ـ الحيض ـ حديث: ١، نقلاً بالمعنى.

(٣) تقدم في ج ٥ ص ٤٤٧.

.

ومثله في السقوط احتمال كونها مستحاضة إلى أن ينقطع الدم؛ لإطلاق ما ورد من أنها تعمل عمل المستحاضة بعد العادة إلى أن ينقطع الدم.

إذ فيه: أن هذا الإطلاق ممنوع، بل الظاهر من النصوص المذكورة إثبات الاستحاضة في مقابل نفي النفاس السابق، لا إثبات كونه استحاضة دائماً ولو استمر الدم شهوراً، كما يظهر من ملاحظة نظائره مما ورد في الحائض.

فيكون ما دلَّ على طريقية العادة، أو الصفات لمستمرة الدم، المقتضي للرجوع إليهما بعد عشرة الاستحاضة المعلومة، الفاصلة بين النفاس والحيض بلا معارض، وكذا الكلام فيما دلَّ على الرجوع إلى الروايات، كما أشار إلى ذلك شيخنا الأعظم رحمه الله [1].

نعم، لو ثبت ظهور تلك النصوص في دوام كونها مستحاضة، كان محكماً، ولا يعارضه إطلاق ما تضمن رجوع المستحاضة إلى عادتها، أو إلى الصفات، أو إلى الروايات، وإن كان بينهما عموم من وجه؛ لأن الإطلاق المذكور ظاهر في أن لموضوعه ـ وهو النفساء ـ خصوصية تستوجب إطلاق الحكم المذكور، فيكون الجمع العرفي مقتضياً لتخصيص النصوص الأخرى به.

فالمقام نظير: التعارض البدوي بين إطلاق عموم اعتصام الجاري وإن لم يكن كراً، وإطلاق انفعال ما دون الكر وإن كان جارياً، فإن الأول مقدم عرفاً على الثاني، ولا يرجع فيهما إلى أحكام تعارض العامين من وجه، من التساقط في مورد المعارضة والرجوع إلى دليل آخر.

(١) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٤: ١٥٠.

.....

بـل يمكن أن يقال: إن الإطـلاق المذكور لو ثبت فهـو متضمن لحكم واقعي، فيكون مقدماً على أدلـة العادة وغيرها؛ لأنها في مقام الحكم الظاهري في الشبهة الموضوعية.

وبالجملة: الحكم بالاسـتحاضة بعد النفاس حكم واقعي، فلا يعارض دليله دليل الطريق والأمارة، فتأمل جيداً.

ثم إن ما ذكرنا من رجوعها إلى أحكام مستمرة الدم من التحيض بالعادة وغيرها بمجـرد مضي أقل الطهر، هو المنسـوب إلى المعتـبر ولم أجده فيه[1]، واحتمل في الجواهر: أن رجوعها إليها إنما يكون بعد مضي شهر[2].

وكأنَّه لما دلَّ على أن الحيض في كل شهر مرة.

وفيه: أنه ليس بناء الفقهاء على العمل به إلا في عدد المسـتحاضة الفاقدة للعادة والتمييز، اقتصاراً على مورده، أمـا العادة والتمييز فبناؤهم على الأخذ بهما، ولو تكرر في الشـهر مرات، أو كان في كل شـهرين أو أكثر مرة، كما هو مقتضى إطلاق النصوص المتضمنة للرجوع إليهما.

مع أنـه لا يقتضي إلا امتناع اجتماع الحيضتين في شـهر واحد، لا امتناع اجتماع الحيض والنفاس فيه.

ومنـه يظهر ضعف ما عن الروض من التفصيـل بين المعتادة فترجع إلى

(١) نسبه إليه في جواهر الكلام ٣: ٢٩١.

(٢) جواهر الكلام ٣: ٣٩١.

(مسألة ٨): يجب على النفساء إذا انقطع دمها في الظاهر الاستظهار(١) بإدخال قطنة أو نحوها والصبر قليلاً وإخراجها وملاحظتها، على نحو ما مرَّ في الحيض.

(مسألة ٩): إذا استمر الدم إلى ما بعد العادة في الحيض يستحب لها الاستظهار(٢) بترك العبادة يوماً أو يومين أو إلى العشرة، على نحو ما مر في الحيض.

عادتها بعد عشرة الطهر مطلقاً، وبين المبتدئة والمضطربة فتنتظران الشهر[١].

وربما ينسب ذلك إلى غيره أيضاً[٢].

(١) كما صرح به جماعة مرسلين له إرسال المسلمات[٣]، ويدل عليه ما يأتي في المسألة العاشرة.

مضافاً إلى نصوص الاستبراء الشامل لها وللحائض، لكن في دلالته على الوجوب إشكال تقدَّم في الحيض[٤].

(٢) للنصوص الدالة عليه هنا دلالتها عليه في الحيض، مضافاً إلى قاعدة المساواة الآتية.

(١) روض الجنان ١: ٢٤٧.

(٢) الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ٤٨/ كشف الالتباس: ٢٤٨ ٢٤٩.

(٣) المعتبر ١: ٢٥٥ / تحرير الأحكام ١: ١١٣/ تذكرة الفقهاء ١: ٣٣٣/ منتهى المطلب ٢: ٤٤٤/ ذكرى الشيعة ١: ٢٦٢/ روض الجنان ١: ٢٤٤/ ذخيرة المعاد ١: ٧٩/ مصابيح الظلام ١: ٢٨٠.

(٤) في ج ٥ ص ٣٩٠.

(مسألة ١٠): النفساء كالحائض(١) في وجوب الغسل بعد

(١) إجماعاً، كما عن الغنية[١]، وشرح المفاتيح[٢]، واللوامع[٣].

وفي المسالك، وعن المدارك، والكفاية: إنه قول الأصحاب، أو مذهبهم[٤].

وفي المعتبر: «هو مذهب أهل العلم لا نعرف فيه خلافاً»[٥].

وفي المنتهى «لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم»، ونحوه عن التذكرة[٦].

وعن السرائر: نفي الخلاف فيه[٧]، بل الظاهر إنه إجماع عند الكل، إذ لم نقف على من تعرض لرده أو التوقف فيه، وهذا هو العمدة.

وأما ما اشتهر من أن النفاس حيض محتبس، فقد عرفت أنه مستفاد من رواية سلمان رضي الله عنه[٨]، لكن المقطوع به ـ كما تقدَّم ـ أن المراد منه بيان قضية خارجية، لا شرعية تنزيلية[٩].

ويشهد به ـ مضافاً إلى ملاحظة مورده ـ توصيفه بالاحتباس، فلا يدل

(١) غنية النزوع: ٤٠.
(٢) مصابيح الظلام ١: ٢٨١، ناسباً الحكم إلى أكثر الأصحاب، وإن حكى الإجماع عنه في مفتاح الكرامة ٣: ٤٠١.
(٣) حكاه عنه في مستند الشيعة ٣: ٥٨.
(٤) مسالك الأفهام ١: ٧٧ / مدارك الأحكام ٢: ٥٠ / كفاية الأحكام ١: ٣٢.
(٥) المعتبر ١: ٢٥٧.
(٦) منتهى المطلب ٢: ٤٤٩/ تذكرة الفقهاء ١: ٣٣٢.
(٧) السرائر الحاوي ١: ١٥٤.
(٨) وسائل الشيعة ٢: ٣٣٣، ب ٣٠ ـ الحيض ـ حديث: ١٣.
(٩) تقدم في ص ٥٣، ٢٠٧.

.

على ثبوت الأحكام الثابتة للحيض المقابل للنفاس، وإنما يدل على وحدتهما سنخاً، نظير ما لو قال الشارع: البخار ماء متفرق الأجزاء.

وأما ما ورد في صحيحة زرارة ـ بعد إرجاع النفساء إلى العادة، وإيجاب الاستظهار عليها، والعمل بوظيفة المستحاضة، من قوله عليه السلام: «والحائض مثل ذلك سواء، فإن انقطع عنها الدم وإلا فهي مستحاضة، تصنع مثل النفساء سواء...»[1] ـ فإنما يدل على تنزيل الحائض منزلة النفساء في خصوص الأحكام المذكورة في الصحيح لا مطلقاً، فضلاً عن تنزيل النفساء منزلة الحائض؛ ليجدي فيما نحن فيه.

فإن قلت: إذا نزلت الحائض منزلة النفساء وثبت حكم للحائض وجب أن يثبت للنفساء، إذ لو ثبت خلافه كان التنزيل بلحاظ ما عدا ذلك، لئلا يلزم الخلف، وحينئذٍ إذا ثبت حكم للحائض وشك في ثبوته للنفساء، أو ثبوت خلافه، فإطلاق التنزيل يقتضي ثبوته للنفساء، وعدم ثبوت خلافه؛ لأصالة عدم التخصيص.

قلت: أصالة عدم التخصيص في مثل المقام لا تصلح لإثبات الحكم لذي المنزلة، وإنما تصلح لإثبات الحكم للمنزل منزلته عند الشك في ثبوته له، أما مع العلم بثبوت الحكم له والشك في ثبوته لذي المنزلة فلا تصلح أصالة عدم التخصيص لإثباته له؛ لعدم تعرض خطاب التنزيل لذلك، وحيث أن العمدة في المساواة المذكورة هو الإجماع، فالقدر المتيقن منه هو المساواة في أحكام

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٧٣، ب ١ ـ الاستحاضة ـ حديث: ٥.

.

الحائض، كحرمة الصلاة والصوم، ووجوب الغسل، وحرمة قراءة العزائم ونحو ذلك، لا أحكام الحيض مثل كون أقله كذا وأكثره كذا، ودلالته على البلوغ ونحو ذلك، بل ولا أحكام غيرها مما يصح أن يرجع إليها بنحو من العناية، مثل حرمة وطئها، وكراهة سؤرها ونحوهما.

لكن وقوع الاستثناء من بعض نقلة الإجماع لما يكون من قبيل القسمين الأخيرين، يكشف عن أن المراد نقل الإجماع على المساواة مطلقاً، لكن الاعتماد عليه لا يخلو من إشكال، ولا سيما بعد عدول المحقق في المعتبر، والشرائع عن التعبير بذلك إلى التعبير بقوله: «يحرم على النفساء ما يحرم على الحائض»، أو بزيادة: «ويكره»، كما في المعتبر[1].

وعلَّله في المسالك بعدم صحة إطلاق ما ذكروه؛ لمخالفة النفاس للحيض في أمور كثيرة، وذكر ستة ثم قال: «وغير ذلك»[2].

وفي المنتهى ذكر المساواة في أمور مخصوصة، فقال: «وحكم النفساء حكم الحائض في جميع ما يحرم عليها، ويكره، ويباح، ويسقط عنها من الواجبات، ويستحب، وتحريم وطئها، وجواز الاستمتاع بما دون الفرج، لا نعلم فيه خلافاً...»[3].

فإذاً يلزم الاقتصار على المتيقن، وهو ما ذكره في الشرائع، والرجوع في غيره إلى دليل آخر.

(١) المعتبر ١: ٢٥٧/ شرائع الإسلام ١: ٢٧.

(٢) مسالك الأفهام ١: ٧٧.

(٣) منتهى المطلب ٢: ٤٤٩.

الانقطاع أو بعد العادة أو العشرة في غير ذات العادة(١) ووجوب قضاء الصوم دون الصلاة(٢) وعدم جواز وطئها(٣) وطلاقها(٤) ومس كتابة القرآن واسم الله(٥) وقراءة آيات السجدة(٦) ودخول

(١) هذا منصوص عليه في جملة من النصوص[١].

(٢) منصوص عليه، في صحيح ابن الحجاج[٢]، ومكاتبة ابن مهزيار[٣].

(٣) منصوص عليه في جملة من النصوص[٤].

(٤) كما في جملة من النصوص[٥].

(٥) هذا وإن لم يكن منصوصاً عليه بالخصوص، إلا أنه يستفاد مما تقدَّم في الوضوء[٦]، نظير الحائض.

وكذا مس اسم الله تعالى.

(٦) لا نص عليه، وإنما يستفاد من قاعدة المساواة.

(١) منها رواية يونس بن يعقوب المتقدمة في ص ٢١٠.

(٢) عن أبي الحسن عليه السلام قال: «سئلته عن النفساء تضع في شهر رمضان بعد صلاة العصر، أتتم ذلك اليوم أو تفطر؟ فقال: تفطر ثم لتقض ذلك اليوم». [وسائل الشيعة ٢: ٣٩٤، ب ٦ ـ النفاس ـ حديث: ١].

(٣) المصدر السابق ٢: ٣٤٩، ب ٤١ ـ الحيض ـ حديث: ٧.

(٤) كما في رواية مالك بن أعين المتقدمة في ص ٢١٠. وانظر: المصدر السابق ٢: ٣٩٥، ب: ٧ النفاس.

(٥) كما في صحيح الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا: «إذا طلق الرجل في دم النفاس أو طلقها بعد ما يمسها فليس طلاقه إياها بطلاق». [المصدر السابق ٢٢: ٢١، ب ٨ الطلاق حديث ٥.

(٦) في ج ٣ ص ٣٩٩/ ج ٥ ص ٦٧.

المساجد والمكث فيها(١)، وكذا في كراهة الوطء بعد الانقطاع وقبل الغسل(٢)، وكذا في كراهة الخضاب(٣) وقراءة القرآن(٤) ونحو ذلك، وكذا في استحباب الوضوء في أوقات الصلوات

(١) قد يستفاد من بعض النصوص[١].

(٢) يستفاد من النصوص، كما في الحائض[٢].

(٣) لكن عن مكارم الأخلاق، عن كتاب اللباس للعياشي: «لا تختضب وأنت جنب، ولا تجنب وأنت مختضب، ولا الطامث فإن الشيطان يحضرها عند ذلك، ولا بأس به للنفساء»[٣].

ومرسله الآخر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «تختضب النفساء»[٤].

وليس في النصوص ما يدل على النهي عنه.

(٤) ورد في صحيح الحلبي[٥] وغيره[٦] الترخيص فيها لها، ولم أقف على

(١) كأنه قدس سره يشير به إلى ما ربما يستفاد من ظهور المفروغية عنه في مضمر عبد الرحمن بن أعين، قال: «قلت له: إن امرأة عبد الملك ولدت فعدَّ لها أيام حيضها، ثم أمرها فاغتسلت واحتشت، وأمرها أن تلبس ثوبين نظيفين، وأمرها بالصلاة، فقالت له: لا تطيب نفسي أن أدخل المسجد، فدعني أقوم خارجاً منه وأسجد فيه، فقال: قد أمر بذا رسول الله صلى الله عليه وآله...». [وسائل الشيعة ٢: ٣٨٥، ب ٣ ـ النفاس ـ حديث: ٩].

(٢) تقدم في ص ٧٢.

(٣)، (٤) مكارم الأخلاق: ٨٣، ٨٢/ وسائل الشيعة ٢: ٢٢٣، ب ٢٢ ـ الجنابة ـ حديث: ١١، ١٣.

(٥) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته أتقرأ النفساء، والحائض، والجنب، والرجل يتغوط، القرآن؟ فقال: يقرؤن ما شاؤوا». [المصدر السابق ٢: ٢٢٧، ب ١٩ ـ الجنابة ـ حديث: ٦].

(٦) المصدر السابق، حديث: ١.

والجلوس في المصلى، والاشتغال بذكر الله بقدر الصلاة(١).

وألحقها بعضهم بالحائض في وجوب الكفارة إذا وطئها(٢). وهو أحوط. لكن الأقوى عدمه.

(مسألة ١١): كيفية غسلها كغسل الجنابة(٣) إلا أنه لا يغني

النهي عنها.

(١) وجهه أصالة المساواة.

(٢) قد عرفت نسبته إلى ظاهر الأصحاب[١]، وعن التذكرة: «لا نعلم فيه خلافاً»[٢].

ويظهر من ذكر غير واحد له مرسلاً له إرسال المسلمات، والتعرض لفروعه، أنه كذلك.

فالخروج إذاً عن أصالة المساواة غير ظاهر.

(٣) إجماعاً؛ لما عرفت غير مرة من أنه مقتضى الإطلاق المقامي لأمرها بالاغتسال[٣]، بل هو مقتضى ما ورد في كيفية غسل الجنابة، بناءً على حمله على بيان كيفية ماهية الغسل مطلقاً، واجبة كانت ـ عن جنابة أو غيرها ـ أو مستحبة، كما لعله الظاهر.

(١) تقدم في ص ٥٢.

(٢) تذكرة الفقهاء ١: ٣٣٢، قائلاً: «حكم النفاس حكم الحيض في جميع المحرمات والمكروهات، والخلاف في الكفارة بوطئها، ولا نعلم فيه خلافاً»، فلاحظ.

(٣) تقدم في ص ٦٠، وفي ج ١ ص ٣٣٠ هامش رقم ٥.

عن الوضوء، بل يجب قبله أو بعده كسائر الأغسال(١)

(١) على ما عرفت في الحيض[1].

والله سبحانه أعلم، والحمد لله رب العالمين.

انتهى في الرابع عشر من شهر ربيع الأول

سنة ألف وثلاثمائة وخمسين للهجرة.

١٤/ ربيع الأول/ ١٣٥٠هـ

(١) تقدم في ص ٦٢.

فصل

في غسل مس الميت

يجب بمس ميت الإنسان(١) بعد برده وقبل غسله، دون

فصل في غسل مس الميت

(١) كما هو المشهور، كما عن جماعة [١]، وعن الخلاف، وظاهر الغنية: الإجماع عليه[٢]؛ للنصوص المستفيضة بل المتواترة.

منها: صحيح ابن مسلم، عن أحدهماعليهما السلام: «قلت: الرجل يغمض الميت أعليه غسل؟ قالعليه السلام: إذا مسَّه بحرارته فلا، ولكن إذا مسَّه بعد ما برد فليغتسل...»[٣]، ونحوه غيره.

وعن السيد في المصباح، وشرح الرسالة[٤]، وظاهر الجمل:

(١) مختلف الشيعة ١: ٣١٢/ جامع المقاصد ١: ٤٥٨/ روض الجنان ١: ٣٠٦/ مدارك الأحكام ٢: ٢٧٧/ ذخيرة المعاد ١: ٩١/ كفاية الأحكام ١: ٣٨/ الحدائق الناضرة ٣: ٣٢٧/ مصابيح الظلام ٤: ٣٨/ مصابيح الأحكام ٢: ١٨١/ رياض المسائل ١: ٤٧٩/ مستند الشيعة ٣: ٦٠/ كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٤: ٤٢٧.

(٢) الخلاف ٣: ٢٢٢ / غنية النزوع: ٤٠.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ص ٢٨٩، ب ١ـ غسل المس ـ حديث: ١.

(٤) حكاه عنهما في المعتبر ١: ٣٥١.

.

الاستحباب[١]، ولم نجد رواية مصرحة بمذهبه.

نعم، قد يستدل له بخبر زيد عن علي عليه السلام: «الغسل من سبعة: من الجنابة وهو واجب، ومن غسل الميت، وإن تطهرت أجزأك»[٢].

وبالتوقيع المروي عن الاحتجاج، قال: «مما خرج عن صاحب الزمان عليه السلام إلى محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، حيث كتب إليه: روي لنا عن العالم عليه السلام أنه سئل عن إمام قوم يصلي بهم بعض صلاتهم وحدثت عليه حادثة، كيف يعمل من خلفه؟ قال عليه السلام: يؤخر ويتقدم بعضهم ويتم صلاتهم ويغتسل من مسه. التوقيع: ليس على من مسه إلا غسل اليد»[٣].

وبذكره في سياق المندوبات في جملة من النصوص[٤]، وبجعله من السنة في قبال غسل الجنابة المجعول من الفرض[٥].

لكن الجميع كما ترى!

إذ الأول ـ مع ضعف سنده وإجماله ـ لا ينافي الوجوب، وإنما يدل على ثبوت بدل له.

والثاني ـ مع أن مورده حال الحرارة ـ لا يصلح لمعارضة ما سبق؛ لإمكان

(١) جمل العلم والعمل: ٥١.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٢٩١، ب ١ ـ غسل المس ـ حديث: ٨.

(٣) الاحتجاج ٢: ٤٨٦/ المصدر السابق ٣: ٢٩٦، ب ٣ ـ غسل المس ـ حديث: ٤.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ٣٠٣، ب ١ ـ الأغسال المسنونة ـ حديث: ١، ٣، ٤، ٥، ٧، ٨، ٩.

(٥) المصدر السابق ٢: ١٧٣، ب ١ ـ الجنابة ـ حديث: ١١.

ميت غير الإنسان(١)، أو هو قبل برده(٢)،

حمله عـلى ذلك، بل هو المتعين، كـما يظهر من التوقيع الآخـر، قال: «وكتب إليه: وروي عن العالم إن من مس ميتاً بحرارته غسـل يده، ومن مسه وقد برد فعليه الغسل، وهذا الميت في هذه الحال لا يكون إلا بحرارته، فالعمل في ذلك عـلى ما هو؟... إلى أن قال: التوقيع: إذا مسـه على هذه الحـال لم يكن عليه إلا غسل يده»[١].

وأما قرينة السياق، فلا تجدي شيئاً في قبال ما سبق.

والفرض قد يراد به ما فرض في الكتاب، في قبال ما شرعه النبي صلى الله عليه وآله.

مع أنه يجب حمله على ذلك جمعاً.

(١) بلا خلاف يعرف، كما في المنتهى[٢]، بل إجماع كما في كشف اللثام[٣].

وفي صحيح محمد عن أحدهما عليه السلام: «في رجل مس ميتة، هل عليه الغسل: قال عليه السلام: لا، إنما ذلك من الإنسان»[٤]، ونحوه صحيحا الحلبي[٥]، ومعاوية[٦]، وقريب منهما غيرهما.

(٢) وفي المنتهـى: إنه مذهب علماء الأمصار[٧]، وفي كشـف اللثام: أنه

(١) وسائل الشيعة ٣: ٢٩٦، ب ٣ ـ غسل المس ـ حديث: ٥.

(٢) منتهى المطلب ٢: ٤٥٨.

(٣) كشف اللثام ٢: ٤٢٨.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ٢٩٩، ب ٦ ـ غسل المس ـ حديث: ١.

(٥) المصدر السابق، ـ حديث: ٢.

(٦) المصدر السابق ٣: ٢٩٠، ب ١ ـ غسل المس ـ حديث: ٤.

(٧) منتهى المطلب ٢: ٤٥٦.

أو بعد غسله(١)،

إجماع[١]، وفي الجواهر: الإجماع بقسميه عليه[٢].

ويدل عليه صحيح ابن مسلم المتقدم وغيره مما هو مستفيض.

(١) إجماعاً بقسميه، كما في الجواهر[٣]، وفي المنتهى: إنه مذهب علماء الأمصار[٤]؛ لصحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها بأس»[٥].

وفي خبر ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: «ولا بأس أن يمسه بعد الغسل ويقبله»[٦].

نعم، قد يوهم تعليل عدم وجوب الغسل على من أدخل الميت في قبره، بأنه إنما يمس الثياب[٧]، الوجوب، بل هو ظاهر موثق عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «وكل من مس ميتاً فعليه الغسل، وإن كان الميت قد غسل»[٨].

لكن لا مجال للعمل به بعد ما عرفت، فيحمل على الاستحباب ـ كما عن

(١) كشف اللثام ٢: ٤٢٨.

(٢) جواهر الكلام ٥: ٣٣٥.

(٣) المصدر السابق.

(٤) منتهى المطلب ٢: ٤٥٦.

(٥) وسائل الشيعة ٣: ٢٩٥، ب ٣ ـ غسل المس ـ حديث: ١.

(٦) المصدر السابق، ـ حديث: ٢.

(٧) كما في صحيح سليمان بن خالد، أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام: أيغتسل من غسل الميت؟ قال: نعم، قال: فمن أدخله القبر؟ قال: لا، إنما مس الثياب». [المصدر السابق، ب ١ ـ غسل المس ـ حديث: ١].

(٨) المصدر السابق ٣: ٢٩٥، ب ٣ ـ غسل المس ـ حديث: ٣.

والمناط برد تمام جسده(١)، فلا يوجب برد بعضه، ولو كان هو الممسوس. والمعتبر في الغُسل تمام الأغسال الثلاثة، فلو بقي من الغسل الثالث شيء لا يسقط الغسل بمسه، وإن كان الممسوس العضو المغسول منه(٢).

ويكفي في سقوط الغسل إذا كانت الأغسال الثلاثة كلها بالماء

الشيخ رحمه الله [١] ـ أو على بعض المحامل، ولو كانت بعيدة.

(١) لظهور البرد المضاف إلى الميت في برد تمام بدنه، فيرجع في برد بعض البدن إلى إطلاق نفي الغسل إذا لم يبرد ـ كما في خبر ابن جعفر عليه السلام [٢] ـ أو استصحاب طهارة الماس، أو أصالة البراءة من الوجوب.

ثم إنه لا مجال للتمسك بمثل صحيح ابن مسلم[٣]؛ لأن البرد فيه وإن كان ظاهراً في برد تمامه، لكن الحرارة المأخوذة شرطاً لنفي الغسل أيضاً ظاهرة في حرارة تمامه، وكلاهما لا يشملان البعض.

(٢) كما في المسالك، وعن المدارك، والذخيرة[٤]؛ لصدق المس قبل الغسل، إذ الظاهر من الغسل تمامه.

(١) الاستبصار ١: ١٠١.

(٢) عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن رجل مس ميتاً، عليه الغسل؟ قال: إن كان الميت لم يبرد فلا غسل عليه، وإن كان قد برد فعليه الغسل إذا مسه». [وسائل الشيعة ٣: ٢٩٣، ب ١ ـ غسل المس ـ حديث: ١٨].

(٣) تقدَّم في ص ٢٤٩.

(٤) مسالك الأفهام ١: ١٢١ / مدارك الأحكام ٢: ٢٧٩ / ذخيرة المعاد ١: ٩١.

القراح لفقد السدر والكافور(١) بل الأقوى كفاية التيمم(٢) أو

وفي القواعد، والذكرى، وعن التذكرة[١]، والتحرير[٢]، والنهاية، والدروس، والبيان وغيرها: عدم الوجوب[٣]، بناءً منهم على تبعيض أثر الغسل بتبعيضه.

ولكنه غير ظاهر، بل هو خلاف إطلاق أدلة المقام.

ومنه يظهر ضعف التردد في الوجوب، كما في جامع المقاصد، وكشف اللثام[٤].

(١) لأن الظاهر من غسل الميت الموجب لسقوط أثر المس، مطلق الغسل الصحيح، ولو كان ناقصاً.

وانصرافه إلى التام بدوي، لا يعول عليه في رفع اليد عن الاطلاق.

ومنه يظهر ضعف ما في جامع المقاصد، والمسالك من وجوب الغسل بمس من نقصت أغساله الثلاثة، ولو في بعض الأوصاف، كالخليط[٥].

(٢) كما عن كشف الغطاء[٦]، ولم أجده فيه في هذا المقام.

(١) قواعد الأحكام ١: ٢٣٥/ ذكرى الشيعة ٢: ١٠٠/ تذكرة الفقهاء ٢: ١٣٥.

(٢) لم أجده فيه وإن حكاه عنه في مفتاح الكرامة ٤: ٣٣١.

(٣) نهاية الإحكام ١: ١٧٤ / الدروس الشرعية ١: ١١٧ / البيان: ٨٢ / الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ٥٢/ مجمع الفائدة والبرهان ١: ٢١١/ رياض المسائل ١: ٤٨٠.

(٤) جامع المقاصد ١: ٤٦٣ / كشف اللثام ٢: ٤٣٠.

(٥) جامع المقاصد ١: ٤٦٣/ مسالك الأفهام ١: ١٢١

(٦) كشف الغطاء ٢: ٣٠٧، قائلًا: «ويتحقق بمس بدن إنسان بادر بعد الموت. ولم يسبق بتغسيل ولا حكمه».

.....

وكأنه لأن دليل بدليته ظاهر في قيامه مقام الغسل مطلقاً، حتى في رفع أثر المس.

اللهم إلا أن يقال: إن كان المراد من ذلك الدليل هو النص الوارد في المجدور[١]، فمع ضعفه في نفسه، لا عموم فيه لغير مورده.

وإن كان إطلاق أدلة بدلية التراب عن الماء، فالظاهر منها البدلية في آثار رفع الحدث، ولم يثبت كون الأثر في المقام مستنداً إلى الحدث، أو إلى الخبث، أو إليهما، فكيف يبنى على ترتيبه بمجرد التيمم؟! كما أشار إلى ذلك شيخنا الأعظم ﵀[٢].

بل قد يدعى قصور النص الوارد في المجدور عن إثبات البدلية المطلقة، لكنه خلاف ظاهره.

ولذلك يتجه ما اختاره في القواعد، والمنتهى، والدروس، وجامع المقاصد، وكشف اللثام وغيرها من وجوب الغسل بمس المتيمم[٣].

واستدل له في المنتهى وغيره بإطلاق الأخبار، وباستصحاب عدم

(١) كما في حديث عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي ﷺ، قال: «إن قوما أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله مات صاحب لنا وهو مجدور، فإن غسلناه انسلخ، فقال: يمموه». [وسائل الشيعة ٢: ٥١٣، ب ١٦ ـ غسل الميت ـ حديث: ٣].

(٢) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٤: ٤٣٣.

(٣) قواعد الأحكام ١: ٢٣٥/ منتهى المطلب ٢: ٤٥٨/ الدروس الشرعية ١: ١١٧/ جامع المقاصد ١: ٤٦٣/ كشف اللثام ٢: ٤٣٠/ الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ٥٢/ كشف الالتباس: ٣١٦/ روض الجنان ١: ٣٠٨/ مسالك الأفهام ١: ١٢١/ الحدائق الناضرة ٣: ٣٣٢/ جواهر الكلام ٥: ٣٣٦.

.

السقوط[١].

وفيه: أن عموم البدلية ـ لو تم ـ مقدم عليهما.

مع أن الاستصحاب من الاستصحاب التعليقي، وإشكاله معروف[٢].

وقد يناقش في عموم البدلية باختصاصه بما لا يكون لغير الماء دخل فيه[٣].

وفيه: أنه مبني على اعتبار خروج الماء في الغسل بالسدر والكافور عن الإطلاق، أما بناءً على اعتبار بقائه على الاطلاق، فالأثر للماء والخليط من قبيل الشرط، كسائر شرائط الوضوء والغسل.

مع أن هذا الإشكال ـ لو تم ـ كانت أدلة البدلية قاصرة عن الشمول لغسل الميت، ولا تصلح لإثبات مشروعيته.

مضافاً إلى أن الإشكال المذكور ـ على تقدير تماميته ـ يختص بما كان لسانه إثبات البدلية، مثل: ما دل على أنه أحد الطهورين[٤]، وأن الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً[٥]، ولا يجري في مثل قوله صلى الله عليه وآله: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»[٦].

اللهم إلا أن يقال: بعد عدم إمكان الأخذ بإطلاقه، يتعين أن يكون المراد

(١) انظر المصادر السابقة.

(٢) تقدم الكلام فيه مفصلاً في ج ٢ ص ٢١٣.

(٣) جواهر الكلام ٥: ٣٣٦.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ٢٨٦، ب ٢٣ ـ التيمم ـ حديث: ٦.

(٥) المصدر السابق، ـ حديث: ١.

(٦) المصدر السابق ٣: ٣٥٠، ب ٧ ـ التيمم ـ حديث: ٢ و ٣ و ٤.

كون الغاسل هو الكافر بأمر المسلم لفقد المماثل(١)، لكن الأحوط عدم الاكتفاء بهما(٢)، ولا فرق في الميت بين المسلم والكافر(٣)

منه ما هو المراد من غيره، فيرجع الاشكال.

وأما الإشكال الأول، فهو مبني على عدم رفع التيمم الخبث، كما يظهر من كلماتهم التسالم عليه.

لكنه خلاف إطلاق طهورية التيمم.

والخروج عنه في الخبث غير الملازم للحدث، لا يقتضي الخروج عنه في الملازم له، كما فيما نحن فيه.

(١) الكلام فيه هو الكلام في الغسل الفاقد للخليط، إذ هما معاً من قبيل الغسل الناقص، الذي عرفت أن إطلاق الدليل شامل له إذا كان صحيحاً، وأن الانصراف إلى الغسل الكامل بدوي، لا يعتد به[١].

ومنه يظهر ما في الدروس وغيرها من وجوب الغسل فيه[٢].

(٢) قد عرفت وجهه.

(٣) كما في القواعد، وعن التذكرة، والدروس، والبيان، وغيرها[٣]، وفي

(١) تقدم في ص ٢٥٤.

(٢) الدروس الشرعية ١: ١١٧/ قواعد الأحكام ١: ٢٣٥/ كشف الالتباس: ٣١٦/ جامع المقاصد ١: ٤٦٣/ المقاصد العلية: ٦٦/ جواهر الكلام ٥: ٣٣٩.

(٣) قواعد الأحكام ١: ٢٣٥ / تذكرة الفقهاء ٢: ١٣٥ / الدروس الشرعية ١: ١١٧ / البيان: ٨٣/ الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ٥٢ / كشف الالتباس: ٣١٦/ جواهر الكلام ٥: ٣٣٩/ كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٤: ٤٣٣.

والكبير والصغير(١)، حتى السقط إذا تم له أربعة أشهر(٢)، بل الأحوط الغسل بمسه ولو قبل تمام أربعة أشهر أيضاً(٣)، وإن

جامع المقاصد، والمنتهى: أنه أقرب[١]؛ لإطلاق النص والفتوى.

وفي المنتهى، وعن نهاية الإحكام، والتحرير، وفي جامع المقاصد: يحتمل العدم؛ لأن قولهم: «قبل تطهيره بالغسل»، إنما يتحقق في ميت يقبل التطهير[٢].

ولأنه لا يزيد على مس البهيمة والكلب[٣].

وفيه: أنه لو سُلِّم قصور الفتوى فلا قصور في النص؛ لإطلاق ما دل على سببية المس بعد البرد، والمقتصر في تقييده على خصوص صورة التغسيل.

وأما ما ذكر أخيراً فهو تخرص لا يثبت حكماً شرعياً.

(١) للإطلاق.

(٢) قطعاً؛ لتناول الأدلة له، ولو لولوجها بعد تمام أربعة أشهر، كذا في الجواهر[٤].

(٣) لاحتمال كون المراد من الميت مطلق من قام به الموت، في مقابل الحي، لا خصوص الميت بعد الحياة، وقد يشهد به ظهور الإجماع، بل دعواه صريحاً على نجاسته.

(١) جامع المقاصد ١: ٤٦٣/ منتهى المطلب ٢: ٤٥٨.

(٢) منتهى المطلب ٢: ٤٥٨/ نهاية الإحكام ١: ١٧٣/ تحرير الأحكام ١: ١٣٧/ جامع المقاصد ١: ٤٦٣.

(٣) انظر: جواهر الكلام ٥: ٣٣٩.

(٤) المصدر السابق ٥: ٣٤٥.

كان الأقوى عدمه(١).

(مسألة ١): في الماس والممسوس لا فرق بين أن يكون مما تحله الحيـــاة أو لا (٢)، كالعظم والظفر، وكذا لا فرق فيهما بين الباطن

(١) لظهور النصوص في الميت بعد الحياة، كما يشـــهد به اشتراط البرودة الظاهرة فيما بعد الحرارة، كما هو المصرح به في جملة من النصوص.

وما عن العلل، عن الفضل بن شـــاذان، عن الرضـــا عليه السلام: «إنما أمر من يغسل الميت بالغسل لعلة الطهارة مما أصابه من نضح الميت؛ لأن الميت إذا خرج منه الروح بقي منه أكثر آفته»[١]، ونحوه خبر ابن سنان[٢].

ولا ينافي ذلك البناء على نجاســـته؛ للإجماع، أو دعوى الظهور في مطلق الميت مقابل الحي، فتأمل.

(٢) لإطلاق المس الصادق على الجميع، كما تقدَّم في مس المحدث[٣].

وفي الروض: اعتبار المس مما تحله الحياة لما تحله الحياة[٤].

وفي جامع المقاصد: التردد في المس بالســـن، وجـــزم بالوجوب في المس بالظفر والعظم، ثم قال: «ولو مس الحي شـــيئاً من هذه من الميت ففي وجوب الغســـل تردد، والظاهر الوجوب في العظم والظفر بخلاف الشعر، وفي السن تردد»[٥].

(١) علل الشرائع ١: ٢٦٨/ وسائل الشيعة ٣: ٢٩٢، ب ١ ـ غسل المس ـ حديث: ١١.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٢٩٢، ب ١ ـ غسل المس ـ حديث: ١٢.

(٣) تقدم في ج ٣ ص ٤٠٧.

(٤) روض الجنان ١: ٣١٠.

(٥) جامع المقاصد ١: ٤٦٤.

والظاهر (١).

وفي الذكرى تـــردد في الســـن إذا كان ممسوســـاً[١]، وفي الدروس جزم بالعدم[٢].

وكأن الوجـــه في الأول: طهارة ما لا تحله الحياة مـــن الميت، فإذا لم يتأثر بالموت فأولى أن لا يتأثر بمس الميت.

بـــل في رواية الفضل عن الرضا عليه السلام، الواردة في نفي الغســـل بمس غير الإنســـان، قال عليه السلام: «لأن هذه الأشياء كلها ملبســـة، ريشاً، وصوفاً، وشعراً، ووبراً، وهذا كله ذكي لا يموت، وإنما يماس منه الشيء الذي هو ذكي من الحي والميت»[٣].

وفيه: أن مجرد ذلك لا يوجب رفع اليد عن إطلاق الأدلة، لإمكان كون الوجه في وجوب الغســـل بالمس هو الحدث، كما قد يشهد به وجوب غسلها في التغسيل.

بل يمكن أن يكون هو الخبث، ولو في غير الجزء الممسوس.

والتعليـــل لما لم يمكن الأخذ بظاهره؛ لعدم وجوب الغســـل بمس ميت غير الإنسان ولو مع مباشرة الجلد واللحم، لا بد أن يحمل على غير ظاهره، فلا مجال للعمل به، فتأمَّل.

(١) للإطلاق.

(١) ذكرى الشيعة ٢: ١٠٠.

(٢) الدروس ١: ١١٧.

(٣) علل الشرائع ١: ٢٦٨/ وسائل الشيعة ٣: ٣٠٠، ب ٦ ـ غسل المس ـ حديث: ٥.

نعم، المس بالشعر لا يوجبه وكذا مس الشعر (١).

(مسألة ٢): مس القطعة المبانة من الميت أو الحي إذا اشتملت على العظم يوجب الغسل دون المجرد عنه (٢)، وأما مس العظم

(١) لعدم صدق مس الميت، ولا سيما بملاحظة تعليق الحكم على مس الجسد في روايتي عاصم، والصفار[١].

نعم لا يبعد الصدق فيما لو كان المس بأصول الشعر عند جزه، فتأمل.

(٢) على المشهور شهرة عظيمة، بل عن الخلاف: الإجماع عليه صريحاً[٢]، وعن ظاهر غير واحد: ظاهراً[٣].

ويشهد له مرسل أيوب بن نوح، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة، فإذا مسه إنسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل، فإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه»[٤]، المنجبر ضعفه بما سبق.

وهو وإن كان في المبانة من الحي، إلا أنه يمكن إثبات الحكم في المبانة من الميت، إما بنفس الرواية بقرينة قوله عليه السلام: «فهي ميتة»، الظاهر في كون الحكم الذي بعده من أحكام كونها ميتة، الحاصل في المبانة من الميت.

أو بالأولوية، أو بالاستصحاب التعليقي بناءً على حجيته.

وفي المعتبر قال: «والذي أراه التوقف في ذلك، فإن الرواية مقطوعة،

(١) وسائل الشيعة ٣: ٢٩٠، ب ١ ـ غسل المس ـ حديث: ٣، ٥.

(٢) الخلاف ١: ٧٠١.

(٣) تذكرة الفقهاء ٢: ١٣٥ / مختلف الشيعة ١: ٣١٥.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ٢٩٤، ب ٢ ـ غسل المس ـ حديث: ١.

المجرد ففي إيجابه للغسل إشكال(١) والأحوط الغسل بمسه

والعمل بها قليل، ودعوى الشيخ ﷺ في الخلاف الإجماع لم يثبت»[١]، وعن المدارك: متابعته[٢].

وفيه ما لا يخفى، فإن ضعف الرواية تجبره الشهرة، كما في جامع المقاصد، وغيره[٣].

هذا لو كان موضوع كلامهما ما يسمى قطعة، أما ما يسمى الميت ـ كالبدن المقطوع الرأس واليدين والرجلين ـ فلا ينبغي التأمل في ثبوت الحكم فيه؛ لصدق مس الميت، وجسده على مسّه، فيدخل حكمه في مفاد النصوص المتقدمة، بل يصعب جداً التفكيك بينه وبين ما لو قُدَّ الحي أو الميت نصفين، فلاحظ.

(١) فعن الذكرى، والدروس، والموجز[٤]، وفوائد الشرائع[٥]، والمسالك: وجوب الغسل فيه[٦]؛ لدوران الحكم مداره وجوداً وعدماً.

وعن التذكرة، والمنتهى، ونهاية الإحكام، والتحرير، وغيرها: عدمه[٧]؛ للأصل، وخروجه عن موضوع المرسل.

(١) المعتبر ١: ٣٥٢.

(٢) مدارك الأحكام ٢: ٢٨٠.

(٣) جامع المقاصد ١: ٤٥٩/ ذكرى الشيعة ٢: ٩٧/ روض الجنان ١: ٣١٠/ ذخيرة المعاد ١: ٩١/ الحدائق الناضرة ٣: ٣٤٢/ مصابيح الظلام ٤: ٥١.

(٤) ذكرى الشيعة ٢: ١٠٠/ الدروس الشرعية ١: ١١٧/ الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ٥٣.

(٥) حكاه عنه في مفتاح الكرامة ٤: ٣١٩.

(٦) مسالك الأفهام ١: ١٢١.

(٧) تذكرة الفقهاء ٢: ١٣٥/ منتهى المطلب ٢: ٤٥٨/ نهاية الإحكام ١: ١٧٣ تحرير الأحكام ١: ١٣٧/ مجمع الفائدة والبرهان ١: ٢١٢/ الحدائق الناضرة ٣: ٣٤٣.

خصوصاً إذا لم يمض عليه سنة (١)، كما أن الأحوط في السن المنفصل من الميت أيضاً الغسل (٢).

ودوران الحكم مداره في القطعة المبانة لا يوجب جريان الحكم فيه.

نعم لو كان العظم بحيث يصدق على مسه مس الميت، تعيَّن وجوب الغسل بمسه، كما سبق.

(١) ففي خبر إسماعيل الجعفي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته عن مس عظم الميت، قال عليه السلام: إذا جاز سنة فليس به بأس»[١]، وبمضمونه أفتى في محكي الفقيه، والمقنع[٢].

إلا أن ضعف الخبر سنداً، وإعراض المشهور عنه، مانع عن العمل به.

(٢) لأنه كان قبل الانفصال لو مس وجب الغسل فهو على ما كان.

ومنشأ توقف المصنف رحمه الله: إما استشكاله في صحة الاستصحاب التعليقي.

وإما لدعوى الجواهر: أنه ينبغي القطع بعدم الوجوب «في مثل السن والظفر ونحوهما، سواء كانا من حي أم ميت؛ للسيرة القطعية»، انتهى[٣].

لكن دعوى السيرة في الميت غير ظاهرة، فيبتني القول بالوجوب فيه على الاستصحاب التعليقي.

ومن ذلك يظهر عدم وجوب الغسل بمس السن المنفصل من الحي،

(١) وسائل الشيعة ٣: ٢٩٤، ب ٢ ـ غسل المس ـ حديث: ٢

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٢ ـ ٤٣/ المقنع: ١٣.

(٣) جواهر الكلام ٥: ٣٤٢.

بخلاف المنفصل من الحي إذا لم يكـــن معه لحم معتد به(١) نعم اللحم الجزئي لا اعتناء به(٢).

(مســألة ٣): إذا شـــك في تحقق المس وعدمه، أو شك في أن الممســـوس كان إنســـاناً أو غيره، أو كان ميتاً أو حياً، أو كان قبل برده أو بعده، أو في أنه كان شهيداً أم غيره، أو كان الممسوس بدنه أو لباســـه، أو كان شعره أو بدنه، لا يجب الغسل في شيء من هذه الصور(٣).

لعدم مجيئ الأصل فيه لو جاء في الميت.

(١) يعني: بنحو يصدق معه قطعة فيها عظم.

(٢) كما عن كشف الغطاء[1]؛ لعدم صدق قطعة فيها عظم.

(٣) أما في الأولى، فلأصالة عدم المس.

وأما في الثانية، فلأنه وإن لم يكن أصل يشخص به كون الممسوس إنساناً أو غيره، لأن الانســـانية من الذاتيات التي لا يجري فيهـــا أصل العدم، إلا أنه يمكن جريان أصالة عدم تحقق مس الإنسان، بنحو مفاد كان التامة.

ولو فرض الإشكال فيه كفى استصحاب الطهارة.

وأما في الثالثة والرابعة، فلاستصحاب الحياة والحرارة إلى حين المس.

هـــذا لو علم تأريخ المس وجهـــل تاريخ الحياة والحـــرارة، أما لو جهل

(١) نقله عنه في جواهر الكلام ٥: ٣٤٢.

.....

التاريخ في الطرفين أو في المس، فالمرجع استصحاب الطهارة.

وأما في الرابعة، فلأن الأصل وإن كان يقتضي كونه ليس شهيداً؛ لأن الشهادة صفة وجودية حادثة حال الموت، إلا أنه لما كان سقوط الغسل عن الشهيد ليس مستفاداً من دليل بالخصوص، وإنما كان من أجل أن أدلة وجوب الغسل بمس الميت مختصة بالميت المحدث النجس، غير المنطبق على الشهيد، وحينئذٍ إذا شك في الميت أنه محدث نجس يستصحب عدم كونه كذلك، فلا يوجب مسه شيئاً، أو يرجع إلى أصالة عدم الحدث بمسه.

اللهم إلا أن يقال: عموم وجوب تغسيل كل ميت إلا الشهيد، يقتضي عموم نجاسة كل ميت وحدثه إلا الشهيد، فإذا جرت أصالة عدم كونه شهيداً ثبتت نجاسة الميت وحدثه، ولا مجال للرجوع إلى استصحاب الطهارة؛ لحكومة الاستصحاب الموضوعي على الأصل الحكمي.

وبالجملة: كما أنه إذا وجد ميت ولم يعلم أنه شهيد فلا يجب تغسيله، أو غير شهيد فيجب تغسيله، فيجري أصالة عدم كونه شهيداً فيجب تغسيله ظاهراً، كذلك يجب غسل المس بمسه؛ للأصل المذكور بعينه.

وسيأتي من المصنف رحمه الله القول بعدم وجوب تغسيله في الفرض[1]، كما التزم في المقام بعدم وجوب الغسل بمسه، وكأنه لعدم جريان أصالة عدم كونه شهيداً؛ لأنه من قبيل الأصل الجاري في العدم الأزلي؛ لأن مرجعها إلى أصالة عدم استناد موته إلى السبب الخاص.

(١) يأتي في ص ٤٥٠.

.

لكن التحقيق جريان الأصل في العدم الأزلي كما عرفت في مبحث المياه[١].

ونظير المقام: ما لو شك في التذكية، فإنه لا مجال للرجوع إلى أصالة طهارة اللحم الثابتة حال الحياة؛ لأنه لما ثبت عموم نجاسة كل لحم إلا المذكى، كانت أصالة عدم التذكية موجبة لنجاسة اللحم وارتفاع طهارته.

وأصالة عدم التذكية، وإن لم تكن من الأصل الجاري في العدم الأزلي بالنسبة إلى الذبح والنحر؛ لعدم اعتبار استناد الموت فيهما إلى التذكية، لكن في الصيد هي من الأصل الجاري في العدم الأزلي، لاعتبار استناد الموت فيه إلى التذكية، فتأمل جيداً.

ثم إن المصنف رحمه الله لم يتعرض لعدم وجوب غسل المس في مس الشهيد، ويظهر من عبارته المفروغية عنه.

وفي مفتاح الكرامة حكى سقوط الغسل بمسه عن كتب الفاضلين، والشهيدين، والمحقق الثاني[٢].

واستدل له في جامع المقاصد: بأن بعض الأخبار مختص بمن من شأنه أن يغسل، فلا يشمل الشهيد، والأخبار المطلقة محمولة على المقيد[٣].

(١) تقدم في ج ١ ص ١٨٩.

(٢) مفتاح الكرامة ٤: ٣٢٨/ المعتبر ١: ٣٤٨/ تحرير الأحكام ١: ١٣٧/ تذكرة الفقهاء ١: ٣٨٠/ نهاية الإحكام ١: ١٧٣/ البيان: ٨٣ / الدروس الشرعية ١: ١١٧/ ذكرى الشيعة ١: ٣٣٠/ روض الجنان ١: ١٣٧/ مسالك الأفهام ١: ١٢١/ جامع المقاصد ١: ٤٦٢.

(٣) جامع المقاصد ١: ٤٦٢ ـ ٤٦٣.

.....

وهو كما ترى؛ لعدم لزوم حمل المطلق على المقيد في مثل المقام.

والعمدة ظهور نصوص الغسل بالمس في وجود أثر في الممسوس، من الحدث والخبث، كما يشير إلى ذلك رواية الفضل عن الرضا عليه السلام: إنما أمر من يغسل الميت بالغسل؛ لعلة الطهارة مما أصابه من نضح الميت؛ لأن الميت إذا خرج منه الروح بقي منه أكثر آفته»[1].

ونحوها رواية محمد بن سنان عنه عليه السلام[2]، وهو مفقود في الشهيد، فإن عدم وجوب تغسيله؛ لطهارته وعدم وجود أثر الموت فيه، فلا يدخل في تلك النصوص.

ولأجل ذلك لم يعرف الخلاف في ذلك.

نعم في كشف اللثام: احتمل عدم السقوط،أو مال إليه، عملاً بإطلاق النصوص، مع احتمال المنع عن الطهارة[3].

لكن المنع عن الطهارة خلاف ظاهر أدلة سقوط غسل الشهيد، والمطلقات حينئذٍ لا مجال لها.

وأشكل منه ما ذكره بقوله: «أما المعصوم فلا امتراء في طهارته، ولذا قيل بسقوط الغسل عمن مسه. لكن لي فيه نظر؛ للعمومات، وخصوص نحو خبر الحسين بن عبيد: «كتبت إلى الصادق عليه السلام: هل اغتسل أمير المؤمنين عليه السلام حين

(١)، (٢) وسائل الشيعة ٣: ٢٩٢، ب ١ غسل المس ـ حديث: ١١، ١٢.

(٣) كشف اللثام ٢: ٤٢٩.

نعم إذا علم المس وشـــك في أنه كان بعد الغسل أو قبله (١) وجب الغسل.

غسل رسول الله ﷺ عند موته؟ فقال: كان رسول الله ﷺ طاهراً مطهراً، ولكن فعل أمير المؤمنين عليه السلام، وجرت به السنة»»[١].

أقول: بمضمون الخبر المذكور خبر الصيقل[٢].

لكن العمومات قد عرفت إشكالها.

والخبر ضعيف الســند؛ لاهمال الحســين، وضعيف الدلالة؛ لأن السنة أعم من الوجوب.

مع أنه غير ظاهر في غسل المس.

بل من المحتمل أن يكون المراد أن تغســيله للنبي ﷺ لم يكن عن حدث، بل كان من السنة، فجرت السنة في تغسيل المعصوم، فتأمل جيداً.

وأما في الخامســة والسادســة، فلأصالة عدم مس البدن بنحو مفاد كان التامة، كما تقدم.

(١) يعني: مع الشــك في أصل الغسل، فإنه يجب الغسل، لأصالة عدم غسل الممسوس.

وأما لو علم بتحقق الغســل والمس، وشك في المتقدم والمتأخر، فإن علم تاريخ المس جرت أصالة عدم الغسل، فيجب على الماس الغسل.

(١) كشف اللثام ٢: ٤٣٠/ وسائل الشيعة ٣: ٢٩١، ب ١ ـ غسل المس ـ حديث: ٧.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٢٩١، ب ١ ـ غسل المس ـ ملحق حديث: ٧.

وعلى هذا يشكل مس العظام المجردة المعلوم كونها من الإنسان(١) في المقابر أو غيرها، نعم لو كانت المقبرة للمسلمين يمكن الحمل على أنها مغسلة(٢).

أما مع العلم بتاريخ الغسل أو الجهل بتاريخهما فلا يجب الغسل على الماس؛ لجريان أصالة عدم المس إلى حين الغسل في الأول، واستصحاب طهارة الماس في الثاني، أو استصحاب عدم تحقق السبب، يعني: مس من لم يغسل، بنحو مفاد كان التامة.

(١) للشك في الغسل، الموجب لجريان أصالة عدمه، الموجبة للغسل على الماس.

ومنشأ الإشكال: احتمال كون العلم بالدفن موجباً للبناء على تحقق الغسل، من جهة الترتب بينهما، ولكنه كما ترى!.

(٢) كما جزم به في الدروس[١]، وفي الجواهر، وحكاه عن الموجز، والحدائق، معللاً له: بأنه عمل بالظاهر، المعتضد بالسيرة، وقاعدة اليقين. انتهى[٢].

لكن الظاهر لا دليل على حجيته.

وقاعدة اليقين ـ بمعنى استصحاب طهارة الماس ـ محكومة لاستصحاب عدم غسل الممسوس، وبمعنى آخر لا دليل على حجيتها.

وأما السيرة فلا تخلو من تأمل، وإن كانت غير بعيدة.

(١) الدروس الشرعية ١: ١١٧.

(٢) جواهر الكلام ٥: ٣٤٣/ الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ٥٣/ الحدائق الناضرة ٣: ٣٤٣.

(مسألة ٤): إذا كان هناك قطعتان يعلم إجمالاً أن إحداهما من ميت الإنسان، فإن مسهما معاً وجب عليه الغسل، وإن مس إحداهما ففي وجوبه إشكال (١) والأحوط الغسل.

(مسألة ٥): لا فرق بين كون المس (٢) اختيارياً أو اضطرارياً، في اليقظة أو في النوم، كان الماس صغيراً، أو مجنوناً، أو كبيراً عاقلاً، فيجب على الصغير الغسل بعد البلوغ، والأقوى صحته قبله أيضاً إذا كان مميزاً(٣)، وعلى المجنون بعد الإفاقة.

نعم، لو أحرز دفن المكلف لها بعنوان الامتثال، أمكن إحراز تغسيلها بقاعدة التجاوز، لكنها جارية في فعل الغير، لا في فعل الشاك.

والظاهر عدم الفرق في مرتكز العقلاء بين كون الشاك هو الفاعل، أو غيره، ولعل ذلك هو مبنى السيرة.

(١) بل الظاهر أنها راجعة إلى الصورة الثانية من صور المسألة السابقة، فيجري فيها أصالة عدم تحقق مس الإنسان.

ومجرد العلم الإجمالي لا يوجب الفرق، بعد عدم معارضة الأصل المذكور بأصل آخر في الطرف الآخر؛ لفرض عدم تحقق مسه.

وبالجملة: حال المقام حال ملاقي أحد أطراف الشبهة المحصورة.

(٢) لإطلاق الأدلة.

(٣) لما أشرنا إليه سابقاً من شرعية عبادات الصبي؛ لإطلاق أدلتها.

(مسألة ٦): في وجوب الغسل بمس القطعة المبانة من الحي لا فرق بين أن يكون الماس نفسه أو غيره(١).

(مسألة ٧): ذكر بعضهم أن في إيجاب مس القطعة المبانة من الحي للغسل لا فرق بين أن يكون قبل بردها أو بعده(٢)، وهو أحوط.

وحديث رفع القلم[١] إنما يقتضي رفع الإلزام، بقرينة وروده مورد الامتنان، كما أشرنا إلى ذلك في المباحث السابقة[٢].

(١) لإطلاق المرسل المتقدم[٣]، ولا سيما بملاحظة قوله عليه السلام: «فهي ميتة».

واحتمال اختصاص الحكم بغيره؛ لانصراف النص إليه، ضعيف؛ لأن الانصراف المذكور بدائي، والارتكاز العرفي على خلافه.

(٢) جعله في الجواهر مما يقوى في النظر[٤]، وكأنه لإطلاق النص.

لكن قوله عليه السلام: «فهي ميتة» يصلح أن يكون قرينة على أن الحكم اللاحق له بما أنه ميتة، فإذا كان حكم الميتة مقيداً بحال البرودة، يجب أن يكون الحكم المذكور كذلك.

ولا ينافيه عدم الغسل مع عدم العظم، إما لأنه من قبيل الاستثناء من حكم الميتة، أو لأن التنزيل إنما كان منزلة ميتة الإنسان التي لا تخلو من عظم.

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٥، ب ٤ ـ مقدمة العبادات ـ حديث: ١١

(٢) تقدم في ج ٥ ص ٣٣.

(٣) في ص ٢٦١.

(٤) جواهر الكلام ٥: ٣٤١.

(مسألة ٨): في وجوب الغسل إذا خرج من المرأة طفل ميت بمجرد مماسته لفرجها إشكال(١). وكذا في العكس بأن تولد الطفل من المرأة الميتة؟ فالأحوط غسلها في الأول وغسله بعد البلوغ في الثاني.

وبالجملة: لا إطلاق في النص يشمل صورة المس حال الحرارة، فالمرجع فيه استصحاب طهارة الماس، أو أصالة البراءة من وجوب الغسل.

(١) أما المماسة في الرحم، فالظاهر أنه لا إشكال في عدم تأثيرها شيئاً؛ لقصور النصوص عن شمولها.

مع أن لازمه استمرار الحدث لو مات في بطنها إلى أن يخرج، وهو مقطوع بخلافه.

وأما المماسة للفرج حين الخروج فمقتضى الاستصحاب أنها كذلك، ومقتضى العموم إيجابها الغسل.

لكن الظاهر وجوب الرجوع إلى العام لا الاستصحاب.

وأما الفرض اللاحق، فمقتضى العموم تأثير المماسة حين موت الحامل قبل خروج الحمل.

ولا يلزم منه المحذور المتقدم في الفرض السابق.

لكن في عموم النصوص إشكال؛ لاختصاصها بالمس بالخارج، فلا تشمل الداخل.

(مسألة ٩): مس فضلات الميت من الوسخ والعرق والدم ونحوها لا يوجب الغسل(١)، وإن كان أحوط.

(مسألة ١٠): الجماع مع الميتة بعد البرد يوجب الغسل(٢)، ويتداخل مع الجنابة(٣).

(مسألة ١١): مس المقتول بقصاص أو حدّ، إذا اغتسل قبل القتل غسل الميت، لا يوجب الغسل(٤).

(١) للأصل، وعدم اقتضاء أدلة السببية له؛ لعدم مس الميت، ولا القطعة منه.

(٢) للعموم.

(٣) كما سبق[١].

(٤) كما عن التذكرة، والتحرير، والنهاية، والدروس، والبيان، وجامع المقاصد، والمسالك، والمدارك، وغيرها[٢]، بناءً منهم على أن غسله المقدم قبل القتل هو غسل الميت، فيكون مسه بعد القتل مساً بعد الغسل أيضاً، غير موجب للغسل.

وعن السرائر أنه يوجبه، وتبعه في الحدائق[٣]؛ لانصراف ما دل على

(١) تقدم في ج ٥ ص ٢١٠، وما بعدها.

(٢) تذكرة الفقهاء ١: ٣٨٠/ تحرير الأحكام ١: ١١٧/ نهاية الإحكام ١: ١٧٣ / الدروس الشرعية ١: ١١٧ / البيان: ٨٣ / جامع المقاصد ١: ٨٦، ٤٦٢ / مسالك الأفهام ١: ١٢١ / مدارك الأحكام ٢: ٢٧٨ / كشف اللثام ٢: ٤٢٩/ جواهر الكلام ٥: ٣٣٨.

(٣) السرائر الحاوي ١: ١٦٧/ الحدائق الناضرة ٣: ٤٢٩.

(مسألة ١٢): مس سرة الطفل بعد قطعها لا يوجب الغسل(١).

(مسألة ١٣): إذا يبس عضو من أعضاء الحي وخرج منه الروح بالمرة مسه ما دام متصلاً ببدنه لا يوجب الغسل، وكذا إذا قطع عضو منه واتصل ببدنه بجلدة مثلاً، نعم بعد الانفصال إذا مسه وجب الغسل بشرط أن يكون مشتملاً على العظم.

(مسألة ١٤): مس الميت ينقض الوضوء (٢) فيجب الوضوء مع غسله.

سقوط أثر المس بالغسل إلى الغسل بعد الموت، لأنه المتعارف.

وفيه ـ مضافاً إلى ما عرفت مكرراً من أن التعارف لا يوجب الانصراف المعتد به ـ: إن مقتضى ما دل على مشروعية تقديم غسل الميت على القتل، عدم تأثير القتل فيه ذلك الأثر الحاصل بالموت في غيره، بحيث يكون كما لو غسل بعد الموت، فيكون طاهراً فلا يترتب على مسه أثر؛ لاختصاص أدلة تأثيره بغيره مما يتأثر بالموت، ويحتاج في رفع أثره إلى الغسل، كما عرفت ذلك في الشهيد[1].

(١) لعدم كون مسها مساً للميت، ولا للقطعة المبانة.

وكذا في الفرض اللاحق.

(٢) لا دليل عليه إلا ما دل على أن كل غسل معه وضوء.

(١) تقدم في ص ٢٦٧.

(مسألة ١٥): كيفية غسل المس مثل غسل الجنابة (١) إلا أنه يفتقر إلى الوضوء أيضا.

(مسألة ١٦): يجب هذا الغسل لكل واجب مشروط بالطهارة من الحدث الأصغر (٢)، ويشترط فيما يشترط فيه الطهارة.

وقد تقدَّم الكلام فيه في الحيض[١].

(١) لقاعدة الإلحاق المتكررة إليها الإشارة في هذا الشرح[٢].

مضافاً إلى مصحح ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام: «من غسل ميتاً أو كفَّنه اغتسل غسل الجنابة»[٣]. فتأمل جيداً.

(٢) كما هو المشهور شهرة عظيمة، بل قيل: إنه اتفاق من القائلين بوجوبه[٤].

وعن المدارك أنه توقف فيه؛ لأنه لم يقف على ما يقتضي اشتراطه في شيء من العبادات، ولا مانع من أن يكون واجباً لنفسه، كغسل الجمعة والإحرام، عند من أوجبهما[٥].

وفيه: أن الأدلة وإن لم يصرح فيها بالاشتراط المذكور، لكنها ظاهرة في كون المس حدثاً ينحصر رافعه بالغسل، ظهور ما دل على وجوب غسل الثوب

(١) في ص ٦٢.

(٢) منها في ص ٦٠، ٢٤٦، وفي ج ١ ص ٣٣٠ هامش رقم ٥.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٣٠١، ب ٧ ـ غسل المس ـ حديث: ١.

(٤) مصابيح الأحكام ٢: ١٩٧.

(٥) مدارك الأحكام ١: ١٦.

(مسألة ١٧): يجوز للماس قبل الغسل دخول المساجد والمشاهد(١)، والمكث فيها، وقراءة العزائم، ووطؤها إن كانت امرأة، فحال المس حال الحدث الأصغر، إلا في إيجاب الغسل للصلاة ونحوها.

والبدن من ملاقاة البول وغيره في نجاستهما، وظهور ما دل على وجوب الوضوء بالنوم في كون النوم حدثاً، ينحصر رافعه بالوضوء.

والفرق ـ بين ألسنة أدلة المقام وبين ما تضمَّن الأمر بالغسل يوم الجمعة أو للإحرام ـ ظاهر، إذ لا مجال لتوهم حصول الحدث فيهما، كما لا يخفى.

وقد تقدَّم في غسل الجنابة بعض ماله دخل في المقام، فراجع[1].

وعليه، فكلما كان صرف الحدث مانعاً عنه، كان الغسل المذكور شرطاً فيه، وكلما لم يكن صرف الحدث مانعاً عنه، أو لم يثبت ذلك فيه، لم يكن شرطاً فيه.

وإلى هذا أشار في المتن، فإن ما يكون مشروطاً بالطهارة من الحدث الأصغر يكون مشروطاً بالطهارة من الأكبر مطلقاً، كالصلاة، والطواف، ومس القرآن واسم الله تعالى.

(١) كما عن الروض، والموجز، وغاية المرام، وجامع المقاصد، وغيرها[2]؛ لعدم الدليل على حرمة ذلك له.

(١) في ج ٥ ص ١١٠، وما بعدها.

(٢) روض الجنان ١: ٥٧/ الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ٥٣ / غاية المرام ١: ٦٨ / جامع المقاصد ١: ٧٢ / الدروس الشرعية ١: ١١٧.

(مسألة ١٨): الحدث الأصغر والأكبر في أثناء هذا الغسل لا يضر بصحته(١)، نعم لو مس في أثنائه ميتاً وجب استئنافه(٢).

(مسألة ١٩): تكرار المس لا يوجب تكرار الغسل ولو كان الميت متعددا كسائر الأحداث(٣).

(مسألة ٢٠): لا فرق في إيجاب المس للغسل بين أن يكون مع الرطوبة أو لا(٤).

وثبوتها في الجملة للجنب والحائض لا يقتضي ثبوتها في المقام، لإمكان التفكيك بين أنواع الحدث في الأحكام.

ومنه يظهر ضعف ما يظهر من عبارتي الشرائع والقواعد ونحوهما ـ بل نسب إلى الأشهر ـ من وجوب الغسل مطلقاً لما يجب له الوضوء، ولدخول المساجد، وقراءة العزائم[١].

(١) كما تقدَّم في الجنابة[٢].

(٢) لما أشرنا إليه في مبحث الجنابة من أن كل مرفوع ناقض لرافعه، لو وقع في أثنائه[٣].

(٣) لعدم تكرر الحدث.

(٤) لإطلاق النصوص والفتاوى.

(١) شرائع الإسلام ١: ٣/ قواعد الأحكام ١: ١٧٨/ إرشاد الأذهان ١: ٢٢٠/ ذكرى الشيعة ١: ١٩٣.
(٢) في ج ٥ ص ١٩٢.
(٣) تقدم في ج ٥ ص ١٩٩.

نعم في إيجابه للنجاسة يشترط أن يكون مع الرطوبة على الأقوى(١) وإن كان الأحوط الاجتناب إذا مس مع اليبوسة، خصوصاً في ميت الإنسان. ولا فرق في النجاسة مع الرطوبة بين أن يكون بعد البرد أو قبله(٢).

وظهر من هذا أن مس الميت قد يوجب الغَسل والغُسل، كما إذا كان بعد البرد وقبل الغُسل مع الرطوبة، وقد لا يوجب شيئاً كما إذا كان بعد الغُسل أو قبل البرد بلا رطوبة، وقد يوجب الغُسل دون الغَسل، كما إذا كان بعد البرد وقبل الغُسل بلا رطوبة، وقد يكون بالعكس، كما إذا كان قبل البرد مع الرطوبة.

(١) كما سبق في مبحث النجاسات[1].

(٢) كما سبق في النجاسات[2].

والحمد لله كما هو أهله، والصلاة على خير خلقه محمد وآله الطاهرين.

(١) في ج ٢ ص ١٠١.

(٢) في ج ٢ ص ١٠٣.

تمهيد

فصل

في أحكام الأموات

إعلم أن أهم الأمـــور، وأوجب الواجبـــات التوبة(١) من

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل في أحكام الأموات

(١) إجماعاً كما عن غـــير واحد[١]، وظاهر العلامـــة في شرح التجريد، والمجلسي في شرح أصول الكافي: دعوى إجماع الأمة[٢].

وفي الذخيرة: «الظاهر أن التوبة مـــن الذنب واجبة اتفاقاً، من غير فرق بين الصغيرة والكبيرة، قيل: ويدل عليه من الكتاب قوله تعالى: ﴿تُوبُوا إِلَى اللهِ تَوْبَةً نَصُوحاً عَسَـــى رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ...﴾ الآية[٣]، وقوله تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٤]، ومن السنة ما لا يحصى.

(١) الاقتصاد: ١٢٥/ روضة المتقين ١: ٢٢٩/ ذخيرة المعاد ٢: ٣٠٣/ رياض المسائل ١٥: ٢٥٨.

(٢) كشف المراد: ٥٦٧ / مرآة العقول ١١: ٣٢٧.

(٣) سورة التحريم: ٨.

(٤) سورة النور: ٣١.

.

وأما العقل: فالظاهر أنه حكم بوجوبها عقلاً كل من قال بالحسن والقبح العقليين»[١].

أقول: أما الآيات الشريفة المذكورة، فالظاهر منها الوجوب الأرشادي ـ كما يظهر من ذكر الغايات المترتبة عليها.

وأما النصوص، فهي كثيرة، وقد عقد لها في الوسائل أبواباً في كتاب الجهاد، إلا أن الجميع ـ عدا النادر منها ـ إنما تضمن ذكر الفوائد المترتبة عليها.

منها: صحيح معاوية بن وهب، «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إذا تاب العبد توبة نصوحاً أحبه الله تعالى، فستر عليه في الدنيا والآخرة...»[٢].

ومصحح أبي عبيدة، «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن الله تبارك وتعالى أشد فرحاً بتوبة عبده من رجل أظل راحلته وزاده في ليلة ظلماء فوجدها ...»[٣].

وخبر ابن قبيصة: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»[٤].

وبعضها وإن تضمن الأمر بها، إلا أنه يتعين حمله على الإرشادي ـ أيضاً ـ إلى حكم العقل، إذ لو بني على الوجوب المولوي يلزم أن يكون تركها معصية أخرى، فتجب التوبة عنها، فيكون تركها معصية ثالثة، وهكذا... نظير ما يقرر في وجوب الإطاعة لو كان مولوياً، فيلزم تكثر المعاصي والعقوبات بمجرد ترك

(١) ذخيرة المعاد ١: ٣٠٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٦: ٧١، ب ٨٦ ـ جهاد النفس ـ حديث ١.

(٣) المصدر السابق، حديث ٦.

(٤) المصدر السابق، حديث ١٤.

.....

التوبــة في زمان، ووجوب التوبات الكثيرة الطويلــة، وهو مما لا يظن الالتزام به، بل خلاف المقطوع به من الكتاب، والسنة، ومرتكزات المتشرعة، فوجوبها ـ كوجــوب الإطاعة، وحرمة المعصية ـ إما فطري بملاك دفع الضرر المحتمل، أو عقلي ـ بناءً على القول بالحسن والقبح العقليين ـ بملاك شكر المنعم.

ويفترق الحكــمان في التوبة عن الصغيرة، فعلى الأول: ليســت بواجبة؛ لتكفيرهما بترك الكبيرة، فيحصل الأمن من العقاب.

وعلى الثــاني: واجبة؛ لعــدم الفرق في الحســن بين التوبــة في الكبيرة والصغيرة، كعــدم الفرق في وجوب الإطاعة عقلاً بين الأمر في الكبيرة والأمر في الصغيرة.

ومن ذلــك يظهر صحة ما ذكره العلامــة في شرح التجريد من وجوب التوبة عن كل معصية، وحكاه عن جماعة من المتكلمين، وضعف ما حكاه عن جماعة من المعتزلة من أنها لا تجب عن الصغائر المعلوم أنها صغائر[1].

هذا، وقال المجلسي في شرح الكافي: «سقوط العقاب مما أجمع عليه أهل الإسلام، وإنما الخلاف في أنه هل يجب على الله سبحانه وتعالى، حتى لو عاقب بعد التوبة كان ظلماً، أو هو تفضل بفعله سبحانه كرماً منه ورحمة بعباده؟.

المعتزلة على الأول، والأشاعرة على الثاني، وإليه ذهب الشيخ أبو جعفر رحمه الله في كتاب الاقتصاد، والعلامة في بعض كتبه الكلامية، وتوقف المحقق الطوسي

(١) كشف المراد: ٥٦٦.

المعـــاصي، وحقيقتها: النـــدم(١)، وهو من الأمـــور القلبية، ولا

طاب ثراه في التجريد ... إلى أن قال: والحق ما اختاره الشـــيخ ﷺ، كما يظهر من كثير من كتب الأخبار، وأدعية الصحيفـــة الكاملة، وغيرها، ودليل الوجوب ضعيف»[١]، ونحوه ما ذكره في البحار[٢].

أقول: الاستدلال بالأخبار والأدعية غير ظاهر في الأحكام العقلية.

فالعمدة نفي الحكم العقلي، إذ ليســـت التوبة عقلاً إلا مرتبة من الانقياد والتذلل ليس من مقتضاها محو الاستحقاق، كغيرها من الطاعات.

(١) الظاهر من التوبة: الرجوع، كما صرح به أهل اللغة[٣].

ويشـــهد به ملاحظـــة موارد الاســـتعمال، منهـــا: قوله تعـــالى: ﴿وَإِلَيْهِ مَتَابِ﴾[٤].

فالتوبة إليه سبحانه معناها الرجوع إليه، إلا أنه لما امتنع الرجوع الحقيقي كان المراد منها الرجـــوع الادعائي الحاصل بالندم، فـــكأنَّ العبد بفعل الذنب ذاهـــب عن الله تعالى ومنصرف عنـــه، فإذا التفت إلى ما يترتـــب على فعله من الخسران والهلاك، فندم عليه، فقد رجع إلى الله تعالى.

وفي رواية أبي بصير، عـــن الصادق عليه السلام: «يـــا داود إن عبدي المؤمن إذا أذنب ذنباً، ثم رجع وتاب من ذلك الذنب، واستحيى مني عند ذكره، غفرت

(١) مرآة العقول ١١: ٣٣٠/ الاقتصاد: ١٢٤/ كشف المراد: ٥٧٣.

(٢) بحار الأنوار ٦: ٤٨.

(٣) الصحاح ١: ٩١ / القاموس المحيط: ٦٢/ تاج العروس ١: ٣٢٨.

(٤) سورة الرعد: ٣٠.

يكفي مجرد قوله: «استغفر الله»(١)، بل لا حاجة إليه مع الندم القلبي(٢)، وإن كان أحوط.

له... الحديث»[١].

(١) لعدم صدق التوبة عليه.

(٢) لعدم توقف مفهوم التوبة عليه، كما يشهد به صحيح ابن أبي عمير عن علي الجهضمي (الأحمسي، كافي) عن أبي جعفر عليه السلام: «كفى بالندم توبة»[٢].

بل يظهر من حديث سماعة ـ المشتمل على بيان جنود العقل والجهل ـ مغايرة الاستغفار للتوبة، حيث عدهما جندين للعقل، وجعل ضد التوبة الإصرار، وضد الاستغفار الاغترار[٣]، ومثله بعض الأدعية والمناجاة.

ولا ينافي ذلك ما ورد من أنه لا كبيرة مع الاستغفار[٤]، ودواء الذنوب الاستغفار[٥]، ونحو ذلك؛ لإمكان كون الاستغفار ماحياً كالتوبة، أو يراد منه ما سيجيئ في كلام أمير المؤمنين عليه السلام[٦].

(١) وسائل الشيعة ١٦: ٧٤، ب ٨٦ ـ جهاد النفس ـ حديث ٩.

(٢) المصدر السابق ١٦: ٦٢، ب ٨٣ ـ جهاد النفس ـ حديث ٦ / الكافي ـ الأصول ـ ٢: ٤٢٦.

(٣) الكافي ـ الأصول ـ ١: ٢٢ ـ ٢٣.

(٤) وسائل الشيعة ١٥: ٣٣٦، ب ٤٧ ـ جهاد النفس ـ حديث: ١١.

(٥) المصدر السابق ١٦: ٦٨، ب٨٥ ـ جهاد النفس ـ حديث: ١١.

(٦) في ص ٢٨٦.

ويعتبر فيها العزم على ترك العود إليها(١).

(١) كما عن ظاهر الأكثر[١]، بل ظاهر البحار المفروغية عنه[٢].

والظاهر أن المراد به بلوغ الندم ـ الذي هو نوع من التألم النفساني ـ حداً يوجب انزجار النفس عن المعصية بقول مطلق، بحيث يرى أن فعلها مرجوح على جميع التقادير، والعوارض الشهوية، أو الغضبية، الموجبة لترجيح فعل المعصية على تركها، فيوجب كراهتها في الأزمنة اللاحقة.

أما العزم، الذي هو فعل اختياري للقلب زائداً على الإرادة والكراهة، فلا دليل على اعتباره، لا في مفهومها، ولا في ترتب الأثر عليها، بل قد يظهر من بعض النصوص خلافه.

ففي رواية أبي بصير: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللهِ تَوْبَةً نَصُوحاً**﴾[٣]، قال: هو الذنب الذي لا يعود فيه أبداً، قلت: وأينا لم يعد؟! فقال عليه السلام: يا أبا محمد، إن الله يحب من عباده المفتن التواب»[٤].

ونحوها رواية أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام[٥]، بناءً على أن المراد بالمفتن من يتوب ثم يذنب ثم يتوب، كما احتمله المجلسي رحمه الله في شرح الكافي، واحتمل أيضاً أن يكون المراد منه من لا يعود إلى الذنب بعد التوبة[٦]،

(١) رسالة في العدالة (للشيخ الأنصاري): ٥٥/ مختلف الشيعة ٨: ٥٠٠/ نهاية الإحكام ٢: ٥٥٤/ مسالك الأفهام ٩: ٥٣٥.

(٢) بحار الأنوار ٦: ٤٣.

(٣) سورة التحريم: ٨.

(٤) وسائل الشيعة ١٦: ٧٢، ب ٨٦ ـ جهاد النفس ـ حديث ٣.

(٥) المصدر السابق، حديث ٤.

(٦) مرآة العقول ١١: ٢٦٥.

.

لكن الأول أظهر بقرينة السؤال الثاني.

نعـــم، يظهر منها اعتبـــاره في التوبـــة النصوح، بل هو صريح مرســـل الصدوق: «روي أن التوبة النصوح هو أن يتوب الرجل من الذنب، وينوي أن لا يعود إليه أبداً»[١].

وبالجملـــة: لا دليل على اعتبار العزم بهـــذا المعنى في مفهوم التوبة، أو في صحتها، بل قد يكون اعتباره في ذلك موجباً لامتناع وقوعها من أكثر المذنبين، الذين يثقون من أنفسهم بالعود؛ لامتناع العزم المذكور حينئذٍ.

اللهـــم إلا أن يقال: العود الصادر من المكلـــف بالاختيار لا ينافي العزم المذكور، بل يؤكده؛ لأن العود حينئذٍ يكون من باب انتقاض العزم، وانتقاض الشيء فرع وجوده.

نعـــم، إذا كان العود لا بالاختيار، يكون مانعاً عن العزم على تركه؛ لأن الوثوق بالقدرة على الشيء شرط لتحقق العزم على تركه، لكنه ليس مما نحن فيه.

لكن الإنصاف: أنه لا فرق في امتنـــاع العزم على الشيء ـ مع العلم بعدم حصوله ـ بين أن يكون لعدم القدرة عليه، أو لتبدل إرادة المكلف وكراهته.

ومما ذكرنا يظهر أن ما حكي في الذخيرة وغيرها عن جمع من العلماء، من عدم اعتبار العزم بهذا المعنى في التوبة، في محله[٢].

(١) وسائل الشيعة ١٦: ٧٧ ـ ب ٧٨ ـ جهاد النفس ـ حديث ٣.

(٢) ذخيرة المعاد ٢: ٢٠٣/ رياض المسائل ١٥: ٢٥٨.

والمرتبة الكاملة منها ما ذكره أمير المؤمنين عليه السلام(١).

(مسألة١): يجب عند ظهور أمارات الموت أداء حقوق الناس الواجبة(٢) ورد الودائع، والأمانات التي عنده مع الإمكان،

(١) على ما رواه الشريف الرضي رحمه الله في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عليه السلام: «إن قائلاً قال بحضرته: أستغفر الله. فقال عليه السلام: ثكلتك أمك أتدري ما الاستغفار؟! الاستغفار درجة العليين، وهو اسم واقع على ستة معان:

أولها: الندم على ما مضى.

والثاني: العزم على ترك العود إليه أبداً.

والثالث: أن تؤدي إلى المخلوقين حقوقهم حتى تلقى الله عز وجل أملس ليس عليك تبعة.

والرابع: أن تعمد إلى كل فريضة عليك ضيعتها فتؤدي حقها.

والخامس: أن تعمد إلى اللحم الذي نبت على السحت فتذيبه بالأحزان، حتى يلصق الجلد بالعظم، وينشأ بينهما لحم جديد.

والسادس: أن تذيق الجسم ألم الطاعة، كما أذقته حلاوة المعصية، فعند ذلك تقول: أستغفر الله»[1].

وهذا منه عليه السلام وإن كان بياناً للاستغفار الكامل، لا للتوبة، إلا أنه يصح أن يكون بياناً للتوبة الكاملة، لاشتماله على الندم، والعزم، وزيادة.

(٢) بلا خلاف ظاهر، ولا إشكال في الجملة، كما يستفاد من كلماتهم

(١) نهج البلاغة: ٤٩١/ وسائل الشيعة ١٦: ٧٧ ـ ب ٨٧ ـ جهاد النفس ـ حديث ٤.

.

هنا، وفي الوصية، والوديعة، وفي قضاء الصلوات.

وكأنه الوجه فيه: استقرار سيرة العقلاء على عدم المعذورية في الفوات لو أخر، مع ظهور أمارات عدم القدرة على الأداء على تقدير التأخير.

وفي الجواهر ـ في شرح ما في الشرائع في مبحث الوديعة من قوله: «وإذا ظهر للمودع أمارة الموت وجب الإشهاد» ـ قال: «كما صرح به غير واحد، بل لا أجد فيه خلافاً بينهم»[1].

نعم عبر بعضهم بالإشهاد[2]، وآخر بالوصية، كما في القواعد[3]، والمصنف رحمه الله عبر بالأداء في الحقوق والودائع.

لكن وجوب الأداء تعييناً إن أمكن في الحقوق الواجبة، بحيث لا يجوز له الاعتماد على الوصي في ذلك، غير ظاهر، إذ ليس حال الوصي إلا حال الوكيل في حال الحياة.

نعم، لا بأس به فيما لو كان الحق فورياً، فإنه لا يجوز تأخيره إلى ما بعد الوفاة، لكنه لا يختص ذلك بما لو ظهرت أمارات الموت، كما لا يخفى.

كما أنه لا بأس به أيضاً في الوديعة إذا علم من حال المالك عدم الرضا بتسليم الودعي إلى غيره، كما يقتضيه عقد الوديعة، كما مال إليه في

(١) جواهر الكلام ٢٧: ١١٨.

(٢) المبسوط ٤: ١٣٩/ السرائر الحاوي ٢: ٤٣٩/ شرائع الإسلام ٢: ١٣٠/ إرشاد الأذهان ١: ٤٣٨/ تحرير الأحكام ٣: ٢٠٠.

(٣) قواعد الأحكام ٢: ١٨٥/ تذكرة الفقهاء ١٦: ١٧٥.

والوصية بها مع عدمه، مع الاستحكام على وجه لا يعتريها الخلل بعد موته(١).

(مسألة ٢): إذا كان عليه الواجبات التي لا تقبل النيابة حال الحياة(٢) ـ كالصلاة، والصوم والحج، ونحوها ـ وجب الوصية بها إذا كان له مال(٣)، بل مطلقاً إذا احتمل وجود متبرع(٤) وفيما على الولي كالصلاة والصوم التي فاتته لعذر يجب إعلامه، أو الوصية باستيجارها أيضاً(٥).

الجواهر[1]، خلافاً لما في الشرائع من التعبير بالإشهاد، ولما في القواعد من التعبير بالوصية، فإن ذلك منهما خلاف ما يقتضيه عقد الوديعة، كما عرفت.

وبالجملة: وجوب أحد الأمرين، من الأداء والوصية، مما لا ينبغي التأمل فيه، إنما التأمل في وجوب الأداء تعييناً مطلقاً إن أمكن؛ لعدم ظهور دليل عليه، فلا يبعد في الحقوق الواجبة جواز الوصية إلى الثقة بدفعها.

(١) لإحراز الأداء الواجب عليه.

(٢) أما ما يقبلها فيدخل في المسألة الأولى من وجوب أدائه ولو بالاستنابة.

(٣) لما سبق.

(٤) لوجوب الاحتياط عقلا عند الشك في القدرة.

(٥) لأنها لما كانت تقبل النيابة بعد الوفاة كان أداؤها ممكناً، فيجب عليه

(١) جواهر الكلام ٢٧: ١١٩

(مسألة ٣): يجوز له تمليك ماله بتمامه لغير الوارث(١)، لكن لا يجوز له تفويت شيء منه على الـــوارث بالإقرار كذباً؛ لأن المال بعد موته يكون للوارث، فإذا أقر به لغيره كذباً فوَّت عليه ماله(٢).

التســـبيب إليه مهما أمكن، ومنه الوصية، فتجب لوجوب أدائها، إذ تكون بعد الوفاة نظير ما يقبل النيابة حال الحياة.

(١) لقاعدة السلطنة.

(٢) يعني: التفويت بنحو التسبيب لا بنحو المباشرة.

وتحريم ذلك يستفاد مما دل على وجوب إقامة الشهادة[١]، وتحريم شهادة الـــزور[٢]، وتحريم الوصية بحرمان بعض الورثة من الميراث[٣]، ونحو ذلك مما يدل على تحريم مثل هذ التسبيب.

ويمكن أن يكون تحريم الإقرار المذكور؛ لأنه تســـبيب إلى وقوع غيره في الحرام، لكن قد عرفت في مبحث وجوب الإعلام بالنجاسة الإشكال في حرمة التســـبيب المذكور، لعدم الدليل عليه إلا فيما علم من الشـــارع الأقدس كراهة ذلك الحرام من جميع المكلفين، كقتل النفس المحترمة، وحينئذٍ فيحرم كل ما له دخل في وقوع الحرام، فعلاً كان أو تركاً، تسبيباً كان أو غيره.

أما ما لا يعلم من الشارع كراهة وقوعه من جميع المكلفين، فلا دليل على

(١) وسائل الشيعة ٢٧: ٣١٢، ب ٢ ـ كتاب الشهادات.

(٢) المصدر السابق ٢٧: ٣٢٤، ب ٩ ـ كتاب الشهادات.

(٣) المصدر السابق ١٩: ٢٦٤، ب ٥ ـ الوصايا، ويستفاد أيضاً من الأحاديث الكثيرة والمتفرقة في الأبواب ٨، ١٠، ١١، ١٦، ٣٨، ٩٠ وغيرها من كتاب الوصايا.

نعم، إذا كان له مال مدفون في مكان لا يعلمه الوارث يحتمل عدم وجوب إعلامه(١)، لكنه ـ أيضاً ـ مشكل، وكذا إذا كان له دين على شخص، والأحوط الإعلام، وإذا عُدَّ عدم الإعلام تفويتاً فواجب يقيناً.

حرمة التسبيب إلى وقوعه[1].

نعم، إذا كان المقر له عالماً بكذب الإقرار، يكون أخذه للمال المقر به حراماً عليه، فالإقرار كذباً حرام، لكونه إعانة له على الحرام.

وأما تحريم الإقرار المذكور من جهة أنه كذب، فلا ريب فيه ولا خلاف.

ومن ذلك يظهر تحريم الإقرار المذكور في صورة علم المقر له بكذبه من وجوه ثلاثة: كونه كذباً، وكونه إعانة على الحرام، وكونه تفويتاً على الغير حقه.

(١) لعدم ثبوت كون ترك الإعلام تسبيباً، وكذا في الفرض الآتي.

فيما عن جامع المقاصد من وجوب الوصية على كل من له حق يخاف ضياعه[2]، مبني على كون تركه تسبيباً، وكون التسبيب إليه حراماً، وكلاهما محل إشكال، وقد اعترف بخلو ما وقف عليه من العبارات عنه.

نعم، قد يومئ ما دل على وجوب أداء الشهادة إلى وجوب الإعلام في المقام.

(١) تقدم في ج ٢ ص ٣٧٦.

(٢) جامع المقاصد ١: ٣٥١.

(مسألة ٤): لا يجب عليه نصب قيم على أطفاله(١)، إلا إذا عد عدمه تضييعاً لهم أو لمالهم(٢)، وعلى تقدير النصب يجب أن يكون أميناً. وكذا إذا عين على أداء حقوقه الواجبة شخصاً يجب أن يكون أميناً. نعم لو أوصى بثلثه في وجوه الخيرات غير الواجبة لا يبعد عدم وجوب كون الوصي عليها أميناً(٣)، لكنه ـ أيضاً ـ لا يخلو عن إشكال(٤)، خصوصاً إذا كانت راجعة إلى الفقراء(٥).

(١) للأصل.

(٢) فإنه خلاف مقتضى ولايته عليهم بحفظهم، وحفظ مالهم، ولأجل ذلك يجب في القيم أن يكون أميناً، وإلا بطل نصبه.

ومنه يظهر حال ما بعده.

ثم إن عدّه تضييعاً يختص بما إذا لم يوجد أمين يتولى أمورهم بعد وفاته، وإلا فلا يكون تضييعاً لهم.

(٣) لأن الثلث ماله، فكما له أن يتصرف فيه بأي وجه، له أن يجعل الولاية عليه لأي شخص، نظير إيداع الخائن، وتوكيله في صرف ماله في بعض وجوه الخير.

(٤) لاحتمال عدم صلاحية الخائن للولاية على أي أمر من الأمور؛ لأن فيه تعرضاً للندامة.

ولكنه ـ كما ترى ـ ضعيف.

(٥) فإن الوصية بالمال إلى الفقراء موجبة لثبوت حق لهم فيه، فيكون

.

الايصـــاء إلى الخائن تولية له على حق الغير، الموجبة لضياعه، نظير تولية الخائن على مال الصغار.

ودعـــوى: أن الموصي إنما جعل الحق للغير عـــلى هذا الوجه الخاص، ولم يجعل له الحق مطلقاً، حتى تكون توليته عليه منافية لمراعاة مصلحته[1].

مندفعة: بمنـــع ذلك التقييد، ولـــذا لو بطلت الوصيـــة المذكورة لموت الوصي، أو ظهور خيانة، بقيت الوصية للفقراء بحالها.

فجعل الولايـــة المذكورة من قبيل الشرط في ضمـــن العقد، لا يجوز أن يكون منافياً لمقتضى العقد.

ولأجـــل ما ذكر حكي عن بعض: التفصيـــل ـ في اعتبار العدالة ـ بين ما يتعلـــق بحق الغير ـ ولو كان ثبوت الحق بنفس الوصية ـ وبين ما لا يتعلق بحق الغير أصلاً.

لكن لم يتضح ما في المتن من الفرق بين ما يكون راجعاً إلى الفقراء، وبين ما يكون راجعاً إلى غيرهم؛ لأن الجعل للفقراء إذا كان يستوجب الحق للفقراء، كان كذلك بالنسبة إلى غيرهم.

وأيضاً فإن ثبوت الحق المذكور غير ظاهر كلية، إذ قد يكون الجعل كذلك كما إذا قال: «ثلثي للفقراء أو للمســـجد»، وقد لا يكـــون كذلك، كما إذا قال: «اصرف ثلثي في المسجد أو في الفقراء»، والكلام في الجميع بنحو واحد، وهو:

(١) انظر: جواهر الكلام ٢٨: ٢٧٩.

.....

أن الوصية للفقراء، أو للجهات، أو فيهـــا، منافية للولاية المذكورة، فلا مجال للأخذ بها معها.

ولا مجال لدعـــوى: أن جعل الولاية فيها راجـــع إلى الوصية بما زاد على مورد الخيانة، فكأنه قال: «اعط للفقراء الزائد على ما ترغب فيه».

إذ فيها: أن جعل الولاية ليس فيه ترخيص في أخذ المال، وإلا كان خلفاً، ولم يكن خائناً ولا عاصياً، كما هو ظاهر.

وتمام الكلام في ذلك موكول إلى محله من كتاب الوصية.

فصل

في آداب المريض وما يستحب عليه

وهي أمور:

الأول: الصبر والشكر لله تعالى.

الثاني: عدم الشكاية من مرضه إلى غير المؤمن.

وحد الشكاية أن يقول: ابتليت بما لم يبتل به أحداً، وأصابني ما لم يصب أحداً.

وأما إذا قال: سهرت البارحة، أو كنت محموماً، فلا بأس به.

الثالث: أن يخفي مرضه إلى ثلاثة أيام.

الرابع: أن يجدد التوبة.

الخامس: أن يوصي بالخيرات للفقراء من أرحامه وغيرهم.

السادس: أن يعلم المؤمنين بمرضه بعد ثلاثة أيام.

السابع: الإذن لهم في عيادته.

الثامن: عدم التعجيل في شرب الدواء ومراجعة الطبيب، إلا مع اليأس مع البرء بدونهما.

التاسع: أن يجتنب ما يحتمل الضرر.

العاشر: أن يتصدق هو وأقرباؤه بشيء، قال رسول الله ﷺ: «داووا مرضاكم بالصدقة».

الحادي عشر: أن يقـــر ـ عند حضور المؤمنـــين ـ بالتوحيد، والنبوة، والإمامة، والمعاد، وسائر العقائد الحقة.

الثـــاني عشر: أن ينصب قيماً أميناً عـــلى صغاره، ويجعل عليه ناظراً.

الثالث عشر: أن يوصي بثلث ماله إن كان موسراً.

الرابع عشر: أن يهيئ كفنه.

ومـــن أهم الأمور: إحكام أمر وصيتـــه، وتوضيحه وإعلام الوصي والناظر بها.

الخامس عشر: حســـن الظن بالله عند موته، بل قيل بوجوبه في جميع الأحوال، ويستفاد من بعض الأخبار وجوبه حال النزع.

فصل

عيادة المريض من المستحبات المؤكدة، وفي بعض الأخبار: أن عيادته عيادة الله تعالى، فإنه حاضر عند المريض المؤمن.

ولا تتأكد في وجع العين، والضرس، والدمل، وكذا من اشتد مرضه أو طال.

ولا فرق بين أن تكون في الليل أو في النهار، بل يستحب في الصباح والمساء، ولا يشترط فيها الجلوس، بل ولا السؤال عن حاله، ولها آداب:

أحدها: أن يجلس، ولكن لا يطيل الجلوس، إلا إذا كان المريض طالباً.

الثاني: أن يضع العائد إحدى يديه على الأخرى، أو على جبهته حال الجلوس عند المريض.

الثالث: أن يضع يده على ذراع المريض عند الدعاء له، أو مطلقاً.

الرابع: أن يدعو له بالشفاء.

والأولى أن يقول: «اللهم اشفه بشفائك، وداوه بدوائك، وعافه من بلائك».

الخامس: أن يستصحب هدية له، من فاكهة أو نحوها، مما يفرحه ويريحه.

السادس: أن يقرأ عليه فاتحة الكتاب سبعين، أو أربعين مرة، أو سبع مرات، أو مرة واحدة، فعن أبي عبد الله عليه السلام: «لو قرئت الحمد على ميت سبعين مرة، ثم ردت فيه الروح ما كان ذلك عجباً».

وفي الحديث: «ما قرئت الحمد على وجع سبعين مرة إلا سكن بإذن الله، وإن شئتم فجربوا ولا تشكوا».

وقال الصادق عليه السلام: «من نالته علة فليقرأ في جيبه الحمد سبع مرات، وينبغي أن ينفض لباسه بعد قراءة الحمد عليه».

السابع: أن لا يأكل عنده ما يضره ويشتهيه.

الثامن: أن لا يفعل عنده ما يغيظه، أو يضيق خلقه.

التاسع: أن يلتمس منه الدعاء، فإنه ممن يستجاب دعاؤه

فعن الصادق صلوات الله عليه: «ثلاثة يستجاب دعاؤهم: الحاج، والغازي، والمريض».

فصل

فيما يتعلق بالمحتضر مما هو وظيفة الغير

وهـــي أمور: الأول: توجيهه إلى القبلـــة بوضعه على وجه لو جلس كان وجهه إلى القبلة(١)، ووجوبه لا يخلو عن قوة(٢).

فصل فيما يتعلق بالمحتضر

(١) اجماعاً، كما عن الخلاف، والتذكرة، وظاهر كشف اللثام[١].

وفي المعتبر نسبته إلى علمائنا أجمع[٢].

وقد صرحت به النصوص، وسيأتي بعضها[٣].

(٢) كما هو المشهور، كما في الروضة، والكفاية، وعن المدارك[٤].

ونسب إلى الأشهر[٥]، وإلى الأكثر أيضاً[٦].

(١) الخلاف ١: ٦٩١/ تذكرة الفقهاء ١: ٣٣٨/ كشف اللثام ٢: ٢٠٢.

(٢) المعتبر ١: ٢٥٩.

(٣) ضمن التعليقة التالية.

(٤) الروضة البهية ١: ٣٩٩/ كفاية الأحكام ١: ٣٣/ مدارك الأحكام ٢: ٥٢.

(٥) ذكرى الشيعة ١: ٢٩٥/ جامع المقاصد ١: ٣٥٥/ رياض المسائل ١: ٣٤٥..

(٦) مفاتيح الشرائع ٢: ١٦٢.

.

ويدل عليه موثق معاوية بن عمار: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الميت، فقال: استقبل بباطن قدميه القبلة»[١].

والمناقشة في سنده بعدم الصحة[٢]، وفي دلالته باحتمال كون السؤال عن كيفية الاستقبال به، أو عن حكم الميت بعد موته؛ لظهور المشتق في المتلبس[٣].

مندفعة: بأن الموثق حجة.

وبأن الظاهر من السؤال: السؤال عن حكم الميت نفسه، لا كيفية توجيه.

وبأن المشتق وإن كان ظاهراً في المتلبس، لكن يأبى حمله على ذلك الجواب؛ لعدم كون التوجيه إلى القبلة من أحكام الميت بعد الموت، ولذا قال الصادق عليه السلام ـ في الصحيح عن ذريح ـ: «فإذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله»[٤].

فإطلاق الأمر بالاستقبال يقتضي إرادة المحتضر من الميت.

لكن الإنصاف: أن الاعتماد في القول بالوجوب على مثل هذا الظهور لا يخلو من إشكال؛ لقرب حمله على إرادة الأمر بكيفية الاستقبال ما دام في الأرض، كما يشهد به مصحح سليمان بن خالد: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا مات لأحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة، وكذلك إذا غُسِّل، يحفر له موضع

(١) وسائل الشيعة ٢: ٤٥٣، ب ٣٥ ـ الاحتضار ـ حديث: ٤

(٢) المعتبر ١: ٢٥٨.

(٣) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٤: ١٨٩.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٤٥٢، ب ٣٥ ـ الاحتضار ـ حديث: ١.

.....

المغتسل تجاه القبلة، فيكون مستقبل باطن قدميه ووجهه إلى القبلة»[١]، فإن ظهور الأمر بالتسجية تجاه القبلة فيما بعد الموت لا ينبغي أن ينكر.

وحمله على إرادة إذا أراد أن يموت، بقرينة قوله عليه السلام في ذيله: «وكذلك إذا غسل»؛ لأن المراد منه: إذا أريد أن يغسل، بقرينة قوله عليه السلام: «يحفر له ...»[٢].

بعيد؛ لأن القرينة المذكورة تقتضي حمل أداة الشرط على التوقيت محضاً من دون أن تكون مراداً منها الاشتراط، وحمل أداة الشرط على ذلك ـ في الصدر بقرينة السياق ـ يقتضي إرادة الأمر بالاستقبال حين الموت، فلا يشمل حال الاحتضار قبل الموت، ولا سيما بملاحظة الأمر بالتسجية التي هي التغطية، إذ هي من أحكام الميت لا المحتضر، وحمل التسجية على التوجيه إلى القبلة خلاف الظاهر.

ودعوى: أن التصرف في الأداة بحملها على التوقيت، ليس بأولى من التصرف في الشرط بحمله على إرادة أن يغسل، فيكون معنى «إذا غسل»: إذا أشرف على التغسيل، فيكون مقتضى السياق حمل: «إذا مات» على معنى: إذا أشرف على الموت، فيتم الاستدلال بالرواية على الوجوب حال الاحتضار.

يدفعها: أن الظاهر من أداة الشرط ـ حين لا يمكن حملها على الاشتراط ـ إرادة التوقيت، كما يظهر من ملاحظة النظائر، مثل: (إذا صليت فأقبل على صلاتك)، و«إذا صمت فليصم سمعك وبصرك»[٣]، ونحوهما، فيكون

(١) وسائل الشيعة ٢: ٤٥٢، ب ٣٥ ـ الاحتضار ـ حديث: ٢.

(٢) جواهر الكلام ٤: ٩.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ١٦١، ب ١١ ـ آداب الصائم ـ حديث: ١.

.

التصرف فيها لا في الشرط.

مع أنه لو سُـلِّم عدم الظهور فيما ذكرنا، فلا أقـل من الإجمال الموجب للسقوط عن الحجية.

مضافاً إلى ما أشـار إليه شـيخنا الأعظم رحمه الله من أن قوله عليه السلام: «إذا مات لأحدكـم ميت» يجب حمل «الميت» فيه على المـشرف على الموت؛ لامتناع تعلق الموت بالميت، نظير: (من قتل قتيلاً).

وحينئذٍ يمتنع أن يحمل «إذا مات» على معنى: إذا أشرف على الموت.

إذ لو حمل على ذلك احتيج إلى تصرف آخر؛ لامتناع تعلق الإشراف على الموت بالمشرف على الموت، نظير الإشكال في: (من قتل قتيلاً).

ولزوم مثل ذلك بعيد في الكلام، فلا مجال للعمل بقرينة السياق[1].

لكن يشـكل ما ذكره: بأن التصرف في: (من قتل قتيلاً)، وفي قوله: «إذا مات الميت» ليس بحمل القتيـل أو الميت على المشرف على القتل أو الموت، بل بحمل الوصف على كونه مرآة إلى الذات نفسها مجردة عن الوصف، وحينئذٍ لا مانع من حمل: «إذا مات» على معنى: إذا أشرف.

وكيف كان، مما ذكرنا يظهر ضعف الاسـتدلال على وجوب الاستقبال المذكور للمحتضر بالمصحح المذكور، كما ذكره جماعة من القائلين بالوجوب.

وأضعـف من ذلك الاسـتدلال على الوجـوب بمرسـل الفقيه، عن

(١) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٤: ١٨٨.

.

الصادق عليه السلام: «أنه سئل عن توجيه الميت، فقال: استقبل بباطن قدميه القبلة، قال: وقال: أمير المؤمنين عليه السلام: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق، وقد وجّه إلى غير القبلة، فقال صلى الله عليه وآله: وجهوه إلى القبلة، فإنكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة، وأقبل الله عز وجل عليه بوجهه، فلم يزل كذلك حتى يقبض»[١].

وعن العلل وثواب الأعمال روايته مسنداً[٢].

إذ فيه ـ مضافاً إلى ما في الخبر من الضعف بالإسناد والإرسال ـ: أنه ـ بقرينة التعليل ـ ظاهر في الاستحباب، وأما صدره فأجنبي عن الوجوب.

ولأجل ما ذكرنا اختار جمع من الأساطين ـ منهم السيد المرتضى[٣]، والشيخ في الخلاف والنهاية[٤]، والمحقق في المعتبر[٥]، وكثير من المتأخرين[٦] ـ الاستحباب، وعن الخلاف: الاجماع عليه، وتردد فيه آخرون[٧].

والاحتياط لا ينبغي تركه.

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٧٩/ وسائل الشيعة ٢: ٤٥٣، ب ٣٥ ـ الاحتضار ـ حديث: ٥ ـ ٦.

(٢) علل الشرائع ١: ٢٩٧/ ثواب الأعمال: ١٩٥.

(٣) حكاه عنه في منتهى المطلب ٧: ١٣٦.

(٤) الخلاف ١: ٦٩١/ النهاية: ٣٠.

(٥) المعتبر ١: ٢٥٨.

(٦) مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٧٣/ مدارك الأحكام ٢: ٥٣/ ذخيرة المعاد ١: ٨٠/ مفاتيح الشرائع ٢: ١٦٢/ كشف اللثام ٢: ٢٠١.

(٧) تحرير الأحكام ١: ١١٣/ تذكرة الفقهاء ١: ٣٣٧/ قواعد الأحكام ١: ٢٢٢/ كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٤: ١٩٠

بل لا يبعد وجوبه على المحتضر نفسه أيضاً(١).

وإن لم يمكن بالكيفية المذكورة فبالممكن منها(٢)، وإلا فبتوجيهه جالساً، أو مضطجعاً على الأيمن، أو على الأيسر مع تعذر الجلوس.

ولا فرق بين الرجل والامرأة(٣)، والصغير والكبير، بشرط

(١) كما في الطهارة شيخنا الأعظم، حاكياً التصريح به عن بعض، معللاً له: «بأن الظاهر من الأخبار أن المطلوب وجود التوجه في الخارج لا عن مباشر»[١].

وما في بعض الأخبار من توجيه الخطاب إلى غيره، إنما هو لظهور عجزه غالباً عن ذلك، وفي طهارة شيخنا: «أنه لا يبعد تقدمه في التكليف على غيره»[٢]، وقريب منه ما في الجواهر[٣].

وهو غير بعيد، وإن كان هو خلاف مقتضى الجمود على ما تحت عبارة النصوص.

(٢) لا وجه له ظاهر غير قاعدة الميسور التي لا تخلو من إشكال، وكذا حال ما بعده.

(٣) للإطلاق، فإن الظاهر أن الميت أعم من الذكر والأنثى.

(١) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٤: ١٨٩.

(٢) المصدر السابق ٤: ١٩٠.

(٣) جواهر الكلام ٤: ١٤.

أن يكون مسلماً(١).

ويجـــب أن يكون ذلك بـــإذن وليه مع الإمـــكان(٢)، وإلا

(١) بلا إشكال على الظاهر، وقد صرح بذلك غير واحد[١]، مرسلين له إرسال المسلمات.

وهذا هو العمدة، وإلا فإطلاق بعض النصوص شامل لغيره.

أما المخالف: فقد يقال ـ كما في الروض ـ بعدم وجوب توجيهه؛ لقاعدة الالزام[٢].

لكن في حاشية الجمال: «الظاهر أن المناط رأي الحاضر لا الميت»[٣].

وهـــو كما ترى! فإن ذلـــك من حقوق الميت، ولا ســـيما وأن لازمه عدم وجوب توجيه الموافق إذا كان الحاضر مخالفاً.

نعم، قد يستشـــكل في شمول النصوص له وللكافر، بأنه إكرام للميت، وتهيئة له للرحمة، كما يشير إلى ذلك المرسل المتقدم[٤]، وهما غير صالحين لذلك.

(٢) لما ســـيأتي من أن أولى النـــاس بالميت أولاهم بميراثـــه[٥]، بناءً على عمومها للمقام، كما يقتضيه عموم بعض معاقد الإجماع، حيث جعل موضوعاً:

(١) جامع المقاصد ١: ٣٥٥/ مسالك الأفهام ١: ٧٨/ الحدائق الناضرة ٣: ٣٥٨/ مستند الشيعة ٣: ٧٢/ جواهر الكلام ٤: ١٢.

(٢) روض الجنان ١: ٢٥٤.

(٣) تعليقات آغا جمال على الروضة البهية: ٨٢.

(٤) في ص ٣٠٥.

(٥) يأتي في ص ٣٥٦.

فالأحوط الاستئذان من الحاكم الشرعي(١).

والأحـوط مراعاة الاسـتقبال بالكيفية المذكـورة في جميع

جميع أحكام الميت[١].

اللهم إلا أن تختص بالأحكام بعد الموت، فلا تشمل ما نحن فيه[٢].

أو لعموم[٣] قوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾[٤].

إلا أن يدعى اختصاصه بما يرجع فيه إلى معين، وهو في المقام غير ثابت.

أو يقال: بأن التوجيه إلى القبلة تصرّف في الميت، لا دليل على جوازه بغير إذن الـولي، والإطلاقات لا تصلح لإثبات الجـواز؛ لورودها في مقام وجوب التوجيه نفسه.

إلا أن يدعى: أن لازم ذلك عدم جواز توجيهه بغير إذن المحتضر نفسه، مع الإمكان، ومع عدمه فبإذن وليه، إما الحاكم الشرعي، أو الولي الخاص.

(١) لأنـه ولي من لا ولي له، ولازمه تعين اسـتئذانه، كـما في غيره من الأحكام، كما سـيأتي[٥]، بل بناءً عليه يجب الاسـتئذان من عدول المؤمنين لو تعذر الاستئذان من الحاكم.

(١) جامع المقاصد ١: ٣٥٩.

(٢) جواهر الكلام ٤: ١٣.

(٣) ذكرى الشـيعة ١: ٣٠٣/ جامع المقاصد ١: ٣٥٩/ روض الجنان ١: ٣٦٠/ كشـف اللثام ٢: ٢١٢/ جواهر الكلام ٤: ١٤.

(٤) سورة الأنفال: ٧٥ / سورة الأحزاب: ٦.

(٥) في ص ٣٦٣.

الحالات إلى ما بعد الفراغ من الغسل(١)، وبعده فالأولى وضعه

(١) قال شيخنا الأعظم: «وعلى القول بالوجوب ففي وجوب إبقائه كذلك إلى ما بعد الموت في أقل زمان، أو مطلقاً، أو ما لم ينقل عن محله، أو سقوطه بالموت، وجوه. ظاهر المرسلة، بل صريحها: الأخير، قيل: وكذا ظاهر الحسنة، بناءً على أن المراد بالميت: المشرف على الموت، وفيه تأمل»[١].

وفي الذكرى اختار السقوط بالموت، ناسباً له إلى ظاهر الأخبار[٢].

قال في الجواهر: «ولعله لأنه فهم من الميت فيها ما قلناه سابقاً من المشرف على الموت»[٣]، وكأنه لأنه إذا مات خرج عن كونه مشرفاً، فيخرج عن حكمه.

لكن عن المصابيح: أن ظاهر مصحح سليمان المتقدم وجوب الاستقبال إلى ما بعد الغسل[٤].

وفيه: أنه غير ظاهر المأخذ؛ لأن ذكر الغسل فيه في مقابل الموت يدل على أن المقصود مجرد الوجود حال الموت، بلا امتداد، وإلا كان المناسب أن يقول عليه السلام: (إلى أن يغسل).

فقوله عليه السلام: «وكذلك إذا غسل» يدل على الانتفاء في غير هاتين الحالين.

ولأجله لا مجال لجريان الاستصحاب.

على أنه لا مجال له على تقدير رفع الجنازة؛ لعدم وجوبه حال الرفع،

(١) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٤: ١٩٠.
(٢) ذكرى الشيعة ١: ٢٩٥.
(٣) جواهر الكلام ٤: ١١.
(٤) لم أحصل على الكتاب، ولا على الحاكي عنه، وقد تقدم المصحح في ص ٣٠٢.

بنحو ما يوضع حين الصلاة عليه إلى حال الدفن(١) بجعل رأسه

فيستصحب العدم إلى ما بعد الوضع.

نعم، ربما يجري بنحو الاستصحاب التعليقي، فيقال: كان قبل الرفع بحيث لو وضع وجب الاستقبال به، فكذا بعد ما رفع.

لكن الاشكال في الاستصحاب التعليقي مشهور، وقد أشرنا إليه فيما مضى من المباحث[١].

والمتحصل مما ذكرنا: أن ظاهر المصحح الاختصاص بحال الموت، فيسقط بأول آن منه.

وكذلك ظاهر المرسلة، بل صريحها، وظاهر الموثق[٢].

وأما الاستصحاب، فيقتضي وجوبه إلى أن يرفع.

ومما ذكرنا تعرف وجه الاحتمالات الثلاثة الأخيرة المذكورة في كلام شيخنا الأعظم قدس سره، وأما الاحتمال الأول فكأن وجهه الانصراف.

كما تعرف أيضاً أن الأقوى منها الأخير، الذي اختاره في الذكرى، وتبعه عليه غيره[٣].

وأما حال الغسل، فظاهر مصحح سليمان وجوبه من غير معارض.

(١) لما في رواية يعقوب بن يقطين، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، من

(١) تقدم في ج ٢ ص ٢٢٣.

(٢) تقدمت المرسلة في ص ٣٠٥، والموثق في ص ٣٠٢.

(٣) الحدائق الناضرة ٣: ٣٥٧/ جواهر الكلام ٤: ١١.

إلى المغرب ورجله إلى المشرق.

الثاني: يستحب تلقينه الشـــهادتين، والإقرار بالأئمة الاثني عشر عليهم السلام(١)، وسائر الاعتقادات الحقة(٢)، على وجه يفهم(٣).

قوله عليه السلام: «فإذا طهر وضع كما يوضع في قبره»[١].

(١) إجماعاً، ففي صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا حضرت الميت قبل أن يموت، فلقنه شـــهادة أن لا إلـــه إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله»[٢].

وفي مصحح زرارة، عـــن أبي جعفر عليه السلام: «لو أدركت عكرمة عند الموت لنفعته. فقيل لأبي عبد الله عليه السلام: بماذا كان ينفعه؟ قال عليه السلام: يلقنه ما أنتم عليه»[٣]، ونحوهما غيرهما.

والأمر بهما في جملة من النصوص محمول على الاستحباب بقرينة الإجماع، وبعض التعليلات.

(٢) لدخوله في مصحح زرارة.

(٣) لأنه المستفاد من النصوص.

بل ظاهرها ـ أيضاً ـ اعتبار متابعة المريض بلسانه، كما يقتضيه لفظ التلقين أيضاً.

(١) وسائل الشيعة ٢: ٤٩١، ب ٥ ـ غسل الميت ـ حديث: ٢.

(٢) المصدر السابق ٢: ٤٥٤، ب ٣٦ ـ الاحتضار ـ حديث: ١.

(٣) المصدر السابق ٢: ٤٥٨، ب ٣٧ ـ الاحتضار، حديث ١.

بل يستحب تكرارها إلى أن يموت، ويناسب قراءة العديلة.

الثالث: تلقينه كلمات الفرج(١).

(١) إجماعـاً، ففي مصحح زرارة: «إذا أدركـت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج: لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السماوات السبع، ورب الأرضين السبع، وما فيهن، وما بينهن، ورب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين»[١].

وفي مصحح الحلبي: أن النبي صلى الله عليه وآله لقنها لرجل من بني هاشـم، فلما قالها الرجل قال النبي صلى الله عليه وآله: «الحمد لله الذي اسـتنقذه من النار»[٢]، لكن فيه تقديم: «العلي العظيم» على: «الحليم الكريم».

والأولى الأخـذ بالأول؛ لاعتضاده برواية عبد الله بن ميمون[٣]، ورواية أبي بصير الواردة في القنوت[٤]، وإن كان مقتضى الجمع التخيير.

وعن المفيد رحمه الله وغيره زيادة: «وسـلام على المرسـلين» قبل التحميد[٥]، وليس له دليل ظاهر غير ما يحكى عن بعض نسـخ مرسـل الصدوق[٦]، وفي الرضوي[٧].

(١) وسائل الشيعة ٢: ٤٥٩، ب ٣٨ ـ الاحتضار ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق، حديث: ٢.

(٣) المصدر السابق، حديث: ٣.

(٤) المصدر السابق ٦: ٢٧٥، ب ٧ ـ القنوت ـ حديث: ٤.

(٥) أحكام النسـاء: ٥٩/ المقنعة: ٧٤/ المبسـوط ١: ١٧٤/ المهـذب ١: ٥٤/ تذكرة الفقهاء ١: ٣٣٩/ منتهى المطلب ٧: ١٣٣/ نهاية الإحكام ٢: ٢١٥/ روض الجنان ١: ٢٥٦.

(٦) من لا يحضره الفقيه ١: ٧٧.

(٧) الفقه (المنسوب للرضا عليه السلام): ١٥٦.

وأيضاً هـــذا الدعاء: «اللهم اغفـــر لي الكثير من معاصيك، واقبل مني اليسير من طاعتك»(١).

وأيضاً: «يا من يقبل اليســـير ويعفو عـــن الكثير، اقبل مني اليسير واعف عني الكثير، إنك أنت العفو الغفور»(٢).

وأيضاً: «اللهم ارحمني فإنك رحيم»(٣).

الرابع: نقلـــه إلى مصلاه إذا عسر عليه النزع(٤) بشرط أن لا

كما أن في المرسل: زيادة: «وما تحتهن»، بعد قوله: «وما بينهن».

وفي رواية أبي بصير «لا إله إلا الله رب الســـماوات»، بدل: «سبحان الله رب السماوات».

(١) كما في رواية سالم بن أبي سلمة[١].

(٢) كما في مرسلة الصدوق[٢].

(٣) فعن دعـــوات الراوندي: «أن زين العابديـــن عليه السلام لم يزل يردد ذلك حتى توفي صلوات الله عليه»[٣].

(٤) كما عن جماعة[٤]، ففي صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا عسر

(١) وسائل الشيعة ٢: ٤٦١، ب ٣٩ ـ الاحتضار ـ حديث: ٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٧٨/ المصدر السابق، حديث: ٣.

(٣) الدعوات للراوندي: ٢٥٠، وقبلها: «اللهم ارحمني فإنك كريم».

(٤) المبسوط ١: ١٧٤/ النهاية: ٣٠/ شرائع الإسلام ١: ٢٨/ المعتبر ١: ٢٥٩/ الجامع للشرائع: ٤٩/ إرشـــاد الأذهان ١: ٢٢٩/ تحرير الأحكام ١: ١١٤/ تذكرة الفقهاء ١: ٣٣٨/ قواعد الأحكام ١: ٢٢١/ البيان: ٦٨/ الدروس الشرعية ١: ١٠٢/ ذكرى الشيعة ١: ٢٩٦.

يوجب أذاه(١).

الخامس: قراءة سورة ﴿يس﴾ و﴿الصافات﴾ لتعجيل راحته(٢)،

على الميت موته ونزعه قرب إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه»[١]، ونحوه غيره.

وفي مصحح زرارة: «إذا اشتد عليه النزع فضعه في مصلاه الذي يصلي فيه، أو عليه»[٢].

واحتمل كون الترديد من الراوي؛ لأن لفظ المصلى لا يستعمل في أكثر من معنى[٣]. فتأمل.

(١) لحرمة أذاه، فلا يعارضها الاستحباب.

(٢) لروا ية الجعفري: «رأيت أبا الحسن عليه السلام يقول لابنه القاسم: قم يا بني فاقرأ عند أخيك: ﴿وَالصَّافَّاتِ صَفّاً﴾ حتى تستتمها، فقرأ، فلما بلغ: ﴿أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقاً أَمْ مَنْ خَلَقْنَا﴾[٤] قضى الفتى، فلما سجي وخرجوا، أقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له: كنا نعهد الميت إذا نزل به الموت يقرأ عنده: ﴿يس * وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ﴾، فصرت تأمرنا بـ﴿الصَّافَّاتِ صَفّاً﴾، فقال: يا بني لم تقرأ عند مكروب من موت قط إلا عجل الله راحته»[٥].

ويستفاد منها، ومن غيرها: استحباب قراءة (يس).

(١) وسائل الشيعة ٢: ٤٦٣، ب ٤٠ ـ الاحتضار ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٣) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٤: ١٩٤.

(٤) سورة الصافات: ١١.

(٥) وسائل الشيعة ٢: ٤٦٥، ب ٤١ ـ الاحتضار ـ حديث: ١.

وكذا آية الكرسي(١) إلى ﴿هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾(٢)، وآية السخرة: وهي ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأرضَ...﴾ إلى آخر الآية، وثلاث آيات من آخر سورة البقرة: ﴿لله مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ...﴾ إلى آخر السورة، ويقرأ سورة الأحزاب، بل مطلق قراءة القرآن(٣).

(١) فعن دعوات الراوندي: «روي أنه يقرأ عند المريض والميت آية الكرسي، ويقول: اللهم أخرجه إلى رضاً منك ورضوان، اللهم اغفر له ذنبه، جل ثناء وجهك، ثم يقرأ آية السخرة: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ...﴾[١]، ثم يقرأ ثلاث آيات من آخر البقرة: ﴿لله مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾[٢]، ثم يقرأ سورة الأحزاب»[٣]، فتأمَّل.

(٢) قد عرفت في آداب التخلي أن آخر آية الكرسي: ﴿وَ هُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾[٤].

(٣) كما عن المعتبر، والذكرى[٥].

وفي الرضوي: «فإذا حضر أحدهم الوفاة فاحضروا عنده بالقرآن، وذكر الله، والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله»[٦].

(١) سورة الأعراف: ٥٤.

(٢) سورة البقرة: ٢٨٤.

(٣) الدعوات للراوندي: ٢٥٢.

(٤) سورة البقرة: ٢٥٥/ وتقدم البحث في ج ٣ ص ٣٦٤.

(٥) المعتبر ١: ٢٦٠/ ذكرى الشيعة ١: ٢٩٧.

(٦) الفقه (المنسوب للرضا عليه السلام): ١٨١.

فصل

في المستحبات بعد الموت

وهي أمور:

الأول: تغميض عينه(١)، وتطبيق فمه(٢).

فصل في المستحبات بعد الموت

(١) بلا خلاف، كما عن المنتهى[١]؛ لرواية أبي كهمس: «حضرت موت إسماعيل وأبو عبد الله عليه السلام جالس عنده، فلما حضره الموت شد لحييه، وغمضه، وغطى عليه الملحفة»[٢].

ولما في الإرشاد للمفيد، من قول الحسن عليه السلام لأخيه الحسين عليه السلام: «فإذا قضيت نحبي فغمضني، وغسلني»[٣].

(٢) كما ذكره جماعة[٤]، وكأنه لما يستفاد من الأمر بشد لحييه في رواية

(١) منتهى المطلب ٧: ١٣٨.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٤٦٨، ب ٤٤ ـ الاحتضار ـ حديث: ٣.

(٣) الإرشاد ٢: ١٨/ المصدر السابق ٣: ١٦٤، ب ١٣ ـ الدفن ـ حديث: ١٠.

(٤) المبسوط ١: ١٧٤/ المهذب ١: ٥٤/ إصباح الشيعة: ٤٣/ شرائع الإسلام ١: ٢٨/ الجامع للشرائع: ٤٩/ تحرير الأحكام ١: ١١٤/ البيان: ٦٨/ روض الجنان ١: ٢٥٧.

الثاني: شد فكيه(١).

الثالث: مد يديه إلى جنبيه(٢).

الرابع: مد رجليه.

الخامس: تغطيته بثوب(٣).

أبي كهمس.

(١) كما في الرواية المتقدمة.

(٢) كما ذكره الأصحاب[١]، وعن المعتبر: «لم أعلم أن في ذلك نقلًا عن أهل البيت عليهم السلام، ولعل ذلك ليكون أطوع للغاسل، وأسهل للدرج في الكفن»[٢].

ومنه يظهر حال مدّ رجليه.

(٣) بلا خلاف، كما عن المنتهى، وجامع المقاصد[٣].

ويستفاد من رواية أبي كهمس، ومصحح سليمان بن خالد المتقدم في الاستقبال[٤]، ومن خبر الجعفري السابق[٥]، فتأمل.

(١) المبسوط ١: ١٧٤/ المهذب ١: ٥٤/ الوسيلة: ٦٢/ شرائع الإسلام ١: ٢٨/ الجامع للشرائع: ٤٩/ إرشاد الأذهان ١: ٢٢٩/ تذكرة الفقهاء ١: ٣٤٢/ تحرير الأحكام ١: ١١٤/ قواعد الأحكام ١: ٢٢١/ نهاية الإحكام ٢: ٢١٧/ البيان: ٦٨/ ذكرى الشيعة ١: ٢٩٧/ جامع المقاصد ١: ٣٥٣/ روض الجنان ١: ٢٥٧.

(٢) المعتبر ١: ٢٦١، بأدنى تفاوت.

(٣) منتهى المطلب ٧: ١٣٩/ جامع المقاصد ١: ٣٥٣.

(٤) تقدم في ص ٣٠٢.

(٥) تقدم في ص ٣١٤.

السادس: الإسراج في المكان الذي مات فيه(١)، إن مات في الليل.

السابع: إعلام المؤمنين(٢) ليحضروا جنازته.

(١) ذكره الشيخان، والأصحاب، كما عن جامع المقاصد[١]، وإن اختلف عباراتهم المحكية في مفتاح الكرامة في بعض الخصوصيات[٢].

واستدل له بخبر عثمان بن عيسى، عن عدة من أصحابنا، قالوا: «لما قبض أبو جعفر عليه السلام أمر أبو عبد الله عليه السلام بالسراج في البيت الذي كان يسكنه، حتى قبض أبو عبد الله عليه السلام، ثم أمر أبو الحسن عليه السلام بمثل ذلك في بيت أبي عبد الله عليه السلام حتى أخرج به إلى العراق، ثم لا أدري ما كان»[٣].

ودلالته قاصرة، كما اعترف به جماعة[٤]، فلم يبق إلا الاعتماد على الفتوى، ولا بأس به بناءً على قاعدة التسامح، وجريانها في المقام، وكلاهما ـ ولا سيما الأول ـ محل إشكال.

(٢) للنصوص، كما في المستند[٥]، منها: صحيح ابن سنان: «ينبغي

(١) جامع المقاصد ١: ٣٥٢/ المقنعة: ٧٤/ المبسوط ١: ١٧٤/ النهاية: ٣٠/ المهذب ١: ٥٤/ الوسيلة: ٦٢/ المعتبر ١: ٢٦١/ شرائع الإسلام ١: ٢٨/ تذكرة الفقهاء ١: ٢٤٢/ منتهى المطلب ١: ٣٤٢/ الدروس الشرعية ١: ١٠٣/ ذكرى الشيعة ١: ٢٩٨.

(٢) مفتاح الكرامة ٣: ٤٠٨.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٤٦٩، ب ٤٥ ـ الاحتضار ـ حديث: ١.

(٤) المعتبر ١: ٢٦١/ جامع المقاصد ١: ٣٥٢/ كشف اللثام ٢: ١٩٧/ الحدائق الناضرة ٣: ٣٧٢/ جواهر الكلام ٤: ٢٠/ كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٤: ١٩٨.

(٥) مستند الشيعة ٣: ٨٠.

الثامـــن: التعجيل في دفنه(١)، فلا ينتظرون الليل إن مات في النهـــار، ولا النهار إن مات في الليل، إلا إذا شـــك في موته فينتظر

لأولياء الميت منكم أن يؤذنوا إخوان الميت بموته»[١].

وفي الصحيح عن ذريح: «عن الجنازة يؤذن بها الناس؟ قال عليه السلام: نعم»[٢].

وفي مرسل القاسم بن محمد: «إن الجنازة يؤذن بها الناس»[٣].

(١) بلا خلاف، كما عن جماعة[٤]، بل إجماعاً، كما عن آخرين[٥].

ففي خبر جابر عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «قال رســـول الله صلى الله عليه وآله: يا معشر الناس لا ألفين رجلاً منكم مات له ميت ليلاً فانتظر به الصبح، ولا رجلاً مات له ميت نهاراً فانتظر به الليل، لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشـــمس ولا غروبها، عجلوا بهم إلى مضاجعهم»[٦].

وفي مرسل الفقيه: «كرامة الميت تعجيله»[٧].

(١) وسائل الشيعة ٣: ٥٩، ب ١ ـ صلاة الجنازة ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق، حديث: ٣.

(٣) المصدر السابق، حديث: ٤.

(٤) منتهى المطلب ٧: ١٤٠/ جامع المقاصد ١: ٣٥٤/ مدارك الأحكام ٢: ٥٨/ ذخيرة المعاد ١: ٨١/ الحدائق الناضرة ٣: ٣٧٣/ رياض المسائل ١: ٣٥٢.

(٥) المعتبر ١: ٢٦٢/ تذكرة الفقهاء ١: ٣٤٣/ نهاية الإحكام ٢: ٢١٧/ ذكرى الشـــيعة ١: ٢٩٩/ كشف الالتباس: ٢٦٣/ روض الجنان ١: ٢٥٧/ غنائم الأيام ٣: ٣٧٥/ مستند الشيعة ٣: ٧٧/ جواهر الكلام ٤: ٢٣/ كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٤: ٢٠١.

(٦) وسائل الشيعة ٢: ٤٧٢، ب ٤٧ ـ الاحتضار ـ حديث: ١.

(٧) المصدر السابق، حديث: ٧.

حتى اليقين(١)، وإن كانت حاملاً مع حياة ولدها، فإلى أن يشق جنبها الأيسر(٢) لإخراجه، ثم خياطته.

(١) ففي موثق عمار: «الغريق يحبس حتى يتغير، ويعلم أنه قد مات، ثم يغسل ويكفن»[١].

وفي رواية إسماعيل بن عبد الخالق: «قال أبو عبد الله عليه السلام: خمس ينتظر بهم إلا أن يتغيروا: الغريق، والمصعوق، والمبطون، والمهدوم، والمدخن»[٢].

وفي رواية إسحاق: «عن الغريق أيغسل؟ قال عليه السلام: نعم، ويستبرأ. قلت: وكيف يستبرأ؟ قال عليه السلام: يترك ثلاثة أيام قبل أن يدفن، وكذلك ـ أيضاً ـ صاحب الصاعقة، فإنه ربما ظنوا أنه مات ولم يمت»[٣]، ونحوها غيرها.

ومن الأخير يعلم عموم الحكم لكل مشتبه.

ولا يبعد أن يكون ذكر الثلاثة أيام لأنها توجب العلم بالموت غالباً، كما يشهد به ـ مضافاً إلى دعوى جماعة الإجماع على اعتبار العلم في جواز الدفن[٤] ـ الاقتصار على اليومين في ذيل الموثق المتقدم: «وسئل عن المصعوق، فقال عليه السلام: إذا صعق حبس يومين، ثم يغسل ويكفن»، بل هو مقتضى حكومة التعليل في رواية إسحاق على ذكر العدد. فلاحظ.

(٢) كما سيأتي إن شاء الله في أواخر فصل الدفن[٥].

(١)، (٢)، (٣) وسائل الشيعة ٢: ٤٧٥، ب ٤٨ ـ الاحتضار ـ حديث: ٤، ٢، ٣.

(٤) تذكرة الفقهاء ١: ٣٤٣/ نهاية الإحكام ٢: ٢١٧/ كشف الالتباس: ٢٦٣/ الحدائق الناضرة ٣: ٣٧٣/ جواهر الكلام ٤: ٢٤.

(٥) في المسألة ١٥ من (فصل في الدفن)، وهذا الفصل بأكمله لم يعلق عليه قدس سره.

فصل

في المكروهات

وهي أمور:

الأول: أن يمس في حال النزع، فإنه يوجب أذاه(١).

الثاني: تثقيل بطنه بحديد(٢).

فصل في المكروهات

(١) لموثق زرارة: «ثقل ابن لجعفر عليه السلام وأبو جعفر عليه السلام جالس في ناحية، فكان إذا دني منه إنسان قال: لا تمسه، فإنه إنما يزداد ضعفاً، وأضعف ما يكون في هذه الحال، ومن مسَّه على هذه الحال أعان عليه»[١]، ومقتضاه حرمة المس، ولا سيما إذا كان يوجب أذاه، كما في المتن.

(٢) إجماعاً عن الخلاف، وجامع المقاصد[٢].

وليس عليه نص ظاهر، بل الوجه فيه فتوى الجماعة[٣]، وما عن التهذيب

(١) وسائل الشيعة ٢: ٤٦٨، ب ٤٤ ـ الاحتضار ـ حديث: ١.

(٢) الخلاف ١: ٦٩١/ جامع المقاصد ١: ٣٥٥.

(٣) المقنعة: ٧٤/ الكافي في الفقه: ٢٣٦/ المراسم العلوية: ٤٧/ المبسوط ١: ١٧٤/ الوسيلة: ٦٢/ شرائع الإسلام ١: ٢٨/ الجامع للشرائع: ٤٩/ تحرير الأحكام ١: ١١٤/ قواعد الأحكام ١: ٢٢٢/

أو غيره(١).

الثالث: إبقاؤه وحده(٢)، فإن الشيطان يعبث في جوفه.

أنه قال: «سمعناه مذاكرة من الشيوخ»[١]، بناءً على قاعدة التسامح، وإن كان المحكي عن الفاخر أنه أمر بجعل الحديد على بطنه[٢]، وعن ابن الجنيد أنه يوضع شيء عليها[٣].

هذا لو أريد ذلك بعد الموت، كما لعله الظاهر من فحاوى كلمات الأصحاب، كما في الجواهر[٤]، أما لو أريد حال الاحتضار فيمكن استفادته من النهي عن مسه. فتأمل.

(١) كما عن المنتهى، والتذكرة، والمسالك[٥].

(٢) لرواية أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام: «ليس من ميت يموت ويترك وحده إلا لعب الشيطان في جوفه»[٦].

وفي مرسل الفقيه: «لا تدعن ميتك وحده، فإن الشيطان يعبث به في جوفه»[٧].

البيان: ٦٨/ الدروس الشرعية ١: ١٠٣.

(١) تهذيب الأحكام ١: ٢٩٠.

(٢) حكاه عنه في ذكرى الشيعة ١: ٣٠١.

(٣) حكاه عنه في مختلف الشيعة ١: ٣٨٨.

(٤) جواهر الكلام ٤: ٢٨.

(٥) منتهى المطلب ٧: ١٤٠/ تذكرة الفقهاء ١: ٣٤٢/ مسالك الأفهام ١: ٨٠.

(٦) وسائل الشيعة ٢: ٤٦٦، ب ٤٢ ـ الاحتضار ـ حديث: ١.

(٧) المصدر السابق، حديث: ٢.

الرابع: حضور الجنب والحائض(١) عنده حالة الاحتضار.

الخامس: التكلم زائداً عنده(٢).

السادس: البكاء عنده.

السابع: أن يحضره عملة الموتى.

الثامن: أن يخلى عنده النســـاء وحدهن، خوفاً من صراخهن عنده.

(١) وعن المعتبر نسـبته إلى أهل العلـم[١]، وفي رواية يونس: «لا تحضر الحائض الميت، ولا الجنب عند التلقين»[٢].

وفي مرفوع العلل: «لا يحضر الحائض والجنب عند التلقين؛ لأن الملائكة تتأذى بهما»[٣]. ونحوه رواية ابن أبي حمزة في الحائض[٤].

وعن المقنع أنه لا يجوز[٥]، ولكن لا يساعده التعليل، ولا التسالم.

ولعل مراده الكراهة.

(٢) ذكره في كشف الغطاء في أحكام الاحتضار[٦].

(١) المعتبر ١: ١: ٢٦٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٤٧٦، ب ٤٣ ـ الاحتضار ـ حديث: ٢.

(٣) علل الشرائع ١: ٢٩٨/ المصدر السابق، حديث: ٣.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٤٧٦، ب ٤٣ ـ الاحتضار ـ حديث: ١.

(٥) المقنع: ٥٥.

(٦) كشف الغطاء ٢: ٢٥٢.

فصل

لا تحرم كراهة الموت(١). نعم يستحب عند ظهور أماراته أن يحب لقاء الله تعالى(٢)، ويكره تمني الموت ولو كان في شدة وبلية(٣)، بل ينبغي أن يقول: «اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً

فصل

(١) فقد ورد في كلامه سبحانه المروي عن الأئمة بعدة طرق: «ما ترددت في شيء أنا فاعله كترددي في وفاة المؤمن، يكره الموت وأكره مساءته»[١].

(٢) لأنه يدخل تحت حب ما أحب الله تعالى له، الذي يدل على رجحانه كثير من النصوص[٢]

(٣) للنهي عنه في النبوي[٣].

وعن العلامة في المنتهى عن النبي صلى الله عليه وآله: «لا يتمنى أحدكم الموت لضر نزل به، وليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي»[٤].

(١) وسائل الشيعة ٢: ٤٢٨، ب ١٩ ـ الاحتضار ـ حديث: ١.

(٢) انظر: المصدر السابق ٣: ٢٥٠، ب ٧٥ ـ الدفن.

(٣) المصدر السابق ٢: ٤٤٩، ب ٣٢ ـ الاحتضار ـ حديث: ١.

(٤) منتهى المطلب ٧: ١٢٩/ المصدر السابق ـ حديث: ٢.

لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي».

ويكره طول الأمل(١)، وأن يحسب الموت بعيداً عنه.

ويستحب ذكر الموت كثيراً(٢).

ويجوز الفرار من الوباء والطاعون(٣)، وما في بعض الأخبار من: أن الفرار من الطاعون كالفرار من الجهاد، مختص بمن كان في

(١) لما ورد من النهي عنه، وفي رواية السكوني عن الصادق عليه السلام: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: ما أطال عبد الأمل إلا أساء العمل»[١]، ونحوها غيرها.

(٢) ففي صحيح الحذاء، عن أبي جعفر عليه السلام: «أكثر ذكر الموت، فإنه لم يكثر إنسان ذكر الموت إلا زهد في الدنيا»[٢]، ونحوه غيره مما هو كثير.

(٣) ففي مصحح الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن الوباء يكون في ناحية المصر فيتحول الرجل إلى ناحية أخرى، أو يكون في مصر فيخرج منه إلى غيره. قال عليه السلام: لا بأس، إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك المكان ربيئة كانت بحيال العدو، فوقع فيهم الوباء فهربوا منه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: الفار منه كالفار من الزحف، كراهية أن يخلوا مراكزهم»[٣].

ونحوه مصحح أبان الأحمر في الطاعون[٤].

(١) وسائل الشيعة ٢: ٤٣٧، ب ٢٤ ـ الاحتضار ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ٢: ٤٣٤، ب ٢٣ ـ الاحتضار ـ حديث: ١.

(٣) المصدر السابق ٢: ٤٢٩، ب ٢٠ ـ الاحتضار ـ حديث: ١.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

ثغر من الثغور لحفظه.

نعم، لو كان في المسجد ووقع الطاعون في أهله يكره الفرار منه(١).

(١) للمرسل المروي عن معاني الأخبار: «روي أنه إذا وقع طاعون في أهل مسجد فليس لهم أن يفروا منه إلى غيره»[١].

وصحيح ابن جعفر عليه السلام: «عن الوباء يقع في الأرض، هل يصلح للرجل أن يهرب منه؟ قال عليه السلام: يهرب منه، ما لم يقع في مسجده الذي يصلي فيه، فإذا وقع في أهل مسجده الذي يصلي فيه فلا يصلح له الهرب منه»[٢].

(١) وسائل الشيعة ٢: ٤٣١، ب ٢٠ ـ الاحتضار ـ حديث: ٤.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٥.

فصل

الأعمال الواجبة المتعلقة بتجهيز الميت ـ من التغسيل، والتكفين، والصلاة، والدفن ـ من الواجبات الكفائية(١) فهي

فصل

(١) بلا خلاف، كما عن المبسوط والغنية[١].

ولا نزاع فيه بين المسلمين، كما عن مجمع البرهان[٢].

وإجماعاً، كما عن الذكرى[٣].

وقال في المعتبر: «غسل الميت، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه فرض على الكفاية، وهو مذهب العلماء كافة»[٤]، ونحوه عن التذكرة، ونهاية الإحكام[٥].

وفي المنتهى ـ في التغسيل ـ: «وهو فرض على الكفاية، إذا قام به بعض سقط عن الباقين، بلا خلاف فيه بين أهل العلم»[٦]، وفي مبحث الصلاة زاد

(١) المبسوط ١: ١٧٤/ غنية النزوع: ١٠١.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٧١.

(٣) ذكرى الشيعة ١: ٢٩٦، خالياً من دعوى الإجماع، وإن حكاها عنه في مفتاح الكرامة ٣: ٤١٩.

(٤) المعتبر ١: ٢٦٤.

(٥) تذكرة الفقهاء ١: ٣٤٥/ نهاية الإحكام ٢: ٢٣٣.

(٦) منتهى المطلب ٧: ١٤٣.

.

قوله: «وإن لم يقم به أحد استحق بأسرهم العقاب، بلا خلاف بين العلماء»[١].

ويقتضيه إطلاق الأمر بها من دون توجيهه إلى شخص بعينه، مثل ما ورد: «غسل الميت واجب»[٢]، «وصل على من مات من أهل القبلة»[٣]، وعجلوا بموتاكم[٤]، ونحوه.

نعم، استشكل فيه في الحدائق؛ لعدم الدليل عليه، ولا حديث يرجع فيه إليه، بل قال: «إن الذي يظهر لي من الأخبار أن توجه الخطاب بجميع هذه الأحكام ونحوها، من التلقين ونحوه من المستحبات أيضاً، إنما هو إلى الولي، كأخبار الغسل، وأخبار الصلاة، والدفن، والتلقين، ونحوها كما ستقف عليه...»[٥].

أقول: المناقشة في الوجوب الكفائي..

تارة: من جهة عدم الدليل عليه.

وأخرى: من جهة معارضة الدليل عليه ـ لو ثبت ـ بما دل على أولوية الولي، نحو قوله عليه السلام: «يغسل الميت أولى الناس به»[٦]، و«يصلي على الجنازة أولى

(١) منتهى المطلب ٧: ٢٥٨.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٤٧٧، ب ١ ـ غسل الميت ـ حديث: ١.

(٣) المصدر السابق ٣: ١٣٣، ب ٣٧ ـ صلاة الجنازة ـ حديث: ٢.

(٤) يشير به إلى قوله صلى الله عليه وآله: «عجلوا بهم إلى مضاجعهم»، المصدر السابق، ب ٤٧ ـ الاحتضار ـ حديث: ١.

(٥) الحدائق الناضرة ٣: ٣٥٩.

(٦) وسائل الشيعة ٢: ٥٣٥، ب ٢٦ ـ غسل الميت ـ حديث: ١، ٢.

.....

الناس بها، أو يأمر من يجب»[١]، فيجب الجمع بينهما بحمل الأول على الإيجاب على الولي.

وثالثة: من جهة أن ثبوت الولايــة لبعض المكلفين مانع عقلاً من ثبوت الوجوب الكفائي؛ لامتناع إناطة صحــة الواجب برأي أحد، كما ذكر المحقق الثاني في جامع المقاصد، قال ﷺ ـ في شرح قول العلامة: «وإلا قدم من يختاره» ـ: «ولا يخفــى أن إذن الــولي إنما تعتبر في الجماعة، لا في أصــل الصلاة؛ لوجوب ذلك على الكفاية، فكيف يناط برأي أحد من المكلفين؟! فلو صلوا فرادى بغير إذن أجزأ»[٢].

لكن الجميع محل المنع.

أما الأول: فلثبوت إطلاق جملة من أدلة الأحكام أو عمومها، كما اعترف به غير واحد، ويظهر ذلك للمتتبع في نصوص أبوابها، وتقدمت الإشــارة إلى بعضها، وإن كانت المناقشــة في دلالتها قريبة، فإن ما ورد من: أن غســل الميت واجب، ليس وارداً في مقام البيان من هذه الجهة، وكذلك: «صل على من مات مــن أهل القبلة»، فإنه وارد للتعميم في المغسَّــل ـ بالفتح، بقرينة قوله في ذيله: «وحسابه على الله».

وكذلــك غيرهما، فإن المناقشــة في دلالة الجميع عــلى عموم الوجوب الكفائي قريبة، فتأمل.

(١) وسائل الشيعة ٣: ١١٤، ب ٢٣ ـ صلاة الجنازة ـ حديث: ١، ٢.

(٢) جامع المقاصد ١: ٤١٠.

.

وأمـــا الثاني: فلمنع المنافاة عرفاً بين الدليلـــين، حيث أن الظاهر من أدلة الولاية ـ ولا ســـيما بملاحظة ورودها مورد الإرفاق ـ ثبوت حق للولي، بل هو صريح خبر الســـكوني عن جعفر عليه السلام عن أبيه عن آبائـــه عليهم السلام: قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا حضر ســـلطان من سلطان الله جنازة فهو أحق بالصلاة عليها إن قدمـــه ولي الميت، وإلا فهو غاصب»[1]، إذا الغصب إنما يكون في الحق لا في التكليف.

فلا دلالة في أدلة الولاية على اختصاص التكليف بالولي؛ لتكون منافية لما دل على عمومه لغيره، فيجمع بينهما بالتقييد.

وأما الثالث: فلأن العمدة فيه ما أشـــار إليه المحقق الثاني ـ كما تقدَّم ـ من أن ولايـــة الأحكام إذا كانت حقاً من حقوق الولي كان الفعل بدون إذنه تصرفاً في حقه، فيحرم، ويبطل.

فإذا كانت صحة الفعل مشروطة بإذن الولي الخارجة عن الاختيار، كانت الصحة خارجة عن الاختيار، فلا يجوز عقلاً التكليف بالفعل؛ لاعتبار القدرة عقلاً في صحته، ويختص بالولي لقدرته على الفعل، ولو فرض الإذن منه لغيره شاركه في التكليف دون غيره ممن لم يأذن له.

وفيه: أن العجز المذكور وإن كان يوجب ســـقوط التكليف عن العاجز، لكن لقصور فيه، لا في فعله، وإلا ففعله ـ كفعل الولي ـ مشتمل على المصلحة، وربما يكون ذلك العجز في الولي لنـــوم، أو غفلة، أو جهل بموت المولى عليه،

(١) وسائل الشيعة ٣: ١١٤، ب ٢٣ ـ صلاة الجنازة ـ حديث: ٤.

.....

ولا يصـــح في مثله أن يقال: إن التكليف غير عام ومختص بالولي، أو من يأذن له الـــولي، وإلا كان اللازم أن يقال: إن التكليف مختص بالولي المتنبه، دون النائم، والغافل والجاهل.

مضافـــاً إلى أنه يتم لو كانـــت الإذن شرطاً مطلقاً، لكنـــه ليس كذلك، ضرورة وجـــوب الفعل من غير الولي، وصحته مع عدم الإذن عند امتناع الولي منها في آخر الوقت، أو عدم حضوره.

فالولي وغيره يشتركان في الوجوب، ويختلفان في وقت الواجب، فيصح من الولي مطلقـــاً، ولا يصح من غـــيره إلا في آخر الوقت، وهـــذا المقدار من الاختـــلاف لا يوجب كون الوجوب في أول الوقت عينياً على الولي، مع فرض قدرة غيره عليه في آخر الوقت.

نعـــم، لو بني على امتناع الوجوب التعليقـــي ـ كما هو مذهب جماعة[1] ـ كان القول باختصاص الوجوب في أول الوقت بالولي في محلِّه.

لكن في ترتب الثمرة ـ أعني: جواز الاســـتئجار بناءً على الاختصاص، وعدمه بناءً على الاشـــتراك؛ لعدم جواز أخذ الأجـــرة على الواجب، ولو كان كفائياً ـ إشـــكال؛ لأنه إذا آجر الولي الغير فقد أذن له في الفعل، وصار مقدوراً، فيجب منجزاً، ولا يجـــوز أخذ الأجرة عليه بناءً على امتنـــاع أخذ الأجرة على الواجب.

(١) انظر: مطارح الأنظار ١: ٢٦١، وما بعدها/ حقائق الأصول ١: ٢٤٤.

.

هذا إذا استأجره على أن يفعل عن نفسه، وأما إذا استأجره على أن يفعل نيابة عن الولي، فالظاهر صحة الإجارة على القولين؛ لاختصاص المنع عن أخذ الأجرة بما إذا كان الفعل بعنوان الأصالة، لا بعنوان النيابة.

نعم قد يشكل من جهة الإجماع على عدم جواز النيابة عن الحي في الواجبات، لكن عمومه للواجبات الكفائية محل إشكال، أو منع.

ولعل السيرة الجارية اليوم على أخذ الأجرة على التغسيل مبنية على ذلك.

كما أن ثمرة الخلاف الأخرى ـ وهي: أنه على القول بالاختصاص لا يجب الفعل عقلاً إلا بعد العلم، أو الظن بامتناع الولي، أو فقده، إذ مع عدمها يكون الشك في التكليف، والأصل فيه البراءة، وعلى القول بالاشتراك يجب الفعل عقلا إلا مع العلم، أو الظن بالامتثال، لكون الشك في الفراغ ـ أيضاً لا تخلو من إشكال، إذ الشك في الوجوب ـ على الاختصاص ـ إن كان للشك في الفعل فهو كالشك فيه على الاشتراك؛ لأصالة عدم الفعل على كل حال.

وأصالة حمل الولي على الصحة، ليس بنحو يصلح لإثبات فعله، كما حقق في محله، فيجب الفعل على غير الولي على كل حال.

هذا في آخر الوقت، وأما في أوله فلا يمكن الإتيان به بعنوان المشروعية، إما للشك في التكليف، أو للشك في الإذن المعتبرة في صحة الفعل.

فلا فرق بين القولين من هذه الجهة.

وكذا الحكم لو علم بعدم الفعل وشك في الإذن، فإنه أيضاً في آخر

واجبة على جميع المكلفين، وتسقط بفعل البعض، فلو تركوا أجمع أثموا أجمع.

ولو كان مما يقبل صدوره عـــن جماعة ـ كالصلاة ـ إذا قام به جماعة في زمان واحد، اتصف فعل كل منهم بالوجوب.

نعم، يجب على غير الولي الاستئذان منه، ولا ينافي وجوبه وجوبها على الكل؛ لأن الاستئذان منه شرط صحة الفعل، لا شرط وجوبه.

وإذا امتنع الولي من المباشرة والإذن يسقط اعتبار إذنه(١).

الوقت يجب على غير الـــولي المبادرة إلى الفعل، وفي أوله لا يجب، بل لا يشرع، إما لعدم التكليف، أو لأصالة عدم الإذن التي هي شرط الصحة.

نعم، يختلف القولان في بعض اللوازم، مثل: ما لو صلى غير الولي في أول الوقت باعتقاده إذن الولي، فعلى الاختصاص لا تجزئ، وعلى الاشتراك تجزئ.

وسيأتي التعرض لبعض موارد الاختلاف.

(١) في الجملة بلا خلاف، ولا إشكال.

وتشير إليه أخبار العراة الذين وجدوا ميتاً قد قذفه البحر[١]، وما ورد في التغسيل الذمي المسلم، والذمية المسلمة إذا لم يوجد مماثل، ولا ذو رحم[٢]، وما ورد في تغسيل بعض الميت[٣]، وغير ذلك.

(١) وسائل الشيعة ٣: ١٣١، ب ٣٦ ـ صلاة الجنازة.

(٢) المصدر السابق ٢: ٥١٥، ب ١٩ ـ غسل الميت.

(٣) المصدر السابق ٣: ١٣٤، ب ٣٨ ـ صلاة الجنازة.

نعـــم، لو أمكـــن للحاكم إجبـــاره، له أن يجـــبره على أحد الأمريـــن(١)، وإن لم يمكـــن يســـتأذن من الحاكـــم، والأحوط

(١) لتخلفه عن مقتضى ولايته.

وفي الذكرى: «إن في إجباره نظراً، ينشـــأ من الشك في الولاية، هل هي نظر له، أو للميت؟»[١].

وفي الجواهر: «لا ريب في قوة العدم؛ للأصل، مع ما يستفاد من فحوى الأدلة»[٢].

وكأنه يشـــير بفحوى الأدلة إلى أنها تضمنت: أنه أحق وأولى، مما يقتضي ثبوت الحق له إرفاقاً به، وتسلية له، فتنفي الأخبار المنافي للإرفاق به، إذ لا يجبر ذو الحق على استيفاء حقه.

لكن يمكن المناقشـــة فيه: بأنه لو سُلِّم في الجملة فظاهرها ـ أيضاً ـ ثبوت الولاية له ثبوتها لســـائر الأولياء إرفاقاً بالمولى عليه أيضاً، فيجري عليه ما يجري على ســـائر الأولياء، من لـــزوم نظره في أمر الميت، أداءً لحقـــه عليه، فيجبر مع الامتناع عنه.

ولأجل ذلك يبنى على وجوب الاســـتئذان من الحاكم الشرعي مع عدم إمكان الإجبار؛ لأنه ولي الممتنع.

ولكن وفاء الأدلة بالأمرين معاً لا يخلو من إشكال، كما سيأتي[٣].

(١) ذكرى الشيعة ١: ٣٠٣.

(٢) جواهر الكلام ٤: ٤٥.

(٣) في ص ٣٤٧، وما بعدها.

الاستئذان من المرتبة المتأخرة أيضاً(١).

(مسألة ١): الإذن أعم من الصريح، والفحوى، وشاهد الحال القطعي(٢).

(مسألة ٢): إذا علم بمباشرة بعض المكلفين يسقط وجوب

(١) للتوقف: في أن الولاية ثابتة لجميع الطبقات فعلاً، وإن ترجح بعضها على بعض، فلا يجوز لغير من في الطبقة المتأخرة تولي أمر الميت، كما يقتضيه الجمود على مدلول هيئة التفضيل.

أو أنها منحصرة في الطبقة السابقة لا غير، كما يقتضيه المفهوم من هيئة التفضيل عرفاً، يظهر ذلك من ملاحظة أمثاله من الموارد، فمع امتناعها يرجع إلى الحاكم الشرعي؛ لأنه وليها.

وسيأتي في البحث عن الولاية التعرض لذلك[1].

ومن هذا يظهر: أن التوقف في وجوب الاستئذان من المرتبة المتأخرة يستلزم التوقف في وجوب الاستئذان من الحاكم الشرعي؛ لأن الحاكم الشرعي متأخر عنها، فلا يتضح وجه الجزم بالثاني، والتوقف في الأول.

اللهم إلا أن يكون الاحتياط المذكور استحبابياً، لكنه خلاف الظاهر، فلاحظ.

(٢) لأن الجميع طريق إليها.

وكذا شاهد الحال الظني إذا كان له ظهور معتد به عند العقلاء.

(١) في ص ٣٤٦، وما بعدها.

المبادرة،(١) ولا يسقط أصل الوجوب إلا بعد إتيان الفعل منه، أو من غيره، فمع الشروع في الفعل أيضاً لا يسقط الوجوب، فلو شرع بعض المكلفين بالصلاة يجوز لغيره الشروع فيها بنية الوجوب.

نعم إذا أتم الأول يسقط الوجوب عن الثاني، فيتمها بنية الاستحباب.

(١) الوجوب الكفائي وإن كان لا يسقط إلا بعد حصول متعلقه في الخارج، إلا أنه تسقط محركيته بالنسبة إلى ما قد حصل من المقدمات أو الأجزاء، وكذا تسقط محركيته الإلزامية بالنسبة إلى ما لم يحصل منها، إذا علم بأنه سيحصل من الغير لو لم يفعله المكلف، وإن كان يصلح للمحركية غير الإلزامية بالنسبة إلى ما ذكر، ولذا يجوز له التعبد بالغسل والصلاة مع الشروع فيهما من الغير، وإن علم أنه سيتمهما لو لم يفعلهما المكلف.

فإن قلت: التكليف بالكل وإن لم يسقط؛ لعدم حصول الكل، لكن التكليف بالجزء يسقط لحصول متعلقه، وحينئذٍ لا مقتضي لفعل الجزء ثانياً؛ لسقوط الأمر به.

قلت: التكليف الضمني المتعلق بالجزء لما كان ارتباطياً مع التكليف بالأجزاء الباقية، والتكاليف الارتباطية متلازمة في مقام الثبوت والسقوط، فما دام التكليف بالباقي ثابتاً فالتكليف بالجزء المأتي به ثابت أيضاً، ولذلك يصلح للداعوية إلى فعل الجزء ثانياً.

فإن قلت: الأمر بالجزء المأتي به وإن لم يسقط لما ذكر، لكن الجزء المأمور به

.....

لما كان ملحوظاً بنحو صرف الوجود المنطبق على وجود الجزء المأتي به، فلا ينطبق على وجـــود الجزء ثانياً؛ لأنه وجود بعد وجود، فكيـــف يمكن الامتثال ثانياً؟

قلت: الجزء المأتي به إنما ينطبق عليـــه صرف الوجود بالإضافة إلى الكل الصادر عن فاعل الجـــزء، لا بالإضافة إلى الكل الصادر عن غيره، كما هو محل الفرض، ولذلك لا يمكن أن يتألف منه الكل الذي يصدر عن غيره.

فصرف وجود الجزء كما ينطبق على الجزء المأتي به، ينطبق على الجزء المأتي الصادر عن الفاعل الثاني، ونسبة صرف الوجود إليهما نسبة واحدة بعين النسبة إلى الكل الصادر عنهما.

إلا أن يقـــال: صرف الوجود إذا كان ينطبق على الجزء المأتي به أولاً امتنع انطباقه ثانياً على غيره ضرورة، وإلا كان خلفاً.

فالتحقيـــق: أن الإتيان بالجزء ثانياً ليس بداعي الأمر، بل بداعي ملاكه، فإن الملاك والترجح النفســـاني موجود في الجزء المأتي به ثانياً، كما هو موجود في المأتي به أولاً بنحو واحد.

غاية الأمر أن يلتزم بأن موضوع الأمر غير موضوع الملاك، ولا مانع من ذلك، وقد يلتزم به في الموارد التي يكون التكليف فيها حرجياً، فإن التقرب فيها بالملاك لا بالأمر، وموضوع الملاك يكون أعم من موضوع الأمر.

ومن ذلك يظهر: أنه بناء على هذا يمكن تبديل الامتثال بالجزء بالنســـبة إلى نفس الفاعل الأول، بخلاف الوجه الســـابق، فإنه يصحح تبديل الامتثال

(مسألة ٣): الظن بمباشرة الغير لا يسقط وجوب المبادرة(١) فضلاً عن الشك.

بالنسبة إلى غير الفاعل الأول فقط . فلاحظ.

(١) كما عن تهذيب العلامة، وجامع المقاصد[١]؛ لقاعدة الاشتغال، وعن ظاهر الأردبيلي: الثاني[٢].

وربما استدل له: بأنه لو انحصر المسقط بالعلم لتعذر أو تعسر، إذ لا أقل من توقف صحته على النية التي لا تعلم قطعاً.

وفيه: أن الكلام في الظن في أصل الفعل، لا في صحته، والثاني مجرى لقاعدة الصحة، ولو مع الشك أو ما دونه، فلا مجال لقياس الأول عليه.

والشك في النية وإن لم يكن مورداً لقاعدة الصحة، إلا أنه يمكن إحراز النية ـ في كثير من الموارد ـ ببعض الأمارات الشرعية، من قول، أو فعل.

وبالجملة: إثبات حجية الظن بدليل نفي الحرج ونحوه، غير ظاهر.

نعم، لا يبعد دعوى السيرة على العمل بالظن الغالب المتاخم للعلم، إذا كان الميت بين أهله، أو غيرهم من المسلمين، مع علمهم به.

بل لا يبعد ذلك مع الظن مطلقاً، وإن قال في الجواهر: «فيه نظر، أو منع»[٣].

(١) تهذيب الوصول: ١٠٩/ جامع المقاصد ١: ٣٥٦، مصرحين فيهما بكفاية الظن، قال في الأول: «والتكليف فيه (أي:الكفائي) موقوف على الظن، فإن ظنت طائفة قيام غيرها سقط عنها».
وقال في الثاني: «لا يخفى أن أحكام الموتى كلّها واجبة على الكفاية، إذا قام بها بعض، أو ظن قيامه سقطت عن الباقين».

(٢) مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٧١.

(٣) جواهر الكلام ٢١: ٣٦٢.

(مسألة ٤): إذا علم صدور الفعل عن غيره سقط عنه التكليف، ما لم يعلم بطلانه، وإن شك في الصحة، بل وإن ظن البطلان، فيحمل فعله على الصحة، سواء كان ذلك الغير عادلاً أو فاسقاً(١).

(مسألة ٥): كل ما لم يكن من تجهيز الميت مشروطاً بقصد القربة ـ كالتوجيه إلى القبلة: والتكفين، والدفن ـ يكفي صدوره من كل من كان من البالغ العاقل، أو الصبي، أو المجنون.

وكل ما يشترط فيه قصد القربة ـ كالتغسيل والصلاة ـ يجب صدوره من البالغ العاقل، فلا يكفي صلاة الصبي عليه إن قلنا بعدم صحة صلاته(٢)، بل وإن قلنا بصحتها كما هو الأقوى(٣)، على الأحوط(٤).

(١) لقاعدة الصحة في فعل الغير، المبرهن عليها في الأصول[١]، التي لا يفرق في جريانها بين الظن بها، والشك، والظن بعدمها، ولا بين كون الفاعل عادلاً، أو فاسقاً.

(٢) إذ لا مجال لتوهم الاكتفاء بالباطل.

(٣) قيد للقول بالصحة، وقد قربنا وجهه فيما سبق[٢].

(٤) بل هو الذي استظهره في الجواهر[٣].

(١) انظر: حقائق الأصول ٢: ٥٤٧/ فرائد الأصول ٣: ٣٤٥.

(٢) تقدم في عدة مواضع، منها: في ج١ ص ٣١٠/ ج٢ ص١٧٣، ٢٥٥/ ج٣ ص ١٨٦.

(٣) جواهر الكلام ١٢: ١٥.

نعم إذا علمنا بوقوعها منه صحيحة جامعة لجميع الشرائط لا يبعد كفايتها، لكن مع ذلك لا يترك الاحتياط.

وفي كشف الغطاء في مبحث الصلاة: «وتصح من المميز وإن لم يكن مكلفاً على الأقوى، ولكن لم يسقط بفعله التكليف الظاهري عن المكلفين»[١].

وعلله في الجواهر باستصحاب الشغل، وعدم معلومية إجزاء الندب عن الواجب[٢].

وفيه: أن إجزاء الندب عن الواجب لا مجال للتوقف فيه مع العلم بكونه فرداً له، وإن لم يكن بواجب، فإنك قد عرفت في المباحث السابقة أن موضوع المشروعية في الصبي هو موضوعها في البالغ، والاختلاف بينهما في اللزوم وعدمه لا غير، وحينئذٍ لا مجال لجريان استصحاب الشغل.

ومن ذلك يظهر الوجه في ما ذكره المصنف‌ﷺ بقوله: «نعم إذا ...»، لكن يظهر منه الفرق بين صورة العلم باجتماع الشرائط وصورة الجهل، وكأنه للتوقف في جريان قاعدة الصحة في فعل غير البالغ.

ولكنه غير ظاهر، لعموم أدلتها.

(١) كشف الغطاء ٢: ٢٨٠.

(٢) جواهر الكلام ١٢: ١٥.

فصل

في مراتب الأولياء

(مسألة ١): الزوج أولى بزوجته من جميع أقاربها(١) حرة

فصل في مراتب الأولياء

(١) إجماعاً صريحاً، وظاهراً، محكياً عن جماعة كثيرة[١].

ويدل عليه خبر أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن المرأة تموت، من أحق أن يصلي عليها؟ قال عليه السلام: الزوج. قلت: الزوج أحق من الأب والأخ والولد؟ قال عليه السلام: نعم»[٢].

وقريب منه خبره الآخر عنه عليه السلام، وزاد قوله: «ويغسلها»[٣].

وخبر إسحاق بن عمار عنه عليه السلام: «الزوج أحق بامرأته حتى يضعها في قبرها»[٤].

(١) المعتبر ١: ٢٦٤/ تذكرة الفقهاء ١: ٣٦٦/ ذكرى الشيعة ١: ٤٢٠/ مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٤٥٦/ مدارك الأحكام ٤: ١٥٨/ الحدائق الناضرة ٣: ٣٨١/ جواهر الكلام ٤: ٤٧.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ١١٥، ب ٢٤ ـ صلاة الجنازة ـ حديث: ١.

(٣) المصدر السابق، حديث: ٢.

(٤) المصدر السابق، حديث ٣.

.

وقصور السند مجبور بما عرفت.

نعـــم، يعارضها صحيح حفص، عنه عليه السلام: «في المرأة تموت ومعها أخوها وزوجها، أيهما يصلي عليها؟ فقال عليه السلام: أخوها أحق بالصلاة عليها»[١].

وخبر عبد الرحمان، عنه عليه السلام: «عن الصلاة على المرأة، الزوج أحق بها أو الأخ؟ قال عليه السلام: الأخ»[٢].

إلا أن إعـــراض الأصحاب عنهما يوجب طرحهما، أو حملهما على التقية؛ لموافقتهما العامة، كما عن الشيخ[٣].

وفي المنتهى حكى ذلك عن أبي حنيفة، وعن أحمد في إحدى الروايتين[٤].

ثـــم إنك عرفـــت أن ظاهر النصـــوص المذكورة وغيرها هـــو الأولوية الوجوبية، كما هو المشهور.

وظاهر مجمع البرهان أنها استحبابية[٥]، ونسبه إلى المنتهى[٦]، وحكي عن المدارك، وكشف اللثام، والذخيرة، وكذا عن الغنية في الصلاة[٧]؛ للأصل، مع

(١) وسائل الشيعة ٣: ١١٦، ب ٢٤ ـ صلاة الجنازة ـ حديث: ٤.

(٢) المصدر السابق، حديث: ٥.

(٣) الاستبصار ١: ٤٨٧.

(٤) منتهى المطلب ٧: ٣١٢/ وانظر: المبسوط للسرخسي ٢: ٦٣/ بدائع الصنائع ٢: ٣٥٢/ الكافي لابن قدامة ٢: ٤٠.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٧٦، ٢: ٤٥٦.

(٦) كأنه إشارة إلى قوله: «ويستحب أن يتولى غسله أولى الناس به...». [منتهى المطلب ٧: ١٤٨].

(٧) مدارك الأحكام ٢: ٦٠/ كشف اللثام ٢: ٣٢١/ ذخيرة المعاد ١: ٨١/ غنية النزوع: ١٠٥.

.

ضعف دليل الوجوب سنداً ودلالة، ومع قيام السيرة على عدم تعطيل الفعل للاستئذان من الولي، وعسر التوقف عليه.

والجميع كما ترى!

إذ الأصل لا مجال له مع الدليل.

وضعف السند مجبور بالعمل.

وضعف الدلالة غير ظاهر، بظهور الأولوية والأحقية بذلك، كما في سائر موارد الحقوق اللازمة.

والسيرة المدعاة ممنوعة، كمنع العسر في الانتظار.

ثم إن النصوص المذكورة يحتمل أن يكون المراد منها مجرد جعل الولاية للولي على الميت، فيكون المجعول حكماً، ويحتمل أن يكون المجعول حقاً له، وهو النظر في أمر الميت.

وقد تقدَّمت حكاية التردد عن الذكرى، في أن الولاية المجعولة نظر للولي أو الميت[1]، فيحتمل أن يكون مراده التردد في أن المجعول حكم أو حق، ويحتمل أن يكون مراده أن المجعول حكم، وهو الولاية، وتردده في أن الغرض من جعلها الإرفاق بالولي فلم يجز إجباره.

وكيف كان، فالظاهر من النصوص مجرد جعل الولاية، بلا جعل حق للولي، بحيث تكون إضافة خاصة بين الولي وشؤون التجهيز، على نحو تكون

(١) تقدم في ص ٣٣٨.

.

تلك الشؤون مملوكة له، كما يقتضيه مفهوم الحق المقابل للحكم عند الأصحاب، والظاهر أن ذلك هو المفهوم من كلام الأصحاب.

وبالجملة: الظاهر من النصوص والفتاوى أن المجعول هو مجرد الولاية على الشؤون المتعلقة بالميت، التي هي من الأحكام لا الحقوق، نظير السلطنة المجعولة للمالك على ماله.

وأما ما في رواية السكوني المتقدمة[1] من قوله: «فهو غاصب»، فهو وإن كان ظاهراً في ثبوت الحق، لكنه أعم من أن يكون حقاً للولي، أو حقاً للميت يحرم التصرف فيه بغير إذن وليه، فإن ذلك يستوجب صدق الغصب.

وعلى كل حال، لو صلى غير الولي بغير إذن الولي كان آثما، إما لأنه تصرف في حق الولي بغير إذنه، أو تصرف في حق الميت بغير إذن وليه، وكلاهما حرام.

وإذا حرمت الصلاة بطلت؛ لمنافاة الحرمة للعبادية، ويشهد به التعبير بالغصب في الخبر.

لكن عن النراقي ـ في اللوامع ـ: الصحة؛ لأن المنهي عنه خارج عن العبادة[2].

وكأنه يريد أن الحرام هو التصرف في الحق، لا الصلاة ـ مثلاً، وكأنه مبني على القول بجواز اجتماع الأمر والنهي، وأن المجعول في المقام حق وضعي.

وفيه: أن ظاهرهم التسالم على بطلان الصلاة إذا اتحدت مع الغصب،

(١) في ص ٣٣٤.

(٢) لم أعثر عليه.

.

حتى عند القائلين بالاجتماع، يظهر لك من كلماتهم في مبحث المكان المغصوب، واللباس المغصوب.

هذا، ولا بأس بالتعرض في المقام للفرق بين الحق والحكم.

فنقول: قد ذكرنا في حاشيتنا على مكاسب شيخنا الأعظم ﷺ ـ **نهج الفقاهة** ـ أن الحق في اللغة والعرف: هو الأمر الثابت، في قبال الباطل غير الثابت.

وفي الاصطلاح: الحقية عبارة عن نوع من الملكية، التي هي نحو خاص من الإضافة بين المالك والمملوك، والاعتبار الخاص بينهما، الذي هو معنى لام الملك في مثل قولك: (الفرس لزيد)، فإن اللام حاكية عن إضافة بين زيد والفرس على نحو خاص، يرى فيه الفرس من توابع زيد وشؤونه ولواحقه، يعبر عنها بـ(ملكية زيد للفرس).

فإذا باع زيد الفرس على عمرو، صار الفرس ملكاً لعمرو، وكانت الإضافة المذكورة بين الفرس وعمرو، بعد ما لم تكن، كما أنها حينئذٍ لا تكون بين الفرس وزيد، بعد ما كانت.

وأما إضافة الحقية: فهي نوع من الإضافة المذكورة تختلف معها، باختصاصها بمورد خاص.

توضيح ذلك: أن المملوك في الإضافة الملكية..

تارة: يكون عيناً متقومة بنفسها، كالفرس، والدرهم، والدار.

وأخرى: يكون عرضاً ومعنى، كالعقد، والفسخ، وعمل الحر،

.

ونحوهما.

والأول: تارة: يكون خارجياً، كالفرس، والدرهم الخارجين.

وأخرى: يكون ذمياً، كالمبيع في السَلَم، والثمن في النسيئة.

وثالثة: لا يكون كذلك، كما في حق الجناية، وحق الزكاة على بعض الأقوال.

ويختلف الأول والأخيران في أن وجود الأول قائم بنفسه، ووجودهما قائم بغيره.

وفي أن اعتبار وجود الأول لا يتوقف على إضافته إلى مالك، ووجود الأخيرين ـ اعتباراً ـ يتوقف على إضافته إلى مالك، فيكون اعتباره ملازماً لاعتبار إضافته إلى المالك، فلو انتفى مصحح اعتبار إضافته إلى المالك امتنع اعتباره.

فلولا السَلَف لامتنع اعتبار شيء في ذمة البائع، كما أنه لولا النسيئة لامتنع اعتبار شيء في ذمة المشتري، وكذلك لولا الجناية، ووجود سبب الزكاة، لامتنع اعتبار شيء في العبد، أو في النصاب.

فأقسام الأول ـ وهو العين ـ ثلاثة.

وأما الثاني ـ وهو المعنى ـ فأقسامه ـ أيضاً ـ ثلاثة؛ لأنه..

تارة: يكون ذمياً، كعمل الحر الأجير، المملوك في ذمته للمستأجر بالإجارة.

.

وأخرى: لا يكون ذمياً بل هو أمر قائم بغيره، وهو..

تارة: لا يكون اعتباره موقوفاً على إضافته إلى مالك، كما في منافع الأعيان المملوكة كالدار، والعبد، فإن اعتبارها في الخارج يكون تابعاً لقابلية العين للمنفعة، سواء أكان لها مالك أم لم يكن.

وأخرى: يكون موقوفاً على ذلك، مثل حق الخيار القائم بالعقد، وحق الشفعة القائم بالمبيع، وحق القِسَم القائم بالزوج، وحق التحجير القائم بالأرض، وحق القصاص القائم بالجاني، وحق الرهانة القائم بالعين المرهونة، إلى غير ذلك، فإنها لو لم يكن مصحح لاعتبار إضافتها إلى المالك لم يصح اعتبارها.

ومنه منافع الأجير الخاص الذي يستأجر بلحاظ منافعه الشخصية.

ولا يخفى أن إضافة المالكية والمملوكية بين المالك وكل واحد من المذكورات في الجميع على نحو واحد، فكما أن زيداً مالك الفرس والدرهم الخارجين، كذلك هو مالك بنحو تلك الملكية للدين الذي في ذمة من اشترى منه نسيئة، أو في ذمة من باعه سلفاً، ولمنافعه إذا كان أجيراً، ولمنافع الأعيان التي استأجرها، ولفسخ العقد إذ كان مغبوناً ـ مثلاً، ولأخذ المبيع بالشفعة إذا كان شريكاً، وللاقتصاص من الجاني إذا جنى عليه عمداً، ولاستيفاء دينه من العين المرهونة ... إلى غير ذلك من الأمثلة.

ولا تفاوت بين أفراد هذه الإضافة في الموارد المذكورة قوة وضعفاً،

.

بـــل هي في الجميع على نحـــو واحد، ومرتبة واحـــدة، وإن كان بعضها يختص ـ اصطلاحا ـ باســـم الحقيَّة، والآخر باسم الملكيَّة، فليس الاختلاف بين الملكية والحقية إلا بحسب المورد لا غير.

وكيف كان، فالحق ـ اصطلاحاً ـ عـــين، أو معنى، متعلق بغيره، وقائم فيه، على نحو لا يصح اعتباره إلا في ظرف اعتبار ملكيته لمالكه.

فيختص بالقســـم الثالث من كلٍّ من القســـمين، فيخـــرج منه الأعيان الخارجية المملوكة، وكذا الذميات من أعيان ومعانٍ؛ لعدم كونها قائمة بمن له الذمة، وإنما هي في الذمة.

كـــما تخرج عنه منافع الأعيان؛ لصحة اعتبارها من دون اعتبار مالك لها، كما عرفت، ولذا لا إشكال ولا خلاف في عدم سقوطها بالإسقاط.

نعم، لا فرق بين الذميات ـ من أعيان ومعانٍ ـ في ســـقوطها بالإســـقاط كالحقوق، إلا أنها لا تســـمى عندهم حقوقـــاً؛ لاختصاص الحق ـ كما عرفت ـ بالملك القائم بموضوع، وليست هي كذلك.

ومن ذلك يظهـــر: أن الدين في ذمة الحر ليس من الحقوق، والاقتصاص القائم برقبة الحر الجاني منها، ولذا ينعـــدم الثاني بانعدام موضوعه، ولا ينعدم الأول بانعدام ذي الذمة، بل يســـتوفي من تركته أو من غيرها، ولا يقال للدين: إنه ثابت في المديون، ويقال: إنه ثابت في ذمته.

ومن ذلك يظهر: أن قول شـــيخنا الأعظم﵀ في مكاسبه: «وأما الحقوق

.....

الأخر ...»[١] مبني على المسامحة، ولذا ضرب في النسخ المصححة على لفظ: «الأخر»؛ لظهوره في أن عمل الحر من الحقوق، وليس هو منها، كما عرفت.

نعم، عمل الحر إذ كان الحر من قبيل الأجير الخاص، من الحقوق، فيسقط بالإسقاط.

والفرق بينه وبين منافع الرق، ومنافع سائر الأعيان المملوكة، جاء من جهة الفرق بينهما بالمملوكية واللا مملوكية، ولذا لو حبس الحر لم يضمن منافعه، وإذا حبس الرق ضمن منافعه. فلاحظ.

كما أن مما ذكرنا يظهر الفرق بين الحق والحكم، فإن الحكم لا يصح أن يضاف إلى المحكوم عليه إضافة الملكية، كما يصح أن يضاف الحق إلى المستحق، مع أن الحق من أحكامه السقوط بالإسقاط؛ للقاعدة المقررة بين العقلاء من أن لكل ذي حق إسقاط حقه، كما ذكر ذلك شيخنا الأعظم رحمه الله في مسقطات خيار المجلس[٢]، وليس كذلك الحكم، فإن سقوطه إنما يكون بإسقاط الجاعل له، ولا يكون بإسقاط المحكوم عليه ضرورة.

وصحة قولنا: (لزيد أن يشرب الماء، وليس له أن يشرب الخمر)، إنما هو لكون اللام فيه لام التعدية المتعلقة بفعل مقدر، مثل: يجوز له، أو: يحل له، كما في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ﴾[٣]، ونحوه غيره، وليست

(١) كتاب المكاسب ٣: ٨.

(٢) المصدر السابق ٥: ٦١.

(٣) سورة البقرة: ١٨٧.

كانت أو أمة(١)،

اللام فيه للملك مثل قولنا: (الخيار للمغبون) ولذا كان مجرورها ظرفاً مستقراً، بخلاف مجرور الأولى فإنه ظرف لغو.

نعم، لا تبعد دعوى كون الظاهر من اللام في مثل قولنا: (لزيد أن يفعل) كونها للملك، فيكون الفعل مـن حقوق زيد، وحينئذٍ فإن لم تقم قرينة حالية، أو مقالية، أو عقليـة على كونه حكماً، بني على كونه حقاً، وإن قامت قرينة على ذلك كان العمل عليها.

وبالتأمل فيما ذكرنا يتضح لك وجه الفرق بين الحق والملك، ووجه الفرق بين الحق والحكم.

وأما الفرق بين ما يسـقط بالإسـقاط وما لا يسقط به، فهو أن **الأول**: ما يكون اعتبار وجوده تابعاً لاعتبار إضافته إلى مالك، كالذميات أعياناً كانت، أو معاني، كالحقوق بالمعنى الذي ذكرناه.

والثاني: ما لا يكون كذلك، بل اعتبار وجوده تابع لمنشأ آخر، كالأعيان الخارجية ومنافعها. فلاحظ وتأمل[1].

(١) للإطـلاق، قـال في جامع مقاصد: «لا فـرق في الزوجة بين الحرة والأمة، والمدخول بها وغيرها»[2].

وفي طهارة شيخنا الأعظم رحمه الله: «مقتضى إطلاق النص وكلام الأصحاب

(١) نهج الفقاهة: ٦.

(٢) جامع المقاصد ١: ٣٦٠.

دائمة أو منقطعة(٢)، وإن كان الأحوط في المنقطعة الاستئذان من المرتبة اللاحقة أيضاً. ثم بعد الـزوج المالك أولى بعبده أو أمته من

ـ كـما في المدارك ـ عدم الفـرق في الزوجة بين الحرة والأمـة، ولا بين الدائمة والمنقطعة»[١].

وفي الذخيرة: «واعلم أن إطلاق النصوص والفتاوى يقتضي عدم الفرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة، والحرة والأمة»[٢].

وظاهر ذلك ـ ونحـوه من كلماتهم ـ أنه من المسـلمات، ولولاه لأمكن الإشـكال في إطلاق النصوص، بدعوى انصرافه إلى الحـرة التي كانت مالكة نفسـها في الحياة، وبالموت تكون نسبتها إلى كل من عداها نسبة واحدة، لا مثل المملوك للغير في الحياة والممات.

مع أن تقييد النصوص المذكورة أولى من تقييد قاعدة السلطنة على الأملاك.

(٢) للإطلاق، كما سبق.

لكن في الجواهر قال: «على إشـكال في المنقطعـة، خصوصاً إذا انقضى الأجل بعد موتها؛ لبينونتها حينئـذٍ منه، بل لا يبعد ذلك بمجرد موتها، وإن لم ينقض الأجل؛ لكونها كالعين المسـتأجرة إذا ماتت، كما لا يخفى على من أحاط خبراً بأحكام المتعة في محلّها»[٣].

وهـو ـ كما ترى ـ خلاف الإطلاق، والزوجيـة تنقطع بالموت؛ لامتناع

(١) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٤: ٢١٤/ مدارك الأحكام ٢: ٦٣.

(٢) ذخيرة المعاد ١: ٨٢.

(٣) جواهر الكلام ٤: ٤٨.

كل أحد(١)، وإذا كان متعدداً اشتركوا في الولاية، ثم بعد المالك طبقات الأرحام بترتيب الإرث(٢).

فالطبقة الأولى وهم الأبـوان والأولاد، مقدمون على الثانية وهم الإخوة والأجـداد، والثانية مقدمون على الثالثة وهم الأعمام والأخوال.

قيامها بالميت، ولا فرق بين انقضاء الأجل بعد الموت وعدمه.

كيـف؟! وقد ذهب صاحـب الجواهر رحمه الله إلى أن الزوجيـة في الانقطاع بعينها في الدوام[١]، خلافاً لمن قال باختلاف الزوجيتين، وأنها في الانقطاع نظير ملك المنفعة في الإجارة، وإليه مال شـيخنا الأعظم رحمه الله[٢]، فكيف يصح منه قدس سره التفكيك بين الدائمة والمنقطعة؟!

(١) قطعـاً كما في البرهـان القاطع[٣]؛ لما عرفت من أنـه مقتضى قاعدة السلطنة على الملك.

(٢) لما ذكروه من أن أولى الناس بالميت في أحكامه أولاهم بميراثه، التي نفى في الحدائق الخلاف فيها، نصاً وفتوى[٤]، فتأمل.

وفي جامع المقاصد: «الظاهر أن الحكم مجمع عليه»[٥].

(١) جواهر الكلام ٣٠: ١٥٧، ١٧٤.

(٢) كتاب النكاح (للشيخ الأنصاري): ٢١٣.

(٣) لم أعثر عليه.

(٤) الحدائق الناضرة ٣: ٣٧٧.

(٥) جامع المقاصد ١: ٣٥٩.

.....

وعن الخلاف[١] والجامع[٢]: الإجماع عليه صريحاً.

وتـــرك التعرض من بعضه لذلك في بعض الأحـــكام لا يقتضي الخلاف فيه؛ لعدم تعرض أحد منهم لتحرير الخلاف، بل الظاهر أن الوجه فيه الاتكال على ذكره له في غيره من الأحكام.

بل ادعى بعض الإجماع على عدم الفرق بين الأحكام[٣].

ولأجل ذلك يصح التمســـك على الكلية بما في المنتهى من قوله: «وأحق الناس بالصلاة عليه أولاهم بالميراث، قاله علماؤنا»[٤]، ونحوه كلام غيره.

ويســـتدل عليه بالنصوص الواردة في الغســـل، كخبر غياث بن إبراهيم الرزامي، عن جعفر عليه السلام، عن أبيه عليه السلام، عن علي عليه السلام: «يغسل الميت أولى الناس به»[٥]، ونحوه مرسل الفقيه عن علي عليه السلام[٦]، وزاد: «أو من يأمره الولي بذلك».

والواردة في الصلاة عليه، كمرســـل بن أبي عمير «يصلي على الجنازة أولى الناس بها أو يأمر من يحب»[٧]، ونحوه مرسل البزنطي[٨].

(١) الخلاف ١: ٧٢٠.

(٢) لم أجده فيه.

(٣) انظر: جواهر الكلام ٤: ٣١.

(٤) منتهى المطلب ٧: ٣٠٩/ تذكرة الفقهاء ٢: ٤١.

(٥) وسائل الشيعة ٢:، ب ٢٦ ـ غسل الميت ـ حديث: ١.

(٦) من لا يحضره الفقيه ١: ٨٦/ المصدر السابق، حديث: ٢.

(٧) المصدر السابق ٣: ١١٤، ب ٢٣ ـ صلاة الجنازة ـ حديث: ١.

(٨) المصدر السابق، حديث: ٢.

.

وخبر السكوني: «إذا حضر سلطان من سلطان الله تعالى جنازة فهو أحق بالصلاة عليها إن قدمه ولي الميت، وإلا فهو غاصب»[١].

فإن المراد من الأولى إن كان الأولى بالإرث، ثبت المطلوب، وإن كان الأولى به من كل جهة ـ كما يقتضيه حذف المتعلق ـ يستكشف من أولوية الوارث بالإرث كونه أولى بالميت في جميع الأمور، إذ لا يمكن فرض كون غيره كذلك، وإلا لكان ذلك الغير وارثاً.

ويشهد ـ أيضاً ـ لحمل الأولى به على الأولى بالميراث، ما ورد في قضاء الولي، ففي بعضه أطلق الأولى به[٢]، وفسر في بعض آخر بالأولى بالميراث[٣].

كذا ذكره شيخنا الأعظم رحمه الله[٤].

ويشكل الأخير: بأن تفسير الأولى بالأولى بميراثه في القضاء لا يقتضي تفسير الأولى به هنا؛ لعدم التلازم بين المقامين.

مضافاً إلى أن المشهور ـ بل كاد أن يكون مسلماً بينهم ـ تخصيص القضاء بالولد الذكر الأكبر، فكيف يمكن حمل المقام عليه؟!

(١) المصدر السابق، حديث: ٤.

(٢) كما في مرسل ابن أبي عمير، عن رجاله، عن الصادق عليه السلام «في الرجل يموت وعليه صلاة أو صوم، قال: يقضيه أولى الناس به. [وسائل الشيعة ٨: ٢٧٨، ب ١٢ ـ قضاء الصلاة ـ حديث: ٦].

(٣) كما في صحيح حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام، قال: يقضى عنه أولى الناس بميراثه». [وسائل الشيعة ١٠: ٣٣١، ب ٢٣ ـ أحكام شهر رمضان ـ حديث: ٥].

(٤) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٤: ٢٠٧.

.....

ويشكل الأول: بأن الأولى به المذكور في نصوص المقام لا يراد به الأولى بالميت نفسه، بل المراد الأولى بشأن من شؤونه، وحينئذٍ يمتنع أن يراد من ذلك الشأن ما يعم الحكم المجعول له في هذه النصوص، من الغسل والصلاة ونحوهما، وإلا يلزم أخذ الحكم في موضوعه.

فيتعين إما حمل الأولى به على الأولى بالميراث، ونحوه مما هو غير أحكام التجهيز، أو حمل الأولوية على الأولوية العرفية، يعني: أن الأولى شرعاً بتغسيله هو الأولى عرفاً به، والثاني أقرب.

والظاهر أن هذا هو المراد مما حكي عن المدارك من أن المراد من الأولى الأمس رحماً[1]، لا أن معنى الأولى الأمس رحماً، ضرورة أن الأولى الأحق والأجدر، لكن الأحقية بنظر العرف تكون بالأقربية في الرحم.

ويشهد له ما في موثق زرارة: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾[2]، إنما عنى بذلك أولوا الأرحام في المواريث، ولم يعن أولياء النعم، فأولاهم بالميت أقربهم إليه من الرحم التي يجره إليها»[3].

ودعوى استكشاف الأقربية بالإرث، ساقطة، إذ لعل حكمة الإرث مبتنية على شيء آخر، كما في الجواهر[4]، ولذا لا يرث الجد مع ولد الولد، مع أن

(١) مدارك الأحكام ٤: ١٥٦.

(٢) سورة النساء: ٣٣.

(٣) وسائل الشيعة ٢٦: ٦٣، ب ١ ـ موجبات الإرث ـ حديث: ١.

(٤) جواهر الكلام ٤: ٤٢.

.

الجد قد يكون أقرب من ولد الولد النازل، كما أن كثرة النصيب وقلته كذلك.

هذا، ويحتمل أن يكون المراد من الغسل، والصلاة، والأمر لمن يجب بذلك: فعلية هذه الأفعال، ويكون المراد من الأولى بالميت: من له ولاية ذلك شرعاً، يعني: يغسل الميت ـ مثلاً ـ من له ولاية ذلك شرعاً، أو يأمر بالتغسيل من له ولاية الأمر به، وحينئذٍ تكون النصوص مجملة؛ لإجمال من له ولاية هذه الأفعال.

نعم، قد يكون مقتضى الإطلاق المقامي تنزيله على من له ولاية ذلك عرفاً، الذي هو الأمس رحماً، فيرجع إلى ما سبق أيضاً.

وأما ما يمكن أن يقال: من أن الآية ـ أعني قوله تعالى: ﴿**وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ**﴾ ـ[1] رافعة لإجمال من له الولاية، شارحة له.

ففيه: أن الآية الشريفة مذكورة في سورتي الأنفال والأحزاب، وظاهرها ـ ولا سيما في السورة الثانية ـ هو أولوية الأقارب من الأجانب، قال تعالى في الثانية: ﴿**النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلاَّ أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفاً...**﴾[2].

وظاهر الجملة الأولى الولاية في الحياة، وظاهر السياق يقتضي حمل الثانية على ذلك، فيكون مفادها جعل الولاية للقريب دون الأجنبي، فلا تدل على

(١) سورة الأنفال: ٧٥/ سورة الأحزاب: ٦.

(٢) سورة الأحزاب: ٦.

.....

الترتيب بين طبقات الميراث في الولاية فيما نحن فيه.

مضافاً إلى أن الاستثناء فيها يقتضي حملها على الميراث، فتكون الأولوية فيها من غير سنخ الأولوية المذكورة في الجملة الأولى، فتكون أجنبية عما نحن فيه، الذي هو الأولوية في التصرف.

ويشهد بذلك الاستشهاد بها في كثير من النصوص على منع الأقارب الأجانب في الإرث[1].

نعم، مقتضى الاستشهاد بها في بعض النصوص على حجب الأقرب للقريب الأبعد في الإرث[2]، وما ورد في الاستشهاد بها على إمامة ولد الحسين عليه السلام [3]، أن يكون المراد بها ما يعم ترتيب أولوية الأقارب في الإرث، وهو غير ما نحن فيه.

وأما صحيح هشام بن سالم، عن الكناسي، عن أبي جعفر عليه السلام: «ابنك أولى بك من ابن ابنك، وابن ابنك أولى بك من أخيك.

قال: وأخوك لأبيك وأمك أولى بك من أخيك لأبيك، وأخوك لأبيك

(١) كما في صحيح محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في خالة جاءت تخاصم في مولى رجل مات، فقرأ هذه الآية: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ﴾». [وسائل الشيعة ٢٦: ١٩٠، ب ٣ ـ ميراث الأعمام والأخوال ـ حديث: ٢].

(٢) كما في حديث زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ﴾، «إن بعضهم أولى بالميراث من بعض؛ لأن أقربهم إليه رَحماً أولى به، ثم قال أبو جعفر عليه السلام: أيهم أولى بالميت وأقربهم إليه أمه أو أخوه؟ أليس الأم أقرب إلى الميت من إخوته وأخواته؟!». [المصدر السابق ٢٦: ٨٩، ب ٨ ـ موجبات الإرث ـ حديث: ١١].

(٣) الكافي ـ الأصول ـ ١: ٢٨٥.

.

أولى بك من أخيك لأمك.

قال: وابـــن أخيك لأبيك وأمك أولى بك من ابـــن أخيك لأبيك، وابن أخيك من أبيك أولى بك من عمك.

قال: وعمك أخو أبيك من أبيه وأمه أولى بك من عمك أخي أبيك لأمه.

قال: وابن عمك أخي أبيك من أبيـــه وأمه أولى بك من ابن عمك أخي أبيك لأبيه.

قال: وابن عمك أخي أبيك مـــن أبيه أولى بك من ابن عمك أخي أبيك لأمه» [1].

فمع أنه لم يستوف تفصيل الأولى، لا يوافق الكلية المذكورة؛ لدلالته على أولوية المتقرب بالأب وحده على المتقرب بالأم وحدها من الإخوة، والأعمام، وأولادهم مع اشتراكهم في الميراث.

والمتحصل مما ذكرناه: إن العمدة في الكلية المشـــهورة ـ أعني: أن الأولى بأحكام الميت هو الأولى بميراثه ـ هو الإجماع المحكي صريحاً وظاهراً عليها.

ولو أغمض عنه كان المدار في ترتيب الأولياء هو الأقربية في الرحم، إلا ما خرج، والطبقة الأولى غالباً أقرب من الثانية، وهي أقرب من الثالثة، وسيأتي في المسألة الثانية بعض الكلام في ترتيب أهل كل طبقة فما بينهم.

والله سبحانه الموفق.

(١) وسائل الشيعة ٢٦: ٦٤، ب ١ ـ موجبات الإرث ـ حديث: ٢.

ثم بعد الأرحـــام المولى المعتق، ثم ضامـــن الجريرة(١)، ثم الحاكم الشرعي، ثم عدول المؤمنين(٢).

(مســـألة ٢) في كل طبقة الذكور مقدمون على الإناث(٣)،

(١) للكلية المتقدمة، دون آية: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ﴾، كما هو ظاهر.

(٢) هـــذا ظاهر بناءً على الكلية المتقدمـــة، إذ الولاية للإمام مع فقد من ســـبق؛ لأنه الوارث، وهما نائبان عنه من باب ولاية الحسبة؛ لأن ولايته مانعة مـــن التصرف، والقدر المتيقن في الخروج عن مقتضاها تصرف الحاكم الشرعي أو المأذون منه.

وتوهم كونهما نائبين عنه في التصرف، من حيث كونه ولياً وارثاً.

في غير محلِّه؛ لعدم ثبوت ذلك لهما بالنســـبة إلى ســـائر الوراث الأولياء، فضلاً عن الإمام.

أما مع غض النظر عنها، فيمكن القول بولايتهما على الترتيب المذكور من باب ولاية الحسبة، لكنها تختص بما يكون مقتضى الأصل فيه المنع من التصرف، وفي كون مقتضى الأصل في جميع أحكام الميت المنع إشـــكال ظاهر، ولا سيما في مثل الصلاة والتلقين.

اللهم إلا أن يفهم من دليل جعل الولاية للولي أن الأحكام المذكورة منع الشـــارع من وقوعها من كل أحد، فإذا فقد الولي الرحم، كانا هما المرجع فيها؛ لكونهما القدر المتيقن، لكن فهم ذلك لا يخلو من خفاء.

(٣) كما عن جماعة التصريح بـــه، وفي القواعد: «الذكر من الوارث أولى

.

من الأنثى»[١].

وفي المنتهى: «البالغ أولى من الصبي كذلك، والرجل أولى من المرأة، كل ذلك لا خلاف فيه»[٢].

وعن بعض نفي الريب فيه[٣].

ووجهه غير ظاهر، لأنه خلاف إطلاق القاعدة والآية الشريفة.

وكون الرجل أقوى جنبة، وأسد رأيا، وأقرب إلى الصلاح، ونحو ذلك من التعليلات، لا يصلح مستنداً لحكم شرعي.

وما ورد من نفي القضاء على الأنثى[٤]، لا مجال للعمل به في المقام.

وتقديم الابن على الأم في خبر الكناسي ـ على ما قيل[٥] ـ لم أجده فيما يحضرني من نسخ الوسائل، والحدائق، والجواهر، ومرآة العقول، وغيرها[٦].

(١) قواعد الأحكام ١: ٢٩٩.

(٢) منتهى المطلب ٧: ٣١٤.

(٣) حكاه عن بعض من تأخر في مستند الشيعة ٦: ٢٩٠.

(٤) كما في صحيح حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام، قال: يقضى عنه أولى الناس بميراثه، قلت: فإن كان أولى الناس به امرأة؟ فقال: لا، إلا الرجال». [وسائل الشيعة ١٠: ٣٣١، ب ٢٣ ـ أحكام شهر رمضان ـ حديث: ٥].

(٥) الخبر ـ في مستند الشيعة (٦: ٢٨٧، ٢٩٠) ـ: «ابنك أولى بك من أمك»، ومثله في رياض المسائل في طبعته الحجرية (١: ٢٠٣)، ونسخه المخطوطة على ما حكاه المحقق للرياض في ٤: ٣٩.

(٦) انظر: وسائل الشيعة ٢٦: ٦٤/ الحدائق الناضرة ١٠: ٣٨٥/ جواهر الكلام ٤: ٤٢/ مرآة العقول ٢٣: ١١٧/ الكافي ـ الفروع ـ ٧: ٧٦/ دعائم الإسلام ٢: ٣٧٩/ تهذيب الأحكام ٩: ٢٦٨/ الوافي ٢٥: ٧١٥/ بحار الأنوار ١٠١: ٣٣١.

والبالغون على غيرهم(١)، ومن مَتَّ إلى الميت بالأب والأم أولى ممن مَتَّ بأحدهما(٢)، ومن انتسب إليه بالأب أولى ممن انتسب إليه بالأم(٣).

وفي الطبقة الأولى الأب مقدم على الأم(٤)،

ولذا حكي عن بعض القول بمشاركتها للذكور[١].

(١) لقصور نظر غير البالغ في حق نفسه، ففي حق غيره أولى، فتختص الولاية بالبالغ.

ولا مجال لمشاركة ولي غير البالغ؛ لاختصاص ولاية وليه فيما هو له، وقد عرفت أنه ليس له ولاية النظر.

(٢) كما عن المشهور، ويستفاد من خبر الكناسي، لكنه خلاف إطلاق قولهم: «أولى بميراثه»، بل وإطلاق آية: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ﴾؛ لتساويهما في الأقربية إلى الميت، على بعض محتملاتها الذي عليه يصح الاستدلال بها على ما نحن فيه.

(٣) كما يستفاد من خبر الكناسي[٢].

(٤) لما تقدَّم في تقديم الذكر على الأنثى، ولما يستفاد من خبر الكناسي من أن جانب الأب أولى رعاية.

(١) حكاه عن بعض مشايخه المعاصرين في مدارك الأحكام ٤: ١٦٠.

(٢) تقدم في ص ٣٦١.

والأولاد(١)، وهم مقدمون على أولادهم(٢).

وفي الطبقة الثانية: الجد مقدم على الإخوة(٣)، وهم مقدمون

قيل: «ولأنه أقرب إلى إجابة الدعاء؛ لأنه أشفق وأرق»[١]. فتأمل.

(١) ذهب إليه علماؤنا، كما عن التذكرة[٢]، ومذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً، كما عن المدارك[٣].

واستدل له: بانصراف إطلاق ما دلَّ على أنه يصلي على الجنازة أولى الناس بها، إليه.

وفيه: أنه غير ظاهر، فإطلاق: «أولاهم بميراثه»، وآية ﴿**وَأُولُو الْأَرْحَامِ**﴾، محكَّم، لولا كون الحكم مظنة الإجماع.

(٢) لأنهم أولى بميراثه، وأقرب رحماً إلى الميت، ولخبر الكناسي[٤].

(٣) كما عن الشيخ، والحلي[٥]، ولم يتعرض له جماعة.

وكون الجد ولياً إجبارياً دون الأخ، لا يصلح وجهاً للتقديم، ولا يطرد في الجد من الأم.

كما أن كون الجد أقرب، غير ظاهر؛ لأن الأخ قد يتقرب بالأبوين،

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ٤١/ منتهى المطلب ٧: ٣١٠/ نهاية الإحكام ٢: ٢٥٥/ كشف الالتباس: ٢٩٦/ مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٤٥٦/ جواهر الكلام ١٢: ١٠.

(٢) تذكرة الفقهاء ٢: ٤١.

(٣) مدارك الأحكام ٤: ١٥٧.

(٤) تقدم في ص ٣٦١.

(٥) المبسوط ١: ١٨٣/ السرائر الحاوي ١: ٣٥٨.

على أولادهم(١).

وفي الطبقة الثالثة: العم مقدم على الخال(٢)، وهما على أولادهما(٣).

(مسألة ٣): إذا لم يكن في طبقة ذكور فالولاية للإناث(٤)،

فإطلاق: «أولاهم بميراثه» يقتضي مساواتهما في الولاية.

وإن كان الإنصاف: أنه لا يبعد كونه أقرب إلى الميت عرفاً، فيشمله عموم: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ﴾.

(١) لما سبق في الأولاد.

(٢) كما عن الشيخ، والحلي[١]. ودليله غير ظاهر، إلا ما قد يستفاد من خبر الكناسي[٢] من كون جانب الأب أولى بالرعاية من جانب الأم، فلاحظ.

(٣) لما تقدَّم في نظيره.

(٤) جزماً، كما في جامع المقاصد[٣]، ونسبه بعض إلى تصريح الأصحاب به، ونفى الريب فيه[٤]؛ لأنهن أولى بميراثه، بناءً على ما عرفت من القاعدة.

ويدل عليه ـ أيضاً ـ صحيح زرارة: «المرأة تؤم النساء؟ قال عليه السلام: لا، إلا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها»[٥].

(١) المبسوط ١: ١٨٣/ السرائر الحاوي ١: ٣٥٨.

(٢) تقدم في ص ٣٦١.

(٣) جامع المقاصد ١: ٤٠٩.

(٤) مستند الشيعة ٦: ٢٩٠.

(٥) وسائل الشيعة ٣: ١١٧، ب ٢٥ ـ صلاة الجنازة ـ حديث: ١.

وكـــذا إذا لم يكونوا بالغين، أو كانوا غائبـــين(١)، لكن الأحوط الاستئذان من الحاكم ـ أيضاً ـ في صورة كون الذكور غير بالغين، أو غائبين(٢).

(مســـألة ٤): إذا كان للميت أم وأولاد ذكور فالأم أولى(٣) لكن الأحوط الاستئذان من الأولاد أيضاً.

(١) وكذا في المجنون، كما قرَّبه في الذكرى، وجامع المقاصد، وكشـــف اللثام[١]؛ لأنهم بنقصهم كالمعدوم، فلا يشملهم الدليل، كما أشرنا إليه آنفاً.

(٢) لاحتمال ثبوت حق لهما، فمع قصور ولايتهما عن التصرف فيه يرجع إلى وليهما.

لكن عرفت ضعفه، وأنه ليس مفـــاد الأدلة إلا مجرد ثبوت الولاية، فإذا قصر عنها لم يشمله الدليل بالمرة.

نعـــم، يتم ذلك بالنســـبة إلى الغائب، إذ لا قصـــور في ولايته، ومقتضى ذلك اشـــتراكه مع الحاضر في ذلك، فلا يجوز التصرف إلا بعد مراجعة الحاكم الشرعي، من باب ولاية الحسبة.

(٣) كأنه لبعض ما تقدَّم في تقديـــم الأب عليه، مع أنها أقرب إلى إجابة الدعاء لأنها أرق وأشفق[٢].

ولكنه ـ كما ترى ـ مناف لما تقدَّم من تقديم الذكر على الأنثى[٣].

(١) ذكرى الشيعة ١: ٤٢٢/ جامع المقاصد ١: ٤٠٩/ كشف اللثام ٢: ٣١٩.

(٢) تقدم في ص ٣٦٥.

(٣) تقدم في ص ٣٦٣.

(مسألة ٥) إذا لم يكن في بعض المراتب إلا الصبي، أو المجنون، أو الغائب، فالأحوط الجمع بين إذن الحاكم والمرتبة المتأخرة(١)، لكن انتقال الولاية إلى المرتبة المتأخرة لا يخلو عن قوة(٢).

وكأنه لأجل ذلك لم أقف ـ فيما يحضرني ـ على موافق لما في المتن، بل عرفت من بعض حكاية تقديم الولد على الأم في خبر الكناسي، وإن كنا لم نجده[١].

(١) عرفت وجهه في المسألة الثالثة.

(٢) لعموم: «أولاهم بميراثه»، وقوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ﴾[٢]، بعد البناء على سقوط القاصر عن مقام الولاية، وعدم شمول الدليل له، كالمعدوم.

لكن في جامع المقاصد قال: «ومع فقد الكامل في تلك الطبقة ففي الانتقال إلى الأبعد تردد»[٣].

وفي الجواهر: إن الأقوى السقوط[٤]؛ لأن تنزيل القاصر منزلة المعدوم على نحو يكون دليل الولاية شاملاً للطبقة اللاحقة غير ظاهر، كيف؟! ولا ريب في أن القاصر أولى بالميراث، وأمس رحماً بالميت ممن بعده، فإذا لم يشمله دليل الولاية؛ لقصوره، لا يكون شاملاً لمن بعده بعد ما لم يكن موضوعاً له؛ لعدم كونه وارثاً.

نعم، إذا كان غائباً يتعين الاستئذان من الحاكم الشرعي، كما عرفت في

(١) تقدم في ص ٣٦٤.

(٢) سورة الأنفال: ٧٥/ سورة الأحزاب: ٦.

(٣) جامع المقاصد ١: ٤٠٩.

(٤) جواهر الكلام ١٢: ١٥.

وإذا كان للصبي ولي فالأحوط الاستئذان منه أيضاً(١).

(مسألة ٦): إذا كان أهل مرتبة واحدة متعددين يشتركون في الولاية(٢) فلا بد من إذن الجميع، ويحتمل تقدم الأسن(٣).

(مسألة ٧) إذا أوصى الميت في تجهيز إلى غير الولي، ذكر بعضهم عدم نفوذها إلا بإجازة الولي(٤)، لكن الأقوى

المسألة الثالثة.

وفي غيره يجوز التصرف لكل أحد، إلا إذا تم ما ذكره أخيراً في ولاية الحاكم والعدول، وقد عرفت أنه لا يخلو من خفاء.

(١) قد عرفت وجهه.

(٢) لكون نسبة الدليل إلى الجميع نسبة واحدة.

(٣) كما هو ظاهر الحدائق[١]، حيث جعله المفهوم مما دل على اختصاص القضاء بالأكبر سناً.

وفيه: أن ظاهر قوله عليه السلام في الصحيح: «يقضي عنه أكبر وليه»[٢]، هو ثبوت الولاية لهما معاً، وتخصيص القضاء به أعم من اختصاصه بالولاية، فإطلاق الدليل الدال على ولايتهما معاً لا موجب للخروج عنه.

(٤) بل في المسالك: إنه المشهور[٣].

(١) الحدائق الناضرة ١٠: ٣٩٠

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٠، ب ٢٣ ـ أحكام شهر رمضان ـ حديث: ٣.

(٣) مسالك الأفهام ١: ٢٦٣.

صحتها(١) ووجوب العمل بها، والأحوط إذنهما معا.

وظاهر محكي المختلف: إنه مذهب العلماء؛ لقوله: لم يعتبر علماؤنا ما ذكر ابن الجنيد من تقديم الوصي[١].

وقريب منه ما في جامع المقاصد كما يأتي؛ لعموم دليل الولاية.

ولا يعارضه عموم نفوذ الوصية؛ لتخصيصه بغير الجنف[٢]، وهو حاصل؛ لأنها وصية بحق الغير، فيكون دليل الولاية حاكماً عليه.

(١) وعن المدارك: نفي البأس فيه[٣].

وفي جامع المقاصد الميل إليه، قال: «واعلم أن ظاهر العبارة ـ يعني عبارة القواعد ـ حصر الولاية فيمن ذكر، فالموصى إليه بالصلاة من الميت لا ولاية له إلا أن يقدمه الولي لإطلاق الآية.

ويمكن أن يقال: إطلاق وجوب الوفاء بالوصية يقتضي ثبوت الولاية له، ولأن الميت ربما آثر شخصاً لعلمه بصلاحه فطمع في إجابة دعائه، فمنعه من ذلك وحرمانه ما أمله بعيد، وهو منقول عن ابن الجنيد»[٤].

ولم يتعرض لدفع إشكال معارضة إطلاق الولاية مع إطلاق وجوب الوفاء بالوصية، وكأنه لقرب دعوى انصراف أدلة الولاية عن صورة الوصية؛ لأن ولاية الوصي بحسب ارتكاز العقلاء من باب ولاية الميت على نفسه مالاً،

(١) مختلف الشيعة ٢: ٣٠٤.

(٢) الجنف: الميل والجور، [لسان العرب ٩: ٣٢].

(٣) مدارك الأحكام ٤: ١٦٢.

(٤) جامع المقاصد ١: ٤٠٩.

ولا يجب قبول الوصية على ذلك الغير(١) وإن كان أحوط.

وأدلة الولاية إنما تدل على أولوية الأقرب من القريب والأجنبي، لا على أولويته من الميت نفسه، فأدلة نفوذ الوصية بلا معارض، وأدلة الولاية إنما تمنع من تصرف الوصي من حيث نفسه، ولا تمنع عنه من حيث كونه كالوكيل عن الميت، فعموم وجوب العمل بالوصية محكم.

وفي المسالك ـ في كتاب الوصية ـ قال: «الحاكم له الولاية على الوصايا مع عدم الوصي، وليس له ذلك مع وجوده»[١].

واستظهر منه التفصيل بين ولاية الحاكم فتنفذ الوصية على خلافها، ولاية غيره فلا تنفذ.

وفيه: ما أشرنا إليه في ذيل المسألة الأولى، من أن ولاية الحاكم ـ من باب الحسبة ـ فرع ثبوت الولاية لغيره؛ ليتحقق المنع من التصرف الذي هو شرطها، فيتعذر التفصيل؛ لأن ولاية غيره تكون مانعة من الوصية، وولايته من باب آخر غير ثابتة[٢].

(١) الظاهر أن المراد صورة الوصية بالفعل، بأن أوصى أن يباشر بتجهيزه شخص معين.

وعليه فعدم وجوب القبول مقتضى أصالة البراءة؛ لعدم الدليل على الوجوب.

ولو كان مراده صورة الوصية بالولاية، بأن جعل شخصاً معيناً وليه على

(١) مسالك الأفهام ٣: ١٦٦.

(٢) تقدم في ص ٣٦٣.

(مسألة ٨): إذا رجع الولي عن إذنه في أثناء العمل لا يجوز للمأذون الاتمام(١).

وكذا إذا تبدل الولي بأن صار غير البالغ بالغاً، أو الغائب حاضراً، أو جن الولي، أو مات، فانتقلت الولاية إلى غيره.

(مسألة ٩): إذا حضر الغائب، أو بلغ الصبي، أو أفاق المجنون بعد تمام العمل من الغسل أو الصلاة ـ مثلاً ـ ليس له الإلزام بالإعادة(٢).

التجهيز، فمقتضى عموم ما دل على عدم جواز رد الوصية، وجوب القبول إذا لم يرد حال حياة الموصي، إذ لم يتضح للمورد خصوصية بالنسبة إلى غيره من الموارد في جواز الرد حال الحياة وعدمه بعد الوفاة؛ لإطلاق النصوص المتضمنة للحكمين الشاملة للمورد[1].

اللهم إلا أن يدعى انصرافه إلى خصوص صورة لزوم ضياع الوصية لو لم يقبل الوصي، بل ذلك ظاهر بعض النصوص[2]، فلا يشمل ما كان واجباً على عامة المكلفين كفاية، وقد جعل الشارع له ولياً، فتأمل.

(١) عملاً بمقتضى ولايته، وكذا في ما بعده.

(٢) لوقوع العمل صحيحاً، فلا مجال للإعادة.

(١)، (٢) كما في الموثق عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أوصى الرجل إلى أخيه وهو غائب فليس له أن يرد عليه وصيته؛ لأنه لو كان شاهداً فأبى أن يقبلها طلب غيره». [وسائل الشيعة ١٩: ٣٢٠، ب ٢٣ ـ الوصايا ـ حديث: ٣].

(مسألة ١٠): إذا ادعى شخص كونه ولياً، أو مأذوناً من قبله، أو وصياً فالظاهر جواز الاكتفاء بقوله ما لم يعارضه غيره(١)، وإلا احتاج إلى البينة، ومع عدمها لا بد من الاحتياط.

(مسألة ١١): إذا أكره الولي أو غيره شخصاً على التغسيل أو الصلاة على الميت، فالظاهر صحة العمل إذا حصل منه قصد القربة؛ لأنه ـ أيضاً ـ مكلف(٢) كالمكره.

نعم، إذا كانت الغيبة غير موجبة لسقوط ولاية الغائب؛ لعدم منافاتها لوجوب التجهيز، أمكن القول بوقوع العمل باطلاً؛ لوقوعه بدون إذن الولي.

(١) كأنه لقيام السيرة على القبول، لكن في الاطلاق تأمل.

نعم، لا يبعد ثبوتها إذا كان ظاهر يصدق دعواه.

(٢) يعني فيكون قد أدى ما هو الواجب عليه وعلى غيره كفاية.

لكن الإشكال في نية التقرب؛ لأن امتثال الأمر يكون بداعي امتثال أمر المكرِه ـ بالكسر، وإشكال التقرب إذا كان بنحو داعي الداعي مشهور، لكن المصنف ﷺ لا يعترف بالإشكال المذكور.

ويحتمل أن يكون غرضه من حصول نية التقرب له، صورة ما لو كان المكرَه ـ بالفتح ـ قد انبعث قبل الفعل عن أمر المكرِه ـ بالكسر، لكن مقارناً للفعل، نوى التقرب غير ملتفت إلى أمر المكره، وهو بعيد.

لكن الإشكال المذكور لا يختص بالمقام، بل يجري في جميع موارد الأمر

(مسألة ١٢): حاصل ترتيب الأولياء: أن الزوج مقدم على غيره، ثم المالك، ثم الأب، ثم الأم، ثم الذكور من الأولاد البالغين ثم الإناث البالغات، ثم أولاد الأولاد، ثم الجد، ثم الجدة، ثم الأخ، ثم الأخت، ثم أولادها، ثم الأعمام، ثم الأخوال ثم أولادهما، ثم المولى المعتق، ثم ضامن الجريرة، ثم الحاكم، ثم عدول المؤمنين.

بالمعروف إذا كان عبادة.

ويقوي الإشكال المذكور: ما ذكروه في نية القربة من لزوم امتثال أمر الله تعالى، إما لأنه أهل، أو لخوف العقاب، أو لرجاء الثواب، أو نحو ذلك، ولم يذكروا صورة امتثال أمر الله تعالى بداعي أمر الشخص، خوفاً من إدخاله المكروه عليه، فإن حصرهم الصور الصحيحة في غير ذلك يدل على بنائهم على البطلان في غيرها، ومنه المقام.

فلا بد إما من الالتزام بامتناع الأمر بالمعروف، إذا كان عبادة؛ للزوم الخلف.

أو الاجتزاء بمجرد صورة العبادة، وإن لم تكن واقعة على وجه العبادية.

أو الالتزام بأن الأمر بالمعروف لما كان واجباً شرعاً، كان الانقياد إليه انقياداً لأمر الشارع.

وبذلك افترق عن المقام، فإن أمر المولى هنا ليس من ذلك القبيل، فلاحظ. **والله سبحانه أعلم.**

فصل

في تغسيل الميت

يجب كفاية تغسيل كل مسلم، سواء كان اثنى عشرياً(١) أو غيره(٢).

فصل في تغسيل الميت

(١) بلا خلاف ولا إشكال، بل الإجماع عليه قطعي.

(٢) على المشهور كما عن جماعة، منهم الشهيد في الذكرى[١].

بل ظاهر ما عن التذكرة، ونهاية الإحكام من الإجماع على وجوب تغسيل كل مسلم: الإجماع عليه[٢].

واستدل له بإطلاق بعض النصوص.

مثل موثق سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام: «غسل الميت واجب»[٣].

ومضمر أبي خالد قال: «اغسل كل الموتى، الغريق، وأكيل السبع، وكل

(١) ذكرى الشيعة ١: ٣٢٧/ كشف الالتباس: ٢٦٦/ جامع المقاصد ١: ٣٦٨/ روض الجنان ١: ٢٥٣.

(٢) تذكرة الفقهاء ١: ٣٦٨/ نهاية الإحكام ٢: ٢٣٣.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٤٧٧، ب ١ ـ غسل الميت ـ حديث: ١.

.

شيء، إلا ما قتل بين الصفين»[١].

وبما دل على وجوب الصلاة عليه[٢]، بضميمة عدم الفصل بينها وبين الغسل.

ونوقش في إطلاق الأول بأنه وارد مورد أصل التشريع.

وفي عموم الثاني بأنه وارد للعموم بلحاظ أنواع سبب الموت، لا أنواع الاعتقاد، ولا الأفراد.

والإجماع على امتناع الفصل غير ثابت.

مضافاً إلى تعليل وجوب الغسل في بعض النصوص: بأنه تنظيف له، وجعله أقرب إلى رحمة الله تعالى، وأليق بشفاعة الملائكة، ولتلاقيه الملائكة وهو طاهر[٣]، ونحو ذلك، وهذا مما لا يقصد من تغسيل المخالف قطعاً، فلم يبق إلا دعوى الإجماع على وجوبه.

لكن لا مجال للاعتماد عليها؛ لما عن المقنعة، والتهذيب، والمراسم، والمهذب، والمعتبر[٤] من عدم وجوب تغسيله، واختاره جماعة من متأخري

(١) وسائل الشيعة ٢: ٥٠٧، ب ١٤ ـ غسل الميت ـ حديث: ٣.

(٢) المصدر السابق ٣: ١٣٢، ب ٣٧ ـ صلاة الجنازة.

(٣) كما في حديث محمد بن سنان، أن الرضا عليه السلام كتب إليه في جواب مسائله: «علة غسل الميت أنه يغسل؛ لأنه يطهر وينظف من أدناس أمراضه، وما أصابه من صنوف علله؛ لأنه يلقى الملائكة ويباشر أهل الآخرة فيستحب إذا ورد على الله عز وجل، ولقي أهل الطهارة، ويماسونه ويماسهم، أن يكون طاهراً نظيفاً موجهاً به إلى الله عز وجل؛ ليطلب وجهه وليشفع له». [المصدر السابق ٢: ٤٧٨، ب ١ ـ غسل الميت ـ حديث: ٣].

(٤) المقنعة: ٨٥/ تهذيب الأحكام ١: ٣٣٥/ المراسم العلوية: ٤٥/ المهذب ١: ٥٤/ المعتبر ١: ٣١٠.

.

المتأخرين، منهم السيد في المدارك، وكاشف اللثام[١]، بل ذكر فيه: أنه لم ير موافقاً لمصنفه في التنصيص على الوجوب، واحتمل تنزيل الوجوب في كلام مصنفه على الوجوب للتقية، وحكى عن المفيد النص على الحرمة لغير تقية[٢].

وأما ما يستدل به عليه مما ورد في وجوب المعاملة مع المخالف معاملة المسلم المؤمن في الأمور المتعلقة بالمعاشرة[٣]، التي من أهمها أن لا يعامل مع موتاهم معاملة الكلاب، كما في كلام شيخنا الأعظم رحمه الله[٤].

ففيه: أن غاية ما يقتضيه هو وجوب المعاملة ظاهراً بذلك مداراة لهم، والظاهر أن هذا ليس من محل الكلام، بل محله وجوب الغسل لهم كوجوبه لغيرهم، وإن لم يترتب عليه شيء من المداراة.

نعم، قد يدفع الإشكال في التمسك للوجوب بإطلاق معقد الإجماع: بأنه لا يقدح فيه مخالفة من سبق؛ لكون ظاهر بعض، وصريح آخرين كون الوجه في خلافهم البناء على كفرهم[٥]، كما تقدَّم ذلك في مبحث نجاسة المخالف[٦]، ولذلك استدل في التهذيب على ما في المقنعة ـ من أنه لا يجوز لأحد من أهل الإيمان أن يغسل مخالفاً للحق في الولاية ـ بأن «المخالف لأهل الحق كافر،

(١) مدارك الأحكام ٢: ٦٩ / كشف اللثام ١: ٢٢٥.

(٢) المقنعة: ٨٥.

(٣) وسائل الشيعة ٨: ٣٠٩، ب١ ـ أحكام العشرة.

(٤) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٤: ١٨٢.

(٥) المصدر السابق ٤: ١٨١.

(٦) تقدَّم في ج ٢ ص ١٨٧.

.

فيجب أن يكون حكمه حكم الكفار»[١].

لكن عرفت في مبحث نجاسة المخالف أن مرادهم من الكافر معنى آخر غير هذا المعنى، فتأمل.

مضافاً إلى أن الاعتماد على مثل هذا الإجماع التقديري غير ظاهر، ولا سيما بعد ملاحظة ما تقدَّم في كشف اللثام من عدم الوقوف على ناص على الوجوب[٢].

اللهم إلا أن يكون موهونا بحكاية جماعة من الأساطين الشهرة على الوجوب، فتأمل.

وقد يستدل له أيضاً: بما دل على وجوب الصلاة عليهم، بضميمة ما دل على اشتراط الغسل في الصلاة.

وفيه: أن دليل الترتيب والشرطية إنما يدل على ذلك في ظرف مشروعية الغسل، فلا يصلح للدلالة على أصل المشروعية.

وبما علم من سيرة النبي صلى الله عليه وآله، وأمير المؤمنين عليه السلام، ومن بعده من أئمة الهدى عليهم السلام من عدم الردع عن وجوب تغسيل أحد المنافقين أو المخالفين.

لكن ثبوت ذلك على نحو يمكن فيه الردع، وأنه لم يردع غير واضح.

وبالجملة: صناعة الاستدلال لا تساعد القول بالوجوب، وإن كان الظن

(١) تهذيب الأحكام ١: ٣٣٥ / المقنعة: ٨٥.

(٢) كشف اللثام ١: ٢٢٥.

لكن يجب أن يكون بطريق مذهب الاثني عشري(١).

يقتضي ذلك، بل هو الذي تطمئن به النفس.

أمـــا التعليل في بعض النصوص بما تقدَّم، فـــلا يصلح للنفي؛ لكونه من قبيل حكمة التشريع، فالمسألة لا تخلو من إشكال.

(١) كما ذكر في المستند، والحدائق، والجواهر، وغيرها[١].

لكـــن في جامع المقاصد: «أن ظاهرهم أنه لا يجوز تغســـيله غســـل أهل الولاية، ولا نعرف لأحد تصريحاً بخلافه»[٢].

ولكنه يتم لو كان المســـتند في وجوبه المداراة، أمـــا لو كان إطلاق رواية ســـماعة[٣]، أو عموم رواية أبي خالد[٤]، أو مـــا دل على وجوب الصلاة عليهم بضميمة ما دل على اشتراطها بالغســـل، فالواجب تغسيله غسلنا، فإنه الغسل الصحيح المأمور به واقعاً.

وأما الإجماع على وجوب تغسيل كل مســـلم، فإطلاقه وإن كان يقتضي ذلك، لكن بناء بعضهم على كون التغسيل على طريقة المخالف، مانع من الأخذ بالإطلاق.

بل في كون مقتضى المداراة تغســـيله غســـلهم منع، إذا علم كون تغسيلنا مخالفاً لتغســـيلهم، إذ معه يعلم أنا نعتقد بطلان الغســـل، فيكون بمنزلة العدم عندنا. فتأمل.

(١) مستند الشيعة ٣: ١١٣ / الحدائق الناضرة ٣: ٤١٠ / جواهر الكلام ٤: ٨٥.

(٢) جامع المقاصد ١: ٣٦٨.

(٣)، (٤) تقدمت الروايتان في ص ٣٧٧.

ولا يجوز تغسيل الكافر(١) وتكفينه ودفنه بجميع أقسامه

وأما قاعدة: «ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم»[١]، فدلالتها على تغسيلهم غسلهم لا تخلو من قصور كما في طهارة شيخنا الأعظم[٢]، ومحل مناقشة كما في الجواهر: «لكون التغسيل خطاباً للمغسل، لا للميت»[٣].

لكن يكفي في صدق الإلزام اعتقاده أن غسل الميت ـ حتى نفسه ـ بالكيفية الخاصة، وإن لم يكن مخاطباً بذلك.

نعم، قد تشكل القاعدة بعدم ظهور شمولها للأموات، وبعدم اقتضائها لزوم الإلزام؛ لأنها واردة مورد الإرفاق.

(١) إجماعاً، كما عن الشيخ، والعلامة، والشهيد[٤].

بل قيل: إن دعواه متواترة[٥].

ويشهد به موثق عمار، عن الصادق عليه السلام: «سئل عن النصراني يكون في السفر، وهو مع المسلمين، فيموت. قال عليه السلام: لا يغسله مسلم ولا كرامة، ولا يدفنه، ولا يقوم على قبره وإن كان أباه»[٦].

وفي رواية الاحتجاج لكلام وقع بين الحسين عليه السلام ومعاوية (لعنه الله)،

(١) وسائل الشيعة ٢٢: ٧٣ ـ ب ٣٠ ـ مقدمات الطلاق ـ ـ حديث: ٥.

(٢) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٤: ١٨٣.

(٣) جواهر الكلام ٤: ٨٥.

(٤) الخلاف ١: ٧٠٠/ تذكرة الفقهاء ١: ٣٦٨ / ذكرى الشيعة ١: ٣٢٥.

(٥) مستند الشيعة ٣: ١١٣.

(٦) وسائل الشيعة ٢: ٥١٤، ب ١٨ ـ غسل الميت ـ حديث: ١.

من الكتابي، والمشرك، والحربي، والغالي، والناصبي، والخارجي والمرتد الفطري، والملي إذا مات بلا توبة(١)، وأطفال المسلمين بحكمهم(٢)، وأطفال الكفار بحكمهم(٣)، وولد الزنا من المسلم بحكمه(٤)،

قال الحسين عليه السلام: «يا معاوية لكنا لو قتلنا شيعتك ما كفناهم ولا غسلناهم ولا صلينا عليهم ولا دفناهم»[١].

(١) أما إذا مات بعد التوبة، فالظاهر وجوب تغسيله بناءً على قبول توبته ظاهراً وباطناً، كما تقدَّم ذلك في مبحث مطهرية الإسلام بعد الكفر، فراجع[٢].

(٢) بلا إشكال كما في الجواهر[٣]، بل حكي عليه الإجماع[٤].

ويدل عليه ما ورد في تغسيل الصبي والصبية، كما سيأتي إن شاء الله[٥].

(٣) بلا إشكال كما في الجواهر[٦]، وتقتضيه السيرة القطعية.

(٤) إجماعاً كما في الجواهر، عن الخلاف[٧].

ويقتضيه العموم المتقدم في المخالف، بناءً على تماميته، وإلا فالأصل

(١) الاحتجاج ٢: ٢٩٧/ وسائل الشيعة ٢: ٥١٥، ب ١٨ ـ غسل الميت ـ حديث: ٣. وفيهما (قبرناهم) بدل (دفناهم).

(٢) تقدَّم في ج ٣ ص ١٧٥، وما بعدها.

(٣) جواهر الكلام ٤: ٨٥.

(٤) مستند الشيعة ٣: ١١٤.

(٥) في ص ٣٩٨.

(٦) جواهر الكلام ٤: ٨٥.

(٧) جواهر الكلام ٤: ٨٦/ الخلاف ١: ٧١٣.

ومن الكافر بحكمه(١).

والمجنون إن وصف الإسلام بعد بلوغه مسلم(٢)، وإن وصف الكفر كافر، وإن اتصل جنونه بصغره فحكمه حكم الطفل في لحوقه بأبيه أو أمه.

يقتضي العدم.

(١) ولم يستبعد في الجواهر تغسيله[١]؛ لعدم الحكم بكفره، فيدخل تحت عموم وجوب التغسيل المتقدم، ولا سيما مع ما دل على أن كل مولود يولد على الفطرة[٢].

وفيه: أن العموم قد عرفت إشكاله، وحديث الفطرة أعرض الأصحاب عن العمل بمقتضاه، كما اعترف به في لقطة الجواهر، وغيرها[٣].

(٢) إجماعاً كما في المستند[٤]، وتقتضيه العمومات.

مع أن إجراء مثل هذا الحكم من مرتكزات المتشرعة، وعليه سيرتهم، ولأجلهما يجري حكم الكافر على من وصف الكفر ثم جن.

وكذا يجري حكم الطفل على من اتصل جنونه بصغره.

مضافا إلى الاستصحاب، إلا أنه تعليقي.

(١) جواهر الكلام ٤: ٨٥ ـ ٨٦.

(٢) الكافي ـ الأصول ـ ٢: ١٣/ وسائل الشيعة ١٥: ١٢٦، ب ٤٨ ـ جهاد العدو ـ حديث: ٣.

(٣) جواهر الكلام ٣٨: ١٨٢، ١٨٧.

(٤) مستند الشيعة ٣: ١١٤.

والطفل الأسير تابع لآسره(١) إن لم يكن معه أبوه(٢) أو أمه بل أو جده أو جدته.

(١) كما عن الإسكافي[١]، والشيخ، والقاضي، والشهيد[٢].

وليس عليه دليل ظاهر، بل مقتضى الاستصحاب خلافه.

وقد عرفت في مبحث المطهرات الإشكال في الوجوه المستدل بها على الطهارة بالتبعية، المنسوبة إلى الأصحاب[٣]، فضلًا عن المقام الذي يكون مقتضى الأصل فيه العدم.

والعمدة فيه دعوى السيرة، المستمرة في سائر الأعصار والأمصار، على إجراء حكم المسلم عليه حياً وميتاً، في طهارة وغيرها، كما في لقطة الجواهر[٤].

(٢) فإنها خارج حينئذٍ عن مورد السيرة.

وقد تقدَّم عن الرياض، والجواهر: دعوى الوفاق ونفي الخلاف في البقاء على الكفر إذا كان مع أبيه أو جده[٥].

وفي لقطة الجواهر نفي وجدان الخلاف في عدم الحكم بإسلامه إذا كان معه أحد أبويه الكافرين[٦].

(١) حكاه عنه في مختلف الشيعة ٤: ٤٢١.

(٢) المبسوط ٢: ٢٣، ٣: ٣٤٢/ المهذب ١: ٣١٨/ الدروس الشرعية ٢: ٣٩.

(٣) تقدم في ج ٣ ص ١٨٨.

(٤) جواهر الكلام ٣٨: ١٨٤.

(٥) رياض المسائل ٨: ١١٢ / جواهر الكلام ٢١: ١٣٨، وقد تقدم في ج ٣ ص ١٩٠.

(٦) جواهر الكلام ٣٨: ١٨٤.

ولقيط دار الاسلام بحكم المسلم(١)، وكذا لقيط دار الكفر إن كان فيها مسلم يحتمل تولده منه.

ولا فرق في وجوب تغسيل المسلم بين الصغير والكبير،

(١) في الدروس: «المراد بدار الإسلام ما ينفذ فيها حكم الإسلام فلا يكون فيها كافر إلا معاهداً»[١].

وعن غيره تعريفها بغير ذلك[٢].

ولا يهم تحقيق المراد منها بعد أن يكون المدار على وجود المسلم الذي يصلح لتولد اللقيط منه، إذ لا ينبغي التأمل في اعتبار ذلك مطلقاً، وحينئذٍ لا فرق بين دار الإسلام ودار الكفر بأي معنى.

ولا دليل يصلح للاعتماد عليه في الحكم بإسلام اللقيط في دار الإسلام، ودار الكفر إن كان فيها مسلم، إلا الإجماع.

أما حديث الفطرة، فقد عرفت عدم عمل الأصحاب بمقتضاه، وحديث: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»[٣]، قاصر الدلالة.

وإذ كان المعتمد الإجماع، فاللازم الاقتصار في مورده على المتيقن، والرجوع في غيره إلى الأصل.

وتحقيق ذلك كله موكول إلى محله من كتاب اللقطة، فراجع.

(١) الدروس الشرعية ٣: ٧٨.

(٢) انظر: مفتاح الكرامة ١٧: ٥٨٨.

(٣) وسائل الشيعة ٢٦: ١٤، ب ١ ـ موانع الإرث ـ حديث: ١١.

حتى السقط إذا تم له أربعة أشـــهر(١)، ويجب تكفينه ودفنه على

(١) نســـب إلى الأصحاب، كـــما في الذكرى، وجامـــع المقاصد، وعن التنقيح[١]، بل عن الخلاف: الإجماع عليه[٢].

وفي المعتبر: نسبته إلى علمائنا[٣].

ويشهد له خبر زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام: «السقط إذا تم له أربعة أشهر غسل»[٤]، ونحوه مرفوع أحمد بن محمد[٥].

وضعف السند مجبور بقبول الأصحاب، كما في المعتبر[٦].

أو بإطباقهم على الحكم، كما في جامع المقاصد[٧].

مضافاً إلى موثق ســـماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام: «ســـألته عن الســـقط إذا اســـتوت خلقته يجب عليه الغســـل واللحد والكفن؟ قال عليه السلام: نعم، كل ذلك يجب عليه إذا استوى»[٨].

ورواه في الكافي عن ســـماعة، عن أبي الحسن الأول عليه السلام، لكن اقتصر في الجواب على قوله عليه السلام: «كل ذا يجب عليه»[٩]، فيدل على الحكم المذكور بضميمة

(١) ذكرى الشيعة ١: ٣١٥ / جامع المقاصد ١: ٣٥٦ / التنقيح الرائع ١: ١٢٦.
(٢) الخلاف ١: ٧١٠.
(٣) المعتبر ١: ٣٢٠.
(٤) وسائل الشيعة ٢: ٥٠٣، ب ١٢ ـ غسل الميت ـ حديث: ٤.
(٥) المصدر السابق، حديث: ٢.
(٦) المعتبر ١: ٣١٩.
(٧) جامع المقاصد ١: ٣٥٦.
(٨) وسائل الشيعة ٢: ٥٠١، ب ١٢ ـ غسل الميت ـ حديث: ١.
(٩) الكافي ـ الفروع ـ ٣: ٢٠٨.

.

مـــا دل على تحقق الاســـتواء في الأربعة، كجملة من النصـــوص التي رواها في الحدائق[١].

منها: الموثق عن الحسن بن الجهم: «سمعت أبا الحسن الرضاعليه السلام يقول: قال أبو جعفرعليه السلام: إن النطفة تكون في الرحم أربعين يوماً، ثم تصير علقة أربعين يوماً، ثم تصير مضغة أربعين يوماً، فإذا كمل أربعة أشهر بعث الله تعالى ملكين خلاقين، فيقولان يا رب ما تخلق ذكراً أو أنثى؟ فيؤمران ...»[٢]، ونحوه غيره.

ولأجلهما قال في الحدائق ـ بعد ما نقل ما عن المدارك من أن إثبات التلازم بين الأمرين مشكل ـ: «لا إشـــكال بحمد الله المتعال بعد ورود ذلك في أخبار الآل»، ثم ادعى بعد ذلك صراحة النصوص بتمام الخلقة بتمام الأربعة أشهر[٣].

لكن في الجواهر: «لا دلالة في استئذان الملكين على التمامية، ولا سيما بعد ما عســـاه يظهر من خبر زرارة عن الصادقعليه السلام: إذا سقط لستة أشهر فهو تام، وذلك أن الحسين بن عليعليه السلام ولد وهو ابن ستة أشهر ...»[٤].

أقول: ظاهر الاســـتئذان في خلقة الذكر والأنثـــى: أن المخلوق قبل هذا الاســـتئذان المقدار المشترك بينهما، دون ما به الامتياز بينهما، وذلك يقتضي عدم تمامية الخلقة بالأربعة أشهر؛ لنقصه عما به الامتياز، وحينئذٍ تستحكم المعارضة بين هذه النصوص ونصوص الأربعة، ولكن الجمع العرفي يقتضي حمل الاستواء

(١) الحدائق الناضرة ٣: ٤٠٨.

(٢) الكافي ـ الفروع ـ ٦: ١٣.

(٣) الحدائق الناضرة ٣: ٤٠٨ / مدارك الأحكام ٢: ٧٦.

(٤) جواهر الكلام ٤: ١١٢ / وسائل الشيعة ٢: ٥٠٢، ب ١٢ ـ غسل الميت ـ حديث: ٣.

المتعارف(١)، لكن لا تجب الصلاة عليه(٢)، بل لا يستحب أيضاً.

على المقدار الحاصل بالأربعة أشهر، حملاً للظاهر على الأظهر.

هذا، بالإضافة إلى المتن الذي رواه في التهذيب[١]، أما متن الكافي[٢] فالشرط لما لم يذكر في الجواب وإنما ذكر في السؤال فقط لم يكن له مفهوم، وحينئذٍ لا يصلح لمعارضة غيره، إلا إذا تحقق الاستواء قبل الأربعة أشهر.

وأما خبر زرارة، فالمراد من التام فيه ما يقابل السقط، وهو المولود في أوانه، بقرينة الاستشهاد بولادة الحسين عليه السلام، لا مستوي الخلقة.

(١) كما في موثق سماعة المتقدم[٣].

والتعبير باللف بخرقة ـ كما في الشرائع، وعن التحرير[٤] ـ محمول على ذلك، وإلا فضعفه ظاهر.

وأما التحنيط: فعن جماعة إيجابه[٥]، والنص خال عنه، إلا أن يكون مفهوماً بالتبعية.

(٢) كما سيأتي[٦].

(١) وهو قوله عليه السلام: «كل ذلك يجب عليه إذا استوى». تهذيب الأحكام ١: ٣٢٩.

(٢) تقدَّم في ص ٣٨٧.

(٣) في ص ٣٨٧.

(٤) شرائع الإسلام ١: ٣٨/ تحرير الأحكام ١: ١١٨.

(٥) المقنعة: ٨٧/ المبسوط ١: ١٨٠/ النهاية: ٤١/ المراسم العلوية: ٤٦/ السرائر الحاوي ١: ١٦٩/ الجامع للشرائع: ٤٩/ إرشاد الأذهان ١: ٢٣٢/ مسالك الافهام ١: ٨٣/ كشف اللثام ٢: ٢٠٥/ رياض المسائل ١: ٤٦٧/ جواهر الكلام ٤: ١١٣.

(٦) يأتي في ج٧ أول فصل الصلاة على الميت.

وإذا كان للسقط أقل من أربعة أشهر لا يجب غسله(١)، بل يلف في خرقة(٢) ويدفن.

(١) وهو مذهب العلماء خلا ابن سيرين، ولا عبرة بخلافه، كذا في المعتبر[١].

وعن التذكرة: إنه مذهب العلماء كافة[٢].

وعن الخلاف، والغنية: الإجماع عليه[٣].

ويشهد له مفهوم الأخبار المتقدمة، وخبر محمد بن الفضيل، قال: «كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن السقط كيف يصنع به؟ فكتب إلي: السقط يدفن بدمه في موضعه»[٤]، بعد حمله على ما دون الأربعة جمعاً.

(٢) بلا خلاف، كما عن مجمع البرهان[٥].

وفي المعتبر: نسبته إلى العلماء خلا ابن سيرين[٦].

وفي الحدائق نسبته إلى الأصحاب، لكن قال: «ولم أقف على مستنده، والمفهوم من عبارة كتاب الفقه أنه يدفن، من غير تعرض للفّه، وكذا رواية محمد بن الفضيل»[٧].

(١) المعتبر ١: ٣٢٠.

(٢) تذكرة الفقهاء ١: ٣٧٠.

(٣) الخلاف ١: ٧١٠ / غنية النزوع ١: ١٠٢.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٥٠٢، ب ١٢ ـ غسل الميت ـ حديث: ٥.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان ١: ٢٠٨.

(٦) المعتبر ١: ٣٢٠.

(٧) الحدائق الناضرة ٣: ٤٠٩ / الفقه (المنسوب للرضا عليه السلام): ١٧٥.

.....

أقول: بل ظاهر الرواية عدم وجوبه.

اللهم إلا أن يعتمد على ذكره في معقد إجماع المعتبر وغيره، وكذا في الدفن مضافاً إلى المكاتبة.

فصل

يجب في الغسل نية القربة(١) على نحو ما مر في الوضوء.

فصل

(١) نسب إلى المشهور[١]، وإلى الأكثر[٢]، وإلى المعظم[٣]، وإلى ظاهر المذهب[٤]. وفي الرياض عن الخلاف: الإجماع عليه[٥]، وإن كان محكي عبارته غير ظاهر في ذلك.

واستدل له بمثل: «لا عمل إلا بنية»، و«إنما الأعمال بالنيات»[٦]، وبقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ...﴾[٧].

ولا يخلو من إشكال كما أشرنا إليه في نية الوضوء[٨].

(١) ذخيرة المعاد ١: ٨٣/ كفاية الأحكام ١: ٣٣/ الحدائق الناضرة ٣: ٤٠٤/ رياض المسائل ١: ٣٦٤/ جواهر الكلام ٤: ١١٨.

(٢) مدارك الاحكام ٢: ٨١/ ذخيرة المعاد ١: ٨٤/ مفاتيح الشرائع ٢: ١٦٤.

(٣) مستند الشيعة ٣: ١٣٢.

(٤) جامع المقاصد ١: ٣٦٨.

(٥) رياض المسائل ١: ٣٦٤/ الخلاف ١: ٧٠٢، قائلاً: «غسل الميت يحتاج إلى نية... دليلنا إجماع الفرقة».

(٦) وسائل الشيعة ١: ٤٦، ب ٥ ـ مقدمة العبادات ـ حديث: ١، ١٠.

(٧) سورة البينة: ٥.

(٨) تقدَّم في ج ٤ ص ٢٦١.

.

وبـــما دل على أنه كغســـل الجنابة[١]، كـــما ذكر في الذكـــرى، والرياض وغيرهما[٢].

لكنه يتوقف على عموم التشـــبيه لمثل النية، التي هي خارجة عن الغسل بالمرة، وإنما تكون شرطاً في ترتب الأثر لا غير.

فالعمـــدة: أن عباديته من مرتكزات المتشرعة، ولا فرق عندهم بينه وبين بقية الطهـــارات في كونها عبادة، يعتبر فيها ما يعتبر في ســـائر العبادات، وهذا الارتكاز حجة على ثبوته في الشرع، وإلا لم ينعقد؛ لوجوب الردع عنه.

ولذلك قال في جامع المقاصد: «قطع الشيخ في الخلاف على وجوب النية في غســـل الميت، ونقل فيه الإجماع، وتردد في المعتبر، نظراً إلى أنه تطهير للميت من نجاســـة الموت. وباقي المتأخرين على الوجـــوب. وهو ظاهر المذهب؛ لأنه عبادة ...»[٣].

وفي الذكرى: «قد مر أنه كغسل الجنابة وتجب فيه قطعاً، ولأنه عبادة»[٤].

ومن ذلك يظهر ضعف مـــا عن مصريات الســـيد[٥]، والمنتهى وجماعة

(١) انظر: وسائل الشيعة ٢: ٤٨٦، ب٣ـ غسل الميت.

(٢) ذكرى الشيعة ١: ٣٤٣/ رياض المسائل ١: ٣٦٤/ كشف الالتباس: ٢٧٨/ جامع المقاصد ١: ٣٦٨/ جواهر الكلام ٤: ١١٩.

(٣) جامـــع المقاصد ١: ٣٦٨/ المعتـــبر ١: ٢٥٦/ تحرير الأحـــكام ١: ١١٨/ قواعد الأحكام ١: ٢٢٤/ منتهى المطلب ٢: ١٣، ٧: ١٩٩/ الدروس الشرعية ١: ١٠٥.

(٤) ذكرى الشيعة ١: ٣٤٣.

(٥) حكاه عنه في كشف اللثام ٢: ٢٣٧.

والأقوى كفاية نية واحدة للأغسال الثلاثة(١)، وإن كان

ـ كما في الرياض ـ من عدم اعتبارها[١]، وإن كان الذي وجدته فيه أن الأصح الوجوب[٢]، وما في المعتبر وعن جماعة من متأخري المتأخرين من التردد فيه[٣].

(١) كما عن صريح جماعة، وظاهر آخرين؛ لظهور الأدلة في كونها عملاً واحداً يعبر عنه بغسل الميت[٤].

وفي الرياض، وعن الروض، والروضة، وغيرها: وجوب تعددها للأغسال الثلاثة[٥]؛ لعموم ما دل على أنه «لا عمل إلا بنية»، ووضوح كون كل واحد منها عملاً، بل لولا الإجماع على الاكتفاء بنية واحدة لكل واحد منها، كان المتجه تعددها بتعدد أجزائها؛ لصدق العمل على كل منها.

وفيه: أنك عرفت أن دليل اعتبار النية ليس مثل ذلك العموم المتضمن أنه لا عمل إلا بالنية؛ ليكون مرجعاً في المقام.

وكيف كان، فهذا الخلاف مبني على كون النية الإخطار، وقد عرفت في مبحث نية الوضوء أنها الداعي[٦]، فيجب أن يقع كل جزء من أجزاء الأغسال الثلاثة بعنوان العبادة والطاعة لأمر الشارع الأقدس، ولا فرق بين الأول

(١) رياض المسائل ١: ٣٦٤.
(٢) منتهى المطلب ٢: ١٣، ٧: ١٩٩.
(٣) المعتبر ١: ٢٦٥ / نهاية الإحكام ٢: ٢٣٣/ مدارك الأحكام ٢: ٨١/ ذخيرة المعاد ١: ٨٤.
(٤) الألفية: ٤٩/ ذكرى الشيعة ١: ٣٤٣/ غاية المرام ١: ٨٧/ جامع المقاصد ١: ٣٦٩/ مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٨٣/ ذخيرة المعاد ١: ٨٤/ كفاية الأحكام ١: ٣٣/ جواهر الكلام ٤: ١١٩.
(٥) رياض المسائل ١: ٣٦٤/ روض الجنان ١: ٢٦٩ / الروضة البهية ١: ١٢٢/ إشارة السبق: ٧٥/ كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٤: ٢٤٨.
(٦) تقدم في ج ٤ ص ٢٦٣، وما بعدها.

الأحوط تجديدها عند كل غسل. ولو اشترك اثنان يجب على كل منهما النية(١). ولو كان أحدهما معيناً والآخر مغسلاً وجب على المغسل النية(٢)، وإن كان الأحوط نية المعين أيضاً.

ولا يلزم اتحاد المغسل(٣) فيجوز توزيع الثلاثة على ثلاثة، بل يجوز في الغسل الواحد التوزيع مع مراعاة الترتيب، ويجب حينئذٍ النية على كل منهم.

والآخر، ولا أول جزء وآخره.

(١) لأنهما بمنزلة مغسل واحد.

(٢) لأنه فاعل الغسل، فيجب صدوره عن نيته.

(٣) كما هو ظاهر كلماتهم في المقام، بل يظهر منهم التسالم عليه، ويقتضيه إطلاق الأدلة.

واحتمال اعتبار الانفراد؛ لتوجيه الخطاب إلى الواحد في جملة من النصوص.

ضعيف جداً؛ لتوجيه الخطاب إلى الجماعة في بعض النصوص أيضاً.

فصل

يجب المماثلة بين الغاســـل والميت في الذكورية والأنوثية(١)

فصل

(١) إجماعاً حكاه جماعة، منهم الشيخ، والفاضلان، والشهيد، وغيرهم[١].

ويـــدل عليه جملة من النصوص، كصحيح الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، «أنه ســـأله عن المرأة تموت في الســـفر وليس معها ذو محرم ولا نساء، قال عليه السلام: تدفن كما هي بثيابها.

وعن الرجل يموت وليس معه إلا النســـاء ليس معهن رجال. قال عليه السلام: يدفن كما هو بثيابه»[٢].

وصحيح ابن أبي يعفور: «أنه ســـأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت في الســـفر مع النســـاء ليس معهن رجل، كيف يصنعن به؟ قال عليه السلام: يلففنه لفاً في ثيابه ويدفنه، ولا يغسلنه»[٣].

(١) الخلاف ١: ٦٩٨/ المعتبر ١: ٣٢٣/ تذكرة الفقهاء ١: ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٦/ ذكرى الشـيعة ١: ٣٠٣/ كشف اللثام ٢: ٢١٤/ روض الجنان ١: ٢٦١.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٥٢٠ ب ٢١ ـ غسل الميت ـ حديث: ١.

(٣) المصدر السابق، حديث: ٢.

فلا يجوز تغسيل الرجل للمرأة، ولا العكس ولو كان من فوق اللباس(١) ولم يلزم لمس أو نظر إلا في موارد:

أحدها: الطفل الذي لا يزيد سنه عن ثلاث سنين، فيجوز لكل منهما تغسيل مخالفه(٢)،

وصحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: «سألته عن امرأة ماتت مع رجال، قال عليه السلام تلف وتدفن، ولا تغسل»[١]، ونحوها غيرها.

(١) لإطلاق معاقد الإجماعات والنصوص، بل ظهورها في عدمه.

نعم، إذا تعذر المماثل أصلاً، فعن المقنعة، والتهذيب، والكافي، والغنية: وجوب التغسيل كذلك[٢]، ويشهد به بعض النصوص.

وسيأتي التعرض له في المسألة الرابعة[٣].

(٢) **أما تغسيل الرجل للصبية**، فعن التذكرة، ونهاية الإحكام، والروض الإجماع عليه[٤].

وفي المعتبر: «عندي في ذلك توقف»، ثم قال: «والأولى المنع، والأصل حرمة النظر»[٥].

وفيه: أنه لا دليل على هذا الأصل، بل الأصل الجواز، ضرورة جواز

(١) وسائل الشيعة ٢: ٥٢١ ب ٢١ ـ غسل الميت ـ حديث: ٣.

(٢) المقنعة: ٨٧ / تهذيب الاحكام ١: ٣٤٢/ الكافي في الفقه: ٢٣٧ / غنية النزوع: ١٠٢.

(٣) في ص ٤٢٨.

(٤) تذكرة الفقهاء ١: ٣٦٧/ نهاية الإحكام ٢: ٢٣١/ روض الجنان ١: ٢٦٥.

(٥) المعتبر ١: ٣٢٤.

.....

النظر قبل الوفاة فيستصحب.

مضافاً إلى أصل البراءة.

وعمومات حرمة النظر، لا شمول فيها للأموات كسائر الجمادات.

ودعوى عدم الخلاف فيه.

مع أن حرمته لا تقتضي اشتراط المماثلة حتى فيما يتوقف عليه.

فإذاً لا مانع من الأخذ بإطلاق ما دلَّ على كيفية التغسيل، الرافع للشك في اعتبار المماثلة.

وأما إطلاق ما دل على اعتبارها فغير شامل للمقام؛ لكون موضوعه المرأة، غير الشاملة للصبية، أو المنصرفة عنها.

نعم، قد ينافيه ما في موثق عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إنه سئل عن الصبي تغسله امرأة، قال عليه السلام: إنما يغسل الصبيان النساء. وعن الصبية تموت ولا تصاب امرأة تغسلها، قال عليه السلام يغسلها رجل أولى الناس بها»[1].

لكن لا مجال للأخذ به بعد إعراض الأصحاب عنه، ويمكن حمل التقييد فيه بالأولى على بيان الأولوية، لا على اعتبار المماثلة في الغسل.

وأما تغسيل المرأة للصبي، فقد حكي الإجماع عليه عن غير واحد[2].

(١) وسائل الشيعة ٢: ٥٢٧ ب ٢٣ ـ غسل الميت ـ حديث: ٢.

(٢) تذكرة الفقهاء ١: ٣٦٧/ منتهى المطلب ٧: ٢٠٦/ نهاية الإحكام ٢: ٢٣١/ روض الجنان ١: ٢٦٥.

.

وفي الجواهر: «الإجماع عليه محصل»[١].

ويدل عليه خبر أبي النمير، مولى الحرث بن المغيرة، «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: حدثني عن الصبي إلى كم تغسله النساء؟ فقال عليه السلام: إلى ثلاث سنين»[٢].

وما في صدر موثق عمار المتقدم، المعتضدان بالإطلاق المتقدم.

ثم إن الظاهر من خبر أبي النمير جواز تغسيل ابن ثلاث؛ لكون الظاهر إرادة: إلى نهاية ثلاث، فيلحق الغاية حكم ما قبلها، وهذا هو المنسوب إلى المشهور؛ والمدعى عليه الإجماع في كتب العلامة.

لكن ظاهر المبسوط والشرائع[٣] التحديد بما دون الثلاث[٤]، ولعل مرادهما ما هو المشهور.

وعن المقنعة، والمراسم: «إذا كان الصبي ابن خمس سنين غسله بعض النساء الأجنبيات مجرداً عن ثيابه، وإن كان ابن أكثر من خمس سنين غسلنه من فوق ثيابه، وصببن عليه الماء صباً، ولم يكشفن له عورة، ودفنوه بثيابه بعد تحنيطه... وإن ماتت صبية بين رجال، ليس لها فيهم محرم، وكانت بنت أقل من ثلاث سنين جردوها من ثيابها وغسلوها، وإن كانت أكثر من ثلاث سنين غسلوها في ثيابها، وصبوا عليها الماء صباً، وحنطوها بعد الغسل،

(١) جواهر الكلام ٤: ٧٦.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٥٢٦، ب ٢٣ ـ غسل الميت ـ حديث: ١.

(٣) في المطبوع: «لكن ظاهره وظاهر الشرائع»، وما أثبته من أصل المؤلف قدس سره، وهو الأنسب.

(٤) المبسوط ١: ١٧٦/ شرائع الاسلام ١: ٣٧.

.

ودفنوها في ثيابها»[١].

وعن المدارك دوران الجواز مدار جواز المس والنظر[٢].

والأخير غير ظاهر، فإن حرمة المس والنظر تكليفاً لا ترتبط باعتبار المماثلة في صحة الغسل، كما هو محل الكلام.

وأما ما قبله فلا يظهر له مستند.

نعم، روى في التهذيب مرسلاً، قال: «روي في الجارية تموت مع الرجل، فقال: إذا كانت بنت أقل من خمس سنين أو ست دفنت ولم تغسل»[٣].

وفي الفقيه، عن جامع محمد بن الحسن، في الجارية تموت مع الرجال في السفر قال: «إذا كانت ابنة أكثر من خمس سنين أو ست دفنت ولم تغسل، وإن كانت بنت أقل من خمس سنين غسلت»[٤].

والأول مضطرب، كما اعترف به جماعة[٥]، والثاني لا يدل عليه.

نعم، مقتضى إطلاق موثق عمار الجواز مطلقاً في الصبي، المعتضد بإطلاق ما دل على كيفية الغسل، لكن لا مجال له بعد انجبار ضعف خبر أبي النمير بالعمل، الموجب لتقييد غيره به.

ومن ذلك يظهر الحكم في الصبية فإن حملها على الصبي ـ كما هو المشهور

(١) المقنعة: ٨٧ / المراسم العلوية: ٥٠.

(٢) مدارك الأحكام ٢: ٦٨.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٣٤١ / وسائل الشيعة ٢: ٥٢٧، ب ٢٣ ـ غسل الميت ـ حديث: ٣.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٩٤ / وسائل الشيعة ٢: ٥٢٨، ب ٢٣ ـ غسل الميت ـ حديث: ٤.

(٥) المعتبر ١: ٣٢٤/ ذكرى الشيعة ١: ٣٠٧/ رياض المسائل ١: ٤٧٠.

ولو مع التجرد(١) ومع وجود المماثل، وإن كان الأحوط الاقتصار

للأولوية، كما اعترف بها غير واحد[١] ـ هو المتعين.

وبذلك ترفع اليد عن الإطلاق المقتضي للجواز مطلقاً.

ولأجله يضعف ما عـن الصدوق من تحديد الجواز بما إذا كانت أقل من الخمس[٢]، وكأنه اعتمد على ما عن الجامع، لكن مضمونه لا يوافقه.

كما أن الظاهر من النص والفتوى كون المعيار في التحديد الموت.

فما قد يظهر من جامع المقاصد من كون المعيار فيه الغسـل ـ حيث قال: «ولا يخفى أن الثلاث سنين هي نهاية الجواز، فلا بد من كون الغسل واقعاً قبل تمامها بحيث يتم بتمامها، فإطلاق ابن ثلاث سـنين يحتـاج إلى التنقيح، إلا أن يصدق على من شرع في الثالثة أنه ابن ثلاث»[٣] ـ غير ظاهر، ولعل مراده الأول.

(١) إجماعاً، كما عن التذكرة، والنهاية[٤].

واعترف غير واحد بعدم العثور على مخالف فيه[٥].

ويقتضيه إطلاق النص والفتوى.

وما تقدم عن المقنعة والمراسم قد عرفت أنه لا دليل عليه[٦].

(١) روض الجنان ١: ٢٦٥/ مسالك الأفهام ١: ٨١/ جواهر الكلام ٤: ٧٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ١٥٤ / ٤٢٩.

(٣) جامع المقاصد ١: ٣٦٤.

(٤) تذكرة الفقهاء ١: ٣٦٧ و ٣٦٨ / نهاية الإحكام ٢: ٢٣١.

(٥) مفتاح الكرامة ٣: ٤٦٠/ جواهر الكلام ٤: ٧٧.

(٦) تقدم في ص ٤٠٠.

على صورة فقد المماثل(١).

الثاني: الزوج والزوجة، فيجوز لكل منهما تغسيل الآخر(٢)

ومثله ما عن المبسوط، من أن الصبي إذا مات وله ثلاث سنين فصاعداً فحكمه حكم الرجل سواء، وإن كان دونه جاز للأجنبيات غسله مجرداً عن ثيابه[١].

(١) بل عن ظاهر السرائر، والوسيلة: لزوم ذلك[٢]، بل حكي ـ أيضاً ـ عن النهاية، والمبسوط في المسألة الأولى، أو مطلقاً[٣].

وكأن الوجه فيه ـ في المسألة الأولى ـ: ما في موثق عمار[٤] من قول السائل: «ولا تصاب امرأة».

وفي الثانية: عدم الإطلاق في خبر أبي النمير[٥]؛ لوروده مورد بيان الحد لا أصل الجواز.

وفيه: إن غاية ما يقتضي ذلك عدم حجية الخبرين على الجواز في صورة وجود المماثل، لا صلاحيتهما مقيداً للإطلاق، الذي قد عرفت أنه كافٍ في الجواز، الذي هو ـ أيضاً ـ مقتضى أصالة البراءة من شرطية المماثلة.

(٢) أما الجواز في الجملة: فعن ظاهر الخلاف ـ أو صريحه ـ: الإجماع

(١) المبسوط ١: ١٧٦.

(٢) السرائر الحاوي ١: ١٦٨/ الوسيلة: ٦٣.

(٣) النهاية: ٤٢/ المبسوط ١: ١٧٦.

(٤) تقدَّم في ص ٣٩٩.

(٥) تقدَّم في ص ٤٠٠.

ولو مع وجود المماثل(١)،

عليه[١]، والنصوص متفقة عليه.

نعم، في صحيح زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، «في الرجل يموت وليس معه إلا النساء. قال عليه السلام: تغسله امرأته؛ لأنها منه في عدة، وإذا ماتت لم يغسلها؛ لأنه ليس منها في عدة»[٢]، وحمل على التقية[٣].

(١) كما عن الأكثر[٤]، أو الأشهر[٥]، أو المشهور[٦]، أو في الصدر الأول[٧]، أو الأظهر عند أصحابنا[٨]، بل عن ظاهر الخلاف: الإجماع عليه[٩].

ويدل عليه صحيح عبد الله بن سنان، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن الرجل أيصلح له أن ينظر إلى امرأته حين تموت، أو يغسلها إن لم يكن عنده من يغسلها؟ وعن المرأة هل تنظر إلى مثل ذلك من زوجها حين يموت؟ فقال عليه السلام: لا بأس بذلك، إنما يفعل ذلك أهل المرأة كراهية أن ينظر زوجها إلى شيء يكرهونه منها»[١٠].

(١) الخلاف ١: ٦٩٨.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٥٣٣، ب ٢٤ ـ غسل الميت ـ حديث: ١٣.

(٣) منتقى الجمان ١: ٢٥٥/ ذخيرة المعاد ١: ٨٢.

(٤) مختلف الشيعة ١: ٤٠٨/ منتهى المطلب ٧: ٢٠٨/ نهاية الإحكام ٢: ٢٢٩/ ذخيرة المعاد ١: ٨١.

(٥) جامع المقاصد ١: ٣٥٩/ روض الجنان ١: ٢٦١/ رياض المسائل ١: ٤٧٤.

(٦) مسالك الأفهام ١: ٨١.

(٧) ذكرى الشيعة ١: ٣٠٤.

(٨) السرائر الحاوي ١: ١٦٨.

(٩) الخلاف ١: ٦٩٨.

(١٠) وسائل الشيعة ٢: ٥٣٣، ب ٢٤ ـ غسل الميت ـ حديث: ١.

.

والتقييد في السؤال بفقد المماثل لا يقدح في الاستدلال به مطلقاً؛ لظهور التعليل في عموم الحكم؛ لأن ما يفعله أهل المرأة إنما هو في صورة وجود المماثل، فـإذا كان ما يفعله أهل المرأة في هذه الصـورة إنما كان من الملاحظات العرفية، فقد دل على عدم المانع شرعاً في هذه الصورة.

ونحوه مصحح محمد بن مسـلم، قال: «سألته عن الرجل يغسل امرأته. قال عليه السلام: نعم، إنما يمنعها أهلها تعصباً»[١].

وصحيح الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سـئل عن الرجل يغسـل امرأته. قال عليه السلام: نعم، من وراء الثوب، لا ينظر إلى شـعرها ولا إلى شيء منها. والمرأة تغسل زوجها؛ لأنه إذا مات كانت في عدة منه، وإذا ماتت فقد انقضت عدتها»[٢]، ونحوها غيرها.

وعن التهذيبين والغنية وغيرها: اعتبار فقد المماثل[٣].

ويشهد لهم رواية أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام: «لا يغسل الرجل المرأة إلا أن لا توجد امرأة»[٤] بناءً على أن المراد بالمرأة ـ الأولى ـ الزوجة.

ورواية أبي بصير، «قال أبو عبد الله عليه السلام: يغسـل الزوج امرأته في السفر، والمرأة زوجها في السفر، إذا لم يكن معهم رجل»[٥].

(١) وسائل الشيعة ٢: ٥٢٨ ب ٢٤ ـ غسل الميت ـ حديث: ٤.
(٢) المصدر السابق، حديث: ١١.
(٣) تهذيب الأحكام ١: ٤٤٠/ الاستبصار ١: ١٩٩/ غنية النزوع ١: ١٠٢/ إشارة السبق: ٧٧.
(٤) وسائل الشيعة ٢: ٥١٩، ب ٢٠ ـ غسل الميت ـ حديث: ١٠.
(٥) المصدر السابق ٢: ٥٣٣، ب ٢٤ ـ غسل الميت ـ حديث: ١٤.

ومع التجـــرد(١)، وإن كان الأحوط الاقتصـــار على صورة فقد المماثل وكونه من وراء الثياب.

المعتضدتان بإطلاق ما دل على اعتبار المماثلة، وبما ورد في تعليل تغســـيل أمـــير المؤمنين عليه السلام لفاطمة عليها السلام بأنها صديقة لا يغســـلها إلا صديق، ففي رواية المفضل بن عمر قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: من غسل فاطمة عليها السلام؟ قال: ذاك أمير المؤمنين عليه السلام، فكأنما اســـتفظعت ذلك من قوله، فقال لي: كأنك ضقت مما أخبرتك؟ فقلت: قد كان ذلـــك جعلت فداك، فقال: لا تضيقن، فإنها صديقة لم يكن يغســـلها إلا صديق، أما علمت أن مريم لم يغسلها إلا عيسى عليهما السلام»[١]، ونحوها مرسلة الصدوق[٢].

وفيـــه: ـ مع أن الروايتين لا تخلوان من ضعف في ســـندهما ـ لا تصلحان لتقييد ما سبق، لقوة دلالته بالتعليلات الآبية عن التقييد بصورة فقد المماثل.

وإطلاق ما دل على اعتبار المماثلة مقيد بما ذكر.

والتعليل في تغســـيل فاطمـــة عليها السلام لا يبعد كونه تعليلاً للفعل نفســـه لا للجواز، فإن استعظام السائل كان لمباشرته عليه السلام للتغسيل مع شدة تألمه للمصيبة، لا لجواز وقوع ذلك منه، فيكون الجواب تعليلاً لذلك لا للجواز، بل من البعيد جداً أن يكون غسلها عليها السلام فاقداً لبعض الشرائط.

(١) كما هو الأشهر، كما في الرياض[٣].

(١) وسائل الشيعة ٢: ٥٣٠، ب ٢٤ ـ غسل الميت ـ حديث: ٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٨٧/ وسائل الشيعة ٢: ٥٣٠، ب ٢٤ ـ غسل الميت ـ حديث: ١٥.

(٣) رياض المسائل ١: ٤٧٤.

.

ويـــدل عليه في الزوجة: صحيح منصور، قال: «ســـألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته أيغسلها؟ قال عليه السلام: نعم، وأمه، وأخته، ونحو هذا، يلقي على عورتها خرقة»(١).

وفي الـــزوج: صحيح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل يموت في السفر في أرض ليس معه إلا النســـاء. قال عليه السلام: يدفن ولا يغسل، والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغســـل، إلا أن يكون زوجها معها، فإن كان زوجها معها غســـلها من فوق الدرع، ويسكب الماء عليها سكباً، ولا ينظر إلى عورتها، وتغسله امرأته إن مات. والمرأة إن ماتت ليست بمنزلة الرجل، والمرأة أســـوأ منظرا إذا ماتت»(٢)، فـــإن ذكر الدرع في الزوجـــة وتركه في الزوج، مع التعليل بأسوئية منظر المرأة، صريح في جواز تغسيلها له مجرداً.

ونحوه خبر ابن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام (٣).

ومثلهما صحيح الحلبي المتقدم(٤).

وعن نهاية الشـــيخ، والمنتهى، والبيان، وجامـــع المقاصد، والروضة، وغيرها: وجوب كونه من وراء الثياب(٥).

(١) وسائل الشيعة ٢: ٥١٦ ب ٢٠ ـ غسل الميت ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ٢: ٥٣٢، ب ٢٤ ـ غسل الميت ـ حديث: ١٢.

(٣) المصدر السابق، حديث: ٧.

(٤) في ص ٤٠٥.

(٥) النهاية: ٤٢/ منتهى المطلب ٧: ٢٠٣/ البيان: ٦٩/ جامع المقاصد ١: ٣٦٠/ الروضة البهية ١: ٤٠٧/ مختلف الشـــيعة ١: ٤٠٨/ الدروس الشرعية ١: ١٠٣/ مسالك الأفهام ١: ٨١/ كشف اللثام ٢: ٢٢١/ مستند الشيعة ٣: ٩٨.

.

بل عن الروض: إنه المشهور في الأخبار والفتاوى[١].

ويدل عليه في الزوجة ـ مضافاً إلى صحيح الحلبي المتقدم[٢] ـ: صحيح ابن مسلم: «عن الرجل يغسل امرأته؟ قال عليه السلام: نعم، من وراء الثوب»[٣].

وما في مصحح الحلبي: «وفي المرأة إذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها»[٤]، ونحوه موثق سماعة[٥].

وفي الزوج: خبر زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن رجل مات في السفر مع نساء ليس معهن رجل. فقال عليه السلام: إن لم يكن له فيهم امرأة فليدفن في ثيابه ولا يغسل، وإن كان له فيهن امرأة فليغسل في قميص من غير أن تنظر إلى عورته»[٦].

وفي خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله إلا النساء، هل تغسله النساء؟ فقال عليه السلام: تغسله امرأته، وذات محرمه، وتصب عليه الماء صباً من فوق الثياب»[٧].

وفي موثق سماعة: «ولا تخلع ثوبه»[٨].

(١) روض الجنان ١: ٢٦٢.

(٢) في ص ٤٠٥.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٥٢٩ ب ٢٤ ـ غسل الميت ـ حديث: ٢.

(٤) المصدر السابق، حديث: ٣.

(٥) المصدر السابق، حديث: ٥.

(٦) المصدر السابق ٢: ٥١٨ ب ٢٠ ـ غسل الميت ـ حديث: ٧.

(٧)، (٨) المصدر السابق، حديث: ٤، ٩.

ويجوز لكل منهما النظر إلى عورة الآخر(١) وإن كان يكره.

وفيه: أمـا ما ورد في الزوجة، فمعارض بما سـبق، مما يوجب حمله على الفضل، ولا سيما بملاحظة التعليل بأسوئية منظرها.

ومنه يظهر ـ أيضاً ـ تعين حمل ما ورد في الزوج على ذلك، جمعاً بينه وبين ما سـبق، ولا سـيما بملاحظة الأولوية الظاهرة من التعليلات، وعدم القول بلزوم ذلك فيه دونها.

مع أن خبر الشحام مضعف بأبي جميلة[١]، وخبر عبد الرحمن بالإرسال، ولقـرب كون الأمر بالصب من فوق الثياب ـ فيه وفي موثق سـماعة ـ من جهة حضور النساء.

وأضعف من ذلك ما عن الاسـتبصار من جواز التجريد في الزوج دون الزوجة، اعتماداً منه عـلى نصوص المنع عن التجريد فيهـا، وترجيحاً لها على صحيح منصور[٢].

إذ فيه ـ مع أن التعليل فيها ظاهر في عدم المنع ـ: أنه لا وجه للترجيح مع إمكان الجمع العرفي.

(١) كما قـواه في البرهان[٣]؛ لاسـتصحاب جواز النظـر الثابت حال الحياة، ولإطلاق صحيح ابن سنان المتقدم فيهما[٤]، ولظهور صحيحي الكناني،

(١) وهو المفضل بن صالح، ضعفه النجاشي وغيره. انظر: منتهى المقال ٦: ٣٠٨.

(٢) الاستبصار ١: ١٩٨/ وتقدَّم الصحيح في ص ٤٠٧.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٧٧.

(٤) تقدَّم في ص ٤٠٤.

ولا فرق في الزوجة بين الحرة والأمة، والدائمة والمنقطعة(١)، بل والمطلقة الرجعية(٢)، وإن كان الأحوط ترك تغسيل المطلقة

والحلبي، وخبر ابن سرحان[١] في جواز نظر المرأة إلى عورة زوجها.

نعم، ظاهرها المنع من نظر الزوج إلى عورة زوجته، لكن التعليل فيها يوجب الحمل على الكراهة، ولا سيما بملاحظة ما تقدَّم في صحيح ابن سنان، صدراً وذيلاً[٢].

وأما الأمر بإلقاء الخرقة على العورة في صحيح منصور[٣]، فمن القريب ـ جداً ـ أن يكون راجعاً إلى تغسيل الأم والأخت ونحوهما.

وأما ما في خبر الشحام من المنع من نظر كل منهما إلى عورة الآخر، فقد عرفت الإشكال في حجيته[٤].

فالقول بالكراهة متعيّن.

(١) للإطلاق، مع عدم ظهور الخلاف فيه.

نعم، استشكل في الجواهر في المنقطعة، كما تقدم منه في الولاية، وعرفت ما فيه[٥].

(٢) لإطلاق ما دل على أنها زوجة من النص والفتوى، فيترتب عليها

(١) تقدَّمت في ص ٤٠٧.

(٢) تقدَّم في ص ٤٠٤.

(٣) تقدَّم في ص ٤٠٦.

(٤) تقدَّم في ص ٤٠٨، ٤٠٩.

(٥) تقدم في ص ٣٥٥/ وانظر: جواهر الكلام ٤: ٤٨، ٥٥.

مع وجود المماثـــل، خصوصـــاً إذا كان بعد انقضـــاء العدة(١)،

أحكامها، ولا خلاف فيه يوجد كما في الجواهر وغيرها[١].

نعم، في المنتهى: «لو طلق الرجل امرأته فإن كان رجعيا ثم مات أحدهما ففي جواز تغسيل الآخر له نظر»[٢].

وكأنه لاحتمال انصراف دليل التنزيل المتقدم إلى غير هذا الحكم.

وفيه: منع ذلك.

(١) ففي الجواهر وغيرها عن بعض متأخري المتأخرين أنه استشكل فيه بصيرورتها أجنبية حينئذٍ، ولا ســيما إذا تزوجت[٣]، والظاهر أن الإشكال ـ لو تم ـ لا يختص بالمطلقة، بل يعم الزوجة بعد خروجها عن عدة الوفاة.

وفيه: أن صيرورتها أجنبية إنما كان بالموت لا بالخروج عن العدة، لكنه لا يقدح في ترتب الأحكام الثابتة للزوجة حين الموت، أو ما هي بمنزلتها.

اللهــم إلا أن يدعى انــصراف الإطلاقات عن الفــرض، والمتيقن منها التغســيل عند الموت كما هو المتعارف، فيرجع في غــيره إلى عموم اعتبار المماثلة المقدم على الاستصحاب.

لكــن الانصراف بدائي لا يعوَّل عليه في رفــع اليد عن الإطلاق، كما في الجواهر، وطهارة شيخنا الأعظم ﷺ، وغيرهما[٤].

(١) جواهر الكلام ٤: ٥٥/ روض الجنان ١: ٢٦٢.

(٢) منتهى المطلب ٧: ٢١٣.

(٣) جواهر الكلام ٤: ٥٦/ الحدائق الناضرة ٣: ٣٨٨.

(٤) جواهر الكلام ٤: ٥٦ / كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٤: ٢٢٤/ مدارك الأحكام ٢: ٦٣.

وخصوصاً إذا تزوجت بغيره، إن فرض بقاء الميت بلا تغسيل إلى ذلك الوقت(١).

نعم في كشف اللثام ـ بعد ما حكى ما في الذكرى من قوله: «إنه لا عبرة بانقضاء عدة الوفاة عندنا، بل لو نكحت جاز لها تغسيله وإن بَعُدَ الفرض» ـ قال: «قلت: قال الصادق عليه السلام في صحيح زرارة ...»، ثم ذكر صحيح زرارة المتقدم، ثم صحيح الحلبي المتقدم أيضاً، المتضمنين أنها في عدة[١].

وكأنه يشير إلى الإشكال: بأن مقتضى التعليل بأنها في عدة عدم الجواز بعد انقضاء العدة.

لكن عرفت أن المراد تعليل عدم تأكد استحباب التغسيل بثيابه، وإلا فلا ريب في جواز تغسيل الزوج لها، مع أنه ليس منها في عدة، كما في الصحيحين المذكورين.

(١) يشير به إلى ما ذكره في الذكرى من بعد الفرض[٢].

وفي حاشية الروضة وغيرها: «يتحقق هذا الفرض بدفن الميت بغير غسل، ثم تزوجت زوجته بعد مضي عدتها، ثم أخرج الميت من قبره لغرض كالشهادة على عينه، أو أخرجه السيل ولم يتغير بدنه»[٣].

وفي الجواهر: «تعارف في عصرنا بقاء الميت مدة طويلة جداً، بسبب إرادة

(١) كشف اللثام ٢: ٢١٤ / ذكرى الشيعة ١: ٣١١ / وتقدم الصحيحان في ص ٤٠٤، ٤٠٥.
(٢) ذكرى الشيعة ١: ٣١١.
(٣) حاشية الروضة البهية (ط. حجر) ١: ٥٣/ جواهر الكلام ٤: ٥٦/ كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٤: ٢٢٤.

وأما المطلقة بائناً فلا إشكال في عدم الجواز فيها(١).

الثالث: المحارم بنسب أو رضاع(٢)، لكن الأحوط بل الأقوى اعتبار فقد المماثل(٣)،

دفنه في أحد المشاهد المشرفة»[١].

أقول: العمدة في استبعاد الفرض من جهة تلاشي الميت في هذه المدة الطويلة، على نحو يسقط غسله وتيممه، لكن في هذا العصر تعارف تحنيطه.

(١) وفي الجواهر: إنه واضح[٢]؛ لعدم الدليل على إجراء الحكم فيها؛ لكونها أجنبية قطعاً، كما في طهارة شيخنا الأعظم رحمه الله[٣]، فإطلاق ما دل على اعتبار المماثلة محكّم.

ولأجله لا مجال للرجوع إلى الاستصحاب التعليقي، لو سُلِّم جريانه في نفسه.

(٢) إجماعاً، صريحاً وظاهراً، حكاه جماعة[٤].

(٣) نسبه في كشف اللثام إلى ظاهر الأكثرية[٥]، وفي غيره إلى المشهور[٦]؛

(١) جواهر الكلام ٤: ٦٥.

(٢) المصدر السابق ٤: ٥٦.

(٣) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٤: ٢٢٣.

(٤) تذكرة الفقهاء ١: ٣٥٩/ روض الجنان ١: ٢٦٥/ كشف اللثام ٢: ١٨/ الحبل المتين: ٦٣/ الحدائق الناضرة ٣: ٣٩٣/ رياض المسائل ١: ٤٧١/ مستند الشيعة ٣: ١٠٠/ جواهر الكلام ٤: ٦٣/ كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٤: ٢٢٦.

(٥) كشف اللثام ٢: ٢١٩.

(٦) الحدائق الناضرة ٣: ٣٩٣/ مستند الشيعة ٣: ١٠٠/ جواهر الكلام ٣: ٦٥/ كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٤: ٢٢٦.

.

لمصحح ابن سنان قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته، وإن لم تكن امرأته معه غسلته أولاهن به، وتلف على يدها خرقة»[١]، فإن تقديم المماثل أولى من تقديم الزوجة؛ لما عرفت من الإشكال في كونها في مرتبة المماثل[٢].

واحتمال أن يكون للزوجة خصوصية اقتضى وجودها المنع من تغسيل الرحم، لا من جهة كونها متقدمة عليه في المرتبة، خلاف الظاهر، فتأمل.

ويعضد المصحح إطلاق ما دل على اعتبار المماثلة.

وعن السرائر، وفي المنتهى، وكشف اللثام وغيرها: العدم[٣]؛ لإطلاق صحيح منصور المتقدم[٤]، المعتضد بإطلاق وجوب التغسيل، المؤيد بإطلاق صحيح الحلبي وغيره حيث ذكر فيه: «تغسله امرأته أو ذات قرابته ...»[٥]، المشعر بمساواة الزوجة للرحم.

وفيه: أن الإطلاق مقيد بما ذكر، مع أن في إطلاق صحيح منصور تأملاً؛ لقرب دعوى كون ذكر السفر فيه مما يصلح للقرينية على فرض فقد المماثل.

وإطلاقات التغسيل مقيدة بما دل على اعتبار المماثلة فهو المرجع دونها.

(١) وسائل الشيعة ٢: ٥١٨، ب ٢٠ ـ غسل الميت ـ حديث: ٦.

(٢) تقدم في ص ٤٠٤.

(٣) السرائر الحاوي ١: ١٦٨/ منتهى المطلب ٧: ٢٠٤/ كشف اللثام ٢: ٢١٩/ تلخيص المرام: ١٢/ مدارك الأحكام ٢: ٦٥/ ذخيرة المعاد ١: ٨١/ مستند الشيعة ٣: ١٠٣.

(٤) في ص ٤٠٦.

(٥) وسائل الشيعة ٢: ٥١٧، ب ٢٠ ـ غسل الميت ـ حديث: ٣.

وكونه من وراء الثياب(١).

وصحيح الحلبي لا يصلح لمعارضة المصحح لوجوب تقييده به.

(١) كما عن ظاهر المشهور، أو صريحه[١]، بل في مفتاح الكرامة: «لم أجد فيه مخالفاً إلا ما يظهر من الغنية»[٢].

ويقتضيه الأمر بـه في جملة من النصوص، كخبر عبـد الرحمن، وموثق سماعة المتقدمين[٣]، ونحوهما موثق عمار[٤].

نعم، يعارضهـا صحيح منصور المتقـدم[٥]، المعتضد بإطلاق مصحح الحلبـي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنه سـئل عن الرجل يمـوت وليس عنده من يغسـله إلا النساء. قال عليه السلام: تغسـله امرأته، أو ذات قرابته إن كانت، ويصب عليه الماء صباً»[٦].

وحمل الصحيح على خصوص المرأة بعيد جداً.

وكأنـه لذلك كان ظاهـر الغنية، والكافي، والذكـرى ـ على ما حكي ـ الاستحباب[٧]، وحكي اختياره عن جماعة من متأخري المتأخرين[٨]، ولا بأس

(١) جواهر الكلام ٤: ٦٤.

(٢) مفتاح الكرامة ٣: ٤٥٤/ غنية النزوع: ١٠٢.

(٣) في ص ٤٠٨.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٥١٧ ب ٢٠ ـ غسل الميت ـ حديث: ٥.

(٥) في ص ٤٠٦.

(٦) وسائل الشيعة ٢: ٥١٧ ب ٢٠ ـ غسل الميت ـ حديث: ٣.

(٧) غنية النزوع: ١٠٢/ الكافي في الفقه: ٢٣٦/ ذكرى الشيعة ١: ٣٠٧.

(٨) مدارك الاحكام ٢: ٦٥/ كفاية الأحكام ١: ٣٤/ رياض المسائل ١: ٤٧٣.

الرابع: المولى والأمة، فيجوز للمولى تغسيل أمته(١) إذا لم تكن مزوجة، ولا في عدة الغير، ولا مبعضة، ولا مكاتبة.

وأما تغسيل الأمة مولاها: ففيه إشكال(٢)، وإن جوزه

به لولا مخالفة المشهور. فتأمل.

(١) قطعاً، كما في جامع المقاصد، وعن المدارك، وحاشية الجمال[١]، بل عن الأخير: أنه مقطوع به في كلام الأصحاب.

وعن مجمع البرهان: الظاهر عدم الخلاف فيه[٢]؛ لإطلاق أو عموم ما دل على وجوب التغسيل، المطابق لأصل البراءة عن شرطية المماثلة.

وفيه: أن إطلاق ما دل على اعتبار المماثلة من النص والفتوى مانع عن الرجوع إلى إطلاق وجوب التغسيل، أو أصالة البراءة.

فالعمدة ما تقدَّم مما يؤذن بالإجماع لو تم، وموردة من يجوز نكاحها، فلا يشمل الأقسام المذكورة.

(٢) بل أقوال:

أحدها: المنع مطلقاً، كما عن المدارك وغيرها[٣]؛ لانتفاء العلقة بارتفاع الملك، إما بالانتقال إلى الوارث في غير أم الولد، أو بالحرية فيها.

ثانيها: الجواز كذلك، كما في القواعد وغيرها[٤]؛ لإطلاق كيفية التغسيل

(١) جامع المقاصد ١: ٣٦١/ مدارك الأحكام ٢: ٦٣/ تعليقة أغا جمال على الروضة: ٩٤ .

(٢) مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٧٩.

(٣) مدارك الأحكام ٢: ٦٣ / الحدائق الناضرة ٣: ٣٩٢.

(٤) قواعد الأحكام ١: ٢٢٣/ البيان: ٦٩/ جواهر الكلام ٤: ٥٧.

.

الموافق لأصل البراءة.

ثالثها: الجواز في أم الولد؛ لخبر إسحاق بن عمار، عن جعفر عليه السلام، عن أبيه عليه السلام: «إن علي بن الحسين عليهما السلام أوصى أن تغسله أم ولد له إذا مات، فغسلته»[1].

والمنع في غيرها؛ لما تقدَّم للأول، كما في المعتبر، وجامع المقاصد، وعن الروض، وجماعة[2].

هذا، والخبر المذكور ـ مع ضعفه في نفسه ـ مخالف لما دل على أن الإمام، لا يغسله إلا إمام[3]، وما تقدم من أن فاطمة عليها السلام صديقة، ولا يغسلها إلا صديق[4]، وما ورد في تغسيل الباقر عليه السلام لأبيه عليه السلام[5]، فلا مجال للعمل به.

وحينئذٍ فالمرجع إطلاق اعتبار المماثلة، المقتضية للقول بالمنع مطلقاً.

وأما حديث ارتفاع العلقة، فلا أثر له في المنع، إذ لو قلنا ببقاء الملك ـ كما

(١) وسائل الشيعة ٢: ٥٣٤ ب ٢٥ ـ غسل الميت ـ حديث: ١.

(٢) المعتبر ١: ٣٢١/ جامع المقاصد ١: ٣٦٠/ روض الجنان ١: ٢٦٣/ تذكرة الفقهاء ١: ٣٦٢/ نهاية الإحكام ٢: ٢٣٠/ الدروس الشرعية ١: ١٠٤/ الروضة البهية ١: ٤٠٩/ كشف اللثام ٢: ٢١٥.

(٣) انظر: الكافي ـ الأصول ـ ١: ٣٨٤.

(٤) تقدَّم ص ٤٠٦.

(٥) كما في الفقه (المنسوب للرضا عليه السلام): ١٨٨، إذ جاء فيه: «ونروي أن علي بن الحسين عليهما السلام لما أن مات، قال أبو جعفر عليه السلام: لقد كنت أكره أن أنظر إلى عورتك في حياتك، فما أنا بالذي أنظر إليها بعد موتك، فأدخل يده وغسل جسده، ثم دعا أم ولد له فأدخلت يدها وغسلت عورته، و كذلك فعلت أنا بأبي».

بعضهم بشرط إذن الورثة(١)، فالأحوط تركه، بل الأحوط الترك في تغسيل المولى أمته أيضاً.

(مسألة ١): الخنثى المشكل إذا لم يكن عمرها أزيد من ثلاث سنين فلا إشكال فيها(٢)، وإلا فإن كان لها محرم، أو أمة ـ بناءً على جواز تغسيل الأمة مولاها ـ فكذلك(٣)، وإلا فالأحوط تغسيل

لو أوصى بأمته ثلثاً، وقلنا ببقاء الثلث على ملكية الميت حقيقة ـ لم يكن ذلك كافياً في رفع اليد عن إطلاق اعتبار المماثلة.

وكذا حال إطلاق كيفية الغسل، وأصالة البراءة، المستند إليهما في القول بالجواز مطلقاً، فإنهما لا يعارضان إطلاق شرطية المماثلة.

(١) لانتقالها إليهم، فيحرم فعلها بدون إذنهم.

(٢) لصحة غسل المخالف لها والمماثل.

(٣) أما في الثاني: فظاهر.

وأما في المَحرَم: فهو المصرح به في كلام جماعة، منهم العلامة في القواعد[١].

وعلَّله في الذكرى، وجامع المقاصد، وكشف اللثام: بأنه موضع ضرورة[٢]، وزاد في الثاني قوله: «لعدم الوقوف على المماثل».

(١) قواعد الأحكام ١: ٢٢٣/ إرشاد الأذهان ١: ٢٢٩/ منتهى المطلب ٧: ٢١٦/ البيان: ٦٩/ الدروس الشرعية ١: ١٠٤/ روض الجنان ١: ٢٦٣/ مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٨٠/ ذخيرة المعاد ١: ٨٢/ كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٤: ٢٢٦.

(٢) ذكرى الشيعة ١: ٣١٢/ جامع المقاصد ١: ٣٦١/ كشف اللثام ١: ٢١٥.

.

ويشـــكل: بأنه غير ظاهر، كما اعترف به في الجواهـــر[١]؛ للعلم بوجود المماثل، وإنما المفقود العلم به بعينه.

نعم، لو قلنا بعدم اعتبار فقد المماثل في صحة تغســـيل المحرم ـ كما تقدَّم عن جماعة[٢] ـ فلا إشكال، كما هو ظاهر.

ومن ذلك يظهر أنه لا يناســـب التعليل بذلك في كشف اللثام، مع بنائه على جواز تغسيل المحرم المخالف، حتى مع وجود المماثل.

ولعل تعليله بذلك بناءً على مذهـــب مصنفه من عدم الجواز إلا مع فقد المماثل.

وبالجملة: التعليل المذكور بناءً على هذ المبنى ضعيف.

وعلى هذا يكون حال فرض وجود المحرم حال فرض عدمه، في الرجوع فيه إلى القاعدة.

وفي الجواهـــر: إن المقـــام من قبيل واجـــدي المني في الثوب المشـــترك، فالأحوط لكن من الذكر والأنثى أن يغسله كان لا يلزمهم ذلك[٣].

وفيه: أنه يتم لو كان الخطاب بالتغســـيل موجهـــاً إلى المماثل لا غير، أما لو كان الخطاب بتغســـيل المماثل موجهاً إلى كل أحد، مماثلاً كان أو مخالفاً، كان الواجب على كل منهما تغسيله؛ لعلم كل منهما بتوجه الخطاب إليه، إما بتغسيله

(١) جواهر الكلام ٤: ٧٨.

(٢) تقدَّم في ص ٤١٤.

(٣) جواهر الكلام ٤: ٧٩.

كل من الرجـــل والمرأة إياها(١) من وراء الثياب(٢)، وإن كان لا

نفسه، أو بتغسيل غيره.

والظاهر الثاني؛ لإطلاق دليل وجوبـــه، ودليل اعتبار المماثلة إنما اقتضى تقييد الغسل لا تقييد الخطاب، ولا مانع من التكليف بفعل الغير ولو بالتسبيب إليه، كما لا يخفى.

بل لو قلنا بتوجه الخطاب إلى المماثل، كان مقتضى العلم الإجمالي بوجوب التغســـيل على تقديـــر المماثلة، وحرمـــة النظر على تقدير المخالفـــة، الجمع بين الامتثالين، حيث يمكن الجمع بينهما.

(١) بل هو الظاهر كما عرفت.

(٢) هـــذا غـــير ظاهر الوجه، ولا ســـيما إذا اقتضى خروجـــاً عن بعض القواعد.

واحتمال حرمة النظر من كل منها إليه منفـــي بأصل البراءة، بناءً على ما ذكرنا؛ للشك البدائي.

نعم، بناءً عـــلى توجه الخطاب إلى المماثل، يحرم النظر حيث يمكن الجمع بين الامتثالين للعلم الإجمالي كما عرفت، لكنه غير اشتراط الستر في التغسيل.

هذا، والمحكي عن ابن البراج: أنه يُيمَّم[1].

وعن ابن الجنيد: تشترى له أمة من تركته، أو من بيت المال، وتغسله[2]،

(١) المهذب ١: ٥٦.

(٢) حكاه عنه في ذكرى الشيعة ١: ٣١٢.

يبعد الرجوع إلى القرعة(١).

(مسألة ٢): إذا كان ميت أو عضو من ميت مشتبها بين الذكر والأنثى فيغسله كل من الرجل والمرأة(٢) من وراء الثياب.

وحكي ذلك عن بعض الشافعية[١].

وفي الذكرى: إنه بعيد؛ لانتفاء الملك عن الميت[٢].

(١) كأنه متابعة للشيخ ـ في الخلاف[٣] ـ من الرجوع إلى القرعة في الخنثى مع فقد الأمارات الدالة على الأنوثة والذكورة، محتجاً بالإجماع والأخبار.

وفيه: عدم ثبوت هذا الإجماع، ولا هذه الأخبار.

وقد ورد غير ذلك مما تضمَّن أنه يعطى ميراث الرجال والنساء، وعليه عوَّل في النهاية، والإيجاز، والمبسوط[٤]، وسبقه إلى ذلك المفيد، والصدوق[٥]، وتبعهم جماعة من أعاظم المتأخرين عنهم[٦]، وهو الأقوى، كما يظهر من مراجعة مبحث ميراث الخنثى.

(٢) الكلام فيه هو الكلام في الخنثى، فإنهما من وادٍ واحد، كما في الجواهر[٧]،

(١) المجموع ٥: ١٤٨/ فتح العزيز ٥: ١٢٦.
(٢) ذكرى الشيعة ١: ٣١٢.
(٣) الخلاف ٤: ٣٥٨.
(٤) النهاية: ٦٧٧ / الإيجاز (ضمن الرسائل العشر): ٢٧٦ / المبسوط ٤: ١١٤
(٥) المقنعة: ٦٩٨ / المقنع: ٥٠٣.
(٦) المراسم العلوية: ٢٢٥/ المهذب ٢: ١٧١/ الوسيلة: ٤٠٢/ شرائع الإسلام ٤: ٣٩/ المختصر النافع: ٢٧٥/ إرشاد الأذهان ٢: ١٣٢/ تحرير الأحكام ٥: ٧٤/ قواعد الأحكام ٣: ٣٨٣.
(٧) جواهر الكلام ٤: ٧٨.

(مسألة ٣): إذا انحصر المماثل في الكافر أو الكافرة من أهل الكتاب، أمر المسلم المرأة الكتابية، أو المسلمة الرجل الكتابي، أن يغتسل أولاً ويغسل الميت بعده(١).

تبعاً لجامع المقاصد[١]، فالجزم بالاحتياط هنا، والتردد فيه فيما مضى غير ظاهر.

(١) على المشهور، كما عن جماعة[٢]، وعن التذكرة: أنه مذهب علمائنا[٣].

وفي الذكرى: «لا أعلم لهذا مخالفاً من الأصحاب، سوى المحقق في المعتبر»[٤].

لموثق عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام: «فإن مات رجل مسلم، وليس معه رجل مسلم، ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته، ومعه رجال نصارى، ونساء مسلمات ليس بينه وبينهن قرابة؟ قال عليه السلام: يغتسل النصارى، ثم يغسلونه، فقد اضطر. وعن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة، ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها، ومعها نصرانية، ورجال مسلمون وليس بينها وبينهم قرابة؟ قال عليه السلام: تغتسل النصرانية ثم تغسلها»[٥].

وخبر زيد بن علي عليه السلام عن آبائه عليهم السلام، عن علي عليه السلام: «أتى رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) جامع المقاصد ١: ٣٦١.

(٢) ذكرى الشيعة ١: ٣١٠/ كشف الالتباس: ٢٦٧/ جامع المقاصد ١: ٣٦١/ روض الجنان ١: ٢٦٦/ الروضة البهية ١: ٤٠٩/ الحدائق الناضرة ٣: ٤٠١/ مستند الشيعة ٣: ١٠٧/ جواهر الكلام ٤: ٥٩/ كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٤: ٢٣٣.

(٣) تذكرة الفقهاء ١: ٣٦١.

(٤) ذكرى الشيعة ١: ٣١٠ / المعتبر ١: ٣٢٦.

(٥) وسائل الشيعة ٢: ٥١٥، ب ١٩ ـ غسل الميت ـ حديث: ١.

.....

نفـــر، فقالوا: إن امـــرأة توفيت معنـــا وليس معها ذو محـــرم. فقال ﷺ: كيف صنعتـــم؟ فقالوا: صببنا عليها الماء صباً. فقـــال ﷺ: أما وجدتم امرأة من أهل الكتاب تغسلها؟ قالوا: لا. قال ﷺ: أفلا يممتموها؟!»[1].

وفي جامع المقاصد، وعن المدارك[2]، وشرح الجعفرية[3]: التوقف فيه.

وفي المعتبر، وعن الروضة، وحاشية القواعد، ومجمع البرهان، وحاشية المدارك: سقوط الغسل[4].

وقد يســـتظهر ذلك من ابن أبي عقيل، والجعفي، والقاضي، وابني زهرة وإدريس، والخلاف؛ لعدم ذكرهم له[5].

قال في المعتبر: «والأقرب دفنها من غير غســـل، لأن غســـل الميت يفتقر إلى النيـــة والكافر لا تصح منه نية القربة[6] «ثـــم طعن في الخبر الأول بأن رواته فطحية، وأنه مناف للأصل، وفي الثانية بأن رواته زيدية.

قال في الذكرى: «وجوابه: منع النية هنا، أو بالاكتفاء بنية الكافر كالعتق منه. والضعف يجبر بالعمل ... إلى أن قال: وللتوقف فيه مجال؛ لنجاسة الكافر

(١) وسائل الشيعة ٢: ٥١٦، ب ١٩ ـ غسل الميت ـ حديث: ٢.

(٢) جامع المقاصد ١: ٣٦٢ / مدارك الاحكام ٢: ٦٥.

(٣) حكاه عنه في مفتاح الكرامة ٣: ٤٥١.

(٤) المعتـــبر ١: ٣٢٦ / الروضة البهية ١: ١٢٥/ فوائد القواعد: ١١٥/ مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٨٠/ الحاشية على مدارك الأحكام ٢: ٣٤.

(٥) ذكرى الشيعة ١: ٣١١.

(٦) المعتبر ١: ٣٢٦.

.

في المشهور فيكف يفيد غيره الطهارة»[١].

بل فيه تنجيس لبدن الميت؛ لتغسيله بالماء النجس بمباشرة الكافر[٢].

هذا، وظاهر الإشكالات التي تتوجه على العمل بالنصوص، ترجع إلى أمور:

الأول: عدم تأتّي النية من الكافر، من جهة عدم اعتقاده بمشروعية التغسيل.

الثاني: عدم صلاحية الكافر للتقرب.

الثالث: أنها ضعيفة السند.

الرابع: أن الكافر نجس، فلا يفيد غيره طهارة؛ لأن الفاقد لا يعطي.

لكن يدفع الأول: أن محل الكلام صورة تأتي النية من الكافر، إما لغفلته عن اعتقاده، أو لرجاء المطلوبية.

ويدفع الثاني: أن اعتبار صلاحية الفاعل للتقرب ليس مستفاداً من الأدلة العقيلة التي لا تقبل التخصيص، بل هو مستفاد من الأدلة اللفظية واللبية، وهي تقبل ذلك.

ويدفع الثالث: اعتبار سند الموثق، ولو من جهة عمل الأصحاب به.

ويدفع الرابع: أن الكافر إنما يفيد غيره الطهارة بتوسط الماء، ولا مانع من

(١) ذكرى الشيعة ١: ٣١٠.

(٢) جامع المقاصد ١: ٣٦٢.

.....

تأثير الماء النجس في رفع حدث الميت، وحصول الطهارة له؛ لاختلاف السنخ، فلا ينافي قاعدة: (أن الفاقد لا يعطي).

وأما الطهارة الخبثية الحاصلة من التغسيل، فلأنها من آثار ارتفاع الحدث لا من تأثير الماء النجس، لأن النجاسة الخبثية قائمة بالحدث فتزول بزوال موضوعا.

وأما تنجس بدن الميت بالماء النجس، فلا يهم؛ لأن النجاسة عرضية، وهي أخف من النجاسة الذاتية الزائلة بالتغسيل.

وأما الارتكازيات العرفية، فلا تصلح لرفع اليد عن النصوص، مع أن دخل الارتكاز العرفي في أسباب الحدث وروافعه بعيد.

وبالجملة: ليس لنا ما يقتضي طرح النص المذكور، والمنع من تخصيص العمومات به، ولا سيما بعد ما اشتهر من أنه: ما من عام إلا وقد خص.

لكن الرواية من الموثق الحجة بلا حاجة إلى انجباره بالعمل، والقواعد ليست بحيث لا تقبل التخصيص.

ولا مجال لحمل النص على التقية[1]؛ لأن المنقول ـ كما في الجواهر[2] ـ عن جميع العامة ـ عدا سفيان الثوري ـ عدم جواز التغسيل؛ لعدم صحة العبادة من الكافر[3].

(١) الحاشية على مدارك الأحكام ٢: ٣٤.

(٢) جواهر الكلام ٤: ٦٠.

(٣) المصدر السابق / المغني لابن قدامة ٢: ٤٠١.

والآمر ينوي النية(١).

وإن أمكـــن أن لا يمس الماء وبدن الميت تعين(٢)، كما أنه لو أمكن التغســـيل في الكر أو الجاري تعين(٣)، ولو وجد المماثل بعد ذلك أعاد(٤).

(١) كما احتمله في كشف اللثام؛ لأن الكافر بمنزلة الآلة[١].

وفيه: أن ظاهر النص والفتوى أن المغسل هو الكافر، فيكون هو الفاعل، والمعتـــبر نية الفاعل لا غيره، والآمر ليس له فعل إلا أمر الكافر بالغســـل، فلو كان الأمر من العبادات كان اللازم نية القربة به، لا بالغسل الصادر من الكافر.

(٢) محافظـــة على طهارة الماء وبدن الميـــت اللازمتين، ولا يقدح في ذلك عدم تعرض النص لذلك؛ لإمكان أن يكون لندرة الفرض.

(٣) يعني: حيث يدور الأمر بين تغســـيله في أحدهما وتغســـيله بالقليل المباشر له الكافر، أو مباشرة بدن الميت.

أما لو أمكن عدم مباشرة الكافر للماء، وبدن الميت، فلا يتعين أحدهما.

(٤) قال في الجواهر: «لم أجد فيه خلافاً بين من تعرض له. نعم استشكل فيه في القواعد، كما في التحرير»[٢].

ويقتضيه قصور أدلة البدلية عن شـــمول الفرض؛ لاختصاصها بصورة عدم التمكن من تغسيل المماثل المســـلم، فإذا وجد المماثل المسلم انكشف عدم

(١) كشف اللثام ٢: ٢١٧.

(٢) جواهر الكلام ٤: ٦٢ / قواعد الأحكام ١: ٢٢٣/ تحرير الأحكام ١: ١١٦.

وإذا انحصر في المخالف فكذلك(١)، لكن لا يحتاج إلى اغتساله قبل التغسيل(٢) وهو مقدم على الكتابي على تقدير وجوده(٣).

صحة الغسل من أول الأمر، كما أشرنا إليه في نظائره.

ولأجل ذلك نقول بعدم جواز البدار إلا على تقدير استمرار العذر واقعاً.

نعم، ظاهر الدليل كون المأتي به فرداً ناقصاً، فيترتب عليه ما يترتب على صرف الطبيعة ـ الشاملة للكامل والناقص ـ من الأحكام، ومنها طهارة بدنه، فلا يلزم الغسل، ولا الغسل بمسه.

(١) للقطع بالأولوية، وإن كان الدليل قاصراً عنه.

وفي الجواهر لم يستبعد عدم الإلحاق، لكنه أمر بالتأمل[1].

(٢) لظهور دليل الاغتسال في كونه من جهة النجاسة، غير الحاصلة في المخالف.

واحتمال كونه من جهة احتمال النجاسة العرضية، الموجود في المخالف، لا يساعده لفظ الاغتسال.

لكن من الجائز أن يكون من جهة الجنابة الحاصلة فيه، بل هو أقرب؛ لأن الغسل من روافع الحدث، لا الخبث. مع أن القطع بالأولوية بدون الاغتسال غير حاصل.

(٣) لما عرفت من الأولوية.

(١) جواهر الكلام ٤: ٦١ ـ ٦٢.

(مسألة ٤): إذا لم يكن مماثل حتى الكتابي والكتابية سقط الغسل(١)، لكن الأحوط تغسيل غير المماثل(٢)، من غير لمس

(١) كما تقدَّم في أول الفصل[١].

(٢) لما في جملة من النصوص من الأمر به، كرواية جابر، عن أبي جعفر عليه السلام: «في رجل مات ومعه نسوة ليس معهن رجل، قال عليه السلام: يصببن عليه الماء من خلف الثوب، ويلففنه في أكفانه من تحت الصدر، ويصلين عليه صفاً، ويدخلنه قبره. والمرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة، قال عليه السلام: يصبون الماء من خلف الثوب، ويلفونها في أكفانها ويصلون، ويدفنون»[٢].

ورواية أبي حمزة: «لا يغسل الرجل المرأة، إلا أن لا توجد امرأة»[٣]، ونحوهما غيرهما.

وقد عرفت حكاية القول بمضمونها عن جماعة[٤].

لكنها ـ مع أنها مرمية بضعف السند ـ لا تصلح لمعارضة ما يدل على سقوط الغسل، مما تقدَّمت الإشارة إلى بعضه، فلتحمل على الاستحباب، كما عن الاستبصار وزيادات التهذيب[٥].

ولا ينافيه النهي عن التغسيل في تلك النصوص؛ لوروده مورد توهم

(١) في ص ٣٩٧.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٥٢٤، ب ٢٢ ـ غسل الميت ـ حديث: ٥.

(٣) المصدر السابق، حديث: ٧.

(٤) تقدم في ص ٣٩٨.

(٥) الاستبصار ١: ١٩٩ / تهذيب الأحكام ١: ٤٤٠.

ونظر(١) من وراء الثياب، ثم تنشيف بدنه قبل التكفين لاحتمال

الوجوب، وفي رواية زيد بن علي المتقدمة: وجوب تيمم الميت حينئذٍ[١].

وعن التذكرة، وظاهر الخلاف: الاتفاق على نفيه[٢].

وفي حسنة المفضل بن عمر: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال، ليس فيهم لها ذو محرم، ولا معهم امرأة، فتموت المرأة ما يصنع بها؟ قال عليه السلام: يغسل ما أوجب الله سبحانه عليه التيمم»[٣].

وعن المبسوط، والنهاية، والتهذيب: جواز العمل به[٤].

وفي صحيح ابن فرقد، عن أبي عبد الله عليه السلام، وخبر جابر عنه عليه السلام ـ في المرأة ـ: أنها يغسل كفاها[٥].

وفي خبر أبي بصير عنه عليه السلام ـ فيها ـ: أنها يغسل منها مواضع الوضوء[٦].

والكل مرمي بالشذوذ، وعدم ظهور القائل به.

(١) لحرمتها، وعدم الدليل على الترخيص فيهما.

نعم، ظاهر بعض النصوص المتقدمة ذلك، إلا أنه لا مجال للعمل به؛ لما عرفت.

(١) تقدمت في ص ٤٢٢.

(٢) تذكرة الفقهاء ١: ٣٦٠/ الخلاف ١: ٦٩٨.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٥٢٢ ب ٢٢ ـ غسل الميت ـ حديث: ١.

(٤) المبسوط ١: ١٧٥/ النهاية: ٤٣/ تهذيب الأحكام ١: ٤٤١.

(٥) وسائل الشيعة ٢: ٥٢٥ ب ٢٢ ـ غسل الميت ـ حديث: ٢، ٨.

(٦) المصدر السابق ـ حديث: ٦.

بقاء نجاسته(١).

(مسألة ٥): يشترط في المغسل أن يكون مسلماً، بالغاً، عاقلاً، اثنى عشرياً(٢)، فلا يجزي تغسيل الصبي، وإن كان مميزاً وقلنا بصحة عبادته على الأحوط، وإن كان لا يبعد كفايته مع العلم بإتيانه على الوجه الصحيح، ولا تغسيل الكافر إلا إذا كان كتابياً في الصورة المتقدمة.

ويشترط أن يكون عارفاً بمسائل الغسل، كما أنه يشترط المماثلة إلا في الصور المتقدمة.

(١) يعني: فيتنجس به الكفن الواجب فيه الطهارة.

(٢) لبطلان عبادة الكافر والمخالف، وكذا المجنون؛ لعدم تأتّي القصد منه.

وأما الصبي، فقد تقدَّم الكلام في عبادته، في المسألة الخامسة من الفصل السابع[1].

ثم إنه بناءً على وجوب تغسيل الميت المخالف، لو غسله المخالف لا يحكم بوجوب إعادته من المؤمن؛ لقاعدة الإلزام، بناءً على عمومها للأموات.

نعم، لو غسله غسلنا كان اللازم القول بوجوب إعادته، عملاً بما دل على وجوب تغسيل المسلم، إذ لا مجال فيه لقاعدة الإلزام، فعموم ما دل على بطلان عبادة المخالف بلا معارض.

(١) تقدَّم في ص ٣٦٩.

فصل

قد عرفت سابقاً وجوب تغسيل كل مسلم، لكن يستثنى من ذلك طائفتان:

إحداهما: الشهيد المقتول في المعركة، عند الجهاد مع الإمام عليه السلام(١)، أو نائبه الخاص(٢). ويلحق به كل من قتل في حفظ بيضة الإسلام(٣) في حال الغيبة.

فصل

(١) اتفاقاً، والظاهر أن المراد به ما يعم النبي صلى الله عليه وآله، كما عن جماعة[١].

(٢) كما عن المبسوط، والنهاية، والوسيلة، والسرائر، والمنتهى[٢]، وعن مجمع البرهان: إنه المشهور[٣].

(٣) كما عن الغنية، والمعتبر، والدروس، وجامع المقاصد، والمدارك[٤]،

(١) روض الجنان ١: ٢٩٩/ الروضة البهية ١: ٤١١/ مجمع الفائدة والبرهان ١: ٢٠١/ ذخيرة المعاد ١: ٩٠/ كشف اللثام ٢: ٢٢٧/ رياض المسائل ١: ٤٥٦/ جواهر الكلام ٤: ٨٦/ كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٤: ٤٠٠.

(٢) المبسوط ١: ١٨١/ النهاية: ٤٠/ الوسيلة: ٦٣/ السرائر الحاوي ١: ١٦٦/ منتهى المطلب ٧: ١٨٤.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان ١: ٢٠١

(٤) غنية النزوع ١: ١٠٢/ المعتبر ١: ٣١١/ الدروس الشرعية ١: ١٠٥/ جامع المقاصد ١: ٣٦٥/ مدارك الأحكام ٢: ٧٠.

.

وغيرها[١].

ويقتضيه إطلاق صحيح أبان بن تغلب، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل الله أيغسل، ويكفن، ويحنط؟ قال عليه السلام: يدفن كما هو في ثيابه، إلا أن يكون به رمق، فإن كان به رمق ثم مات فإنه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه. إن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة، وكفنه، وحنطه؛ لأنه كان قد جرد»[٢].

ونحوه مصححه الآتي[٣].

أما التمسك بإطلاق (الشهيد) المذكور في بعض النصوص، أو (من قتل بين الصفين) كما في بعض آخر ـ كما يأتي ـ فلا يخلو من إشكال، لإجمال الأول، واحتمال عدم ورود الثاني مورد البيان.

ومما ذكرنا يظهر ضعف ما عن الشيخين في المقنعة، والمبسوط، والنهاية[٤]، من أنه يشترط في سقوط غسل الشهيد أن يقتل بين يدي إمام عادل في نصرته، أو من نصبه.

ولذلك قال في المعتبر: «فاشتراط ما ذكره الشيخان زيادة لم تعلم من النص»[٥].

(١) الكافي في الفقه: ٢٣٧/ إشارة السبق: ٧٦/ ذكرى الشيعة ١: ٣٢١/ كشف الالتباس: ٢٦٦/ روض الجنان ١: ٢٩٩/ الروضة البهية ١: ٤١١/ ذخيرة المعاد ١: ٩٠/ كشف اللثام ٢: ٢٢٧/ الحدائق الناضرة ٣: ٤١٥/ جواهر الكلام ٤: ٨٧.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٥٠٩ ب ١٤ ـ غسل الميت: ـ حديث: ٧.

(٣) في ص ٤٣٤.

(٤) المقنعة: ٨٤ / المبسوط ١: ١٨١ / النهاية: ٤٠.

(٥) المعتبر ١: ٣١١.

من غير فرق(١) بين الحر والعبد، والمقتول بالحديد أو غيره، عمداً أو خطأ، رجلاً كان أو امرأة، صبياً أو مجنوناً(٢)، إذا كان الجهاد

(١) كما عن جماعة أنه ظاهر الأصحاب[١]، ويقتضيه إطلاق النص.

(٢) ظاهر المعتبر: الاتفاق منا عليه في الصبي، ونسب الخلاف فيه إلى أبي حنيفة[٢].

وظاهر كشف اللثام: الاتفاق عليه في الصبي والمجنون، واستشهد له ـ مضافاً إلى الإطلاق المتقدم ـ بما ورد من قتل بعض الصبيان في بدر، وأحد، وكربلاء، ولم ينقل عن أحد تغسيلهم[٣].

وفي طهارة شيخنا الأعظم ﷺ: «الظاهر من حسنة أبان وصحيحته المقتول في سبيل الله، فيختص بمن كان الجهاد راجحاً في حقه، أو جوهد به، كما إذا توقف دفع العدو على الاستعانة بالأطفال والمجانين»[٤].

وقريب منه ما في الجواهر[٥]، وهو في محلّه.

وإطلاق (الشهيد)، و(ما قتل بين الصفين) لا يخلو من إشكال، كما عرفت.

(١) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٤: ٤٠٣.

(٢) المعتبر ١: ٣١٢/ المبسوط للرخسي ٢: ٥٤/ المغني لابن قدامة ٢: ٤٠٣.

(٣) كشف اللثام ٢: ٤٢٣ / وانظر: تذكرة الفقهاء ١: ٣٧٣/ نهاية الإحكام ٢: ٢٣٦/ ذكرى الشيعة ١: ٣٢٢/ كشف الالتباس: ٢٧٣/ جامع المقاصد ١: ٤٥٧/ مدارك الأحكام ٢: ١٥٧/ الحدائق الناضرة ٣: ٤١٨/ جواهر الكلام ٤: ٩١.

(٤) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٤: ٤٠٣.

(٥) جواهر الكلام ٤: ٩٢.

واجباً عليهم(١)، فلا يجب تغسيلهم بل يدفنون كذلك بثيابهم(٢)،

(١) هذا راجع إلى أصل المسألة، لا إلى الصبي والمجنون، كما هو ظاهر.

ولم يتضح الوجه للتقييد بالوجوب، إذ يكفي في كونه في سبيل الله كونه راجحاً.

(٢) إجماعاً حكاه جماعة كثيرة[١]، بل في المعتبر، وعن التذكرة: إجماع أهل العلم، خلا سعيد بن المسيب، والحسن البصري[٢].

ويدل عليه من النصوص صحيح أبان بن تغلب المتقدم[٣]، ونحوه مصححه الآخر: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه، ولا يغسل، إلا أن يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد، فإنه يغسل ويكفن ...»[٤].

ومصحح زرارة وإسماعيل، عن أبي جعفر عليه السلام: «قلت له: كيف رأيت الشهيد، يدفن بدمائه؟ قال عليه السلام: نعم ...»[٥].

وخبر أبي خالد: «اغسل كل الموتى، الغريق، وأكيل السبع، وكل شيء، إلا ما قتل بين الصفين، فإن كان به رمق غسل، وإلا فلا»[٦]، وغيرها.

(١) الخلاف ١: ٧١٠/ غنية النزوع: ١٠٢/ منتهى المطلب ٧: ٢٥١/ نهاية الإحكام ٢: ٢٨٧/ ذكرى الشيعة ١: ٣٢٠/ جامع المقاصد ١: ٤٥٥/ روض الجنان ١: ٣٠٠/ مدارك الأحكام ٢: ١٥٥/ ذخيرة المعاد ١: ٩٠/ رياض المسائل ١: ٤٥٨/ جواهر الكلام ٤: ٣٧١.

(٢) المعتبر ١: ٣١١/ تذكرة الفقهاء ١: ٣٧١.

(٣) تقدَّم ص ٤٣٢.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٥١٠، ب ١٤ ـ غسل الميت ـ حديث: ٩.

(٥)، (٦) المصدر السابق، حديث: ٨، ٣.

إلا إذا كانوا عراة فيكفنون(١) ويدفنون.

ويشترط فيه أن يكون خروج روحه قبل إخراجه من المعركة(٢)، أو بعد إخراجه مع بقاء الحرب، وخروج روحه بعد

(١) نفي وجدان الخلاف فيه[١]؛ لعموم وجوب التكفين، خرج من له ثياب، وبقي غيره.

وأما ما في ذيل صحيح أبان: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة، وكفنه، وحنطه؛ لأنه كان قد جرد»[٢]، فمعارض بما في مصححه، وصحيح زرارة وإسماعيل من أنه صلى الله عليه وآله كفن حمزة في ثيابه.

واحتمال أن مفاد نصوص الشهيد سقوط تكفينه، وأن دفنه بثيابه ليس لأنها كفنه، بل هو حكم آخر، خلاف ظاهرها جداً.

(٢) المنسوب إلى المشهور[٣] ـ بل قيل: نقل الإجماع عليه مستفيض ـ: أن المعيار في سقوط الغسل عن الشهيد أن يموت في المعركة، سواء أدركه المسلمون حياً أم لا.

قال في المعتبر: «الشهيد إذا مات في المعركة لا يغسل ولا يكفن، وهو إجماع أهل العلم»[٤].

وفي الذكرى: «يسقط تغسيل عشرة، الأول: الشهيد إذا مات في المعركة،

(١) مفتاح الكرامة ٣: ٤٧٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٥٠٩ ب ١٤ ـ غسل الميت: ـ حديث: ٧.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان ١: ٢٠١.

(٤) المعتبر ١: ٣١١.

.

ولا يكفن أيضاً، باتفاقنا»[١].

وفي جامع المقاصد: «والمعتبر في سقوط الغسل موته في المعركة، سواء سواء أدرك وبه رمق أم لا، كما دل عليه إطلاق الأصحاب، ونقل المصنف رحمه الله فيه الإجماع في التذكرة»[٢].

والمنسوب إلى ظاهر المفيد وجماعة: إن المعيار أن لا يدركه المسلمون حياً، فلو أدركه المسلمون وبه رمق غسل، وإن مات في المعركة في حال العراك[٣].

وفي مجمع البرهان وغيره: أنه ظاهر الأخبار[٤].

وفي الذكرى، قال: «وظاهرها ـ يعني مصححة أبان ـ أن المعتبر في غسله إدراك المسلمين له وبه رمق، وكذا باقي الروايات في التهذيب»[٥].

أقول: نصوص المقام بين ما اشتراط فيه السقوط بأن لا يكون به رمق، كصحيح أبان[٦]، ومصحح أبي مريم[٧]، وخبر أبي خالد[٨]، وبين ما اشترط فيه

(١) ذكرى الشيعة ١: ٣٢٠.

(٢) جامع المقاصد ١: ٣٦٥ / تذكرة الفقهاء ١: ٣٧١.

(٣) المقنعة: ٨٤ / المهذب ١: ٥٥.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان ١: ٢٠٣ / جامع المقاصد ١: ٣٦٥/ روض الجنان ١: ٢٩٩/ مدارك الأحكام ٢: ٧١/ ذخيرة المعاد ١: ٩٠/ كشف اللثام ٢: ٢٢٨/ الحدائق الناضرة ٢: ٤١٦/ رياض المسائل ١: ٤٥٨.

(٥) ذكرى الشيعة ١: ٣٢٠ / تهذيب الأحكام ١: ٣٣٠، وما بعدها.

(٦) تقدَّم في ص ٤٣٢.

(٧) وسائل الشيعة ٢: ٥٠٦، ب ١٤ ـ غسل الميت ـ حديث: ١.

(٨) تقدَّم في ص ٤٣٤.

.....

أن لا يدركه المسلمون وبه رمق، كمصحح أبان[١].

والأول: لا مجال للأخذ بإطلاقه؛ لندرة الموت بمجرد عروض السبب، فلا بد أن يكون المراد أن لا يكون به رمق في وقت خاص كوقت انقضاء الحرب، أو تفقد المسلمين للقتلى والجرحى، أو غير ذلك، فيكون مجملاً.

وأما الثاني: فلا يبعد أن يكون المراد منه ـ ولا سيما بملاحظة إضافته إلى الجمع المحلى باللام ـ إدراك المسلمين المقاتلين بعد انقضاء الحرب عند تفقد القتلى، فلا تدل على وجوب تغسيل من أدرك وبه رمق، ثم مات قبل انقضاء الحرب.

بل لعل ذلك هو الظاهر من خبر أبي خالد، حيث جعل فيه أن يكون به رمق مقابلاً للقتل بين الصفين، المراد منه القتل وقت العراك.

نعم، مقتضى إطلاق مصحح أبان أن من مات بعد انقضاء الحرب قبل أن يدركه المسلمون لا يجب تغسيله.

لكن عن الخلاف: الإجماع على وجوب تغسيل من مات بعد تقضي الحرب[٢]، وإن لم يدركه المسلمون حياً، فيحمل المصحح على بيان الحكم الظاهري، وأنه إذا لم يدركه المسلمون وبه رمق يحكم ظاهراً بموته قبل انقضاء الحرب، فلا يغسل وإن احتمل أنه مات بعد انقضائها، أو على أن المراد من الادراك: الموت بعد انقضاء الحرب.

(١) تقدَّم في ص ٤٣٤.

(٢) الخلاف ١: ٧١٢.

الإخراج بلا فصل(١)، وأما إذا خرجت روحه بعد انقضاء الحرب فيجب تغسيله وتكفينه.

ولكن الاحتمالين المذكورين بعيدان، ولا سيما الثاني منهما.

ورفع اليد عن الظاهر لأجل دعوى الإجماع المذكورة غير ظاهر، بعد ما سبق مما نسب إلى المشهور.

نعم، يعارض المصحح وغيره ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله ـ كما في المنتهى وغيره كما يأتي ـ الموافق لما ذكره المشهور، المعتضد بالسيرة، إذ الظاهر أنه لم يكن من دأب النبي صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام تغسيل من تنقضي الحرب وبه رمق ثم يموت في المعركة، وإن أدركه المسلمون وبه رمق.

ولعل محمل النصوص المذكورة ما إذا أدركوه ونقلوه من المعركة.

فالمسألة من هذه الجهة لا تخلو من إشكال.

(١) هذا خلاف ما ادعي أن نقل الإجماع عليه مستفيض من اعتبار الموت في المعركة، وقد حكي الإجماع عليه عن الخلاف، والتذكرة وغيرهما[١].

وفي مجمع البرهان ـ بعد نسبته إلى الأصحاب ـ قال: «فكأنه إجماعي، مأخوذ من قولهم عليهم السلام: «إلا أن يكون به رمق»، و: «إلا أن يدركه المسلمون وبه رمق»، وليس بصريح في المطلوب، فكأنهم فهموا بقرائن أخر»[٢].

وأيضاً هو خلاف ظاهر النص المتضمّن أنه إذا أدركه المسلمون وبه رمق

(١) الخلاف ١: ٧١٠/ تذكرة الفقهاء ١: ٣٧١/ غنية النزوع: ١٠٢/ المعتبر ١: ٣٠٩.
(٢) مجمع الفائدة والبرهان ١: ٢٠٣.

.

غسل؛ لأنه إذا أخرج فقد أدرك وبه رمق.

نعم، إذا خرج بنفسه ثم مات، أمكن أن يدخل في إطلاق النص، أنه لا يغسل إذا لم يدركه المسلمون وبه رمق، وإن كان ثبوت هذا الإطلاق له بعيداً؛ لانصرافه إلى خصوص الموت في المعركة، بل هو ظاهر خبر أبي خالد[1]، فحينئذٍ لا مجال لرفع اليد عن عموم وجوب تغسيل الميت.

ثم إنه لم بني على عدم الدليل على وجوب التغسيل في الفرض، لم يكن وجه ظاهر للتقييد بخروج الروح بعد الإخراج بلا فصل، كما في المتن.

ثم إنه قال في المنتهى: «لو جرح في المعركة، ومات قبل أن تنقضي الحرب وينقل عنها، فهو الشهيد، قاله الشيخ رحمه الله، وهو حسن؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال ـ يوم أحد ـ: «من ينظر ما فعل بسعد بن الربيع؟ فقال رجل: أنا أنظر لك يا رسول الله صلى الله عليه وآله، فنظر فوجده جريحاً به رمق، فقال له: إن رسول صلى الله عليه وآله أمرني أن أنظر في الأحياء أنت أم في الأموات؟ فقال: أنا في الأموات، فأبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله عني السلام، قال: ثم لم أبرح أن مات»[2]، ولم يأمر النبي صلى الله عليه وآله بتغسيل أحد منهم»[3].

أقول: الظاهر أن مورد الرواية صورة انقضاء الحرب ـ كما أشرنا إليه سابقاً ـ لا قبل انقضائها، فلا يدل على حكم المقام.

(١) تقدَّم في ص ٣٤٣.

(٢) تاريخ الطبري ٢: ٢٠٧/ معاني الأخبار: ٣٥٩، بتفاوت.

(٣) منتهى المطلب ٧: ١٨٥.

الثانية: من وجب قتله برجم أو قصاص(١)، فإن الإمام عليه السلام

وكان الأولى الاستدلال له بصحيح أبان[١] ونحوه، إن كان المراد صورة ما إذا لم يدركه المسلمون وبه رمق، وإن كان المراد صورة ما إذا أدركه المسلمون وبه رمق، فقد عرفت الكلام فيها. فتأمل جيداً.

(١) إجماعاً صريحاً وظاهراً، حكاه جماعة، منهم الشيخ في الخلاف[٢].

وفي الذكرى: «لا نعلم فيه مخالفاً من الأصحاب»[٣].

لخبر مسمع كردين، عن أبي عبد الله عليه السلام: «المرجوم والمرجومة يغسلان، ويحنطان، ويلبسان الكفن قبل ذلك، ثم يرجمان ويصلى عليهما. والمقتص منه بمنزلة ذلك، يغسل، ويحنط، ويلبس الكفن، ثم يقاد، ويصلى عليه»[٤]، ونحوه مرسل ابن راشد عن مسمع[٥]، ومرسل الفقيه عن أمير المؤمنين عليه السلام[٦].

وضعفها مجبور بالعمل.

ثم إن المصرَّح به في كلام جماعة عموم الحكم لكل من وجب عليه القتل بحدٍّ، أو قصاص[٧].

(١) تقدَّم ص ٤٣٢.

(٢) الخلاف ١: ٧١٣/ المعتبر ١: ٣٤٧/ مجمع الفائدة والبرهان ١: ٢٠٨/ ذخيرة المعاد ١: ٩١/ الحدائق الناضرة ٣: ٤٢٨/ مفتاح الكرامة ٣: ٤٧٣/ مستند الشيعة ٣: ١٢٤.

(٣) ذكرى الشيعة ١: ٣٢٩.

(٤)، (٥) وسائل الشيعة ٢: ٥١٣، ب ١٧ ـ غسل الميت ـ حديث: ١.

(٦) من لا يحضره الفقيه ١: ٩٦/ المصدر السابق.

(٧) شرائع الإسلام ١: ٢٩/ الجامع للشرائع: ٥٠/ إرشاد الأذهان ١: ٢٣٢/ تحرير الأحكام ١: ١١٧/ قواعد الأحكام ١: ٢٢٣/ الدروس الشرعية ١: ١٠٥/ جامع المقاصد ١: ٣٣٦/ روض الجنان ١: ٣٠٥/ مسالك الأفهام ١: ٨٢/ مفاتيح الشرائع ٢: ١٧٤.

أو نائبه ـ الخاص أو العام ـ يأمره(١)

قال في الذكرى: «الظاهر إلحاق كل من وجب عليه القتل بهم ـ يعني من وجب عليه الرجم أو القود ـ للمشاركة في السبب»[١].

لكنه غير ظاهـــر؛ لاختصاص النص بالمرجوم والمقتـــص منه، فاللازم الاقتصار عليهما، كما نســـبه في مفتاح الكرامة إلى أكثر الأصحاب[٢]، والرجوع في غيرهمـــا إلى عموم وجوب التغســـيل، ومجرد المشـــاركة في القتل غير كافية في التعدّي.

ومثله في الإشكال ما عن المفيد، وسلّار من الاقتصار على المقتص منه[٣]؛ لأنه طرح للنص من غير وجه.

(١) كما في جامع المقاصد، وعن الروض[٤].

ولا يخلو التخصيص بهما من إشـــكال؛ لإطلاق النص، وكون تولي الحد للإمام أو نائبه لا يقتضي اختصاص الأمر بهما.

ولا فرق بين أن يكون قوله عليه السلام: «يغســـلان ويحنطان» من باب الافتعال كما في التهذيـــب[٥]، أو من التفعيل كما عن الكافي[٦]، حيث لا ريب في وجوب مباشرتهما لذلك، فيكون المراد من الهيئـــة مجرد الأمر، وحيث أطلق كان واجباً

(١) ذكرى الشيعة ١: ٣٢٩.
(٢) مفتاح الكرامة ٣: ٤٧٣.
(٣) المقنعة: ٨٥ / المراسم العلوية: ٤٦.
(٤) جامع المقاصد ١: ٣٦٦ / روض الجنان ١: ٣٠٥.
(٥) تهذيب الأحكام ١: ٣٣٤، وفيه: «يغتسلان، ويتحنطان».
(٦) الكافي ـ الفروع ـ ٣: ٢١٤، وفيه: «يغسلان ويحنطان».

أن يغتسل غسل الميت(١) مرة بماء السدر، ومرة بماء الكافور، ومرة

على كل أحد كفاية.

فإن قلت: على تقدير كونهما من باب الافتعال فإنما تدل الهيئة على وجوب ذلك على المقتول لا على غيره، فلا موجب للأمر.

قلت: إطلاق الخطاب، وعدم توجيهه إلى واحد بعينه، يقتضي وجوبه كفاية على كل واحد، والتخصيص به بلا مخصص، وإن كان الغالب في أمثال هذه الخطابات توجيه الخطاب للفاعل دون غيره، لكن في المقام ليس كذلك، فتأمل.

ثم إن الظاهر أن الغرض من الأمر الفعل، فإذا كان المقتول في مقام الفعل لا يجب أمره به، وإلا يكن كذلك وجب أمره، على ما يستفاد من النص، كما عرفت.

ومنه يظهر الإشكال فيما ذكره في الذكرى بقوله: «وفي تحتمه نظر، من ظاهر الخبر، ويمكن تخيير المكلف لقيام الغسل بعده بطريق أولى»[١].

وتبعه عليه في كشف اللثام[٢].

(١) كما صرح به جماعة[٣]، منهم الشهيد في الذكرى، والمحقق الثاني في جامع المقاصد[٤].

(١) ذكرى الشيعة ١: ٣٢٩.

(٢) كشف اللثام ٢: ٢٢٩.

(٣) نهاية الإحكام ٢: ٢٣٨/ روض الجنان ١: ٣٠٥/ مسالك الأفهام ١: ٨٢/ مدارك الأحكام ٢: ٧١/ ذخيرة المعاد ١: ٩١/ الحدائق الناضرة ٣: ٤٢٩/ جواهر الكلام ٤: ٩٥/ كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٤: ٤٢٤.

(٤) ذكرى الشيعة ١: ٣٢٩/ جامع المقاصد ١: ٣٦٦.

بماء القراح، ثم يكفن كتكفين الميت إلا أنه يلبس وصلتين(١) منه وهما المئرز والثوب قبل القتـــل، واللفافة بعده، ويحنط قبل القتل كحنوط الميت، ثم يقتل فيصلى عليه، ويدفن بلا تغسيل.

وفي القواعد: «فيه إشكال»[١].

وفي جامع المقاصد قال: «ينشـــأ من أنه غســـل لحـــي، والأمر لا يقتضي التكرار. ومن أن المأمور به غســـل الأموات بقرينـــة التحنيط، ولبس الكفن، فلا بد من الغسلات الثلاث، وهو الأصح»[٢].

وقريب منه ما في كشف اللثام[٣].

أقول: لا ينبغي التأمل في ظهور النص في غسل الميت، بقرينة ما ذكر.

ومنه يظهر ما عن المقنعة من أنه يغتسل كما يغتسل من الجنابة[٤].

(١) في الجواهـــر: إنه لم يعثر على من تعـــرض لكيفية تكفين من يراد منه القصاص، ولعله ترك موضع القصاص ظاهراً[٥].

أقول: ظاهر النص لبس تمام الكفن، فإذا فرض امتناع الحد أو القصاص معه، فلينزع المقدار المنافي لهما.

(١) قواعد الأحكام ١: ٢٢٣.

(٢) جامع المقاصد ١: ٣٦٦.

(٣) كشف اللثام ٢: ٢٢٩.

(٤) المقنعة: ٨٥.

(٥) جواهر الكلام ٤: ١٠٠.

ولا يلزم غسل الدم من كفنه(١).

ولو أحدث قبل القتل لا يلزم إعادة الغسل(٢).

ويلزم أن يكون موته بذلك السبب، فلو مات أو قتل بسبب آخر يلزمه تغسيله(٣).

(١) في الجواهر: لم أجد من تعرض لغسله[١].

ومقتضى ما يأتي في تكفين غيره وجوبه، إلا أن إهمال ذلك في النص، مع لزومه غالباً، شاهد بعدم الوجوب.

(٢) كما صرح به جماعة[٢]، واستظهره في الجواهر[٣]؛ لعدم الدليل عليه، وأصالة عدم الانتقاض محكمة.

ومنه يظهر أنه لا يقدح تخلل الحدث في أثنائه.

واحتمل في الذكرى إلحاقه في ذلك بغسل الجنابة[٤]، لكنه ضعيف لما ذكر.

(٣) **أما في الأول:** فقطعاً، كما في الجواهر[٥]، وبلا إشكال كما في طهارة شيخنا الأعظم رحمه الله[٦]؛ لخروجه عن مورد النص، فالمرجع فيه عموم التجهيز.

(١) جواهر الكلام ٤: ١٠٠.

(٢) جامع المقاصد ١: ٣٦٦/ روض الجنان ١: ٣٠٥/ كشف اللثام ٢: ٢٣٠/ كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٤: ٤٢٦.

(٣) جواهر الكلام ٤: ٩٥.

(٤) ذكرى الشيعة ١: ٣٢٩.

(٥) جواهر الكلام ٤: ٩٨.

(٦) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٤: ٤٢٥.

ونية الغسل من الآمر(١)، ولو نوى هو ـ أيضاً ـ صح، كما

وأما في الثاني: فكذلك، كما في الذكرى، وجامع المقاصد، وعن الروض، والحدائق[١].

وكأنه ـ أيضاً ـ لخروجه عن منصرف النص.

ولم يستبعد شيخنا الأعظم رحمه الله الاجتزاء في بعض الفروض[٢].

وفي الجواهر: إنه الأقوى مطلقاً، ولا سيما مع اتفاق السببين[٣].

وكأنه لمنع الانصراف المعتد به، ونية المعين لا تعينه.

(١) كأنه لأجل أن غسل الميت واجب على غير الميت يكون الغسل الصادر من المقتول بالمباشرة واجبا على الآمر، فتجب على النية كما تجب على المباشر في غير المقام.

وفيه: أن الدليل على اعتبار أصل النية ليس إلا الإجماع على كونه عبادياً، ومقتضى ذلك وجوب النية من الفاعل له؛ ليكون منه عبادة، ولا وجه للاكتفاء بها من غيره.

وقيام الأمر مقام التغسيل، بحيث يؤدي إلى الاكتفاء بنية الآمر، كنية الغاسل، لا دليل عليه، مع أنه لو تم لم تكف النية من المقتول.

(١) ذكرى الشيعة ١: ٣٣٠ / جامع المقاصد ١: ٣٦٦ / روض الجنان ١: ٣٠٦ / الحدائق الناضرة ٣: ٤٢٩.

(٢) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٤: ٤٢٦.

(٣) جواهر الكلام ٤: ٩٨.

أنه لو اغتسل من غير أمر الإمام عليه السلام أو نائبه كفى(١)، وإن كان الأحوط إعادته.

(مسألة ٦): سقوط الغسل عن الشهيد، والمقتول بالرجم أو القصاص، من باب العزيمة لا الرخصة(٢)، وأما الكفن فإن كان الشهيد عارياً وجب تكفينه، وإن كان عليه ثيابه فلا يبعد جواز تكفينه فوق ثياب الشهادة(٣)،

(١) لتحقق الواجب.

واحتمال وجوب الأمر تعبداً، شرطاً في صحة الغسل، ضعيف، كما عرفت آنفاً، وإن مال إليه في الجواهر، ونجاة العباد[1].

(٢) بلا إشكال ظاهر.

ويقتضيه ـ مضافاً إلى إطلاق السقوط في كلامهم ـ ظاهر النصوص في المسألتين، ولا مجال لاحتمال حمل نصوص الشهيد على إرادة نفي الوجوب، كما يظهر من ملاحظتها.

(٣) إذ ليس في النصوص النهي عن تكفينه، وإنما فيها أنه يكفن بثيابه، وذلك لا ينافي تكفينه فوقه.

ولعل المراد من قولهم: «لا يكفن» أنه لا يكفن على المتعارف من نزع ثيابه، لا المنع من مطلق الكفن، ولو فوق الثياب.

لكن التكفين الزائد بعنوان كونه تكفيناً مشروعاً، يحتاج إلى دليل مفقود.

(١) جواهر الكلام ٤: ٩٩/ نجاة العباد: ٢٠١.

ولا يجوز نزع ثيابه وتكفينه(١)، ويستثنى من عدم جواز نزع ما عليه أشياء يجوز نزعها، كالخف والنعل(٢) والحزام إذا كان من الجلد(٣)،

وإطلاق ما في النص من أنه «يكفن بثيابه»، يقتضي الانحصار بها، وانتفاء غيرها.

(١) إجماعاً محققاً ومستفيضاً، كما في طهارة شيخنا الأعظم رحمه الله[١]؛ لما في النصوص من الأمر بدفنه بثيابه.

ومنه يظهر ضعف ما عن المفيد[٢]، وابن الجنيد[٣] من إيجاب نزع السراويل، إلا أن يكون فيها دم.

وكأنه للخبر الآتي[٤]، لكنه ضعيف غير مجبور، فلا يصلح لمعارضة ما دل على وجوب دفنه بثيابه، الشاملة للسراويل.

(٢) مقتضى الاقتصار في النصوص على الدفن بالثياب جواز نزع غيرها، كما هو المشهور بين المتأخرين، كما في الحدائق[٥].

بل وجوبه إذا كان دفنه سرفاً وتضييعاً للمال.

(٣) أما إذا كان منسوجاً من القطن أو غيره فربما يدخل في الثياب التي لا يجوز نزعها.

(١) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٤: ٤٠٦.

(٢) المقنعة: ٨٤.

(٣) حكاه عنه في مختلف الشيعة ١: ٤٠٢.

(٤) في ص ٤٤٩.

(٥) الحدائق الناضرة ٣: ٤١٧.

وأسلحة الحرب، واستثنى بعضهم الفرو(١)، ولا يخلو عن إشكال(٢)، خصوصاً إذا أصابه دم(٣)، واستثنى بعضهم مطلق الجلود(٤)، وبعضهم استثنى الخاتم.

(١) نسب إلى المشهور[١].

وفي الجواهر[٢]: الاجماع بقسميه عليه إذا لم يصبه الدم.

(٢) كأنه لاحتمال صدق الثياب عليه، أو لاحتمال أن يكون المراد من الثياب مطلق اللباس الذي يكون على هيئتها، وكلاهما ضعيف.

(٣) كما عن جماعة، منهم الحلي[٣].

وكأنه لما في بعض النصوص من الأمر بدفنه بدمائه، أو للخبر الآتي.

لكن لا يبعد أن يكون المراد عدم جواز غسلها عن بدنه.

أو عما يدفن معه من ثيابه، لا أنه يجب دفن دمائه، ولو كانت على ما لا يدفن معه، كسلاحه ودراهمه.

وأما الخبر فضعيف.

(٤) نسب إلى المشهور[٤]؛ لما عرفت، وكذا الخاتم.

(١) ذخيرة المعاد ١: ٩٠/ كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٤: ٤٠٦.

(٢) جواهر الكلام ٤: ٣٧٣.

(٣) السرائر الحاوي ١: ١٦٦/ المقنعة: ٨٤/ المراسم العلوية: ٤٥/ المبسوط ١: ١٨١/ النهاية: ٤٠/ إشارة السبق: ٧٦/ الوسيلة: ٦٣/ غنية النزوع: ١٠٢.

(٤) ذخيرة المعاد ١: ٩٠/ الحدائق الناضرة ٣: ٤١٧/ كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٤: ٤٠٦.

وعن أمير المؤمنين عليه السلام(١): «ينزع من الشهيد الفرو، والخف، والقلنسوة، والعمامة، والحزام، والسراويل»، والمشهور لم يعملوا بتمام الخبر(٢)، والمسألة محل اشكال(٣)، والأحوط عدم نزع ما يصدق عليه الثوب من المذكورات.

(مسألة ٧): إذا كان ثياب الشهيد للغير ولم يرض بإبقائها تنزع، وكذا إذا كانت للميت لكن كانت مرهونة عند الغير ولم يرض بإبقائها عليه(٤).

(١) كما في رواية زيد بن علي عليه السلام: «ينزع من الشهيد الفرو، والخف، والقلنسوة، والعمامة، والمنطقة، والسراويل إلا أن يكون أصابه دم، فإن أصابه دم ترك، ولا يترك عليه شيء معقود إلا حل»[1].

(٢) لما عرفت من بنائهم على دفنه بثيابه أجمع، حتى السراويل والعمامة، وعدم دفنه بالخف، والفرو، والقلنسوة وإن أصابها الدم.

وحيث أن الخبر ضعيف في نفسه، لا مجال للعمل به.

(٣) هذا الإشكال من جهة البناء على عموم الثياب، وعدم استثنائهم مثل السراويل والعمامة كما في الخبر، وقد عرفت أنه لا ينبغي الإشكال في ذلك؛ لظهور النصوص في عموم الثياب، وضعف الخبر.

(٤) لعدم صلاحية النصوص للترخيص في التصرف بمال الغير أو موضوع حقه.

(١) وسائل الشيعة ٢: ٥١٠، ب ١٤ ـ غسل الميت ـ حديث: ١٠.

(مسألة ٨): إذا وجد في المعركة ميت لم يعلم أنه قتل شهيداً أم لا، فالأحوط تغسيله وتكفينه، خصوصاً إذا لم يكن فيه جراحة. وإن كان لا يبعد إجراء حكم الشهيد عليه(١).

(١) بلا إشكال عند الأصحاب على الظاهر، كما في الجواهر[١]، أو بلا خلاف ظاهر كما في طهارة شيخنا الأعظم رحمه الله[٢]، إذا كان قد وجد فيه أثر القتل.

ولعله لمراعاة الظاهر.

لكن لا دليل على حجية الظهور، اللهم إلا أن يدعى قيام السيرة عليه.

وأما إذا لم يوجد فيه أثر القتل، فعن الشيخ، والفاضلين: ذلك أيضاً[٣].

وعن ابن الجنيد: وجوب تغسيله[٤]، عملًا بعموم وجوب التجهيز؛ لأصالة عدم الشهادة، وعدم ثبوت السيرة على خلافها.

وهو الأقوى، كما مال إليه في الجواهر[٥].

ثم إن كون الأحوط التغسيل غير ظاهر كلية، حيث لا يجوز غسل ما على بدن الشهيد من الدم.

وأما في التكفين فالأحوط الجمع بين تكفينه بثيابه وغيرها.

(١) جواهر الكلام ٤: ٩٣.

(٢) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٤: ٤٠٥.

(٣) الخلاف ١: ٧١١/ المبسوط ١: ١٨٢/ المعتبر ١: ٣١٢/ تذكرة الفقهاء ١: ٣٧٥/ نهاية الإحكام ٢: ٢٣٧.

(٤) حكاه عنه في المعتبر ١: ٣١٢/ مختلف الشيعة ١: ٤٠٤.

(٥) جواهر الكلام ٤: ٩٣.

(مسألة ٩): من أطلق عليه الشهيد في الأخبار من المطعون، والمبطون، والغريق، والمهدوم عليه، ومن ماتت عند الطلق، والمدافع عن أهله وماله، لا يجري عليه حكم الشهيد(١)، إذ المراد التنزيل في الثواب.

(مسألة ١٠): إذا اشتبه المسلم بالكافر فإن كان مع العلم الاجمالي بوجود مسلم في البين وجب الاحتياط(٢) بالتغسيل

(١) قال في الذكرى: «أطلقت الشهادة في الأخبار على من قتل دون ماله ودون أهله، وعلى المطعون، والمبطون، والغريق، والمهدوم عليه، والنفساء، لا بمعنى لحوق أحكام الشهيد، بل بمعنى المساواة، أو المقاربة في الفضيلة»[١]، ونحوه ما في جامع المقاصد، وغيره[٢].

ولا إشكال في ذلك ولا خلاف، كما يظهر من كلماتهم في معنى الشهيد في المقام، وتقتضيه السيرة القطعية، وقصور نصوص الشهيد عنه، وخبر أبي خالد المتقدم[٣] صريح في ذلك.

فإطلاق الشهيد عليه في الأخبار محمول على التنزيل في الثواب.

(٢) عملاً بالعلم الإجمالي.

(١) ذكرى الشيعة ١: ٣٢٣.

(٢) جامع المقاصد ١: ٣٦٥/ تذكرة الفقهاء ١: ٣٧٥/ منتهى المطلب ٧: ١٩٠/ نهاية الإحكام ٢: ٢٣٧/ كشف الالتباس: ٢٧٤/ روض الجنان ١: ٣٠٠/ مدارك الأحكام ٢: ٧٠.

(٣) في ص ٤٣٤.

والتكفين وغيرهما للجميع، وإن لم يعلم ذلك لا يجب شيء من ذلك(١)، وفي رواية(٢)، يميز بين المسلم والكافر بصغر الآلة وكبرها، ولا بأس بالعمل بها في غير صورة العلم الإجمالي(٣)

(١) لأصالة البراءة.

والعموم لو ثبت لا يصلح للمرجعية؛ لأن الشبهة مصداقية، وأصالة عدم الكافر لا أصل لها.

(٢) وهي مصححة حماد بن عيسى[١]، عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم بدر: لا تواروا إلا من كان كميشاً، يعني: من كان ذكره صغيراً، وقال: لا يكون ذلك إلا في كرام الناس»[٢]، وعن جماعة منهم الفاضلان، والشهيد: العمل بها[٣].

وموردها وإن كان واقعة بدر، لكن التعليل في ذيلها يقتضي عموم الحكم.

اللهم إلا أن يكون المقصود منه بيان وجه المناسبة، ورفع الاستيحاش، لا التعليل للحكم.

(٣) لموافقته للأصل، ففي الحقيقة يكون العمل به لا بها، إذ لو كان بها لوجب تجهيز كميش الذكر الذي هو خلاف الأصل.

(١) كذا في الوسائل. لكنه في التهذيب، والمعتبر، والمختلف، والوافي، وملاذ الأخيار ـ حاكياً عن أكثر النسخ ـ وهامش الوسائل وغيرها: «حماد بن يحيى»، فلاحظ. [تهذيب الأحكام ٦: ١٧٣/ المعتبر ١: ٣١٦/ مختلف الشيعة ٤: ٤٥٥/ الوافي ١٥: ١٣٥/ ملاذ الأخيار ٩: ٤٥٦].

(٢) وسائل الشيعة ١٥: ١٤٧ ب ٦٥ ـ الجهاد ـ حديث: ١.

(٣) المبسوط ٢: ١٩/ شرائع الإسلام ١: ٢٨٩/ قواعد الأحكام ١: ٤٨٥/ مختلف الشيعة ٤: ٤٥٥/ الدروس الشرعية ٢: ٣٥/ اللمعة الدمشقية: ٨٢/ جامع المقاصد ٣: ٣٨٤.

والأحوط إجراء أحكام المسلم مطلقاً بعنوان الاحتمال، وبرجاء كونه مسلماً.

(مسألة ١١): مس الشهيد والمقتول بالقصاص بعد العمل بالكيفية السابقة لا يوجب الغسل(١).

(مسألة ١٢): القطعة المبانة من الميت إن لم يكن فيها عظم لا يجب غسلها ولا غيره(٢)، بل تلف في خرقة(٣)،

(١) كما تقدَّم في غسل المس[١].

(٢) إجماعاً، حكاه غير واحد[٢].

ولعله بذلك يخرج عن قاعدة الميسور، مع أن في حجيتها في نفسها، وصحة تطبيقها في بعض الفروض إشكالاً.

وكذا يخرج عن استصحاب وجوب الغسل أو غيره الثابت للقطعة قبل الانفصال، مع أنه قد يشكل صدق البقاء في بعض الفروض أيضاً.

(٣) كما عن المشهور[٣]، وليس عليه دليل ظاهر.

وقاعدة الميسور والاستصحاب قد عرفت الإشكال فيهما، مع أن مقتضاهما المحافظة على الخصوصيات المعتبرة في الكفن، وهو خلاف ظاهرهم.

ولذا اختار في المعتبر وغيره: العدم[٤].

(١) تقدم في ص ٢٧٣.

(٢) الخلاف ١: ٧١٦/ غنية النزوع: ١٠٢/ الحدائق الناضرة ٣: ٤٢٧ / جواهر الكلام ٤: ١١٣.

(٣) مختلف الشيعة ١: ٤٠٥/ كفاية الأحكام ١: ٣٧.

(٤) المعتبر ١: ٣١٩/ السرائر الحاوي ١: ١٦٨/ الجامع للشرائع: ٤٩/ مدارك الأحكام ٢: ٧٦/ ذخيرة ←

وتدفــن(١)، وإن كان فيها عظم وكان غير الصدر تغســل(٢)،

بل ظاهر نسبة الأول إلى سلار[١]، انحصار المخالف فيه.

(١) إجماعاً.

(٢) إجماعاً، كما عن الخــلاف، والغنية[٢]، وفي المنتهى: نفى الخلاف فيه بين علمائنا[٣]، وفي جامع المقاصد: نسبته إلى الأصحاب[٤].

واحتج عليه في الخلاف بإجماعنا.

مضافاً إلى مرسل أيوب بن نوح، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة، فإذا مسَّه إنسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغســل»[٥]، فإن مورده وإن كان الحي، لكن يتعدى إلى الميت بالأولوية.

نعم، يتوقف الاســتدلال على ثبوت الملازمة بين وجوب الغسل بمسها ووجوب تغسيلها، كما استظهره في الذكرى[٦].

أو عــلى أن مقتضى إطلاق الحكم بأنها ميتة، أنها كذلك في جميع الأحكام

المعاد ١: ٩١/ الحدائق الناضرة ٣: ٤٢٧/ رياض المســائل ١: ١٢٢/ جواهر الكلام ٤: ١١٤.

(١) حكاه عنه في المعتبر، وإن كانت عبارة المراســم لا تدل عليه. انظر: المعتبر ١: ٣١٩/ المراســم العلوية: ٤٦.

(٢) الخلاف ١: ٧١٥ / غنية النزوع: ١٠٢.

(٣) منتهى المطلب ٧: ١٩٢.

(٤) جامع المقاصد ١: ٣٥٧.

(٥) وسائل الشيعة ٣: ٢٩٤ ب ٢ ـ غسل المس ـ حديث: ١.

(٦) ذكرى الشيعة ١: ٣١٧.

.....

حتى وجوب التغسيل[١]، وإن كانا معاً ـ ولا سيما الأول ـ محل تأمل.

وأما قاعدة الميسور، والاستصحاب، فقد عرفت إشكالهما.

واستدل له ـ أيضاً ـ في المنتهى وغيره[٢] بصحيح علي بن جعفر عليه السلام، عن أخيه عليه السلام: «عن الرجل يأكله السبع أو الطير، فتبقى عظامه بغير لحم، كيف يصنع به؟ قال عليه السلام: يغسل، ويكفن، ويصلى عليه، ويدفن»[٣]؛ لصدق العظام على التامة والناقصة، كما في الذكرى[٤]، ولا سيما بملاحظة أن أكيل السبع لا يبقى تمام عظامه غالباً.

واستدل له في الخلاف، والمنتهى، وغيرهما: بتغسيل أهل مكة يد عبد الرحمن بن عتاب، ألقاها طائر من وقعة الجمل، عرفت بنقش خاتمه، وكان قاطعها الأشتر ثم قتله، فحمل يده عقاب أو نسر[٥].

هذا، ولكن العمل ليس بحجة، والعظام غير العظم.

تنبيه:

قال في المعتبر: «بعض المتأخرين عاب على الشيخ رحمه الله حكاية إلقاء يد عبد الرحمن بن عتاب بمكة، وقال: قد ذكر البلاذري أنها وقعت باليمامة. وهي

(١) الحدائق الناضرة ٣: ٤٢٧.

(٢) منتهى المطلب ٧: ١٩٣/ مختلف الشيعة ١: ٤٠٥/ ذكرى الشيعة ١: ٣١٦/ مدارك الأحكام ٢: ٧٣/ ذخيرة المعاد ١: ٩٠.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ١٣٥، ب ٣٨ ـ صلاة الجنازة ـ حديث: ١.

(٤) ذكرى الشيعة ١: ٣١٧.

(٥) الخلاف ١: ٧١٥/ منتهى المطلب ٧: ١٩٢/ ذكرى الشيعة ١: ٣١٦.

وتلف في خرقة(١)،

الصحيح، فإن البلاذري أبصر بهذا الشأن.

وهو إقدام على شيخنا أبي جعفر رحمه الله، وجرأة من غير تحقيق، فإنا لا نسلم أن البلاذري أبصر منه، بل لا يصل غايته.

والشافعي ذكر أنها ألقيت بمكة، واحتج لمذهبه بالصلاة عليها بمحضر الصحابة، ولا يقول أحد أن البلاذري أبصر من الشافعي في النقل.

وشيخنا أورد منقول الشافعي، فلا مأخذ عليه.

نعم، يمكن أن يقال للشافعي: كما روي أنها ألقيت بمكة فقد روي أنها ألقيت باليمامة، ولا حجة في فعل أهل اليمامة، ومع اختلاف النقل يخرج عن كونه حجة.

ولو سلمنا وقوعها بمكة، لم تكن الصلاة عليها حجة؛ لأنه لم يبق بها بعد خروج الجيش مع علي من يعتد بفعله.

على أنه يحتمل أن يكون الذي صلى عليها ممن يرى الصلاة على الغائب، وسنبين ضعفه»[1].

(١) كذا في عبارة جماعة[2]، وفي عبارة آخرين: أنها تكفن[3]، وجعله في

(١) المعتبر ١: ٣١٧/ وانظر: الخلاف ١: ٧١٥/ السرائر الحاوي ١: ١٦٧ـ١٦٨/ أنساب الأشراف ٥: ٤٥٦/ الأم للشافعي ١: ٣٠٦/ السنن الكبرى ٤: ١٨.

(٢) شرائع الاسلام ١: ٣٨/ تذكرة الفقهاء ١: ٣٧١/ نهاية الإحكام ٢: ٢٣٤.

(٣) المقنعة: ٨٥/ المراسم العلوية: ٤٦/ المبسوط ١: ١٨٢/ النهاية: ٤٠/ إشارة السبق: ٧٦/ السرائر الحاوي ١: ١٦٧/ الجامع للشرائع: ٤٩/ مختلف الشيعة ١: ٤٠٥/ منتهى المطلب ٧: ٢٩٥.

وتدفن(١)، وإن كان الأحوط تكفينها بقدر ما بقي من محل القطعات الثلاث(٢)، وكذا إن كان عظماً مجرداً(٣).

كشف اللثام هو الظاهر[١].

وكأنه لأن العمدة في دليله الإجماع، ولأجله كان الواجب مجرد اللف لأنه المتيقن.

نعم لو تمت دلالة النصوص المتقدمة كان الواجب التكفين المعهود للميت التام، فتكفن بثلاثة أثواب.

وربما احتمل أن ذلك إذا كان الجزء محلاً للأثواب الثلاثة، فإن كان محلاً للاثنين كفن بهما، وإن كان محل واحد كفن بواحد، بناءً على أن التنزيل في المرسل ملحوظ فيه الجزئية[٢].

وكذا لو تمت قاعدة الميسور، والاستصحاب.

(١) إجماعاً.

(٢) قد عرفت وجهه، وأحوط منه التكفين بثلاثة أثواب مطلقاً.

(٣) كما عن الإسكافي[٣]، والشهيد، والمحقق الثاني في حاشية الشرائع[٤]، فإن مقتضى ما دل على طهارة ما لا تحله الحياة وإن كان عدم وجوب تغسيل العظام، إلا أن النصوص الدالة على وجوب تغسيل عظام من أكله الطير أو

(١) كشف اللثام ٢: ٢٠٧.

(٢) جواهر الكلام ٤: ١٠٦.

(٣) حكاه عنه في مختلف الشيعة ١: ٤٠٥.

(٤) ذكرى الشيعة ١: ٣١٦ / وحكاه عن حاشية شرائع الإسلام في كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٤: ٤١٩.

وأما إذا كانت مشتملة على الصدر، وكذا الصدر وحده، فتغسل وتكفن ويصلى عليها وتدفن(١)، وكذا بعض الصدر إذا

السبع، تقتضي وجوب الخروج عنها، ووجوب غسل العظم، بضميمة قاعدة الميسور، أو استصحاب وجوب الغسل قبل الانفصال.

لكن عرفت الإشكال فيهما[١].

مع أن مقتضاهما وجوب الصلاة أيضاً.

مضافاً إلى إمكان منع ظهور تلك النصوص في العظام المجردة من اللحم أصلاً، كما قيل[٢].

ولأجله كان ظاهر جماعة: العدم، وقوّاه شيخنا الأعظم قدس سره[٣]، وهو في محلّه.

(١) على المشهور، وفي المنتهى: نفى وجدان الخلاف المحقق بين المتقدمين والمتأخرين فيه[٤].

وعن الخلاف، والتذكرة، والنهاية: الاتفاق على وجوب الصلاة[٥].

وصريح غير واحد استلزام ذلك لوجوب الغسل والكفن[٦]، بل لعل

(١) تقدَّم في ص ٤٥٣.

(٢)، (٣) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٤: ٤١٩، ٤١٨.

(٤) لم أجد هذا التعبير في المنتهى، والعبارة للجواهر، ولعله هو المقصود؛ لتشابه الرموز. انظر: جواهر الكلام ٤: ١٠٠.

(٥) الخلاف ١: ٧١٦/ تذكرة الفقهاء ٢: ٣٣/ نهاية الإحكام ٢: ٢٥٤.

(٦) رياض المسائل ١: ٤٦٢ / مستند الشيعة ٣: ١٢٠.

.

ظاهر الكتب المذكورة ذلك.

واستدل له ـ مضافاً إلى الاستصحاب، وقاعدة الميسور ـ بمصحح الفضل ابن عثمان الأعـــور، عن الصادق عليه السلام، عن أبيـــه عليه السلام: «في الرجل يقتل فيوجد رأســـه في قبيلة، ووسطه وصدره ويداه في قبيلة، والباقي منه في قبيلة. قال عليه السلام: ديته على من وجد في قبيلته صدره ويـــداه، والصلاة عليه»[1]، بناءً على أن ذكر اليدين في الجواب لذكرهما في السؤال، لا لخصوصية لهما.

ومرفوع البزنطي قال: «المقتول إذا قطع أعظاؤه يصلى على العضو الذي فيه القلب»[2]، بناءً على أن المراد نفس العضو الذي هو مســـتقر القلب ـ أعني: الصدر ـ بلا اعتبار لوجود القلب فعلاً.

ولكن كلا المبنيين غير ظاهر.

ولـــذا قال في المعتبر: «والذي يظهر لي أنه لا تجب الصلاة إلا أن يوجد ما فيه القلب، أو الصدر واليدان، أو عظام الميت»[3]، ثم استدل للأخير بصحيح علي بن جعفر عليه السلام المتقدم الوارد في أكيل السبع[4].

فلم يجعل الموضوع الصدر كما نسب إلى المشهور، بل جعل الموضوع أحد العناوين الثلاثة: ما فيه القلب كما في المرفوع، والصدر واليدان كما في المصحح،

(١) وسائل الشيعة ٣: ١٣٥، ب ٣٨ ـ صلاة الجنازة ـ حديث: ٤.

(٢) المصدر السابق، حديث: ١٢.

(٣) المعتبر ١: ٣١٧.

(٤) تقدَّم في ص ٤٥٥.

.

وعظام الميت، كما في صحيح ابن جعفر عليه السلام وغيره كما يأتي.

ولعل التأمل يقضي برجوع الثاني إلى الأول؛ لأن الظاهر من مورد السؤال في المصحح هو ما اشتمل على القلب، فالحكم في الجواب بوجوب الصلاة عليه لا إطلاق فيه يشمل صورة وجود الصدر واليدين مجردة عما عداهما.

فيكون المستفاد من النصوص أن موضوع وجوب الصلاة أحد عنوانين: ما فيه القلب، وعظام الميت.

ويشير إلى الأول ما في صحيح ابن جعفر عليه السلام: «فإذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه قلبه»[١]، ونحوه مرسل عبد الله بن الحسين[٢].

ولا يعارض ذلك خبر طلحة، عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا يصلى على عضو رجل، من رجل، أو يد، أو رأس منفرداً، فإذا كان البدن، فصلِّ عليه كان ناقصاً من الرأس، واليد، والرجل»[٣]؛ لإمكان كون الشرطية مسوقة في قبال نفي الصلاة على الرجل واليد والرأس، لا إرادة اشتراط الصلاة بوجود البدن.

وأما ما في مرسل محمد بن البرقي، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا وجد الرجل قتيلاً، فإن وجد له عضو تام صلي عليه، ودفن، وإن لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه، ودفن»[٤].

ونحوه ما عن ابن المغيرة، أنه قال: «بلغني عن أبي جعفر عليه السلام أنه يصلى على كل عضو، رجلاً كان، أو يداً، أو الرأس، جزءاً فما زاد، فإذا نقص عن

(١)، (٢)، (٣)، (٤) وسائل الشيعة ٣: ١٣٦، ب ٣٨ ـ صلاة الجنازة ـ حديث: ٦، ١١، ٧، ٩.

كان مشـــتملاً على القلب(١)، بل وكذا عظم الصدر وإن لم يكن معه لحم(٢).

وفي الكفن يجـــوز الاقتصار على الثـــوب واللفافة(٣)، إلا إذا كان بعـــض محل المئـــزر أيضاً موجوداً، والأحـــوط القطعات

رأس، أو يد، أو رجل لم يصل عليه»[١].

فمـــع الضعف في الســـند، والمعارضة بخبر طلحة، بـــل وبصحيح ابن جعفر عليه السلام، وغـــيره، لم يعرف قائل بمضمونهما، عدا الإســـكافي على ما حكي عنه[٢]، فطرحهما أو حملهما على الاستحباب متعين.

فالعمـــدة إذاً في وجوب الصلاة عـــلى الصدر المجرد عـــن القلب، هو اســـتصحاب الوجوب النفسي الضمني، الثابت له قبـــل الانفصال، بناءً على صدق البقاء عرفاً معه.

أما قاعدة الميسور، فيشكل جريانها؛ لعدم كون الصلاة على الصدر بعضاً من الصلاة على الكل، فلاحظ.

(١) لما عرفت.

(٢) بنـــاءً على ما عرفت من عدم النص عـــلى موضوعية الصدر، لم يكن فرق بين عظم الصدر وعظم غيره، الذي تقدَّم حكمه.

(٣) لأنهما الثابتان قبل الانفصال.

(١) وسائل الشيعة ٣: ١٣٨ ب ٣٨ ـ صلاة الجنازة ـ حديث: ١٣.

(٢) حكاه عنه في مختلف الشيعة ١: ٤٠٥.

الثلاث(١) مطلقاً، ويجب حنوطها أيضاً(٢).

(مسألة ١٣): إذا بقي جميع عظام الميت بلا لحم وجب إجراء جميع الأعمال(٣).

(مسألة ١٤): إذا كانت القطعة مشتبهة بين الذكر والأنثى الأحوط أن يغسلها كل من الرجل والمرأة(٤).

(١) كما نسب إلى ظاهر الأصحاب[١]، ووجهه: ما أشرنا إليه في عظم الصدر[٢].

(٢) كما عن الشيخ، وسلار، وغيرهما[٣].

وهو في محلّه إن كان المحل باقياً، أما إذا لم يكن باقياً فوجوبه غير ظاهر.

وعن الشهيد وجماعة: لا إشكال في عدمه مع عدم بقاء محله[٤].

(٣) كما تقدَّم عن المحقق[٥]، ويشهد له صحيح ابن جعفر المتقدم[٦]، ونحوه خبر خالد القلانسي عن أبي جعفر عليه السلام[٧].

(٤) تقدم هذا في المسألة الثانية من الفصل السابق، مع اختلاف في المتن بين المقامين[٨]، فلاحظ.

(١) رياض المسائل ١: ٤٦٥، جواهر الكلام ٤: ١٠٦.

(٢) تقدم في ص ٤٦٠.

(٣) المبسوط ١: ١٨٢/ المراسم العلوية: ٤٦/ المقنعة: ٨٥/ تذكرة الفقهاء ١: ٣٧١.

(٤) البيان: ٦٩/ كشف اللثام ٢: ٢٠٦ ٢٠٧.

(٥) تقدَّم في ص ٤٥٩.

(٦) تقدَّم في ص ٤٥٥.

(٧) وسائل الشيعة ٣: ١٣٦ ب ٣٨ ـ صلاة الجنازة ـ حديث: ٥.

(٨) تقدَّم في ص ٤٢١.

فصل

في كيفية غسل الميت

يجب تغسيله ثلاثة أغسال(١):

فصل في كيفية غسل الميت

(١) هـو مذهب الأصحاب عدا سـلار، كما في المعتبر، وعن كشـف الرموز، والمدارك، والذخيرة[١].

وعن الخلاف، والغنية: الإجماع عليه[٢].

ويدل عليه الأمر به في جملة من النصوص[٣].

ولأجله يضعف ما عن سـلار من وجوب الواحـد بالقراح؛ للأصل، ولما دل على أنه كغسـل الجنابة، ولما ورد في الميت الجنب من أنه يغسـل غسلاً واحداً[٤].

(١) المعتبر ١: ٢٦٥/ كشف الرموز ١: ٨٧/ مدارك الأحكام ٢: ٧٩/ ذخيرة المعاد ١: ٨٣/ المراسم العلوية: ٤٧.

(٢) الخلاف ١: ٦٩٤/ غنية النزوع: ١٠١.

(٣) تأتي الإشارة إلى بعضها ضمن المسائل الآتية.

(٤) مختلف الشيعة ١: ٣٨٦، و ستأتي الإشارة إلى النصوص ضمن المسائل الآتية.

الأول: بماء السدر.

الثاني: بماء الكافور(١).

الثالث: بالماء القراح.

ويجب على هـــذا الترتيب(٢)، ولو خولـــف أعيد على وجه

إذ الأول لا مجال له مع الدليل.

والثاني محمول على إرادة التشبيه بالكيفية.

والثالث على إرادة التداخل، بل لعله هو الظاهر منه.

(١) كما هو المشهور، وعن الخلاف، والغنية[١]: الإجماع عليه.

ويقتضيه الأمـــر بذلك في جملة من النصوص، كصحيح ابن مســـكان، عن أبي عبد الله عليه السلام، «سألته عن غسل الميت، فقال عليه السلام: اغسله بماء وسدر، ثم اغسله على أثر ذلك غسلة أخرى بماء وكافور وذريرة ـ إن كانت، واغسله الثالثة بماء قراح، قلت: ثلاث غسلات لجسده كله؟ قال: نعم»[٢]، ونحوه غيره.

ولأجله يضعف ما عن ابني حمزة، وسعيد من نفي اعتبار الخليطين[٣].

وكأنه لإطلاق ما دل على أنه كغسل الجنابة، وقد عرفت إشكاله.

(٢) على المشهور المعروف.

(١) الخلاف ١: ٦٩٤/ غنية النزوع: ١٠١.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٤٧٩، ب ٢ ـ غسل الميت ـ حديث: ١.

(٣) الوسيلة: ٦٤ / الجامع للشرائع: ٥١.

يحصل الترتيب(٢).

وكيفية كل من الأغسال المذكورة كما ذكر في الجنابة، فيجب أولاً غسل الرأس والرقبة، وبعده الطرف الأيمن، وبعده الأيسر(٣)، والعورة تنصف أو تغسل مع كل من الطرفين، وكذا السرة.

ويقتضيه ظاهر النصوص المتقدمة وغيرها، وربما نسب إلى ابن حمزة نفي اعتباره[١].

وكأنه لإطلاق بعض النصوص كخبر الحلبي: «قال أبو عبد الله عليه السلام: يغسل الميت ثلاث غسلات: مرة بالسدر، ومرة بالماء يطرح فيه الكافور، ومرة أخرى بالماء القراح»[٢].

وفيه: أنه على تقدير إطلاقه مقيد بغيره.

(٢) لفوات الشرط الموجب لفوات المشروط.

وعن التذكرة، والنهاية: فيه وجهان: من حصول الإنقاء، ومن مخالفة الأمر[٣].

وضعفه ظاهر.

(٣) بلا خلاف، كما عن كشف الالتباس[٤].

(١) الوسيلة: ٦٤/ وانظر: ذكرى الشيعة ١: ٣٤٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٤٨١ ب ٢ ـ غسل الميت ـ حديث: ٤.

(٣) تذكرة الفقهاء ١: ٣٥٣ / نهاية الإحكام ١: ٢٢٤.

(٤) كشف الالتباس ١: ٢٥٩.

.

ومذهب علمائنا، كما عن التذكرة، والمدارك[١].

واتفاق فقهاء أهل البيت عليهم السلام، كما في المعتبر[٢].

وإجماعاً كما عن الانتصار، والخلاف، والذكرى[٣].

ويشهد به ما في موثق عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام: «ثم تبدأ فتغسل الرأس واللحية بسدر حتى تنقيه، ثم تبدأ بشقه الأيمن، ثم بشقه الأيسر ... إلى أن قال: يجعل في الجرة من الكافور نصف حبة، ثم تغسل رأسه ولحيته، ثم شقه الأيمن، ثم شقه الأيسر ...»[٤].

وما في مصحح الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «ثم تبدأ بكفيه ورأسه ثلاث مرات بالسدر، ثم سائر جسده، وابدأ بشقه الأيمن»[٥].

وفي المرسل عن يونس: «ثم اغسل رأسه بالرغوة ... إلى أن قال: ثم أضجعه على جانبه الأيسر، وصب الماء من نصف رأسه إلى قدميه ... إلى أن قال: ثم أضجعه على جانبه الأيمن وافعل به مثل ذلك»[٦].

وفي خبر الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام: «ثم تحول إلى رأسه وابدأ بشقه الأيمن من لحيته ورأسه، ثم ثن بشقه الأيسر من رأسه ولحيته ووجهه ... إلى

(١) تذكرة الفقهاء ١: ٣٥٢ / مدارك الأحكام ٢: ٧٩.

(٢) المعتبر ١: ٢٦٦.

(٣) الانتصار: ١٣٠/ الخلاف ١: ٦٩٣/ ذكرى الشيعة ١: ٣٤٥.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٤٨٤ ب ٢ ـ غسل الميت ـ حديث: ١٠.

(٥) المصدر السابق، حديث: ٢.

(٦) المصدر السابق، حديث: ٣.

ولا يكفي الارتماس(١) ـ على الأحوط ـ في الأغسال الثلاثة مع التمكن من الترتيب.

أن قال: ثم أضجعه على شقه الأيسر؛ ليبدو لك الأيمن، ثم اغسله من قرنه إلى قدمه ... إلى أن قال: ثم رده على جانبه الأيمن؛ ليبدو لك الأيسر، فاغسله بماء من قرنه إلى قدميه»[١].

وما فيهما من غسل الرأس مع البدن زائداً على غسل الرأس أولاً، وما في الأخير من الترتيب بين جانبي الرأس، محمول على الفضل بقرينة ما سبق، وإن حكي عن الفقيه، والمبسوط: وجوب الأول[٢].

(١) خلافاً لما عن العلامة، وولده، والشهيدين، والمحقق الثاني، وغيرهم[٣]؛ لإطلاق تشبيهه بغسل الجنابة، في النص والفتوى، ففي خبر محمد ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «غسل الميت مثل غسل الجنب»[٤]، ونحوه غيره.

وعن التذكرة: أنه استشكله[٥].

وفي كشف اللثام: الأقوى العدم[٦].

(١) وسائل الشيعة ٢: ٤٨١، ب ٢ ـ غسل الميت ـ حديث: ٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٩١/ المبسوط ١: ١٧٨.

(٣) قواعد الأحكام ١: ٢٢٥/ إيضاح الفوائد ١: ٦٠ / البيان: ٧١/ الدروس الشرعية ١: ١٠٧/ ذكرى الشيعة ١: ٣٤٥/ روض الجنان ١: ٢٦٨ / فوائد القواعد: ١١٨/ مسالك الأفهام ١: ٨٥/ جامع المقاصد ١: ٣٧٧/ كشف الالتباس: ٢٥٨/ مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٨٤/ ذخيرة المعاد ١: ٨٤/ رياض المسائل ١: ٣٦٣/ كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٤: ٢٦٢.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٤٨٦ ب ٣ ـ غسل الميت ـ حديث: ١.

(٥) تذكرة الفقهاء ١: ٣٥٢.

(٦) كشف اللثام ٢: ٢٥٧.

نعم يجوز في كل غسل رمس كل من الأعضاء الثلاثة مع مراعاة الترتيب في الماء الكثير(١).

(مسألة ١): الأحوط إزالة النجاسة عن جميع جسده قبل الشروع في الغسل(٢)،

وجعله في الجواهر الأظهر[١]؛ لنصوص الترتيب التي بها يرفع اليد عن إطلاق التشبيه.

وأضاف إلى ذلك في كشف اللثام الاستدلال بالأصل، والاحتياط، وظواهر الفتاوى، واحتمال التشبيه بغسل الجنابة في الترتيب، بل ظهوره[٢].

لكن الظهور في ذلك ممنوع، والنصوص التي فيه موردها الماء القليل، كما هو المتعارف، نظير ما ورد في غسل الجنابة.

(١) اتفاقاً، كما في طهارة شيخنا الأعظم رحمه الله[٣]؛ لحصول الغسل، وعدم منافاته للترتيب.

(٢) بل وجوبه محكي عليه الإجماع عن التذكرة، ونهاية الإحكام، وكشف الالتباس، والمفاتيح[٤].

وفي المنتهى، وعن مجمع البرهان: نفي الخلاف فيه[٥].

(١) جواهر الكلام ٤: ١٣٤.

(٢) كشف اللثام ٢: ٢٥٧ـ٢٥٨.

(٣) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٤: ٢٦٢.

(٤) تذكرة الفقهاء ١: ٣٥٠/ نهاية الإحكام ٢: ٢٢٣/ كشف الالتباس: ٢٥٦/ مفاتيح الشرائع ٢: ١٦٣.

(٥) منتهى المطلب ٧: ١٤٩ / مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٨٢.

وإن كان الأقوى كفاية إزالتها(١) عن كل عضو قبل

وعن المدارك: أنه مقطوع به في كلام الأصحاب[١].

ويقتضيه ما في المرسل عن يونس، عنه عليه السلام: «امسح بطنه مسحاً رفيقاً، فإن خرج منه شيء فألقه، ثم اغسل رأسه، ثم أضجعه على جنبه الأيسر ...»[٢].

وما في صحيح الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن غسل الميت، فقال عليه السلام: أقعده، واغمز بطنه غمزاً رفيقاً، ثم طهره من غمز البطن»[٣].

وأما الأمر بغسل فرجه في المرسل وغيره، فالظاهر أنه ليس مما نحن فيه؛ لعدم التعرض فيه للنجاسة، ويشهد به الأمر بغسله ثانياً قبل الغسل بماء الكافور.

(١) لعدم ثبوت الإجماع على وجوب التقديم على الغسل، كيف؟ وعبارتهم مختلفة، فبعضها خالٍ من ذكر التقديم، وبعضها خالٍ من ذكر الوجوب، وبعضها خال من التعرض للإزالة أصلاً، وبعضها وإن كان متعرضاً للوجوب والتقديم معاً، إلا أن الاستدلال من المحقق وغيره عليه بصون ماء الغسل عن النجاسة[٤]، إنما يقتضي تقديم الإزالة على غسل محلها، لا غير.

كما أن الاستدلال عليه: بأن إزالة النجاسة العينية أولى من إزالة النجاسة

(١) مدارك الأحكام ٢: ٧٨.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٤٨٠، ب ٢ ـ غسل الميت ـ حديث: ٣.

(٣) المصدر السابق، حديث: ٩.

(٤) المعتبر ١: ٢٦٤.

الشروع فيه(١).

(مسألة ٢): يعتبر في كل من السدر والكافور أن لا يكون في طرف الكثرة بمقدار يوجب إضافته، وخروجه عن

الحكمية[١]، إنما يقتضي وجوب الإزالة في الجملة، ولو بعد الغسل.

فالقدر المتيقن من مجموع هذه الكلمات هو وجوب الإزالة في الجملة.

وفي كشف اللثام: «كأنه لا خلاف في وجوب تطهيره من النجاسة، وإن لم يتعرض له الأكثر، وكأنه المعني بالإجماع المحكي في التذكرة، ونهاية الإحكام... إلى أن قال: فالظاهر أن الفاضلين وكل من ذكر تقديم الإزالة، أو التنجية، أرادوا إزالة العين؛ لئلا يمتزج بماء الغسل»[٢].

ومع هذا لا يبقى وثوق بالإجماع.

وأما ما في الروايتين فلا يبعد حمله على الاستحباب كما هو محمل ما ورد مثله في غسل الجنابة، فإنه أولى من تقييد ما دل على أن غسل الميت كغسل الجنابة.

وبالجملة: إذا ثبت أفضلية تقديم إزالة النجاسة على الغسل في الجنابة، ثبت هنا بعموم التنزيل، وحينئذٍ يكن حمل الروايتين عليها أولى عرفاً من حملهما على الوجوب، وتقييده عموم التنزيل بغير ذلك، كما يظهر بالتأمل.

(١) الكلام في اعتبار ذلك وعدمه هنا هو الكلام فيه في الجنابة. فراجع[٣].

(١) المعتبر ١: ٢٦٤/ تذكرة الفقهاء ١: ٣٥٠/ نهاية الإحكام ٢: ٢٢٣.

(٢) كشف اللثام ٢: ٢٣٧/ تذكرة الفقهاء ١: ٣٥٠/ نهاية الإحكام ٢: ٢٢٣.

(٣) تقدم في ج ٥ ص ١٨٤.

الإطـلاق(١).

(١) كما في القواعد، وعن التذكرة، والنهاية، والبيان، وجامع المقاصد، والتنقيح، وغيرها[١].

فإن المذكور في صحيحي ابن مسـكان عن أبي عبد الله عليه السلام، وسليمان بن خالد عنه عليه السلام وغيرهما: الغسـل بماء سـدر، وبماء وكافور[٢]، وظاهره اعتبار صدق الماء حقيقة عليه حين الغسل به.

وأظهر منه ما في صحيح يعقوب بن يقطين، من قول العبد الصالح عليه السلام: «ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرات ... إلى أن قال: ويجعل في الماء شيء من سدر، وشيء من كافور»[٣].

ولا ينافيـه مـا في خبر الكاهلي، عـن أبي عبد الله عليه السلام، مـن التعبير بماء السدر وماء الكافور[٤]، إذ كما يحتمل أن تكون الإضافة فيه من قبيل إضافة الماء المضاف، يحتمل أن تكون لأجل كون الماء فيه شيء من السـدر أو الكافور، إذ يكفي في الإضافة أدنى ملابسة.

ويشهد للثاني قوله عليه السلام في الخبر المذكور: «فاغسله بماء من قرنه إلى قدمه».

كما لا ينافيـه ـ أيضاً ـ ما في صحيحي الحلبـي، عن أبي عبد الله عليه السلام من

(١) قواعد الاحكام ١: ٢٢٤ / تذكرة الفقهـاء ١: ٣٥٢ / نهاية الإحكام ٢: ٢٢٣ / البيان: ٧٠ / جامع المقاصد ١: ٣٧٠ / التنقيح الرائع ١: ١١٧/ ذكرى الشـيعة ١: ٣٥٠/ كشف الالتباس: ٢٥٦/ روض الجنان ١: ٢٦٨/ مسالك الأفهام ١: ٨٤..

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٤٨٣، ب ٢ـ غسل الميت ـ حديث: ١، ٦.

(٣) المصدر السابق، حديث: ٧.

(٤) المصدر السابق، حديث: ٥.

التعبير بالغسل بالسدر[١]، إذ لا مجال للأخذ بظاهره، فلا بد من حمله على إرادة الغسل بماء ممزوج بالسدر.

وإطلاقه وإن كان يقتضي جواز الغسل بالمضاف، لكنه مقيَّد بما عرفت.

وبالجملة: التأمل في مجموع النصوص يقتضي البناء على اعتبار الإطلاق، كما ذكره الجماعة.

ومنه يظهر ضعف ما في الجواهر من أن ظاهر الأدلة خلافه[٢]، ونحوه ما عن المدارك[٣].

وفي الذكرى: «المفيد قدر السدر برطل أو نحوه، وابن البراج برطل ونصف، واتفق الأصحاب على ترغيته، وهما يوهمان الإضافة، ويكون المطهر هو القراح»[٤].

وفيه ـ كما في كشف اللثام ـ: «أن الإرغاء لا يستلزم إضافة الماء الذي تحت الرغوة»[٥].

وقد استظهر في مفتاح الكرامة من جماعة ممن ذكر الإرغاء: أنهم يريدون غسل الرأس بالرغوة قبل الغسل الواجب[٦].

نعم، قد يوهم المرسل عن يونس، عنهم عليهم السلام، أن ذلك بعض الغسل

(١) وسائل الشيعة ٢: ٤٧٩، ٤٨١، ب ٢ ـ غسل الميت ـ حديث: ٢، ٤.

(٢) جواهر الكلام ٤: ١٢٦.

(٣) مدارك الأحكام ٢: ٨٢.

(٤) ذكرى الشيعة ١: ٣٥٠/ المقنعة: ٧٥/ المهذب ١: ٥٦.

(٥) كشف اللثام ٢: ٢٤٢.

(٦) مفتاح الكرامة ٣: ٥٠١.

وفي طـــرف القلة يعتبر أن يكون بمقـــدار يصدق أنه مخلوط بالســـدر أو الكافـــور(١) وفي الماء القراح يعتـــبر صدق الخلوص

الواجـــب، لكن قوله عليه السلام: بعـــد ذلك: «واجتهـــد أن لا يدخل المـــاء منخريه ومسامعه»[١]، ظاهر في غسله بالماء الذي كان في الإجانة الذي قد صب عليه ما تحت الرغوة، وفي التعبير بلفظ الماء إشعار بإطلاقه.

(١) قد عرفت أن المذكور في النصوص: الغســـل بماء السدر، وبالسدر، وبماء وســـدر، ومقتضى الجميع أن يكون مقدار الســـدر بحيـــث يصدق معه الغسل به.

وما في صحيح يعقوب بن يقطين، من قوله عليه السلام: «ويجعل في الماء شيء من ســـدر، وشيء من كافور»[٢]، لا يصلح لمعارضة ما سبق، ولا سيما وفي صدره الأمر بالغسل بالسدر. فتأمل.

وأمـــا ما في المتن من اعتبار صدق الخلـــط، فلا وجه له، إلا أن يرجع إلى ما ذكرنا.

وكذا ما في القواعد، وظاهر غيرها، من الاكتفاء بالمسمى[٣].

وفي الشرائع: «قيل: مقدار السدر سبع ورقات»[٤].

وفي الجواهر: «لم نعرف قائله ولا من نسب إليه»[٥].

(١) وسائل الشيعة ٢: ٤٨٠ ب ٢ ـ غسل الميت ـ حديث: ٣.

(٢) المصدر السابق، حديث: ٧.

(٣) قواعد الأحكام ١: ٢٢٤.

(٤) شرائع الاسلام ١: ٣٠.

(٥) جواهر الكلام ٤: ١٢٦.

منهما(١)، وقدر بعضهم السدر برطل(٢)، والكافور بنصف مثقال تقريباً(٣)، لكن المناط ما ذكرنا.

وفي خبر معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، الأمر بطرح ذلك المقدار بالماء القراح[١]، ونحوه خبر عبد الله ابن عبيد عنه عليه السلام[٢].

لكنهما ـ مع أنهما في غير ما نحن فيه ـ لا يصلحان لإثبات ذلك؛ لظهور الاتفاق على خلافهما.

(١) لأن القراح هو الخالص عن إضافة شيء إليه، وفي صحيح الحلبي: «ثم اغسله بماء بحت»[٣].

(٢) محكي عن المفيد في المقنعة[٤]. وعن القاضي في المهذب: تقديره برطل ونصف[٥].

وليس عليهما دليل ظاهر.

(٣) المنقول عن الهداية، والفقيه[٦]، والمقنعة، والمراسم: تقدير الكافور بنصف مثقال[٧].

(١) وسائل الشيعة ٢: ٤٨٤، ب ٢ ـ غسل الميت ـ حديث: ٨.

(٢) المصدر السابق، حديث: ٢.

(٣) المصدر السابق، حديث: ٤.

(٤) المقنعة: ٧٥.

(٥) المهذب ١: ٥٦.

(٦) قال فيهما: «وشيء من جُلال الكافور»، من دون تحديد بنصف المثقال، وإن حكاه عنهما في ظاهر مفتاح الكرامة، والجُلال من الكافور هو الذي لم يطبخ. انظر: الهداية: ١١٠ / من لا يحضره الفقيه ١: ٩١/ مفتاح الكرامة ٣: ٥٠٣/ روضة المتقين ١: ٣٨٧.

(٧) / المقنعة: ٧٥ / المراسم العلوية: ٤٧.

(مسألة ٣): لا يجب مع غسل الميت الوضوء(١) قبله أو بعده

وظاهره أنه تحقيق لا تقريب، ولم نقف على وجهه.

نعم، المذكور في موثق عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام: «نصف حبة»[١]، وفي المرسل عن يونس عنهم عليهم السلام: «حبات كافور»[٢].

وفي رواية مغيرة مؤذن بني عدي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «غسل علي بن أبي طالب عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله، بدأه بالسدر، والثانية بثلاثة مثاقيل من كافور»[٣].

لكن الجميع لم يعرف القول به من أحد، ولعل الاختلاف لاختلاف مراتب الفضل.

(١) كما هو المشهور، بل عن بعض إنكار قائل صريح بالوجوب[٤].

نعم، نسب إلى المقنعة، والمهذب، والنزهة، وظاهر الاستبصار، والكافي[٥]، والمحقق الطوسي[٦].

وكأنه لما في صحيح حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام: «الميت يبدأ بفرجه، ثم يوضأ وضوء الصلاة»[٧]، ونحوه غيره.

لكن عن السرائر: نسبتها إلى الشذوذ[٨].

(١)، (٢)، (٣) وسائل الشيعة ٢: ٤٨٠ـ ٤٨٥، ب ٢ ـ غسل الميت ـ حديث: ١٠، ٣، ١١.

(٤) التنقيح الرائع ١: ١١٧.

(٥) المقنعة: ٧٦ / المهذب ١: ٥٨ / نزهة الناظر: ١١ / الاستبصار ١: ٢٠٨/ الكافي في الفقه: ١٣٤.

(٦) حكاه عنه في كشف اللثام ٢: ٢٥١.

(٧) وسائل الشيعة ٢: ٤٩١، ب ٦ ـ غسل الميت ـ حديث: ١.

(٨) السرائر الحاوي ١: ١٥٩.

وإن كان مستحباً(١)، والأولى أن يكون قبله(٢).

وعن المبسوط، والخلاف: أن عمل الطائفة على ترك العمل بها[١].

وحينئذٍ لا مجال للعمل بها، ولا سيما مع موافقتها للعامة كما قيل[٢]، وفي المنتهى: «أطبق الجمهور على الوضوء»[٣].

وقد يشير إليه ما في صحيح ابن يقطين: «عن غسل الميت أفيه وضوء الصلاة أم لا؟ فقال عليه السلام: غسل الميت يبدأ بمرافقه ...»[٤]، حيث لم يتعرض فيه لإثبات الوضوء ولا نفيه، مع كونه المسؤول عنه، فيدل على نكتة هناك، أو أنه ظاهر في نفيه، فيكون معارضاً لها.

(١) كما عن المشهور[٥]، أو الأشهر[٦]، وعن كثير من كتب القدماء والمتأخرين ومتأخريهم النص على استحبابه[٧]، حملًا لتلك النصوص عليه، ولا سيما مع تأيدها بما دل على أن كل غسل معه وضوء، وبناءً على حمله على الاستحباب.

(٢) كما تضمنته النصوص، بل يشكل البناء على مشروعيته بعده، لولا

(١) المبسوط ١: ١٧٨ـ ١٧٩/ الخلاف ١: ٦٩٣.

(٢) جواهر الكلام ٤: ١٣٥، وما بعدها.

(٣) منتهى المطلب ٧: ١٦٣.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٤٨٣، ب ٢ ـ غسل الميت ـ حديث: ٧.

(٥) كشف الالتباس ٢٦٠/ مسالك الأفهام ١: ٨٥/ مدارك الأحكام ٢: ٨٣/ ذخيرة المعاد ١: ٨٤/ الحدائق الناضرة ٢: ١٤٤/ كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٤: ٢٨١.

(٦) كفاية الأحكام ١: ٣٥.

(٧) انظر: كشف اللثام ٢: ٢٥٠/ مفتاح الكرامة ٣: ٥١٨.

(مسألة ٤): ليس لماء غسل الميت حد(٢)، بل المناط كونه بمقدار يفي بالواجبات أو مع المستحبات. نعم في بعض الأخبار أن النبي صلى الله عليه وآله أوصى إلى أمير المؤمنين عليه السلام أن يغسله بست قرب(٣)،

ما عن جماعة من التصريح بعدم الفرق بين فعله قبله وبعده[١]، الموافق لإطلاق: «في كل غسل وضوء إلا الجنابة»[٢]، فتأمل.

(٢) لإطلاق الأدلة، ولمكاتبة الصفار إلى أبي محمد عليه السلام: «كم حد الماء الذي يغسل به الميت، كما رووا: أن الجنب يغسل بستة أرطال، والحائض بتسعة أرطال، فهل للميت حد من الماء الذي يغسل به؟ فوقع عليه السلام: حد غسل الميت أن يغسل حتى يطهر إن شاء الله تعالى»[٣].

قال الصدوق ـ في محكي الفقيه ـ: «وهذا التوقيع في جملة توقيعاته عندي، بخطه[عليه السلام] في صحيفة»[٤].

(٣) كما في رواية فضيل سكرة، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك، هل للماء الذي يغسل به الميت حد محدود؟ قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام: إذا أنا مت فاستق لي ست قرب من ماء بئر غرس، فاغسلني ...»[٥].

وفي مصحح حفص، عن أبي عبد الله عليه السلام: «بسبع قرب»[٦].

(١) جامع المقاصد ١: ٣٧٦، وحكاه عن جماعة في مفتاح الكرامة ٣: ٥٢٠.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٢٤٨، ب ٣٥ ـ الجنابة ـ حديث: ١.

(٣) المصدر السابق ٢: ٥٣٦ ب ٢٧ ـ غسل الميت ـ حديث: ٢.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٨٦، وما بين المعقوفين من المصدر.

(٥) وسائل الشيعة ٢: ٥٣٧ ب ٢٨ ـ غسل الميت ـ حديث: ٢.

(٦) المصدر السابق، حديث: ١.

والتأسي به صلى الله عليه وآله حسن(١) مستحسن.

(مسألة ٥): إذا تعذر أحد الخليطين سقط اعتباره، واكتفي بالماء القراح بدله(٢)، ويأتي بالأخيرين، وإن تعذر كلاهما سقطا

(١) بل ظاهر الرواية الأولى حكاية ذلك بعنوان التحديد؛ لسبق السؤال عنه، فتدل على رجحانه مع قطع النظر عن التأسي.

(٢) أما أصل وجوب التغسيل في الجملة، فالظاهر أنه مما لا إشكال فيه؛ لظهور التسالم عليه.

نعم، عن المبسوط، والسرائر التعبير بـ«لا بأس بالغسل بالماء القراح»[١]، وقد يشعر ذلك بعدم الوجوب، لكن المظنون قوياً إرادة الوجوب.

وأما وجوب الغسل بالقراح بدله، فهو المحكي عن العلامة، والمحقق والشهيد الثانيين، وغيرهم[٢].

وفي المعتبر، والذكرى، وعن النافع، والمدارك، ومجمع البرهان وغيرها: عدمه[٣].

وينبغي ابتناء الخلاف المذكور على اعتبار إطلاق الماء في الغسلين الأولين،

(١) المبسوط ١: ١٨١/ السرائر الحاوي ١: ١٦٩.

(٢) إرشاد الأذهان ١: ٢٣٠/ نهاية الإحكام ٢: ٢٢٥/ جامع المقاصد ١: ٣٧٢/ روض الجنان ١: ٢٧٠/ البيان: ٧٠/ التنقيح الرائع ١: ١١٧/ كشف الالتباس: ٢٥٦/ المقاصد العلية: ١٥٩/ كفاية الأحكام ١: ٣٤/ كشف اللثام ٢: ٢٤٤/ رياض المسائل ١: ٣٦٥/ .

(٣) المعتبر ١: ٢٦٦ / ذكرى الشيعة ١: ٣٤٤/ المختصر النافع: ١٢ / مدارك الأحكام ٢: ٨٤/ مجمع الفوائد والبرهان ١: ١٨٤/ مستند الشيعة ٣: ١٧٠.

وغسل بالقراح ثلاثة أغسال، ونوى بالأول ما هو بدل السدر، وبالثاني ما هو بدل الكافور(١).

واعتبار اضافته.

فعلى الأول: يتعين الأول؛ لقاعدة الميسور، والاستصحاب في وجه.

وعلى الثاني: يتعين الثاني؛ لعدم صدق الميسور عرفاً، ولتعدد الموضوع كذلك، فلا مجال للقاعدة والاستصحاب.

والإشكال على القاعدة بعدم حجيتها، في غير محلّه؛ لظهور التسالم عليها في المقام، ولذا لا إشكال في وجوب الغسل بالماء القراح.

وكذلك الإشكال على الاستصحاب باختلاف الحدوث والبقاء في الحيثية، فإن ذلك لا يوجب تعدد الموضوع، ولا يمنع من صدق البقاء.

اللهم إلا أن يشكل الاستصحاب باختصاصه بصورة طرو تعذر الخليط بعد الموت.

والقاعدة بأن الإجماع على العمل بها في الماء القراح، لا يقتضي الاجماع عليه في المقام، ولا سيما مع وضوح الخلاف.

(١) كما في جامع المقاصد، قال: «فاعلم أنه لا بد من تمييز الغسلات بعضها عن البعض الآخر؛ لوجوب الترتيب بينها، وذلك بالنية»[١].

وفي الجواهر: «فيه تأمل، بل منع»[٢].

(١) جامع المقاصد ١: ٣٧٢.

(٢) جواهر الكلام ٤: ١٤٠.

(مسألة ٦): إذا تعذر الماء ييمم ثلاثة تيممات(١) بدلاً عن الأغسال على الترتيب والأحوط تيمم آخر بقصد بدلية المجموع.

وكأنه لأن عنوان بدلية الناقص عن التام وإن كان عنواناً قصدياً، إلا أن القاعدة لا تقتضي وجوبه.

وعنوان الميسور إنما لوحظ مرآة للمقدار الممكن، بشهادة التعبير بعدم السقوط، الظاهر في وجوب ما كان واجباً قبل التعذر، وهو ذات المقدار الممكن.

وفيه: أن ذلك إنما يتم لو فرض كون الأغسال الثلاثة حينئذٍ من قبيل أفراد طبيعة واحدة لا تمايز بينها، ولكنه غير ظاهر.

ومجرد الاتفاق في الصورة لا يستوجب الاتفاق في الحقيقة.

ومقتضى قاعدة الاشتغال لزوم التعيين بالقصد؛ لاعتباره في عبادية العبادة، ومع عدم قصد التعيين يشك في وقوعه على وجه العبادة.

إلا أن يقال: الشك في المقام يرجع فيه إلى قاعدة البراءة، كما لو شك في اعتبار وقوعه على وجه العبادة، على ما حقق في مبحث التعبدي والتوصلي[1].

(١) أما أصل وجوب التيمم، فإجماع، كما عن جماعة[2].

وعن الخلاف، والتهذيب: إنه إجماع المسلمين والفقهاء، عدا الأوزاعي[3].

(١) انظر: حقائق الأصول ١: ١٧٦، وما بعدها.

(٢) المعتبر ١: ٢٦٩/ تذكرة الفقهاء ١: ٣٨٤/ نهاية الإحكام ٢: ٢٢٦/ ذكرى الشيعة ١: ٣٢٨/ جواهر الكلام ٤: ١٤٢.

(٣) الخلاف ١: ٧١٧، ولم أجده في التهذيب، وإن حكاه عنه في مفتاح الكرامة ٣: ٥٠٨/ رياض المسائل ١: ٣٦٧.

.....

ويشـــهد له خبر زيد بن علي عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، عن علي عليه السلام: «إن قوماً أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا: يا رسول الله صلى الله عليه وآله مات صاحب لنا وهو مجدور، فإن غسلناه انسلخ، فقال صلى الله عليه وآله: يمموه»[1]، بناءً على إلغاء خصوصية مورده.

مضافاً إلى عموم بدلية التراب.

والإشـــكال فيه: باختصاصه بصورة استقلال الماء بالمطهرية، فلا يشمل صورة اشتراكه مع غيره، كالسدر والكافر فيها، أو بصورة المطهرية من الحدث، فلا يشمل مطهرية الماء من الخبث.

مندفع: بأن الظاهر من أدلة المقـــام ـ بضميمة ما دل على انحصار المطهر بالماء والتراب ـ كون الســـدر والكافور من قبيـــل شرط التأثير، نظير: الترتيب ونحوه من شرائط الطهارة، لا أنه جزء المقتضي.

وبأن الظاهر من النصوص كون الميت محدثاً أيضاً، غاية الأمر أن الحدث والخبث معاً يرتفعان بالغسل.

نعـــم، يعارض ذلك ما عن المدارك، من صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحســـن عليه السلام: «ثلاثة نفر كانوا في ســـفر: أحدهم جنب، والثاني ميت، والثالـــث على غير وضوء، وحـــضرت الصلاة، ومعهم مـــاء يكفي أحدهم، من يأخذ الماء ويغتســـل به، وكيف يصنعون؟ قال عليه السلام: يغتسل الجنب، ويدفن الميت، ويتيمم الذي عليه وضوء؛ لأن الغسل من الجنابة فريضة، وغسل الميت

(١) وسائل الشيعة ٢: ٥١٣، ب ١٦ ـ غسل الميت ـ حديث: ٣.

.

سنة، والتيمم للآخر جائز»[١].

لكن الموجود في الوسائل، والحدائق، والجواهر عن الفقيه روايته بسند صحيح، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن أبي الحسن موسى عليه السلام ـ هكذا ـ: «ويدفن الميت بتيمم»[٢].

وكذا في الوسائل عن التهذيب، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن رجل، عن أبي الحسن عليه السلام[٣].

نعم، في الحدائق، عن التهذيب روايتها عن ابن أبي نجران، عن رجل حدثه، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، بإسقاط لفظ «بتيمم»[٤]، ونحوه في الجواهر عن أبي الحسن عليه السلام[٥].

أما صحيح ابن الحجاج، فلم يعثر عليه في كتب الحديث، والظاهر أنه اشتباه.

وأما رواية ابن أبي نجران فإن كانت متعددة وجب الأخذ برواية الفقيه؛ لصحة السند، فتكون دليلاً على وجوب التيمم، وإن كانت واحدة فلا مجال للاعتماد على رواية الشيخ؛ للإرسال والاضطراب.

(١) مدارك الأحكام ٢: ٨٥، ورواها بعينها مرة أخرى عن عبد الرحمن بن أبي نجران في ٢: ٢٥١.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٣٧٥، ب ١٨ ـ التيمم ـ حديث: ١/ الحدائق الناضرة ٣: ٤٧٤ / جواهر الكلام ٤: ١٤٣/ من لا يحضره الفقيه ١: ٥٩.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٣٧٥.

(٤) الحدائق الناضرة ٣: ٤٧٤ / تهذيب الأحكام ١: ١٠٩.

(٥) جواهر الكلام ٤: ١٤٣.

وإن نـــوي في التيمم الثالث مـــا في الذمة من بدلية الجميع أو خصوص الماء القراح كفي في الاحتياط(١).

(مســـألة ٧): إذا لم يكن عنده من الماء إلا بمقدار غسل واحد

نعم، سوق التعبير يناسب جداً سقوط لفظ «بتيمم»، كما هو فيما يحضرني من نسخة من الفقيه معتبرة، فلاحظ.

وكيف كان، فلا مجال لرفع اليد عما ذكرنا أولاً، فلاحظ.

وأما وجوب ثلاثة تيممات، فهو المحكي عن التذكرة، وجامع المقاصد؛ لتعدد الأغسال الموجب لتعدد بدلها[١].

وفيه: أن تعدد الأغسال لا يجدي مع وحدة الأثر، والظاهر من أدلة بدلية التيمم حصول الأثر المقصود من اســـتعمال الماء؛ لأنه أحد الطهورين، من غير فرق بين كيفيات تطهير الماء من الحدث.

ولذا كان المنســـوب إلى الأصحـــاب ـ كما عن الذكـــرى[٢] ـ أو إطلاق الأصحاب ـ كما في كشف اللثام[٣] ـ الاكتفاء بتيمم واحد.

واختاره في الجواهر، وشيخنا الأعظم[٤].

(١) ويجوز ذلك في أحد الأولين؛ لعدم الفرق بينها في حصول الاحتياط.

(١) تذكرة الفقهاء ١: ٣٩٠ وانظر ١: ٣٨٤. / جامع المقاصد ١: ٣٧٣.

(٢) ذكرى الشيعة ١: ٣٢٨.

(٣) كشف اللثام ٢: ٢٤٥.

(٤) جواهر الكلام ٤: ١٤٣ / كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٤: ٢٧١.

فإن لم يكن عنده الخليطان، أو كان كلاهما، أو السدر فقط، صرف ذلك الماء في الغسل الأول(١)، ويأتي بالتيمم بدلاً عن كل من

(١) أما وجوب الصرف في الجملة، فقد نفي الخلاف والإشكال فيه.

وأما وجوب صرفه في الأول، فهو المحكي عن المحقق، والشهيد الثانيين[1]؛ لأنه الميسور فيجب، فإذا فعل كان ما بعده معسوراً فيسقط.

ولاشتراط التأخر في غير الأول، فإذا جيئ به بلا سبق الأول عليه لم يؤت بما هو ميسور الواجب.

ولا مجال لدعوى ذلك بالنسبة إلى الأول، فيقال: إنه يشترط فيه التقدم؛ لأن التقدم لا يقتضي تعيين محل الفعل، ولذا لو جيئ به متأخراً صح ووجب إعادة غيره مما يعتبر فيه التأخر.

وإما لأن استعماله في القراح يوجب تفويت جهة زائدة، وهي الغسل بالخليط إن أمكن، كما في الصورة الثانية، مع أنها من الميسور فيجب فعلها.

ويمكن دفع الأول: بأنه إذا لم يمكن فعل الجميع كانت نسبة القدرة إلى كل واحد بدلية، بمعنى: أن كلاً منها مقدور في ظرف ترك الآخر، ولا وجه لدعوى كون القدرة بالنسبة إلى الأول تعيينية دون ما بعده، حتى يكون الأول ميسوراً والآخر معسوراً.

والثاني: بأن الترتيب إضافة قائمة بالمترتبين على نحو واحد، فكونه شرطاً في الثاني دون الأول غير ظاهر.

(١) جامع المقاصد ١: ٣٧٣/ روض الجنان ١: ٢٧١.

الآخرين على الترتيب(١).

ووجوب إعـــادة المتأخر لو جيئ به متقدماً لا ينـــافي ذلك، إذ الوجه فيه إمكان حصول الترتيب المعتبر فيهما بذلك فيجب، لا لأنه شرط في المتأخر دون المتقدم.

والثالث: بأن في صرفه في الغســـل بالخليط ـ أيضـــاً ـ تفويت جهة زائدة معتبرة في الثالـــث، وهي الخلوص من الخليط، إذ كما يعتبر في الأولين الخليط، يعتبر في الثالث الخلوص منه.

وهذا هو الوجه في احتمال التخيير الذي ذكره في المتن، وهو الأقوى.

وعليه يتخير في الصورة الثانية بين صرفه في كل من الأولين، والثالث كما في الصورة الأولى.

وفي الذكرى: «لو وجد ماء لغســـلة واحدة فـــالأولى القراح؛ لأنه أقوى في التطهير، ولعدم احتياجه إلى جزء آخر، ولو وجد لغســـلين فالســـدر مقدم لوجوب البدأة به، ويمكن الكافور لكثرة نفعه»[1].

والتعليلات المذكورة تقتضي الترجيح على وجه الأولوية، لا الوجوب، وإلا فإشكالها ظاهر.

(١) كما عن البيـــان، وجامع المقاصد، والـــروض، وغيرها[2]؛ لعموم

(١) ذكرى الشيعة ١: ٣٤٥.

(٢) البيان: ٧١/ جامع المقاصد ١: ٣٧٣/ روض الجنان ١: ٢٧١/ الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ٤٩/ كشـــف الالتباس: ٢٥٦/ مســـالك الأفهام ١: ٨٥/ كشـــف الغطاء ٢: ٢٦٦/ مستند الشيعة ٣: ١٧٥.

ويحتمل التخيير في الصورتين الأوليين في صرفه في كل من الثلاثة في الأولى، وفي كل من الأولى والثانية في الثانية.

وإن كان عنده الكافور فقط، فيحتمل أن يكون الحكم كذلك، ويحتمل أن يجب صرف ذلك الماء في الغسل الثاني مع الكافور، ويأتي بالتيمم بدل الأول والثالث، فييممه أولاً، ثم يغسله بماء الكافور، ثم ييممه بدل القراح.

(مسألة ٨): إذا كان الميت مجروحاً، أو محروقاً، أو مجدوراً أو نحو ذلك مما يخاف معه تناثر جلده، ييمم ـ كما في صورة فقد الماء ـ ثلاثة تيممات(١).

البدلية.

وفيه: أنه إنما يتم بناءً على التعدد في المسألة السابقة، وإلا فلا وجه للجمع بينه وبين الغسل.

وأدلة البدلية لا مجال لها مع صحة الغسل، ولو بقاعدة الميسور؛ لأن موضوعها عدم التمكن من الغسل الصحيح.

ولذا قال في الذكرى ـ في صورة ما إذا لم يجد الماء إلا لغسلة واحدة أو لغسلتين ـ: «ولا تيمم في هذين الموضعين؛ لحصول مسمى الغسل»[1].

(١) لما تقدَّم في تلك الصورة، ومر الكلام فيه.

(١) ذكرى الشيعة ١: ٣٤٥.

(مسألة ٩): إذا كان الميت محرماً لا يجعل الكافور في ماء غسله في الغسل الثاني(١) إلا أن يكون موته بعد طواف الحج أو العمرة(٢)

(١) إجماعاً كما عن الخلاف، والغنية، وجامع المقاصد، ومجمع البرهان[١].

وفي المنتهى: «ذهب إليه علماؤنا أجمع، وبه قال علي عليه السلام»[٢].

ويدل عليه جملة من النصوص، كصحيح عبد الرحمن: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يموت كيف يصنع به؟ قال: إن عبد الرحمن بن الحسن عليه السلام مات بالأبواء مع الحسين عليه السلام، وهو محرم، ومع الحسين عليه السلام عبد الله بن العباس، و عبد الله بن جعفر، وصنع به كما يصنع بالميت، وغطى وجهه، ولم يمسه طيباً، قال عليه السلام: وذلك كان في كتاب علي عليه السلام»[٣].

وموثق سماعة: «عن المحرم يموت، فقال عليه السلام: يغسل، ويكفن بالثياب كلها، ويغطى وجهه، ويصنع به كما يصنع بالمحل، غير أنه لا يمس الطيب»[٤]، ونحوهما غيرهما.

وإطلاقها يقتضي عدم الفرق بين إحرام الحج بأقسامه، والعمرة مفردة وغيرها.

(٢) كما عن نهاية الإحكام، ومجمع البرهان[٥]، وقرَّبه في الجواهر،

(١) الخلاف ١: ٦٩٧/ غنية النزوع: ١٠٢/ جامع المقاصد ١: ٣٩٨/ مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٩٥.

(٢) منتهى المطلب ٧: ١٧٧.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٥٠٣، ب ١٣ ـ غسل الميت ـ حديث: ١.

(٤) المصدر السابق، حديث: ٢.

(٥) نهاية الإحكام ٢: ٢٣٩/ مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٩٥.

وكذلك لا يحنط بالكافور(١)، بل لا يقرب إليه طيب آخر(٢).

(مسألة ١٠): إذا ارتفع العذر عن الغسل أو عن خلط الخليطين أو أحدهما بعد التيمم أو بعد الغسل بالقراح قبل الدفن تجب الإعادة(٣)، وكذا بعد الدفن إذا اتفق خروجه بعده على الأحوط(٤).

والحدائق[١]؛ لحل الطيب للحي حينئذٍ، وظاهر النصوص تحريم ما كان يحرم على الحي لا غير، فإطلاق ما دل على وجوب الغسل بالكافور محكم.

(١) إذ الكلام فيه كما قبله، إجماعاً ونصوصاً.

(٢) لإطلاق النص وجملة من معاقد الإجماعات، بل هو ظاهر الاتفاق المحكي في جامع المقاصد[٢].

مع أن اختصاص بعضها بالكافور ـ كإجماع الخلاف[٣] ـ يقتضي الثبوت في غيره بالأولوية.

(٣) كما في الذكرى، وجامع المقاصد، وعن الروض[٤]؛ لما عرفت في نظائره من قصور أدلة البدلية حينئذٍ، فالمرجع عموم وجوب التغسيل.

(٤) لاحتمال الانصراف عن مثله، ولما في الرياض من حكاية دعوى

(١) جواهر الكلام ٤: ١٨٤ / الحدائق الناضرة ٣: ٤٣٢.

(٢) جامع المقاصد ١: ٣٩٨.

(٣) الخلاف ١: ٦٩٧.

(٤) ذكرى الشيعة ١: ٣٤٥ / جامع المقاصد ١: ٣٧٢ / روض الجنان ١: ٢٧١.

(مسألة ١١): يجب أن يكون التيمم بيد الحي لا بيد الميت(١)، وإن كان الأحوط تيمم آخر بيد الميت إن أمكن، والأقوى كفاية ضربة واحدة للوجه واليدين(٢)، وإن كان الأحوط التعدد.

الإجماع على وجوب الإعادة بعد الدفن[١].

لكن لا يبعد العدم، بناءً على فورية وجوب الدفن ثانياً في الفرض، إذ يلحقه حكم ابتداء الدفن من تمامية البدلية.

(١) نسب التصريح به إلى كل من تعرض للكيفية.

وعلل: بأنه بدل التغسيل الذي يكلف به الحي[٢].

وفيه: أنه إنما يتم لو كان الضرب والمسح باليدين خارجاً عن قوام التيمم، أما لو كان داخلا فيه فتكليف الحي به إنما يقتضي ضرب الحي بيد الميت والمسح بهما لا بيديه.

نعم، يمكن أن تكون غلبة تعذر الضرب بيد الميت موجبة لانصراف النص الآمر بالتيمم إلى الضرب بيد الحي، لكن لا مجال لدعوى ذلك بالنسبة إلى عمومات البدلية، كما أنه لا إشكال فيما لو تعذر الضرب بيد الميت، أو كان حرجاً، انتقل إلى يدي الحي.

(٢) بناءً على ما يأتي في التيمم من كفاية ذلك فيما هو بدل الغسل، وسيأتي

(١) رياض المسائل ١: ٣٦٥.

(٢) جواهر الكلام ٤: ١٤٤.

(مسألة ١٢): الميت المغسل بالقراح لفقد الخليطين أو أحدهما، أو الميمم لفقد الماء، أو نحوه من الأعذار لا يجب الغسل بمسه(٢)، وإن كان أحوط.

الكلام فيه إن شاء الله[١].

(١) تقدَّم الكلام في ذلك في غسل المس، فراجع[٢].

والله سبحانه أعلم.

(١) يأتي في ج٧ المسألة ١٨ من (فصل في كيفية التيمم)

(٢) تقدَّم ص ٢٥٤.

فصل

في شرائط الغسل

وهي أمور:

الأول: نية القربة(١) على ما مر في باب الوضوء.

الثاني: طهارة الماء(٢).

الثالث: إزالة النجاسة(٣) عن كل عضو قبل الشروع في غسله، بل الأحوط إزالتها عن جميع الأعضاء قبل الشروع في أصل الغسل، كما مر سابقاً.

فصل في شرائط الغسل

(١) كما تقدَّم في الفصل الحادي عشر[١].

(٢) إجماعاً محققاً. وفي المستند: للإجماع والأخبار[٢].

(٣) كما تقدم في الفصل السابق[٣].

(١) في ص ٣٩٣.

(٢) مستند الشيعة ٣: ١٤٥

(٣) تقدَّم في ص ٤٦٨.

الرابع: إزالة الحواجب والموانع عن وصول الماء إلى البشرة(١)، وتخليل الشعر والفحص عن المانع إذا شك في وجوده.

الخامس: إباحة الماء(٢)، وظرفه، ومصبه، ومجرى غسالته، ومحل الغسل، والسدة، والفضاء الذي فيه جسد الميت، وإباحة السدر والكافور.

وإذا جهل بغصبية أحد المذكورات أو نسيها وعلم بعد الغسل لا تجب إعادته(٣)، بخلاف الشروط السابقة فإن فقدها يوجب الإعادة وإن لم يكن عن علم وعمد.

(مسألة ١): يجوز تغسيل الميت من وراء الثياب(٤) ولو كان المغسل مماثلاً، بل قيل: إنه أفضل.

(١) في كون هذا شرطاً زائداً على اعتبار غسل البشرة، إشكال ظاهر.

(٢) هذا شرط التقرب المعتبر فيه وفي سائر العبادات؛ لامتناع التقرب بما هو معصية بناءً على الامتناع، وقد تقدم في شرائط الوضوء الكلام فيما يتعلق بهذا الشرط، فراجع[١].

(٣) لعدم كونه معصية حينئذٍ، فلا مانع من التقرب به، كما سبق.

(٤) كما هو المشهور، وعن الخلاف: الإجماع عليه[٢].

(١) تقدَّم في ج ٤ ص ٢١٥.

(٢) الخلاف ١: ٦٩٢.

.

ويشهد له جملة من النصوص، كما سنشير إليها.

وعن ابن حمزة: وجوب النزع[١].

ويشهد له ما في المرسل عن يونس عنهم عليهم السلام: «فإن كان عليه قميص فأخرج يده من القميص، واجمع قميصه على عورته»[٢].

لكن يعارضه ما في جملة أخرى، مثل ما في صحيحي ابني مسكان وخالد عن أبي عبد الله عليه السلام: «إن استطعت أن يكون عليه قميص فيغسل من تحت القميص»[٣].

وما في صحيح ابن يقطين: «ولا يغسل إلا في قميص، يدخل رجل يده...»[٤].

ولأجله حكي عن العماني[٥]، وظاهر الصدوق: استحباب التغسيل من وراء الثياب[٦]، واختاره في الحدائق[٧].

بل عن الأول: دعوى تواتر الأخبار بأن النبي صلى الله عليه وآله غسله علي عليه السلام في قميصه، ثلاث غسلات[٨].

(١) الوسيلة: ٦٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٤٨٠، ب ٢ ـ غسل الميت ـ حديث: ٣.

(٣) المصدر السابق، حديث: ١، ٦.

(٤) المصدر السابق، حديث: ٧.

(٥) حكاه عنه في مختلف الشيعة ١: ٣٩٢.

(٦) المقنع: ٥٧/ الهداية: ١٠٧.

(٧) الحدائق الناضرة ٣: ٤٤٨.

(٨) حكاه عنه في مختلف الشيعة ١: ٣٩٢.

ولكن الظاهـــر ـ كما قيل ـ أن الأفضل التجرد في غير العورة مع المماثلة.

(مسألة ٢): يجزئ غسل الميت عن الجنابة والحيض، بمعنى: أنه لو مـــات جنباً، أو حائضـــاً، لا يحتاج إلى غســـلهما، بل يجب غسل الميت فقط(١)،

لكن عن المشهور استحباب التجريد[١]، وكأنه كان حملًا لهذه النصوص على الجواز، وعلى إرادة جعل القميص على العورة.

وكلاهما ـ ولا سيما الأول ـ بعيد.

ومنه يظهر ضعف ما عن المحقق الثاني من التخيير بين الأمرين، جمعاً بين النصوص[٢].

والأقرب ما قربه العماني؛ لعدم صلاحية المرسل لمعارضة غيره؛ لضعفه ســـنداً، وإمكان التصرف فيه بحمله على إرادة بيان كيفية تجريد الغاسل للميت في ظرف بنائـــه على تجريده، لا إرادة الأمر بالتجريـــد في ظرف البناء على إرادة عدمه، فتأمل جيداً.

(١) قد أجمع عليه كل أهل العلم، إلا الحسن البصري. كذا في المنتهى[٣].

ويقتضيـــه ـ مضافاً إلى أصالة البراءة مـــن وجوب غيره ـ صحيح زرارة:

(١) مختلف الشيعة ١: ٣٩١.

(٢) جامع المقاصد ١: ٣٧٥.

(٣) منتهى المطلب ٧: ١٧٤.

بل ولا رجحان في ذلك(١)، وإن حكي عن العلامة رحمه الله رجحانه(٢).

«قلت لأبي جعفر عليه السلام ميت مات وهو جنب، كيف يغسل؟ وما يجزيه من الماء؟ قال عليه السلام: يغسل غسلاً واحداً، يجزئ ذلك للجنابة ولغسل الميت؛ لأنهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة»[١].

وموثق عمار: «عن المرأة إذا ماتت في نفاسها كيف تغسل؟ قال عليه السلام: مثل غسل الطاهرة، وكذلك الحائض، وكذلك الجنب، إنما يغسل غسلاً واحداً فقط»[٢]، ونحوهما غيرهما.

نعم، في خبر العيص: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يموت وهو جنب، قال عليه السلام: يغسل من الجنابة، ثم يغسل بعد غسل الميت»[٣]، وقريب منه خبره الآخر[٤].

لكنهما لا يصلحان لمعارضة ما سبق.

(١) لما في المعتبر من نسبة نفي الوجوب والاستحباب إلى مذهب أكثر أهل العلم[٥]، ولأجله لا مجال لحمل خبري العيص المتقدمين عليه.

(٢) ذكر ذلك في المنتهى[٦]، وكذا عن الشيخ في التهذيبين: احتماله[٧].

(١) وسائل الشيعة ٢: ٥٣٩، ب ٣١ ـ غسل الميت ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق، حديث: ٢.

(٣) المصدر السابق، حديث: ٧.

(٤) المصدر السابق، حديث: ٨.

(٥) المعتبر ١: ٢٧٤.

(٦) منتهى المطلب ٧: ١٧٦.

(٧) تهذيب الاحكام ١: ٤٣٣/ الاستبصار ١: ١٩٥.

(مسألة ٣): لا يشترط في غسل الميت أن يكون بعد برده(١)، وإن كان أحوط(٢).

(مسألة ٤): النظر إلى عورة الميت حرام(٣)، لكن لا يوجب بطلان الغسل إذا كان في حاله(٤).

(مسألة ٥): إذا دفن الميت بلا غسل جاز بل وجب نبشه لتغسيله(٥) أو تيممه. وكذا إذا ترك بعض الأغسال ولو سهواً، أو تبين بطلانها، أو بطلان بعضها، وكذا إذا دفن بلا تكفين، أو مع الكفن الغصبي.

(١) لإطلاق الأدلة.

(٢) لشبهة كون الحرارة من شؤون الحياة، كما تقدَّم القول به عن بعض في غسل المس.

(٣) بلا إشكال ظاهر، ويقتضيه ـ مضافاً إلى الاستصحاب ـ ما دل من نصوص الباب على النهي عن النظر إليها، والأمر بسترها بخرقة أو نحوها.

(٤) لخروج النظر عن الغسل، فلا يوجب تحريمه تحريمه، كي يمتنع التعبد به.

(٥) يأتي إن شاء الله تعالى الكلام في هذه المسألة في المستثنيات من حرمة النبش.

وأما إذا لم يصل عليه، أو تبين بطلانها، فلا يجوز نبشه لأجلها، بل يصلى على قبره.

(مسألة ٦): لا يجوز أخذ الأجرة على تغسيل الميت، بل لو كان داعيه على التغسيل أخذ الأجرة على وجه ينافي قصد القربة بطل الغسل أيضاً(١).

نعم، لو كان داعيه هو القربة، وكان الداعي على الغسل بقصد القربة أخذ الأجرة، صح الغسل(٢) لكن مع ذلك

(١) لفوات التقرب المعتبر فيه كما تقدم[1].

والظاهر أن مراده صورة ما إذا لم يكن الغسل صادراً عن الأمر، بل كان عن داعي الأجرة.

(٢) لصدوره عن داعي الأمر، غاية الأمر أن الأجرة من قبيل داعي الداعي، وذلك لا ينافي العبادية؛ لأن المقوم لها صدور الفعل عن داعي الأمر وهو حاصل.

وفيه: أن القربة المعتبرة في العبادات ليست عبارة عن مجرد الفعل عن داعي الأمر مطلقاً، بل بنحو يوجب استحقاق الثواب من الآمر، فإذا كان الداعي إلى امتثال أمر الشارع المستأجر لأجل الأجرة لم يكن الفعل موجباً عقلاً لاستحقاق الأجر والثواب من الشارع، بل كان مستحقاً للأجر والثواب من المستأجر لا غير، فينتفي التقرب المعتبر في عبادية العبادة.

(١) تقدَّم ص ٣٩٣.

أخــذ الأجــرة حــرام(١)، إلا إذا كان في قبــال المقدمــات غير

نعم، لو كان الداعي إلى الإتيان بالغســل عن أمر الشارع إباحة الأجرة واســتحقاقها شرعاً لم يكن ذلك منافياً لوقوعه على وجه العبادة، كما في طواف النساء الذي يؤتى به بداعي إباحة النساء شرعاً.

وبالجملة: الإتيان بالغسل عن أمره

تارة: يكون بداعي أمر الولي.

وأخرى: بداعي الأجرة مع غض النظر عن أمر آمر.

وثالثة: يكون بداعي إباحة الأجرة شرعاً.

والثالث لا ينافي العبادية قطعاً.

والأول ينافيها.

والثاني لا يبعد أن لا ينافيها، فإنه من قبيل العبادة لأجل تحصيل الثواب الدنيوي، وإن كان لا يخلو من إشكال، فلا يحصل التقرب المعتبر.

وقد أوضحنا ذلك في محله من (حقائق الأصول)[1].

(١) لم يتضح الدليل على حرمة أخذ الأجرة على الواجبات كلية، كما هو محرر في محله.

فالعمدة في حرمة أخذ الأجرة هنا: ما قد يدعى من أن المســتفاد من أدلة وجوب التجهيــز أنه حق من حقوق الميت على المكلفــين الأحياء، فهو مملوك

(١) حقائق الأصول ١: ٢٦٤ وما بعدها.

الواجبة(١)، فإنه لا بأس به حينئذٍ.

له عليهم، وليس مملوكاً للفاعل، كي يمكن أخذ الأجرة عليه.

ولكن ذلك محتاج إلى لطف قريحة، كما اعترف به شيخنا الأعظم ﷺ وغيره[١].

أو ما يدعى من الإجماع على الحرمة، حيث لم ينقل القول بالجواز عن أحد سوى المرتضى[٢].

ولعله لبنائه ـ كما قيل ـ على اختصاص الوجوب بالولي، فلا يجب على غيره، كي يكون أخذ الأجرة عليه من قبيل أخذ الأجرة على الواجب.

وفيه: مع أن عدم نقل القول بالجواز ليس إجماعاً على عدمه، وأن القول باختصاص الوجوب بالولي مما لم ينقل عن المرتضى ولا عن غيره ـ أن ظاهر المحكي عن المرتضى الجواز مطلقا حتى للولي.

وقد تعرضنا في مبحث القراءة من كتاب الصلاة لبعض ما له نفع في المقام. فراجع.

(١) أو في مقابل بعض الخصوصيات غير الواجبة، مثل حفر القبر إلى حد معين، من الطول والعرض والعمق، ووضع الميت في موضع معين للتغسيل، ونحو ذلك.

لكن حمل السيرة على أخذ الأجرة في كثير من البلدان على ما ذكر، بعيد.

(١) المكاسب ٢: ١٤٣.

(٢) حكاه عنه في جامع المقاصد ٤: ٣٦/ مفتاح الكرامة ١٢: ٣٠٣.

(مسألة ٧): إذا كان السدر أو الكافور قليلاً جداً ـ بأن لم يكن بقدر الكفاية ـ فالأحوط خلط المقدار الميسور وعدم سقوطه بالمعسور.

(مسألة ٨): إذا تنجس بدن الميت بعد الغسل أو في أثنائه بخروج نجاسة أو نجاسة خارجة لا يجب معه إعادة الغسل(١)، بل وكذا لو خرج منه بول أو مني(٢)، وإن كان الأحوط في

(١) بلا كلام، كما عن ظاهر المعتبر، والتذكرة[١].

وفي الجواهر: ينبغي القطع به[٢].

ويقتضيه ـ مضافاً إلى الأصل، وإلى ما يستفاد من النصوص الآتية ـ خبر الكاهلي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا خرج من منخر الميت الدم، أو الشيء بعد الغسل، وأصاب العمامة والكفن، قرض بالمقراض»[٣].

ونحوه مرسل ابن أبي عمير[٤]، فإن الاقتصار على القرض ظاهر في نفي الإعادة. فتأمل.

(٢) على المشهور فيهما، وفي كل نجاسة حدثية؛ للأصل، ولموثق روح ابن عبد الرحيم، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إن بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل

(١) المعتبر ١: ٢٨١/ تذكرة الفقهاء ١: ٣٥٦.

(٢) جواهر الكلام ٤: ٢٤٩.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٥٤٣، ب ٣٢ ـ غسل الميت ـ حديث: ٤.

(٤) المصدر السابق، حديث: ٣.

.....

الذي بدا منه، ولا تعد الغسل»[١].

وخبر الكاهلي، والحسين بن المختار، عنه عليه السلام: «عن الميت يخرج منه الشيء بعد ما يفرغ من غسله، قال عليه السلام: يغسل ذلك، ولا يعاد عليه الغسل»[٢].

ومرفوع سهل: «إذا غسل الميت ثم أحدث بعد الغسل، فإنه يغسل الحدث، ولا يعاد الغسل»[٣].

ومنها يظهر ضعف ما عن ابن أبي عقيل من وجوب الإعادة[٤].

لكن المحكي من كلامه ظاهر في اختصاص خلافه فيما لو خرج في الأثناء.

وحينئذٍ فلو لم تشهد النصوص المذكورة بخلافه؛ لاختصاصها بالخروج بعد الغسل، كفى في رده الأصل، والإطلاق الوارد في بيان الكيفية.

مضافاً إلى ما في مرسل يونس عنهم عليهم السلام، فإنه بعد الأمر بتغسيله بالكافور قال عليه السلام: «وامسح بطنه مسحاً رفيقاً، فإن خرج شيء فأنقه ثم اغسل ...»[٥].

ونحوه موثق عمار[٦].

وربما يستشهد له بما دل على وجوب الاستئناف في غسل الجنابة.

(١) وسائل الشيعة ٢: ٥٤٢ ب ٣٢ ـ غسل الميت ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق، حديث: ٢.

(٣) المصدر السابق، حديث: ٥.

(٤) حكاه عنه في مختلف الشيعة ١: ٣٨٨، حاكياً قوله: «فإن انتقض منه شيء، استقبل به الغسل استقبالاً».

(٥)، (٦) وسائل الشيعة ٢: ٤٨٠، ب ٢ ـ غسل الميت ـ حديث: ٣، ١٠.

صورة كونهما في الأثناء إعادته، خصوصاً إذا كان في أثناء الغسل بالقراح(١).

نعم، يجب إزالة تلك النجاسة عن جسده، ولو كان بعد وضعه في القبر(٢)، إذا أمكن بلا مشقة ولا هتك(٣).

(مسألة ٩): اللوح أو السرير الذي يغسل الميت عليه لا يجب غسله بعد كل غسل من الأغسال الثلاثة(٤).

لكن عرفت أنه غير ثابت هناك، مع إمكان دعوى وجوب الخروج عنه بالموثق والمرسل.

(١) لاحتمال كونه هو المطهر له دون الأولين.

(٢) لإطلاق النص المتقدم الآمر بغسلها وقرضها، وانصرافه إلى ما قبل الدفن غير ظاهر بنحو يعتد به في رفع اليد عن الاطلاق.

ولو سُلِّم جرى الاستصحاب التعليقي، بناءً على حجيته.

(٣) إذ مع المشقة لا يجب شيء؛ لدليل نفي الحرج.

وكذا مع الهتك؛ لأن حرمة الميت أهم من طهارة بدنه.

(٤) لإهمال النصوص التعرض لذلك على وجه يظهر منها عدم وجوبه وكذا غسله بعد الغسل، وقد تقدَّم ذلك في مبحث الطهارة بالتبعية، فراجع[1].

والله سبحانه أعلم.

(١) ج ٣ ص ١٩٠.

نعم، الأحوط غســله لميت آخر، وإن كان الأقوى طهارته بالتبع.

وكذا الحال في الخرقة الموضوعــة عليه، فإنها ـ أيضاً ـ تطهر بالتبع، والأحوط غسلها.

فصل

في آداب غسل الميت

وهي أمور:

الأول: أن يجعـــل على مكان عال من سرير أو دكة أو غيرها، والأولى وضعه على ساجة وهي: السرير المتخذ من شجر مخصوص في الهند، وبعده مطلق السرير، وبعده المكان العالي مثل الدكة.

وينبغي أن يكون مكان رأسه أعلى من مكان رجليه.

الثاني: أو يوضع مســـتقبل القبلة كحالة الاحتضار، بل هو أحوط.

الثالث: أن ينزع قميصه من طرف رجليه، وإن استلزم فتقه بشرط الإذن من الوارث البالغ الرشيد، والأولى أن يجعل هذا ساتراً لعورته.

الرابع: أن يكون تحت الظلال من ســـقف أو خيمة، والأولى الأول.

الخامس: أن يحفر حفيرة لغسالته.

السادس: أن يكون عاريا مستور العورة.

السابع: ستر عورته وإن كان الغاسل والحاضرون ممن يجوز لهم النظر إليها.

الثامن: تليين أصابعه برفق، بل وكذا جميع مفاصله إن لم يتعسر، وإلا تركت بحالها.

التاسع: غسل يديه قبل التغسيل إلى نصف الذراع في كل غسل ثلاث مرات، والأولى أن يكون في الأول بماء السدر، وفي الثاني بماء الكافور، وفي الثالث بالقراح.

العاشر: غسل رأسه برغوة السدر، أو الخطمي، مع المحافظة على عدم دخوله في أذنه، أو أنفه.

الحادي عشر: غسل فرجيه بالسدر، أو الأشنان، ثلاث مرات قبل التغسيل.

والأولى أن يلف الغاسل على يده اليسرى خرقة ويغسل فرجه.

الثاني عشر: مسح بطنه برفق في الغسلين الأولين، إلا إذا كانت امرأة حاملاً مات ولدها في بطنها.

الثالث عشر: أن يبدأ في كل من الأغسال الثلاثة بالطرف الأيمن من رأسه.

الرابع عشر: أن يقف الغاسل إلى جانبه الأيمن.

الخامس عشر: غسل الغاسل يديه إلى المرفقين، بل إلى المنكبين، ثلاث مرات في كل من الأغسال الثلاثة.

السادس عشر: أن يمسح بدنه عند التغسيل بيده؛ لزيادة الاستظهار، إلا أن يخاف سقوط شيء من أجزاء بدنه، فيكفي بصب الماء عليه.

السابع عشر: أن يكون ماء غسله ست قرب.

الثامن عشر: تنشيفه بعد الفراغ بثوب نظيف أو نحوه.

التاسع عشر: أن يوضأ قبل كل من الغسلين الأولين وضوء الصلاة، مضافاً إلى غسل يديه إلى نصف الذراع.

العشرون: أن يغسل كل عضو من الأعضاء الثلاثة في كل غسل من الأغسال الثلاثة ثلاث مرات.

الحادي والعشرون: إن كان الغاسل يباشر تكفينه فليغسل رجليه إلى الركبتين.

الثاني والعشرون: أن يكون الغاسل مشغولاً بذكر الله

والاستغفار عند التغسيل.

والأولى أن يقـــول مكرراً: «رب عفوك عفـــوك»، أو يقول: «اللهم هذا بدن عبدك المؤمن وقد أخرجت روحه من بدنه وفرقت بينهما فعفوك عفوك» خصوصاً وقت تقليبه.

الثالث والعشرون: أن لا يظهر عيباً في بدنه إذا رآه.

فصل

في مكروهات الغسل

الأول: إقعاده حال الغسل.

الثاني: جعل الغاسل إياه بين رجلين.

الثالث: حلق رأسه أو عانته.

الرابع: نتف شعر إبطيه.

الخامس: قص شاربه.

السادس: قص أظفاره، بل الأحوط تركه وترك الثلاثة قبله.

السابع: ترجيل شعره.

الثامن: تخليل ظفره.

التاسع: غسله بالماء الحار بالنار، أو مطلقاً إلا مع الاضطرار.

العاشر: التخطي عليه حين التغسيل.

الحادي عشر: إرسال غسالته إلى بيت الخلاء، بل إلى البالوعة،

بل يستحب أن يحفر لها بالخصوص حفيرة كما مر.

الثاني عشر: مسح بطنه إذا كانت حاملاً.

(مسألة ١): إذا سقط من بدن الميت شيء من جلد، أو شعر، أو ظفر، أو سـن، يجعل معه في كفنه ويدفن، بل يستفاد من بعض الأخبار استحباب حفظ السن الساقط ليدفن معه، كالخبر الذي ورد: أن سناً من أسنان الباقر عليه السلام سقط فأخذه، وقال: «الحمد لله»، ثم أعطاه للصادق عليه السلام وقال: «ادفنه معي في قبري».

(مسألة ٢): إذا كان الميت غير مختون، لا يجوز أن يختن بعد موته.

(مسألة ٣): لا يجوز تحنيط المحرم بالكافور، ولا جعله في ماء غسله كما مرَّ، إلا أن يكون موته بعد الطواف للحج أو العمرة.



المصادرُ والمراجع

مُحتوياتُ الكتاب

المصادر والمراجع

١ ـ القرآن الكريم

٢ ـ الاحتجاج

تأليف: الشيخ أبي منصور، أحمد ابن علي بن أبي طالب الطبرسي (من أعلام القرن السادس الهجري) ـ تعليق: السيد محمد باقر الخرسان ـ نشر: دار النعمان للطباعة والنشر ـ طبع: مطبعة النعمان ـ النجف الأشرف ـ العراق ـ ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.

٣ ـ أحكام النساء

تأليف: أبي عبد الله، الشيخ محمّد ابن محمد بن النعمان، العكبري، البغدادي، (الشيخ المفيد)، المتوفى ٤١٣ هـ ـ تحقيق: الشيخ محمد مهدي نجف ـ نشر: المؤتمر الألفي للشيخ المفيد ـ ١٤١٣ هـ.

٤ ـ الإرشاد

تأليف: أبي عبد الله، الشيخ محمّد بن محمد بن النعمان، العكبري، البغدادي، (الشيخ المفيد)، المتوفى ٤١٣ هـ ـ تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ طبع: دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثانية ـ ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٣ م.

٥ ـ إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان

تأليف: الشيخ أبي منصور، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (العلامة الحلي)، المتوفى ٧٢٦ هـ ـ تحقيق: الشيخ فارس الحسون - مؤسسة النشر الاسلامي ـ قم ـ إيران ـ ١٤١٠ هـ.

٦ ـ الاستبصار فيما اختلف من الأخبار

تأليف: الشيخ أبي جعفر، محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى ٤٦٠ هـ ـ تحقيق: السيد

حسن الموسوي الخرسان ـ دار الكتب الاسلامية ـ الطبعة الثالثة ١٣٩٠هـ.

٧ ـ إشارة السبق

تأليف: الشـــيخ أبي الحسن علي بن الحســـن بن أبي المجد الحلبي، من أعلام القرن السادس الهجري) ـ تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري ـ نشر: مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى١٤١٤ هـ.

٨ ـ إصباح الشيعة

تأليف: قطب الدين، محمد بن الحسين البيهقي، الكيدري (من أعلام القرن السادس الهجري) ـ تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري ـ نشر: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٩ ـ الاقتصاد

تأليف: الشـــيخ أبي جعفر، محمد بن الحســـن الطوسي، المتوفى٤٦٠ هـ ـ نشر: مكتبة جامع چهلستون طهران ـ طبع: مطبعة الخيام - قم ـ إيران ـ ١٤٠٠ هـ.

١٠ ـ الألفية والنفلية

تأليف: الشيخ شمس الدين، أبي عبد الله، محمد بن مكي الجزيني، العاملي، (الشهيد الأول) المتوفى ٧٨٦ هـ ـ تحقيق: علي الفاضل القائيني النجفي، نشر: مركز النشر في مكتب الإعلام الاسلامي ١٤٠٨هـ.

١١ ـ الأمالي

تأليف: الشـــيخ أبي جعفر، محمد بن علي بن الحســـين بن موســـى بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق)، المتوفى ٣٨١هـ ـ تحقيق: قسم الدراسات الاسلامية في مؤسسة البعثة ـ طبع: مركز الطباعة والنشر في مؤسسة البعثة ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٧ هـ.

١٢ ـ الانتصار

تأليف: الســـيد الشريف المرتضى، علي بن الحسين الموسوي، المتوفى٤٣٦ هـ ـ تحقيق: لجنة التحقيق في مؤسســـة النشر الإسلامي ـ الطبعة الأولى ـ مؤسسة النشر الاسلامي ـ قم ـ إيران ـ ١٤١٥ هـ.

١٣ ـ أنساب الأشراف

تأليف: أحمد بن يحيى بن جابر، البلاذري، المتوفى ٢٧٩هـ ـ تحقيق: إحسان عباس ـ نشر: جمعية المستشرقين الألمانية ـ بيروت ـ لبنان ١٤٠٠هـ/ ١٩٧٩م

١٤ ـ الإيجاز (ضمن الرسائل العشر)

تأليف: الشيخ أبي جعفر، محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى ٤٦٠ هـ ـ تحقيق: الشيخ رضا استادي ـ نشر: مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ.

١٥ ـ إيضاح الفوائد

تأليف: أبي طالب، محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (فخر المحققين) المتوفى ٧٧١ هـ ـ تعليق: السيد حسين الموسوي الكرماني ـ المطبعة العلمية ـ قم ـ إيران ـ ١٣٨٧ هـ.

١٦ ـ بحار الأنوار

تأليف: الشيخ محمد باقر بن محمد تقي المجلسي، المتوفى ١١١٠هـ ـ مؤسسة الوفاء ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثانية المصححة ـ ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

١٧ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

تأليف: علاء الدين، أبي بكر بن مسعود الكاساني، الحنفي، المتوفى ٥٨٧هـ ـ نشر: المكتبة الحبيبية ـ باكستان ـ الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ/ ١٩٨٩م.

١٨ ـ البيان

تأليف: الشيخ شمس الدين، أبي عبد الله، محمد بن مكي الجزيني العاملي، (الشهيد الأول) المتوفى ٧٨٦ هـ ـ تحقيق: الشيخ محمد الحسّون ـ مطبعة صدر ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.

١٩ ـ تاج العروس من جواهر القاموس

محب الدين، السيد محمد مرتضى الحسيني، الواسطي، الزبيدي، الحنفي، المتوفى ١٢٠٥ هـ/ دراسة وتحقيق: علي شيري ـ نشر: دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٢٠ ـ تاريخ الطبري

تأليف: محمد بن جرير الطبري، المتوفى ٣١٠هـ ـ مراجعة وتصحيح وضبط: نخبة من العلماء الأجلاء ـ الطبعة الرابعة ـ ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م ـ نشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت ـ لبنان.

٢١ ـ التبيان

تأليف: الشيخ أبي جعفر، محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى ٤٦٠ هـ ـ تحقيق وتصحيح: أحمد حبيب قصير العاملي ـ دار احياء التراث العربي.

٢٢ ـ تحرير الأحكام الشرعية

تأليف: الشيخ أبي منصور، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (العلامة الحلي)، المتوفى ٧٢٦ هـ ـ تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري ـ نشر: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام ـ مطبعة اعتماد ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٢٠هـ.

٢٣ ـ تذكرة الفقهاء

تأليف: الشيخ أبي منصور، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (العلامة الحلي)، المتوفى ٧٢٦ هـ ـ تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ الطبعة الأولى ـ قم ـ إيران ـ ١٤١٤ هـ.

٢٤ ـ تعليقة آغا جمال على الروضة

تأليف: آقا جمال الدين، محمد بن حسين بن محمد الخوانساري، المتوفى ١١٢٥هـ ـ نشر: المدرسة الرضوية ـ قم ـ إيران.

٢٥ ـ تفسير القمي

تأليف: أبي الحسن، علي بن إبراهيم القمي، من أعلام القرن الثالث والرابع الهجري ـ تصحيح وتعليق وتقديم: السيد طيب الموسوي الجزائري ـ نشر: مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر ـ قم ـ إيران ـ الطبعة: الثالثة ـ سنة ١٤٠٤هـ.

٢٦ ـ تلخيص المرام في معرفة الأحكام

تأليف: الشيخ أبي منصور، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (العلامة الحلي)،

المتوفى ٧٢٦ هـ ـ تحقيق: هادي القبيسي ـ نشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي ـ طبع مكتب الإعلام الإسلامي ـ الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ.

٢٧ ـ التنقيح الرائع

تأليف: جمال الدين، المقداد بن عبد الله السيوري، الحلي، المتوفى ٨٢٦ هـ ـ تحقيق: السيد عبد اللطيف الحسيني الكوه كمري ـ مطبعة الخيام ـ قم ـ إيران ـ ١٤٠٤ هـ.

٢٨ ـ تهذيب الأحكام

تأليف: الشيخ أبي جعفر، محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى ٤٦٠ هـ ـ تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرسان ـ دار الكتب الاسلامية ـ الطبعة الثالثة ١٣٩٠ هـ.

٢٩ ـ تهذيب الوصول إلى علم الأصول

تأليف: أبي منصور، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (العلامة الحلي)، المتوفى ٧٢٦ هـ ـ تحقيق: السيد محمد حسين الرضوي الكشميري ـ نشر: مؤسسة الإمام علي عليه السلام ـ لندن ـ ١٤٢٢ هـ.

٣٠ ـ ثواب الأعمال

تأليف: الشيخ أبي جعفر، محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق)، المتوفى ٣٨١ هـ ـ نشر وطبع: المطبعة الحيدرية ـ النجف الأشرف ـ العراق ـ ١٣٩٥ هـ.

٣١ ـ جامع المقاصد

تأليف: نور الدين، أبي الحسن، علي بن الحسين بن عبد العالي العاملي، الكركي (المحقق الثاني) ـ المتوفى ٩٤٠ هـ ـ تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.

٣٢ ـ الجامع للشرائع

تأليف: الفقيه، يحيى بن سعيد الحلي، المتوفى ٦٠٩ هـ ـ دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثانية ـ ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م.

٣٣ ـ جمل العلم والعمل

تأليف: السيد الشريف المرتضى، علي بن الحسين الموسوي، المتوفى٤٣٦ هـ ـ تحقيق: السيد أحمد الحسيني ـ مطبعة الآداب ـ النجف الأشرف ـ العراق ـ الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ.

٣٤ ـ الجمل والعقود

تأليف: الشيخ أبي جعفر، محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى٤٦٠ هـ ـ نشر: مؤسسة النشر في جامعة مشهد ـ مشهد ـ إيران ـ ١٣٨٧هـ.

٣٥ ـ جواهر الكلام

تأليف: الشيخ محمد حسن النجفي، المتوفى١٢٦٦ هـ ـ تحقيق: الشيخ عباس القوجاني ـ الطبعة السابعة ـ دار احياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

٣٦ ـ حاشية المدارك (الحاشية على مدارك أحكام)

تأليف: المولى، محمد باقر بن محمد أكمل، الوحيد البهبهاني، المتوفى ١٢٠٥هـ ـ تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ الطبعة الأولى ـ قم ـ إيران ـ ١٤١٩ هـ.

٣٧ ـ حاشية شرائع الإسلام

٣٨ ـ الحبل المتين

تأليف: الشيخ بهاء الدين، محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي، المتوفى ١٠٣١هـ ـ طبع حجر.

٣٩ ـ الحدائق الناضرة

تأليف: الشيخ يوسف بن أحمد بن إبراهيم، آل عصفور، البحراني، المتوفى ١١٨٦هـ ـ تحقيق: الشيخ محمد تقي الإيرواني ـ مصورة عن طبعة دار الكتب الإسلامية ـ نشر: مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم ـ إيران ـ ١٤٣٤ هـ.

٤٠ ـ حقائق الأصول

للمؤلف ـ المطبعة العلمية ـ النجف الأشرف ـ العراق ـ ١٣٧٢هـ.

٤١ ـ الخلاف

تأليف: الشـــيخ أبي جعفر، محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى ٤٦٠ هـ ـ تحقيق: السيد علي الخراساني، والســـيد جواد الشهرستاني، والشـــيخ محمد مهدي نجف ـ نشر: مؤسسة النشر الاسلامي ـ الطبعة الأولى ـ قم ـ إيران ـ ١٤٠٩ هـ.

٤٢ ـ الدروس الشرعيّة

تأليف: شـــمس الدين، أبي عبـــد الله، محمد بن مكي الجزيني، العاملي، (الشـــهيد الأول)، المتوفى ٧٨٦ هـ ـ تحقيق: مؤسســـة النشر الاســـلامي ـ الطبعة الأولى ـ قم إيران ـ ١٤١٢ هـ.

٤٣ ـ دعائم الإسلام

تأليف: الســـيد، القـــاضي، أبي حنيفة، النعـــمان بن محمد بن منصـــور بن أحمد بن حيون التميمي، المغـــربي، المتوفى٣٦٣هـ ـ تحقيق: آصف بن علي أصغر فيضي ـ طبع ونشر: دار المعارف ـ مصر ـ القاهرة ـ ١٣٨٣هـ ١٩٦٣م.

٤٤ ـ الدعوات

تأليف: قطب الدين، سعيد بن عبدالله الراوندي، المتوفى ٥٧٣ هـ ـ نشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم ـ إيران ـ ١٤٠٧ هـ.

٤٥ ـ ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد

تأليف: المحقق، محمد باقر بن محمد مؤمن السبزواري، المتوفى ١٠٩٠ هـ ـ طبع حجر ـ ١٢٤٧هـ.

٤٦ ـ ذكرى الشيعة

تأليف: شـــمس الدين، أبي عبـــد الله، محمد بن مكي الجزيني، العاملي، (الشـــهيد الأول) المتوفى ٧٨٦ هـ ـ تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.

٤٧ ـ رجال النجاشي

تأليف: أبي العباس، أحمد بن علي بن أحمد بن العباس النجاشي، الأسدي، الكوفي،

المتوفى ٤٥٠ هـ ـ تحقيق: السيد موسى الشبيري الزنجاني ـ نشر: مؤسسة النشر الاسلامي ـ قم ـ إيران ـ ١٤٠٧ هـ.

٤٨ ـ رسالة في الدماء الثلاثة

تأليف: الآخوند، محمد كاظم بن حسين الخراساني، المتوفى ١٣٢٩ هـ ـ نشر: مؤسسة النشر الإسلامي ـ الطبعة الأولى ـ قم ـ إيران ـ ١٤١٣ هـ.

٤٩ ـ رسالة العدالة (ضمن رسائل فقهية للشيخ الأنصاري)

تأليف: الشيخ مرتضى بن محمد أمين الأنصاري (الشيخ الأنصاري)، المتوفى ١٢٨١ هـ ـ تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم ـ نشر: مجمع الفكر الإسلامي ـ قم ـ ايران ـ الطبعة الأولى ـ ربيع الأول ١٤١٤ هـ.

٥٠ ـ روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان

تأليف: الشيخ زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني)، المتوفى ٩٦٦ هـ ـ تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، قسم إحياء التراث الإسلامي ـ نشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي ـ الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ.

٥١ ـ الروضة البهية

تأليف: الشيخ زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني)، المتوفى ٩٦٦ هـ ـ تعليق وتصحيح: السيد محمد كلانتر ـ مطبعة الآداب ـ النجف الأشرف ـ العراق ـ ١٣٨٦ هـ.

٥٢ ـ روضة المتقين (في شرح من لا يحضر الفقيه)

تأليف: المولى محمد تقي المجلسي، المتوفى ١٠٧٠ هـ ـ تعليق: السيد حسين الموسوي الكرماني والشيخ علي پناه الإشتهاردي ـ نشر: بنياد فرهنك اسلامي حاج محمد حسين ـ كوشانپور ـ الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ.

٥٣ ـ رياض المسائل

تأليف: السيد علي بن محمد الطباطبائي، الحائري، المتوفى ١٢٣١ هـ ـ تحقيق: محمد بهره‌مند، محسن قديرى، كريم أنصاري، على مرواريد ـ نشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ

٥٤ ـ السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي

تأليف: أبي جعفر، محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلي، المتوفى٥٩٨ هـ ـ تحقيق: لجنة التحقيق في مؤسسة النشر الاسلامي ـ نشر: مؤسسة النشر الاسلامي ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الثانية ـ ١٤١٠ هـ.

٥٥ ـ السنن الكبرى

تأليف: أبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى ٤٥٨ هـ ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان.

٥٦ ـ شارع النجاة في أحكام العبادات

تأليف: محمّد باقر الحسيني، مير داماد الاسترابادي، المتوفى ١٠٤٠هـ ـ تحقيق وتصحيح: السيد محمد باقر الجلالي، السيد مهدي الطباطبائي ـ نشر: مؤسسة دائرة المعارف الفقه الإسلامي ـ الطبعة الأولى ـ قم ـ ايران ١٤٢٦هـ.

٥٧ ـ شرائع الإسلام

تأليف: أبي القاسم، نجم الدين، جعفر بن الحسن الحلي (المحقق الحلي)، المتوفى٦٧٦ هـ ـ تحقيق: عبد الحسين محمد علي ـ الطبعة الثانية ـ دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣ م.

٥٨ ـ الصحاح

تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري، (٣٩٣ هـ) ـ تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ـ الطبعة الثالثة ـ دار العلم للملايين ـ بيروت ـ لبنان ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤ م.

٥٩ ـ العدَّة في أصول الفقه

تأليف: أبي جعفر، محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى ٤٦٠ هـ ـ تحقيق: محمد رضا الأنصاري القمي ـ مطبعة ستارة ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٦٠ ـ العروة الوثقى

تأليف: السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي، المتوفى ١٣٣٧هـ ـ مع تعليقات عدة من الفقهاء ـ نشر: مؤسسة النشر الاسلامي ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٦١ ـ علل الشرائع

تأليف: الشيخ أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق)، المتوفى ٣٨١ هـ ـ نشر: المكتبة الحيدرية ومطبعتها ـ النجف الأشرف ـ العراق ـ ١٣٨٥ هـ/ ١٩٦٦ م.

٦٢ ـ غاية المرام

تأليف: الشيخ المفلح الصُميري البحراني، (من أعلام القرن التاسع الهجري) ـ تحقيق: الشيخ جعفر الكوثراني العاملي ـ نشر: دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩ م.

٦٣ ـ غنائم الأيام

تأليف: الميرزا ابو القاسم القمي، المتوفى ١٢٣٢ هـ ـ تحقيق: مكتب الإعلام الإسلامي، فرع خراسان، نشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٧ هـ.

٦٤ ـ غنية النزوع

تأليف: السيد حمزة بن علي بن زهرة الحلبي، المتوفى ٥٨٥ هـ ـ تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري ـ نشر: مؤسسة الإمام الصادق ـ قم ـ إيران ـ ١٤١٧ هـ.

٦٥ ـ فتح العزيز

تأليف: أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، المتوفى ٦٢٣ هـ ـ تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود ـ نشر: دار الكتب العلمية ـ ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧ م.

٦٦ ـ فرائد الأصول

تأليف: الشيخ مرتضى بن محمد أمين الأنصاري (الشيخ الأنصاري)، المتوفى ١٢٨١ هـ ـ تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم ـ نشر: مجمع الفكر الإسلامي ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الثالثة عشر ١٤٣٢ هـ.

٦٧ ـ الفقه (المنسوب للرضا عليه السلام)

تأليف: منسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام ـ تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

ـ قم ـ إيران ـ نشر: المؤتمر العالمي للإمام الرضا (عليه السلام) ـ مشهد المقدسة ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٦ هـ .

٦٨ ـ فقه القرآن للراوندي

تأليف: قطب الدين، سعيد بن عبدالله الراوندي، المتوفى ٥٧٣ هـ ـ تحقيق: السيد أحمد الحسيني ـ نشر: مكتبة المرعشي النجفي ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ .

٦٩ ـ الفهرست

تأليف: أبي جعفر، محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى ٤٦٠ هـ ـ تحقيق: السيد محمد صادق بحر العلوم ـ مطبعة الحيدرية ـ النجف الأشرف ـ العراق ـ الطبعة الثانية ١٣٨٠ هـ .

٧٠ ـ فوائد القواعد

تأليف: الشيخ زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني)، المتوفى ٩٦٦ هـ ـ تحقيق: السيد أبو الحسن المطلبي ـ نشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي ـ طبع مكتب الإعلام الإسلامي ـ الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .

٧١ ـ القاموس المحيط

تأليف: مجد الدين، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المتوفى ٨١٧هـ ـ تحقيق: مكتب التحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ـ إشراف: محمد نعيم العرقسوسي ـ نشر: دار الرسالة ـ الطبعة الثامنة ـ ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م .

٧٢ ـ قرب الاسناد

تأليف: أبي العباس عبد الله بن جعفر الحميري، (من اعلام القرن الثالث الهجري) ـ تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .

٧٣ ـ قواعد الأحكام

تأليف: أبي منصور، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (العلامة الحلي)، المتوفى ٧٢٦ هـ ـ تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم ـ إيران ـ ١٤١٣هـ.

٧٤ ـ الكافي

تأليف: أبي جعفر، محمد بن يعقوب الكليني، الرازي، المتوفى ٣٢٨ / ٣٢٩ هـ ـ تعليق وتصحيح: علي أكبر غفاري ـ نشر: دار الكتب الاسلامية ـ الطبعة الثالثة ١٣٨٨ هـ .

٧٥ ـ الكافي لابن قدامة

تأليف: شيخ الاسلام، موفق الدين، أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المتوفي ٦٢٠ هـ ـ تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ـ نشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع.

٧٦ ـ الكافي في الفقه

تأليف: تقي الدين بن نجم الدين بن عبيد الله بن عبد الله بن محمد الحلبي، (أبي الصلاح الحلبي)، المتوفى ٤٤٧ هـ ـ تحقيق: رضا استادي ـ نشر: مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام العامة ـ أصفهان ـ إيران ـ ١٤٠٣ هـ .

٧٧ ـ كتاب الأم

تأليف: أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى ٢٠٤ هـ ـ نشر: دار الفكر ـ للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثانية ـ ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .

٧٨ ـ كتاب الطهارة

تأليف: الشيخ مرتضى بن محمد أمين الأنصاري (الشيخ الأنصاري)، المتوفى ١٢٨١ هـ ـ تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم ـ نشر: مجمع الفكر الإسلامي ـ قم ـ ايران ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٥ هـ .

٧٩ ـ كتاب المكاسب

تأليف: الشيخ مرتضى بن محمد أمين الأنصاري (الشيخ الأنصاري)، المتوفى ١٢٨١ هـ ـ تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم ـ نشر: مجمع الفكر الإسلامي ـ قم ـ ايران ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٥ هـ .

٨٠ ـ كتاب النكاح

تأليف: الشيخ مرتضى بن محمد أمين الأنصاري (الشيخ الأنصاري)، المتوفى ١٢٨١هـ ـ تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم ـ نشر: مجمع الفكر الإسلامي ـ قم ـ ايران ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٥هـ.

٨١ ـ كشف الالتباس

تأليف: الشيخ مفلح بن الحسن الصيمري، المتوفى حدود سنة ٩٠٠هـ ـ تحقيق: محمد الباقري، ومحمد حسون ـ نشر: مؤسسة صاحب الأمر عليه السلام ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٨٢ ـ كشف الرموز

تأليف: زين الدين أبي علي الحسن بن أبي طالب بن أبي المجد اليوسفي، المعروف بالفاضل والمحقق (الآبي)، (من أعلام القرن السابع الهجري) ـ تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ.

٨٣ ـ كشف الغطاء

تأليف: الشيخ جعفر بن خضر كاشف الغطاء، المتوفى ١٢٢٨هـ ـ تحقيق: عباس تبريزيان وآخرين ـ نشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٢٢هـ.

٨٤ ـ كشف اللثام

تأليف: الشيخ بهاء الدين، محمد بن الحسن الأصفهاني، (الفاضل الهندي)، المتوفى ١١٣٧هـ ـ تحقيق: لجنة التحقيق في مؤسسة النشر الإسلامي ـ نشر: مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٨٥ ـ كشف المراد

تأليف: أبي منصور، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (العلامة الحلي)، المتوفى ٧٢٦هـ ـ تحقيق وتعليق: الشيخ حسن حسن زادة الآملي ـ نشر: مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٨٦ ـ كفاية الأحكام

تأليف: المحقق، محمد باقر بن محمد مؤمن السبزواري، المتوفى ١٠٩٠ هـ ـ تحقيق: مرتضى الواعظي الأراكي ـ طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٢٣ هـ.

٨٧ ـ لسان العرب

تأليف: أبي الفضل، جمال الدين، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، المصري، المتوفى ٧١١ هـ ـ نشر: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، دار صادر ـ بيروت ـ لبنان الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ.

٨٨ ـ اللمعة الدمشقية

تأليف: شمس الدين، أبي عبد الله، محمد بن مكي الجزيني، العاملي، (الشهيد الأول)، المتوفى ٧٨٦ هـ ـ تحقيق وتصحيح: محمد تقي مروارید وعلي أصغر مروارید ـ نشر: دار التراث ـ الدار الإسلامية ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤١٠ هـ.

٨٩ ـ المبسوط

تأليف: أبي جعفر، محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى ٤٦٠ هـ ـ تصحيح وتعليق: السيد محمد تقي الكشفي ـ المطبعة الحيدرية ـ طهران ـ إيران ـ ١٣٨٧ هـ.

٩٠ ـ المبسوط للسرخسي

تأليف: أبي بكر، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المتوفى حدود ٤٩٠ هـ ـ نشر: دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان.

٩١ ـ مجمع البحرين

تأليف: الشيخ فخر الدين الطريحي، المتوفى ١٠٨٥ هـ ـ تحقيق: السيد احمد الحسيني ـ نشر: كتابفروشی مرتضوی ـ طهران ـ إيران ـ الطبعة الثالثة ١٤١٦ هـ.

٩٢ ـ مجمع البيان في تفسير القرآن

تأليف: أمين الاسلام، أبي علي، الفضل بن الحسن الطبرسي، (من أعلام القرن

السادس الهجري) ـ تحقيق وتعليق: لجنة من العلماء والمحققين ـ نشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥ م.

٩٣ ـ مجمع الفائدة و البرهان

تأليف: المولى، أحمد بن محمد الأردبيلي، المتوفى ٩٩٣هـ ـ تحقيق وتصحيح وتعليق: الحاج آقا مجتبى العراقي، والحاج شيخ علي پناه الاشتهاردي، والحاج آقا حسين اليزدي الأصفهاني، طبع ونشر: مؤسسة النشر الاسلامي ـ قم ـ إيران.

٩٤ ـ المجموع

تأليف: أبي زكريا، محيي الدين بن شرف النووي، المتوفى ٦٧٦ هـ ـ دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان.

٩٥ ـ المختصر النافع

تأليف: أبي القاسم، نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي، (المحقق الحلي) المتوفى ٦٧٦هـ ـ دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثالثة (مصورة على الطبعة الثانية لوزارة الأوقاف المصرية، سنة ١٣٧٧هـ) ـ ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٩٦ ـ مختلف الشيعة

تأليف: أبي منصور، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (العلامة الحلي)، المتوفى ٧٢٦ هـ ـ تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٢هـ.

٩٧ ـ مدارك الأحكام

تأليف: السيد محمد بن علي الموسوي العاملي، المتوفى ١٠٠٩ هـ ـ تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ مشهد المقدسة ـ نشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.

٩٨ ـ المدونة الكبرى

تأليف: عبد السلام بن سعيد التنوخي، المعروف بسحنون، المتوفى ٢٤٠هـ ـ تحقيق: السيد علي بن السيد عبد الرحمن الهاشمي ـ طبع: دار النصر ـ القاهرة ـ مصر ١٤٢٢هـ.

٩٩ ـ مرآة العقول

تأليف: الشـــيخ محمد باقر بن محمد تقي المجلسي، المتوفى ١١١٠ هـ ـ إخراج ومقابلة وتصحيح: السيد هاشم الرّسولي ـ نشر: دار الكتب الاسلامية ـ الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ.

١٠٠ ـ المراسم العلوية

تأليـــف: الشـــيخ أبي يعلى حمزة بن عبد العزيز الديلمي، المعروف بـ(سلّار)، المتوفى ٤٤٨ هـ ـ تحقيق: الســـيد محسن الحســـيني الأميني ـ نشر: المعاونية الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام ـ قم ـ إيران ـ ١٤١٤ هـ.

١٠١ ـ المسائل البغدادية (ضمن الرسائل التسع)

تأليف: أبي القاسم، نجم الدين، جعفر بن الحسن الحلي (المحقق الحلي)، المتوفى ٦٧٦ هـ ـ تحقيق: رضا استادي ـ نشر: مكتبة المرعشي النجفي ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ.

١٠٢ ـ المسائل الناصريات

تأليـــف: الســـيد الشريف المرتضى، علي بن الحســـين الموســـوي، المتـــوفى ٤٣٦ هـ ـ تحقيق: مركز البحوث والدراســـات العلمية ـ نشر: رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية، مديرية الترجمة والنشر ـ طبع: مؤسسة الهدى ـ ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧ م.

١٠٣ ـ مسالك الأفهام

تأليف: الشـــيخ زيـــن الدين بن عـــلي العاملي (الشـــهيد الثاني)، المتـــوفى ٩٦٦ هـ ـ تحقيق ونشر: مؤسسة المعارف الإسلامية ـ الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.

١٠٤ ـ مستند الشيعة

تأليف: المولى أحمد بن محمد مهدي النراقي، المتوفى ١٢٤٥ هـ ـ تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ مشهد المقدسة ـ إيران ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٥ هـ.

١٠٥ ـ مصابيح الأحكام

تأليف: الســـيد محمد مهدي الطباطبائي (بحر العلـــوم)، المتوفى ١٢١٢ هـ ـ تحقيق: الســـيد مهدي الطباطبائي و فخر الدين الصانعي ـ نشر: منشورات ميثم التمار ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ.

١٠٦ ـ مصابيح الظلام

تأليف: الشيخ محمّد باقر بن محمد أكمل (الوحيد البهبهاني)، المتوفى ١٢٠٥ هـ ـ تحقيق ونشر: مؤسّسة العلامة المجدّد الوحيد البهبهاني ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٢٤ هـ

١٠٧ ـ مصباح الفقيه

تأليف: الشيخ آغا رضا بن محمد هادي الهمداني، المتوفى ١٣٢٢ هـ ـ تحقيق: محمد الباقري، نور علي النوري، محمد الميرزائي ـ نشر: المؤسسة الجعفرية لإحياء التراث ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.

١٠٨ ـ مصباح المتهجد

تأليف: الشيخ أبي جعفر، محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى ٤٦٠ هـ ـ نشر: مؤسسة فقه الشيعة ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤١١ هـ.

١٠٩ ـ مطارح الأنظار

تأليف: الميرزا أبو القاسم بن محمد علي بن هادي النوري الكلانتري الطهراني، المتوفى ١٢٩٢ هـ ـ تقرير بحوث الشيخ مرتضى الأنصاري، المتوفى ١٢٨٠ هـ ـ تحقيق ونشر: مجمع الفكر الإسلامي ـ قم ـ إيران ـ ١٤٢٤ هـ.

١١٠ ـ معاني الأخبار

تأليف: أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق)، المتوفى ٣٨١ هـ ـ عني بتصحيحه: علي أكبر غفاري ـ طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم ـ إيران ـ ١٤٠٣ هـ.

١١١ ـ المعتبر في شرح المختصر

تأليف: أبي القاسم، نجم الدين، جعفر بن الحسن (المحقق الحلي)، المتوفى٦٧٦ هـ ـ تحقيق وتصحيح: مجموعة من الأفاضل ـ نشر: مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام ـ طبع: مدرسة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام.

١١٢ ـ معتمد الشيعة

تأليف: المولى محمد مهدي بن أبي ذرالنراقي، المتوفى ١٢٠٩ هـ ـ تحقيق: مؤسسة

العلامة المجدد الوحيد البهبهاني ـ نشر: مؤتمر المولى النراقي ـ الطبعة الأولى ـ قم ـ إيران ـ ١٤٢١هـ.

١١٣ ـ المغني لابن قدامة

تأليف: شيخ الاسلام، موفق الدين، أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المتوفي ٦٢٠هـ ـ نشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

١١٤ ـ مفاتيح الشرايع

تأليف: المولى، محمد محسن الفيض الكاشاني، المتوفى ١٠٩١هـ ـ تحقيق: السيد مهدي الرجائي ـ نشر: مجمع الذخائر الاسلامية ـ طبع: مطبعة الخيام ـ قم ـ إيران ـ ١٤٠١ هـ.

١١٥ ـ مفتاح الكرامة

تأليف: السيد محمد جواد العاملي، المتوفى ١٢٢٦هـ ـ تحقيق: الشيخ محمد باقر الخالصي ـ طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٩ هـ.

١١٦ ـ المقاصد العلية

تأليف: الشيخ زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني)، المتوفى ٩٦٦ هـ ـ تحقيق: الشيخ محمد الحسون ـ نشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

١١٧ ـ المقنع

تأليف: أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق)، المتوفى ٣٨١ هـ ـ تحقيق: لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة الإمام الهادي عليه السلام ـ نشر: مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام ـ ١٤١٥هـ.

١١٨ ـ المقنعة

تأليف: أبي عبد الله، الشيخ محمّد بن محمد بن النعمان، العكبري، البغدادي، (الشيخ المفيد)، المتوفى ٤١٣ هـ ـ تحقيق ونشر: لجنة التحقيق في مؤسسة النشر الاسلامي ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.

١١٩ ـ مكارم الأخلاق

تأليف: رضي الدين أبي نصر الحسن بن الفضل الطبرسي، (من أعلام القرن السادس الهجري) ـ تقديم وتعليق: محمد الحسين الأعلمي ـ نشر: مؤسسة الأعلمي ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٣٩٢ هـ/ ١٩٧٢م.

١٢٠ ـ ملاذ الأخيار

تأليف: الشيخ محمد باقر بن محمد تقي المجلسي، المتوفى ١١١٠هـ ـ تحقيق: السيد مهدي الرجائي ـ نشر: مكتبة المرعشي النجفي ـ قم ـ مطبعة الخيام ـ قم ـ إيران ١٤٠٦ هـ.

١٢١ ـ منتقى الجمان

تأليف: جمال الدين أبى منصور الحسن بن زين الدين الشهيد، المتوفى ١٠١١هـ

تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري ـ نشر: مؤسسة النشر الاسلامي ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى.

١٢٢ ـ منتهى المطلب

تأليف: أبي منصور، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (العلامة الحلي)، المتوفى ٧٢٦ هـ ـ قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية ـ نشر: مجمع البحوث الإسلامية ـ مشهد ـ إيران ـ ١٤١٢هـ.

١٢٣ ـ منتهى المقال

تأليف: الشيخ أبي علي الحائري، الشيخ محمد بن إسماعيل المازندراني، المتوفى ١٢١٦هـ ـ تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التّراث ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

١٢٤ ـ من لا يحضره الفقيه

تأليف: أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق)، المتوفى ٣٨١ هـ ـ تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرسان ـ دار الكتب الاسلامية ـ الطبعة السابعة ١٤٢٩ هـ/ ٢٠٠٨م/ ١٣٨٧هجري شمسي.

١٢٥ ـ منية الراغب في شرح بلغة الطالب

تأليف: الشيخ موسى بن الشيخ جعفر، كاشف الغطاء، المتوفى ١٢٤١هـ ـ نشر:

مؤسسة كاشف الغطاء ـ نسخة الكترونية.

١٢٦ ـ المهذب

تأليف: القاضي، عبد العزيز بن نحرير بن عبد العزيز بن البراج، الطرابلسي، المتوفى ٤٨١ هـ ـ تحقيق ونشر: لجنة التحقيق في مؤسسة النشر الاسلامي ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.

١٢٧ ـ المهذب البارع

تأليف: جمال الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلي، المتوفى ٨٤١ هـ ـ تحقيق: الشيخ مجتبى العراقي ـ نشر: مؤسسة النشر الاسلامي ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ

١٢٨ ـ الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر)

تأليف: جمال الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلي، المتوفى ٨٤١ هـ ـ تحقيق: السيد مهدي الرجائي ـ نشر: مكتبة المرعشي النجفي ـ قم ـ ايران ـ الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.

١٢٩ ـ نجاة العباد

تأليف: الشيخ محمد حسن النجفي، المتوفى١٢٦٦ هـ ـ طبع حجر ـ بمبي ١٣١٨.

١٣٠ ـ نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر

تأليف: الشيخ يحيى بن سعيد الحلي، الهذلي، المتوفى٦٩٠هـ ـ تحقيق: السيد أحمد الحسيني و نور الدين الواعظي ـ مطبعة الآداب ـ النجف الأشرف ـ العراق ـ ١٣٨٦هـ.

١٣١ ـ النفلية

تأليف: شمس الدين، أبي عبد الله، محمد بن مكي الجزيني العاملي، (الشهيد الأول) المتوفى ٧٨٦ هـ ـ تحقيق ونشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.

١٣٢ ـ النهاية في مجرد الفقه والفتاوى

تأليف: أبي جعفر، محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى٤٦٠ هـ ـ نشر: دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان ١٤٠٠ هـ.

١٣٣ ـ نهاية الإحكام

تأليف: أبي منصور، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (العلامة الحلي)، المتوفى ٧٢٦ هـ ـ تحقيق: السيد مهدي الرجائي ـ نشر: مؤسسة اسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ.

١٣٤ ـ نهج البلاغة

مجموع المختار من كلام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ـ تأليف: الشريف الرضي، أبي الحسن محمد بن الحسين الموسوي، المتوفى ٤٠٤ هـ ـ تحقيق وتصحيح: عزيز الله عطاردي ـ نشر: مؤسسة نهج البلاغة ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.

١٣٥ ـ نهج الفقاهة

للمؤلف ـ المطبعة العلمية ـ النجف الأشرف ـ العراق ـ ١٣٧١ هـ.

١٣٦ ـ الهداية

تأليف: أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق)، المتوفى ٣٨١ هـ ـ تحقيق: لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة الإمام الهادي عليه السلام ـ نشر: مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام ـ ١٤١٨ هـ.

١٣٧ ـ الوافي

تأليف: المولى، محمد محسن الفيض الكاشاني، المتوفى ١٠٩١ هـ ـ تحقيق: ضياء الدين الحسيني ـ مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام ـ الطبعة الأولى ـ أصفهان ـ إيران ـ ١٤١١ هـ.

١٣٨ ـ وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة

تأليف: الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي، المتوفى ١١٠٤ هـ ـ تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ الطبعة الأولى ـ قم ـ إيران ـ ١٤١٢ هـ.

١٣٩ ـ الوسيلة

تأليف: محمد بن علي الطوسي، المعروف بـ (ابن حمزة)، (من أعلام القرن السادس) ـ تحقيق: الشيخ محمد الحسون ـ مطبعة الخيام ـ قم ـ إيران ـ ١٤٠٨ هـ.

مُحتويات الكِتاب

فصل

في أحكام الحائض

يحرم عليها العبادات المشروطة بالطهارة مع الكلام في أن الحرمة ذاتية أو تشريعية، مع الكلام في ثمرة ذلك ٧

يحرم عليها مس أسماء الله تعالى على كلام ١٥

الكلام في أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام ١٦

يحرم عليها مس كتابة القرآن ١٦

يحرم عليها قراءة آيات السجدة من سور العزائم الأربع ١٧

يحرم عليها اللبث في المساجد والدخول لوضع شئ فيها، والاجتياز بأحد المسجدين، مع الكلام في المشاهد المشرفة ١٧

إذا حاضت في أثناء الصلاة بطلت ولو شكت بنت على الصحة ١٩

يجوز للحائض السجود للشكر ١٩

يجب على الحائض سجود التلاوة في موارده ٢٠

يجوز للحائض اجتياز غير المسجدين مع الكلام في المشاهد المشرفة ٢٢

يحرم وطء الحائض في القبل وإن لم ينزل، بل يحرم إدخال بعض الحشفة ويحرم عليها التمكين، ويجوز الاستمتاع بغير ذلك ٢٤

الكلام في وطئها في الدبر ٢٨

الكلام فيما لو خرج الدم من غير الموضع المعتاد ٢٨

تصدَّق المرأة في الحيض والطهر ٢٩

لا تختص الحرمة بالزوجة، بل تعم غيرها، كما لا فرق في الحيض بين الوجداني والتعبدي المستند إلى التمييز وغيره، حتى أيام الاستظهار ٣١

الكلام في وجوب الكفارة على الرجل بوطء الحائض وفي مقدارها، وشرائطها، وفي فروع ذلك ٣٢

الكلام في إلحاق النفساء بالحائض في وجوب الكفارة ٥٢

يبطل طلاق الحائض وظهارها إذا كانت مدخولا بها غير حامل وكان زوجها حاضراً ٥٣

بطلان الطلاق وحرمة الوطء مختصة بحال الحيض فلا تجري مع الطهر وان لم تغتسل ٥٧
غسل الحيض كغسل الجنابة حكماً وكيفية ٥٩
الكلام في الاحتياج إلى الوضوء مع غسل الحيض..... ٦٢
يجوز الوطء قبل الغسل بعد الطهر ٧٢
الكلام في أن ماء غسل الزوجة والأمة على الزوج أو السيد أو لا ٧٧
إذا تيممت بدل الغسل ثم أحدثت بالأصغر لا يبطل تيممها، بل هو باق حتى تتمكن من الغسل..... ٧٧
يجب على الحائض قضاء صوم رمضان مع الكلام في غيره من أنواع الصوم ٧٧
لا يجب على الحائض قضاء الصلاة اليومية مع الكلام في غيرها من أنواع الصلاة ٨٠
الكلام في قضاء الصلاة التي يتحقق الحيض في أثناء وقتها ٨٢
لو طهرت من الحيض في أثناء وقت الصلاة يجب عليها المبادرة إليها وقضاؤها إن فاتت على كلام في بيان آخر أجزاء الركعة ٨٨
فروع الطهر في أثناء الوقت ٩٥
ما يستحب للحائض في وقت الصلاة ٩٩
ما يكره للحائض..... ١٠٤
يستحب للحائض الإتيان بالأغسال المندوبة، مع الكلام في صحة الأغسال الواجبة منها غير غسل الحيض..... ١٠٦

فصل
في الاستحاضة

صفات دم الاستحاضة ١١١
لو شك في نوع الدم وانه استحاضة أو غيرها ١١٣
الاستحاضة ثلاثة أقسام: قليلة ومتوسطة وكثيرة، فالقليلة أن تتلوث القطنة من غير غمس، ويجب فيها الوضوء لكل صلاة ولو كانت نافلة مع تبديل القطنة..... ١٢٢
الاستحاضة المتوسطة ان يغمس الدم القطنة ولا يسيل عنها، ويجب فيها الوضوء وتبديل القطنة لكل صلاة وغسل واحد في اليوم تجعله قبل صلاة الصبح ١٢٩
الاستحاضة الكثيرة أن يسيل الدم من القطنة إلى الخرقة، ويجب فيها الوضوء وتبديل القطنة لكل صلاة وغسل لصلاة الصبح، وغسل لصلاتي الظهر والعصر وتجمع بينهما وغسل لصلاتي المغرب والعشاء وتجمع بينهما ١٣٣
يجوز في الكثيرة تفريق الصلوات والإتيان بخمسة أغسال ١٣٩
يكفي للنوافل أغسال الفرائض،

ويلزم لها الوضوء ١٤٠
إذا حدثت المتوسطة بعد صلاة الصبح وجب الغسل لما بعدها من الصلوات، وكذا لو حدثت قبلها ولم تغتسل لها نسياناً أو عصياناً ١٤٢
الكلام في جواز تقديم الغسل على وقت الصلاة ١٤٥
يجب على المستحاضة اختبار حالها وأنها من أي الأقسام، مع الكلام فيما لو صلت بغير اختبار، أو تعذر عليها الاختبار ١٤٨
لا يجب الوضوء ولا تبديل الخرقة ولا تطهير الفرج لقضاء الأجزاء المنسية أو لسجود السهو المتصل بالصلاة، مع الكلام في ركعات الاحتياط ١٥٢
لو انقطع الدم قبل بعض الصلوات لا يجب تجديد الأعمال لما بعدها من الصلوات ١٥٣
يجب المبادرة إلى الصلاة بعد الأعمال الخاصة ولا يجوز الفصل بينها، مع الكلام في مقدار المبادرة الواجبة..... ١٥٥
يجب عليها بعد الأعمال التحفظ من خروج الدم بالاستثفار ونحوه ١٥٧
إذا قدمت غسل الفجر لصلاة الليل فالأحوط تأخيرها إلى قرب الفجر ١٥٩
يشترط في صحة صوم المستحاضة الأغسال النهارية، دون الوضوءات.... ١٦٢
لو علمت المستحاضة انقطاع الدم في أثناء الوقت فهل يجب عليها تأخير الصلاة ؟ ١٦٦
صور انقطاع الدم في أثناء الوقت وأحكامها..... ١٦٩
صور انقلاب الاستحاضة من قسم لآخر وأحكامها..... ١٧٤
إذا انقطع الدم بعد الغسل في الكثيرة والمتوسطة يجب تجديد الغسل لأجل الانقطاع ولا يجزي الغسل السابق..... ١٧٦
حكم المستحاضة بالإضافة إلى الأفعال المشروطة بالطهارة غير الصلاة كالطواف وغيره ١٧٧
إذا عملت المستحاضة بما عليها كانت بحكم الطاهر وحكم ما لو أخلت بأعمالها..... ١٨١
يجوز للمستحاضة قضاء الفوائت ١٨٩
المستحاضة تجب عليها صلاة الآيات مع الكلام فيما يجب عليها من الأعمال لأجلها..... ١٨٩
حكم ما إذا أحدثت المستحاضة في أثناء الغسل بالأصغر أو الأكبر، أو انتقلت من المتوسطة إلى الكبرى ١٩٠
قد يجب على صاحبة الكثيرة خمسة أغسال، ومع العجز يجزي التيمم عنها، وعن الوضوء أيضاً ١٩١

فصل

في النفاس

حد النفاس ١٩٥

حجية شهادة النساء في الولادة والنفاس ١٩٨

الدم المشكوك كونه نفاساً ١٩٨

الكلام في اعتبار فصل أقل الطهر بين الحيض والنفاس ٢٠٠

ليس لأقل النفاس حد، بل يمكن أن يكون لحظة في ضمن العشرة ٢٠٤

الكلام في أكثر النفاس، وأن المختار أنه عشرة أيام ٢٠٥

إذا انقطع الدم على العشرة فهو نفاس وإن لم يتصل بالولادة ٢٢٠

لانفاس لمن لم تر الدم في العشرة ٢٢٣

من تجاوز دمها العشرة رجعت إلى عادتها فان لم يكن لها عادة تنفست بعشرة أيام ٢٢٤

إذا لم تر صاحبة العادة الدم في العادة أو رأته في بعضها ٢٢٧

الكلام في لزوم الفصل بأقل الطهر بين النفاس والحيض المتقدم عليه أو المتأخر عنه ٢٢٩

إذا خرج بعض الولد وطالت المدة أو خرج الولد قطعاً متفرقة ٢٣٠

فروع تعدد الولد ٢٣٢

حكم استمرار الدم إلى شهر أو أكثر ٢٣٦

يجب على النفساء إذا انقطع دمها الفحص عنه بإدخال قطنة ونحوها ٢٤٠

حكم استظهار النفساء لو استمر الدم بعد مضي العادة ٢٤٠

النفساء كالحائض في الأحكام مع الكلام في وجه ذلك ٢٤١

فصل

في غسل مس الميت

غسل المس من الأغسال الواجبة ٢٤٩

لا يجب الغسل بمس الإنسان قبل برده أو بعد تغسيله ٢٥١

لا يجب الغسل بمس الميت المغسل بالماء القراح لفقد السدر والكافور ٢٥٣

لا يجب الغسل بمس الميت الميمم لتعذر التغسيل ٢٥٤

لا يجب الغسل بمس الميت الذي يغسله الكافر لتعذر المماثل ٢٥٧

لافرق في الميت بين المسلم والكافر والكبير والصغير حتى السقط إذا تم له أربعة أشهر ٢٥٧

لا فرق في الماس والممسوس بين ما تحله الحياة وغيره ٢٥٩

مس القطعة المبانة من الحي ٢٦١

مس العظم المجرد ٢٦٢

فروع الشك في المس الموجب للغسل... ٢٦٤

لا يجب الغسل بمس الشهيد ٢٦٥

مس القطعتين المعلوم إجمالاً بان

إحداهما من ميت يوجب الغسل بخلاف مس قطعة واحدة منهما ٢٧٠
لا فرق في المس الموجب للغسل بين الاختياري وغيره كبيراً كان الماس أو صغيراً ٢٧٠
لا فرق في وجوب الغسل بمس القطعة المبانة من الحي بين مسها ممن أبينت منه وغيره ٢٧١
حكم مس القطعة المبانة من الحي قبل البرد ٢٧١
حكم المرأة التي تلد طفلاً ميتاً من حيث مماسته لفرجها ٢٧٢
مس فضلات الميت لا يوجب الغسل .. ٢٧٣
الجماع مع الميتة الباردة يوجب الغسل... ٢٧٣
المقتول بقصاص أو حد إذا اغتسل قبل القتل لا يجب الغسل بمسه ٢٧٣
مس سرة الطفل بعد قطعها لا يوجب الغسل ٢٧٤
إذا يبس عضو من الحي لا يجب الغسل بمسه ما دام متصلا به ٢٧٤
الكلام في وجوب الوضوء مع غسل المس ٢٧٤
يجب غسل المس لكل مشروط بالطهارة من الحدث الأصغر، دون الأكبر ٢٧٥
الحدث الأكبر والأصغر في أثناء الغسل لا يبطله ٢٧٧
تكرار المس الموجب لا يوجب تكرار الغسل ولو مع تعدد الميت ٢٧٧

فصل
في أحكام الأموات

وجوب التوبة، مع تحقيق أنه إرشادي لحكم العقل ٢٧٩
حقيقة التوبة ٢٨٢
يجب عند ظهور أمارات الموت أداء حقوق الناس إذا أمكن، مع الكلام في الاكتفاء بالوصية مع الثقة بالأداء وإذا لم يمكن أداؤها تعينت الوصية بها ٢٨٦
يجب الوصية بالواجبات التي لا تقبل النيابة حال الحياة ٢٨٨
لا يجوز الإقرار كذباً إذا أوجب تفويت حق الوارث، مع الكلام في وجوب إعلام الوارث بماله المدفون أو المقترض ٢٨٩
لا يجب عليه نصب قيم على أطفاله إلا إذا استلزم من عدمه تضييعهم ٢٩١
ويعتبر في القيم والوصي بأداء الحقوق الواجبة الأمانة، مع الكلام في اعتبارها في الوصي على الثلث ٢٩١
فصل في آداب المريض ٢٩٥
فصل في عيادة المريض ٢٩٧
تستحب عيادة المريض ٢٩٧
آداب العيادة ٢٩٧

فصل

فيما يتعلق بالمحتضر

الكلام في وجوب توجيه المحتضر إلى القبلة ٣٠١

الكلام في وجوب التوجه إلى القبلة على المحتضر ٣٠٦

الكلام في اعتبار إذن الولي في توجيه المحتضر إلى القبلة ٣٠٧

الكلام في كيفية الاستقبال من حين الاحتضار إلى حين الدفن ٣٠٨

يستحب تلقين الميت الاعتقادات الحقة..... ٣١١

يستحب تلقين الميت كلمات الفرج وبعض الأدعية، مع الكلام في تعيين كلمات الفرج..... ٣١٢

ما يستحب قراءته عند المحتضر والميت من القرآن ٣١٤

فصل في المستحبات بعد الموت..... ٣١٧

فصل في المكروهات ٣٢٣

فصل

لا تحرم كراهة الموت، وإنما يستحب حب لقاء الله تعالى عند ظهور اماراته... ٣٢٧

يكره تمني الموت عند الشدائد ٣٢٧

يكره طول الأمل، ويستحب ذكر الموت..... ٣٢٨

يجوز الفرار من الطاعون..... ٣٢٨

فصل

الأعمال الواجبة المتعلقة بالميت من الواجبات الكفائية، وإن لزم استئذان الولي فيها، مع تحقيق عدم التنافي بين الامرين ٣٣١

إذا امتنع الولي سقط اعتبار إذنه ٣٣٧

الاذن المعتبر أعم من الصريح والفحوى وشاهد الحال ٣٣٩

إذا شرع بعض المكلفين يجوز لغيره الإتيان بالفعل بنية الوجوب ما لم يفرغ الأول..... ٣٤٠

الظن بمباشرة الغير لا يسقط وجوب الفعل..... ٣٤٢

إذا علم صدور الفعل عن الغير وشك في صحته بنى على صحته ٣٤٣

الكلام في إجزاء فعل الصبي المميز في العبادات كالصلاة والغسل..... ٣٤٣

فصل

في مراتب الأولياء

الزوج أولى بزوجته من أقاربها ٣٤٥

الكلام في أن أولوية الأولياء وجوبية أو استحبابية ٣٤٦

الكلام في أن الولاية من حقوق الولي أو من الاحكام مع تفصيل الكلام في الفرق بين الحق والحكم وأحكامهما ٣٤٩

المالك أولى بمملوكه من كل أحد ٣٥٥

إذا لم يكن زوج ولا مالك فالولاية

لطبقات الميراث على الترتيب ٣٥٦
الكلام في ولاية الحاكم وعدول المؤمنين مع فقد طبقات الميراث ٣٦٣
الكلام في بعض المرجحات لبعض الورثة على بعض مع اتحادهم في الطبقة ٣٦٣
الكلام في صحة وصية الميت بالتجهيز لغير الولي ٣٧٠
إذا رجع الولي عن إذنه في أثناء العمل .. ٣٧٣
إذا حضر الغائب، أو أفاق المجنون، أو بلغ الصبي بعد العمل، فهل له الإلزام بالإعادة ٣٧٣
إذا ادعى شخص الولاية ولم يعارضه أحد قبل منه ٣٧٤
إذا أكره الولي غيره على العمل ٣٧٤

فصل

في تغسيل الميت

يجب تغسيل كل مسلم حتى المخالف، مع الكلام في أن تغسيل المخالف على نحو تغسيلنا، أو على النحو الذي يعتقده ٣٧٧
لا يجوز تغسيل الكافر وما ألحق به، مع الكلام في ابن الزنا والمجنون ٣٨٢
الكلام في الأسير ٣٨٥
الكلام في اللقيط ٣٨٦
الكلام في تغسيل السقط ٣٨٧

فصل

يجب النية في التغسيل، مع الكلام في كيفيتها ٣٩٣

فصل

يجب المماثلة بين المغسل والميت في الذكورية والأنوثية إلا في موارد..... ٣٩٧
الأول: الطفل الذي لم يتجاوز الثلاث سنين..... ٣٩٨
الثاني: تغسيل الزوج زوجته وبالعكس، مع الكلام في جواز التجريد من الثياب حين التغسيل، وفي جواز نظر أحد هما إلى عورة الآخر بعد موته ٤٠٣
الكلام في المطلقة رجعياً ٤١٠
الثالث: المحارم بنسب أو رضاع، مع الكلام في اعتبار فقد المماثل وعدمه..... ٤١٣
الرابع: تغسيل المولى أمته، مع الكلام في العكس ٤١٦
حكم الخنثى المشكل..... ٤١٨
حكم العضو المردد بين أن يكون للذكر والأنثى..... ٤٢١
اذا انحصر المماثل في الكتابي أو الكتابية أو المخالف أو المخالفة..... ٤٢٢
إذا فقد المماثل في غير موارد الاستثناء المتقدمة ٤٢٨
شروط المغسل ٤٣٠

فصل

لا يجب تغسيل الشهيد..... ٤٣١

يجب دفن الشهيد بثيابه إلا إذا كان عاريا فيكفن ٤٣٤

ما يعتبر في سقوط تغسيل الشهيد ٤٣٥

من وجب قتله برجم أو قصاص يقدم غسله على قتله، ولو اغتسل ثم مات بسبب آخر وجب إعادة غسله ٤٤٠

سقوط الغسل في الشهيد والمقتول بالرجم والقصاص عزيمة لا رخصة مع الكلام في التكفين..... ٤٤٦

ما يجوز نزعه من الشهيد..... ٤٤٧

إذا كانت ثياب الشهيد للغير ولم يرض بإبقائها تنزع..... ٤٤٩

من وجد ميتاً في المعركة ولم يعلم كونه شهيداً ٤٥٠

لا يسقط التغسيل عمن أطلق عليه الشهيد في الأخبار كالمبطون والمطعون وغيرهما..... ٤٥١

إذا اشتبه المسلم بالكافر..... ٤٥١

مس الشهيد والمقتول بالقصاص أو الرجم لا يوجب الغسل ٤٥٣

حكم القطعة المبانة من الميت من حيث التغسيل وغيره من أحكام الميت..... ٤٥٣

إذا لم يبق من الميت إلا العظام وجب إجراء جميع أحكامه عليها ٤٦٢

فصل

في كيفية غسل الميت

يجب تغسيل الميت ثلاثة أغسال: **الأول**: بماء السدر، **والثاني**: بماء الكافور، **والثالث**: بالماء القراح، مع حفظ الترتيب بينها ٤٦٣

الكلام في الترتيب بين أعضاء الميت في كل غسل ٤٦٥

الكلام في التغسيل بالارتماس ٤٦٧

الكلام في وجوب إزالة النجاسة عن جميع بدن الميت قبل الشروع في التغسيل..... ٤٦٨

مقدار السدر والكافور الذين يجب التغسيل معهما..... ٤٧٠

لا يجب مع غسل الميت الوضوء مع الكلام في استحبابه ٤٧٥

مقدار الماء الذي يستحب تغسيل الميت به ٤٧٧

حكم ما إذا تعذر أحد الخليطين أو كلاهما ٤٧٨

إذا تعذر تغسيل الميت ييمم ٤٨٠

إذا لم يكن عنده من الماء الا بمقدار يكفي لغسل واحد ٤٨٣

إذا كان الميت محرماً لا يغسل بالكافور.. ٤٨٧

إذا ارتفع العذر عن الغسل أو عن خلط أحد الخليطين قبل الدفن تجب الإعادة على الوجه التام..... ٤٨٨

كيفية تيمم الميت ٤٨٩
حكم مس الميت الميمم أو المغسل تغسيلاً اضطرارياً ٤٩٠

فصل

في شرائط الغسل

يجب في الغسل النية وطهارة الماء وإزالة النجاسة والحواجب المانعة من وصول الماء عن بدن الميت ٤٩١
تجب إباحة الماء وظرفه ونحوهما من شؤون التغسيل، ومع الجهل بالغصبية أو نسيانها يصح التغسيل ٤٩٢
الكلام في حكم تجريد الميت حين التغسيل ٤٩٢
إذا كان الميت جنباً أو حائضاً كفى تغسيله غسل الميت ٤٩٤
يجوز تغسيل الميت قبل برده ٤٩٦
يحرم النظر إلى عورة الميت ولا يبطل به التغسيل ٤٩٦
بيان واجبات الميت التي يجوز النبش لأجل تداركها مع الاخلال بها، والتي لا يجوز النبش لأجلها ٤٩٦
الكلام في أخذ الأجرة على تغسيل الميت مع الإشارة إلى حال غيره من الواجبات ٤٩٧
إذا تعذر السدر والكافور بالمقدار الكافي فالأحوط خلط الميسور منهما بالماء ٥٠٠
إذا تنجس بدن الميت أو خرج منه شيء بعد الغسل أو في أثنائه لم يجب إعادة الغسل، ولابد من إزالة النجاسة ٥٠٠
لا يجب غسل اللوح الذي يغسل عليه الميت بعد كل غسل ٥٠٢
فصل في آداب غسل الميت ٥٠٥
فصل في مكروهات الغسل ٥٠٩
المصادر والمراجع ٥١٣
محتويات الكتاب ٣٥٥